بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً.

[آل عمران:١٠٢] L @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M

1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! M

[النساء:١] L ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3

[الأحزاب:٧٠] L } | { z y x w v u M

وبعد:

فإن علم أصول الفقه، من أهم العلوم التي اعتنى بها العلماء والمجتهدون من أئمة المسلمين، الـــذين بذلوا جهوداً عظيمة في بيان مصادر الأحكام الشرعية، ووضع قواعد الاستدلال وقوانين الاستنباط، وكونوا من مجموع ذلك علم أصول الفقه الإسلامي، الذي أولوه أهمية كبيرة، وبوؤه مترلة عالية، واستعانوا بـــه في استنباط الأحكام الشرعية، وضبط قواعد الاجتهاد، وتجنب الخطأ في الاستنباط، فهو من أهم العلوم الـــتي يحتاج إليها المجتهد، بل هو من أفضل العلوم، كما قال الغزالي رحمه الله تعالى: (أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صـــفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مـــبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)(١).

ويعد العلامة الشوكاني من أشهر العلماء الذين كتبوا في هذا العلم في القرون المتأخرة،وكان مـــن أهم ما تميز به الجمع بين التأصيل والتطبيق، فكان يركز في كتبه على الربط بين الناحيتين الأصولية والفقهية، وعلى إعمال القواعد الأصولية في استنباط حكم ما، أو ترجيحه على آخر حتى لتعد مؤلفاته الفقهية تطبيقاً عملياً لما رجحه واختاره من الأقوال الأصولية المختلفة.

وهذه الميزة شجعت الطالب على تناول اختيارات الشوكاني الأصولية بالدراسة والبحـــث. والله أسأل أن يوفقني وييسر لي ذلك.

---

(١) المستصفى، الغزالي،ج١،ص١٤.

أولاً:أسباب اختيار الموضوع، وأهميته :

توجد عدة أسباب شجعت الطالب على اختيار هذا الموضوع، منها ما وجده من ربط بين الناحيتين الأصولية والفقهية لدى الشوكاني، فكان أن رأى أهمية دراسة هذا المنحى لبيان أثر علم أصول الفقه في التفريع الفقهي، من خلال تناول اختيارات الشوكاني الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في أشهر كتبه، وعلى وجه الخصوص "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" و "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية" .

ويرى الطالب أن هناك أهمية كبيرة لتناول هذا الموضوع، بالتحليل والمناقشة والمقارنة بآراء العلماء والأصوليين، وذلك لأمور أهمها :

١- غزاره إنتاج الشوكاني العلمي وتنوعه .
٢- انتشار هذا الإنتاج العلمي في أقطار العالم الإسلامي، وما لاقاه من قبول واسع في الجملة.
٣- تأثر النظام القضائي اليمني ببعض اختيارات الشوكاني الفقهية.(١) وكذا تأثير مؤلفاته في مناهج التربية والتعليم في اليمن، وفي بعض جامعات العالم الاسلامي.
٤- وقوع اختلاف بين الباحثين حول موقف الشوكاني من بعض قضايا الأصول، مما يستدعي وقفة لبيان الصواب حولها، كما أن بعض اختياراته تحتاج إلى محاولة تقويم وفهم للخلفيات.
٥- عدم وجود رسالة علمية مستقلة تتناول العلاقة بين الاختيار الأصولي والفقهي لدى الشوكاني، في مؤلفاته المشهورة المتقدمة والمتأخرة.

ثانياً: الدراسات السابقة :

كتبت العديد من الرسائل والدراسات حول الإمام الشوكاني، في نواحي مختلفة كالحديث والتفسير والفكر والتربية والفقه، الا أن ما يهمنا هنا أن نورد ما كتب عنه من الناحية الأصولية، وهي بحسب اطلاع الطالب :

أ-الشوكاني فقيهاً: لـ :د. عبد الملك منصور.

وهي رسالة علمية تناولت موقف الشوكاني من المسألة الاجتهادية ومسائل أصول الفقه، واستعرضت هذه المواقف بحسب تناول الشوكاني لها في كتابه (إرشاد الفحول)، مقتصرة على السرد الوصفي، دون ذكر أدلة الشوكاني على ما ذهب إليه، إلا فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والاجتهاد، ولم تتطرق إلى مناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه، وقد صرح الباحث بهذا المنحى في دراسته، فقال: (ركز هذا

---

(١) ينظر:نظام القضاء في الإسلام،العمراني،ص٢٢٧وص٢٣٣-٢٣٥.

البحث على فقه الاستدلال بدلاً من فقه الأحكام، وعلى استجلاء الجانب المنهجي لفقه الشوكاني، بدلاً عن الالتهاء بمحاكمة أحكامه النهائية على أصل أو اختيار فرعي معين).

وقد كان من أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة: أن الشوكاني التزم بالمنظور الانتقادي، وتمسك بعرض مضامين التراث على الدليل الشرعي، وشدد على الدور الحاسم لهذا الدليل، وذهب إلى حجية الاستصلاح وشرع من قبلنا وسد الذريعة والاستصحاب، ورفض حجية الإجماع بما فيه إجماع الصحابة، والقياس، وقول الصحابي. ومن أبرز مآخذه على الشوكاني: جدل الخصومة، والذم للرأي مطلقاً، والغلظة في القول[1].

ب- الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه: لـ: د. شعبان محمد اسماعيل.

تناولت هذه الدراسة التعريف بالإمام الشوكاني، والتعريف بموقف الشوكاني من بعض مسائل أصول الفقه، وكان الهدف من هذه الدراسة، تقديم نموذج من آثار فكر الشوكاني في علم (أصول الفقه)، وما يتميز به هذا الفكر من عمق، وما يتسم به من التزام بالمنهج العلمي الأصيل. ولذا فلم يقم المؤلف بمناقشة الشوكاني فيما يذهب إليه، ولكنه في بعض المسائل أبدى بعض المناقشة والتعقيبات على ما اختاره الشوكاني، وبخاصة فيما يتعلق بالإجماع والقياس وقول الصحابي والتقليد. وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- امتياز منهج الشوكاني عموماً: بتحرير محل النزاع. والاستقراء والتتبع، والرأي الشخصي والتمحيص، وعدم التعصب، وأنه أصولي محدث.

٢- اختياره لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، فكانت له شخصيته الفذة ورأيه المستنير[2].

ج- الاجتهاد والتقليد عند محمد بن علي الشوكاني لـ: د. محمد سعد نجاد.

تناولت هذا الرسالة موضوع الاجتهاد والتقليد عند الشوكاني من منظور أصولي، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض الملامح العامة لهذا الموضوع، واستخدم المنهج النقدي لتوضيح ونقد آراء الشوكاني المتعلقة بالموضوع، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

١- التأكيد على استقلالية الشوكاني وعدم تقيده بمذهب ما، وتضلعه في أنواع العلوم حتى صار مفسراً، ومحدثاً، ولغوياً، وأصولياً، ومنطقياً، ومؤرخاً، وأديباً.

٢- اعتماده على النصوص من الكتاب والسنة، وليس للعقل عنده مجال إلا في أضيق الحدود .

٣- رفضه الأحكام المبنية على اجتهاد الرأي.

---

(١) الشوكاني فقيهاً (رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة صنعاء، عام١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص٢٨٦-٢٨٨

(٢) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، ص٦-٧ وص١٣١-١٤٣.

٤ -رفضه الاجتهاد فيما لا نص فيه ولو كان المستثمر من أفراد الطبقة الأولى.

٥ - يوجب الشوكاني على الجميع الوقوف على الدليل — النص- أما العالم فبنفسه، وغير العالم بسؤال العلماء على طريقة طلب الدليل واسترواء النص، ويعتبر العامي في هذه الحالة مجتهداً في طلب الدليل وفهمه.

٦ -أنكر ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الاحتجاج بالإجماع والقياس، غير أنه اعتد بإجماع الصحابة[١].

د- منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام): لـ د.أحمد قطران

اقتصرت هذه الرسالة على بيان منهج الشوكاني فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والأحكام، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الرسالة: إشادة الباحث بقدرة الشوكاني على الاختصار، والجرأة في مناقشة الآراء والرد عليها، وأشار إلى أن مصادر الشوكاني في (إرشاد الفحول) تنحصر في (البحر المحيط) للزركشي و(المحصول) للرازي. وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح الغاية للحسين بن القاسم، وأنه اختصر كلام الرازي رغم ما فيه من الجزالة دون أن يُخل بالمعنى.وأن الشوكاني لم يكن يشير إلى شرح مختصر ابن الحاجب وشرح الغاية، بسبب دراسته لهما فكان يكتب من حفظه، وكان ينقل عن كثير من الأصوليين وكأنه ينقل عن مصنفاتهم في حين أنه ينقل عنهم معتمداً على مصادره الأربعة، وأنه خالف الجمهور وبشكل واضح في مسألتين أحدهما: رده لأدلة الإجماع، وإن كان عملياً احتج به، وردّ كذلك أدلة القياس، وأنه كان يعتمد على الدليل النقلي[٢].

هـ- معالم تجديد المنهج الفقهي (أنموذج الشوكاني) لـ: حليمة بوكروشة.

اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على منظومة الشوكاني الفقهية، ومنهجه التجديدي في الفقه الإسلامي وتقويم هذا المنهج. واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي لجمع وتقصي المادة المتعلقة بإشكالية البحث، والمنهج التحليلي لشرح أهم معالم المنهج الفقهي عند الشوكاني، والمنهج المقارن لمقارنة الإطار التاريخي والمعرفي الذي ظهرت فيه منظومة الشوكاني الفقهية بالإطار التاريخي والمعرفي المعاصر. كما تناولت موقف الشوكاني من الاجتهاد والتقليد، وبعض مسائل أصول الفقه، كالإجماع والقياس، وأشارت إلى احتكام الشوكاني إلى الدليل حيث مثل مركز الثقل في منظومته الفقهية، والاعتماد على اللغة العربية في استنباط الأحكام، وربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، وربط البحث الفقهي بالحديث وعلومه، والاستدلال بالمعقول، ومراعاة مقاصد الشريعة، وربط الحكم الفقهي بالبعد الاجتماعي وأشارت إلى كتابة

---

(١)الاجتهاد والتقليد عند محمد بن علي الشوكاني (رسالة قدمت لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الفقه الإسلامي، بجامعة الزيتونة بتونس،سنة١٩٩٧م)،ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام) (رسالة ماجستير،نوقشت في جامعة بغداد)،ص٢٤٨-٢٥٢.

الشوكاني في موضوعات الفقه السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي. وانتقدت هذه الدراسة: اشتراط الشوكاني الاجتهاد في المفتي، ورفضه لمبدأ تجزؤ الاجتهاد، والإفراط في التمسك الظاهري بالنص والمطالبة بالدليل، على حساب مقاصد الشريعة الإسلامية(١).

تلك هي أهم الدراسات التي اطلع عليها الطالب مما له علاقة بموضوع دراسته، وقد تم استعراض أهم النتائج التي توصلت اليها، بغرض ايضاح ما بينها وبين دراسته من نقاط الاختلاف والالتقاء. وما ستضيفه دراسته من جديد إليها.

ويمكن القول بإن هذه الدراسة ركزت كما ذُكر سابقاً على بيان العلاقة بين الناحية الأصولية والفقهية عند الشوكاني، بشكل أساسي ومقصود، كما ركزت على بيان مدى ثبات أو اختلاف موقف الشوكاني في اختياراته الأصولية، وأثر ذلك على اختياراته الفقهية.

كما أنها اهتمت بمقارنة اختيارات الشوكاني الأصولية بآراء الأصوليين- باعتبار أن الشوكاني إنما كان يختار من آراء من سبقوه من الأصوليين، ويرجح بعضها على بعض،كما أن هذه المقارنة، وذكر الأدلة والمناقشات حولها، تساعد في الوصول إلى الحكم الأقرب إلى الصواب حولها- وذكر أدلة كل قول وما دار حوله من مناقشات واعتراضات، والاهتمام بشكل خاص باختيارات الشوكاني الأصولية التي خالف فيها جماهير العلماء أو إجماعهم الذي يعُدّ مخالفته شذوذاً.

إن هذه الموضوعات في معظمها، لم تتعرض لها تلك الدراسات أصلاً، وإن تعرضت لبعضها فبصورة مختصرة، وعرضية؛إلا فيما يتعلق بمسألة الاجتهاد والتقليد، ومع ذلك فقد تناولنا هذه المسالة بما قد لاتجده بهذه الصورة في تلك الدراسات.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

١- التعريف بالشوكاني وعصره وآثاره العلمية .

٢- تحديد الاختيارات الأصولية للإمام الشوكاني وأدلته على ذلك .

٣- بيان اثر اختيارات الامام الشوكاني الأصولية على اختياراته الفقهية، وذلك بذكر بعض التطبيقات الفقهية عليها .

٤- تقويم مدى توافق اختيارات الشوكاني الأصولية واطرادها، ومدى توافق ترجيحاته الفقهية معها.

٥- مقارنة اختيارات الشوكاني الأصولية بمذاهب الأصوليين، وتناول ما خالف به جماهيرهم بالمناقشة والتحليل.

(١)معالم تجديد المنهج الفقهي (أنموذج الشوكاني)،ص٢٩٠-٢٩٥.

رابعاً : منهجية البحث :

١- استخدم الطالب المنهج الاستقرائي والتحليلي، في تتبع وحصر وشرح الاختيارات الأصولية للإمام الشوكاني، وذكر بعض تطبيقاتها الفقهية.

٢- استخدم الطالب المنهج المقارن في مقارنة الآراء الأصولية المختلفة .

خامساً: محددات الدراسة :

١- اقتصرت هذه الأطروحة على اختيارات الشوكاني الأصولية التي ترتب عليها تطبيقات فقهية عنده، وذلك في:

أ- الأدلة الشرعية (الكتاب – السنة – الاجماع - القياس - الاستصحاب – شرع من قبلنا – سد الذرائع - المصلحة المرسلة – مذهب الصحابي)

ب- المباحث اللغوية (الأمر– النهي - العام والخاص - المطلق والمقيد – المنطوق والمفهوم).

ج- الاجتهاد والتقليد .

٢- اقتصرت الأطروحة على اختيارات الشوكاني الأصولية والفقهية في الكتب التالية :

أ- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .

ب- وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام في أحاديث الأحكام .

ج- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير

د- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

هـ-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

و- بعض الرسائل والفتاوي كـ

١) أدب الطلب ومنتهى الأرب

٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

٣) بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد.

سادساً: صعوبات البحث :

لقد واجهت الطالب صعوبات عدة، أهمها:

١- تنوع موضوعات الأطروحة وتشعبها، حيث اشتملت على ستة عشر فصلاً حوت أهم موضوعات علم أصول الفقه.وكان الانتقال من فصل إلى آخر، يحتاج إلى وقت وجهد من اجل محاولة فهم الموضوع الجديد، وبخاصة أن الرسالة اهتمت بذكر مذاهب الأصوليين من أتباع المذاهب الأربعة والزيدية وأدلتهم، و لم تخل من ذكر المناقشات والاعتراضات والردود التي دارت حول هذه الأدلة .

٢- الطبيعة الاستقرائية للدراسة،والتي تقتضي بذل جهد كبير في تتبع محل البحث، وهي في موضوع هـذه الأطروحة مادة طويلة، ضمت أهم كتب الشوكاني في الفقه والأصول، والتي قام الطالب باستقرائها، ليتمكن من حصر اختيارات الشوكاني الأصولية، وما يتعلق بها من تطبيقات فقهية، وهذا الأمر استغرق وقتاً طويلاً .

سابعاً: طريقة وضوابط عرض المادة العلمية :

اتبع الطالب في عرض المادة العلمية الطريقة التالية :

١- تعريف المسألة والقاعدة الأصولية .

٢- تحرير محل النزاع .

٣- تحديد اختيار الشوكاني الأصولي في المسألة محل البحث، من كتبه المختلفة "نيل الأوطار" و "وبل الغمام" و"فتح القدير" و "إرشاد الفحول" و"السيل الجرار"، مع التنبيه إلى مدى ثبات هذا الاختيار أو تغيره، ثم ذكر الأدلة على اختياره الأصولي من كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" .

٤- ذكر تطبيقات الشوكاني الفقهية المتعلقة بالدليل أو المسألة الأصولية موضوع البحث، مع التنبيه إلى مدى توافقها أو اختلافها مع ما قرره أصولياً .

٥- ذكر مذاهب الأصوليين من أتباع المذاهب الأربعة والزيدية بشكل أساسي وأدلتهم،وحرصت على نقل آراء كل مذهب من كتب المذهب نفسه قدر المستطاع .

٦- أفردت مناقشة خاصة لاختيارات الشوكاني الأصولية التي خالف فيها جماهير العلماء .

٧- لم أتعرض إلى مقارنة ما أذكره من اختيارات فقهية للشوكاني بمذاهب العلماء، وكذا لم أناقش هـذه الاختيارات إلا نادرا وفي أضيق الحدود.

٨- إذا كانت المعلومة المقتبسة ملخصة من أكثر من مصدر، يشار إلى مصدرها في الهامش بلفظ (ينظـر)، وإذا كانت مأخوذة بالنص من مصدر واحد، مع وجودها كليا أو جزئيا في مصـادرأخرى، يـذكر المصدر المنقول منه النص، ثم يشار إلى بقية المصادربلفظ (ينظر)، وتذكر المصادر الأخرى.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .ورتبتها في فهرس الآيات وفقا لترتيبها في المصحف الشريف.

١٠-خرجت الأحاديث النبوية بذكر من أخرجها ودرجتها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما لم تكن كذلك، فحرصت أن أذكر حكم علماء الحديث عليها قدر الإمكان، علماً بأني قمت بوضع رقم الحديث مع الجزء والصفحة بين معكوفتين[ ] في حال ذكر من أخرجه ودرجته من كتب تخريج الأحاديث كالتلخيص.ورتبتها في فهرس الأحاديث والآثار، وفقا للترتيب الألفبـائي دون مراعاة لـ: (ال) التعريف.

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن الأطروحة، في أول موضع يرد فيه اسم العلم غالباً، ولم أترجم للأعلام المشهورين: كالخلفاء الأربعة وكبار ومشاهير الصحابة، وكبار التابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة ونحوهم، وكذلك رجال أسانيد الأحاديث الواردة في الرسالة، وكذا العلماء المعاصرين بارك الله في أعمارهم.

ثامناً: تحديد المراد بألفاظ العنوان ومصطلحات الأطروحة:

١- الاختيارات: أي ما رجحه واختاره الشوكاني، سواء كان ذلك بتصريحه، أوبحسب ما ظهر للطالب، مع التنبيه على ذلك .

٢- الأصولية: أي المتعلقة بقواعد ومسائل علم أصول الفقه، الذي يهتم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية دلالاتها على الأحكام الشرعية، وحال المستفيد أي المستدل بها وهو المجتهد، وذلك من حيث الجملة لا التفصيل.

٣- تطبيقاتها الفقهية: أي الاختيارات الفقهية الناشئة والناتجة والمستنبطة بناء على الاختيارات الأصولية، والتي تعتبر تطبيقا للقواعد الأصولية التي اختارها الشوكاني وتنفيذا عمليا لها.

٤- مؤلفاته المتقدمة: المقصود بها ماكتبه في بداية حياته العلمية، وبخاصة كتاب (نيل الأوطار) وحاشية (وبل الغمام على شفاء الأوام).

٥- مؤلفاته المتأخرة: ويقصد بها ماكتبه أو انتهى من تأليفه في مرحلة متأخرة من حياته، أي مرحلة النضج العلمي، وبخاصة (فتح القدير) و(إرشاد الفحول) و(السيل الجرار).

تاسعاً: مخطط الأطروحة:

تتكون هذه الأطروحة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، إضافة إلى قائمة الملاحق والفهارس.

أولا: المقدمة: وتتضمن أسباب اختيار هذا الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الدراسة، ومنهجية البحث وحدوده وصعوباته، وطريقة عرض المادة العلمية وضوابطها، وتحديد المراد بألفاظ العنوان ورموز الأطروحة، ومخطط الأطروحة التي نحن بصددها الآن.

ثانيا: الفصل التمهيدي: وتناول **التعريف بالإمام الشوكاني وعصره وآثاره**، واشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني، وتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه - **المطلب الثاني:** أهم العوامل التي ساهمت في التكوين العلمي والثقافي للشوكاني - **المطلب الثالث:** حياته ونشأته العلمية - **المطلب الرابع:** شيوخه - **المطلب الخامس:** أعماله ومؤلفاته.

المطلب السادس: الابتلاءات والمحن التي تعرض لها - **المطلب السابع:** عقيدته - **المطلب الثامن:** مذهبه.

المطلب التاسع: مكانته العلمية - **المطلب العاشر:** تلاميذه - **المطلب الحادي عشر:**أولاده – **المطلب الثاني عشر:** وفاته.

المبحث الثاني: عصر الإمام الشوكاني، وتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة السياسية - **المطلب الثاني:** الحالة الاقتصادية - **المطلب الثالث:** الحالة الثقافية والعلمية.

المبحث الثالث: دراسة بعض كتبه.

المبحث الرابع: المآخذ على الشوكاني.

ثالثا:صلب الأطروحة، ويشتمل على ثلاثة أبواب.

الباب الأول: اختيارات الشوكاني الأصولية في الأدلة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية. وتضمن تسعة فصول.

الفصل الأول: الكتاب - **الفصل الثاني:** السنة النبوية - **الفصل الثالث:** الإجماع - **الفصل الرابع:** القياس. **الفصل الخامس:** الاستصحاب - **الفصل السادس:** شرع من قبلنا - **الفصل السابع:** سد الذرائع - **الفصل الثامن:** المصالح المرسلة. **الفصل التاسع:** قول الصحابي.

الباب الثاني: اختيارات الشوكاني الأصولية في المباحث اللغوية وتطبيقاتها الفقهية. وتضمن **الفصول التالية:**

الفصل الأول: الأمر - **الفصل الثاني:** النهي - **الفصل الثالث:** العام والخاص - **الفصل الرابع:** المطلق والمقيد. **الفصل الخامس:** المنطوق والمفهوم.

الباب الثالث: اختيارات الشوكاني الأصولية في الاجتهاد والتقليد، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الاجتهاد - **الفصل الثاني:** التقليد.

رابعا: الخاتمة، واشتملت على أهم **النتائج والتوصيات** التي توصلت إليها هذه الأطروحة.

خامسا:قائمة الملاحق والفهارس. وتضمنت ملحقاً لرسائل وفتاوى الإمام الشوكاني المنشورة في كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني). وفهارس الآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام والفرق الإسلامية، والمصادر والمراجع، وموضوعات الأطروحة.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام الشوكاني وعصره وآثاره

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني.

المبحث الثاني: عصر الإمام الشوكاني.

المبحث الثالث: دراسة بعض كتبه.

المبحث الرابع: المآخذ على الشوكاني.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: أهم العوامل التي ساهمت في التكوين العلمي والثقافي للشوكاني.

المطلب الثالث: حياته ونشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: أعماله ومؤلفاته.

المطلب السادسة: الابتلاءات والمحن التي تعرض لها.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: مذهبه.

المطلب التاسع: مكانته العلمية.

المطلب العاشر: تلاميذه.

المطلب الحادي عشر: أولاده.

المطلب الثاني عشر: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه[(١)]:

هو أبو علي محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق الشوكاني[(٢)].

ولقب بالشوكاني، نسبة إلى هجرة شوكان- وهي مكان معمور بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن[(٣)]- وتقع هجرة شوكاني جنوبي شوكان، وبينهما جبل كبير مستطيل، ومن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان[(٤)].

مولده:

ولد الشوكاني كما نقل عن خط والده، نهار الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي العقدة، سنة ١١٧٣هـ (١٧٦٠م)، بهجرة شوكان، أثناء رحلة أبويه إلى بلديهما في الخريف لزيارة أقاربهما. [(٥)]

المطلب الثاني: أهم العوامل التي ساهمت في التكوين العلمي والثقافي للشوكاني:

نشأ الشوكاني وتلقى علومه في مدينة صنعاء، وتتمثل أهم العوامل التي ساهمت في التكوين العلمي والثقافي له فيما يلي:

١- أسرته:

فقد ولد الشوكاني في أسرة علمية اشتهر أهلها بالعلم والفضل وتولي القضاء، فوالده قد بلغ درجة كبيرة من العلم مكنته من التدريس في المساجد المشهورة بصنعاء، كالجامع الكبير وجامع صلاح الدين، وزاول الإفتاء والقضاء بخولان، ثم بصنعاء.

---

(١) ينظر في ترجمته: (البدر الطالع) للشوكاني، (درر نحور العين في سيرة الإمام المنصور علي) لـ لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف، (نفحات العنبر) لـ السيد إبراهيم بن عبد الله الحوثي، (التقصار في جيّد علامة الزمان) المعروف بـ (حياة الإمام الشوكاني) لـ الشجني الذماري، (النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني) لـ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر) لـ محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني. وينظر: الترجمة الموسعة التي كتبها الدكتور عبد الغني قاسم في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ (الإمام الشوكاني حياته وفكره) (ص٣٩ – ٢٧٦). وكذلك(معجم المؤلفين) لكحالة، و(الفتح المبين) لعبد الله المراغي، و(المجددون في الإسلام) للصعيدي، و(الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه) للدكتور شعبان محمد إسماعيل وغيرها.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٢، ص٤٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٨٣. والهجرة: عند أهل اليمن عبارة عن مركز علمي، يتوافد عليه الفقهاء للعلم والتعليم، وللقاطنين فيه مكانة خاصة.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٨٣.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٢.

وقد استفاد الشوكاني من علم والده الذي يعتبر أحد الشيوخ الذين تتلمذ عليهم[١]، بالإضافة إلى أن هذا الوالد العالم حرص على أن ينال ولده قسطاً كبيراً من العلم، فهيأ له الجو المناسب لطلب العلم حيث بلغ هذا الوالد مع ولده (إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما يحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكن لولده شغلة بغير طلب العلم)[٢].

٢- صنعاء وبيئتها العلمية:

نشأ الشوكاني بصنعاء، وهي حاضرة اليمن الزاخرة بكبار العلماء في مختلف العلوم والفنون، فنهل من علوم هؤلاء العلماء، وتتلمذ على أيديهم، وسوف نتناول العلوم التي تلقاها في صنعاء، والعلماء الذين تتلمذوا على أيديهم فيما بعد.

٣- شخصيات علمية أثرت فيه:

تأثر الشوكاني بالإضافة إلى علماء عصره الذين تتلمذ على أيديهم، بعلماء تتلمذ على كتبهم وتأثر بمناهجهم في الإصلاح والدعوة، وهؤلاء على قسمين:

أ- علماء يمنيون:

وأشهر هؤلاء الذين تأثر بهم من علماء بلده اليمن أربعة:

١- السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، المشهور بابن الوزير، وقد وصفه الشوكاني بـ(الإمام الكبير والمجتهد المطلق)[٣].....

وأثنى عليه ثناء عاطراً حافلاً، فقال: (وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم)[٤].

(ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً وحالاً وزماناً ومكاناً، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف)[٥].

٢- الحسن بن أحمد بن محمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ)

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٨٥ – ٤٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٨٥.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٠٨.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٠٨.

وكان الشوكاني معجباً بتبحره في العلوم والتزامه بالدليل، وقد ترجم له في البدر الطالع ترجمة ضافية أثنى عليها فيها، فقال: (وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية) ووصفه بتحرير اجتهاداته على مقتضى الدليل غير عابئ بمن يوافقه من العلماء أو يخالفه.

وكان مهتماً بترجيحاته التي حررها في مؤلفاته، وكان يناقشه في كثيرٍ منها، ولكن مع اعترافه بعظيم قدره وطول باعه، وتفوقه في جميع أنواع المعارف.

وتحدث عن ما واجهه به أهل عصره فقال (وكان له مع أبناء دهره قلاقل وزلازل، كما جرت بـه عادة أهل القطر اليمني من وضع جانب أكابر علمائهم المؤثرين لنصوص الأدلة على أقوال الرجال)(١).

٣- صالح بن مهدي بن علي المقبلي الصنعاني (ت ١١٠٨هـ)

وقد أبدى الشوكاني في ترجمته له في البدر، إعجابه به لتقيده بالدليل لا بالقال والقيل، قال: ومن كان كذلك فهو المجتهد الذي إذا أصاب كان له أجران، وإن أخطأ له أجر(٢).

وتحدث في (أدب الطلب) عما حدث للمقبلي ومن قبله الجلال، من أهل عصرهما من المحن والابتلاءات مما حمل الجلال على الانعزال عن الناس في هجرة الجراف، أما المقبلي فاضطر إلى الخروج من اليمن وارتحل إلى الحرم الشريف واستقر فيه حتى توفاه الله فيه، قال: (ومع هذا فنشر الله علومهما وأظهر مؤلفاتهما، ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه، فضلاً عن أن يساويه)(٣)..

٤- السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بابن الأمير الصنعاني:

ترجم له الشوكاني في البدر الطالع، ووصفه بالإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، قال: (وعمل بالأدلة، ونفر من التقليد، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد)(٤).

وذكر ما لاقاه من أهل عصره من محن وابتلاءات حتى (تجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى)(٥).

قال (وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملاً بما فيها، ومن صنع هذا الصنيع رمته العامة بذلك، ولاسيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك فإنهم ينفرون عنه، ويعادونه ولا يقيمون له وزنا، مع أنهم في جميع هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم،

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٠٦-٢٠٧.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٩٩ – ٣٠٢.
(٣) أدب الطلب، الشوكاني، ص٨٣.
(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٤٩.
(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٥٠.

وكذلك ما زال الأئمة من الزيدية(١) يقرؤون كتب الحديث من الأمهات وغيرها منذ خرجت إلى اليمن)(٢).

وقد تحدث الشوكاني عن رؤيا رأى فيها ابن الأمير الصنعاني، وذكر فيها أن ابن الأمير ضمه إليه وبكى بكاءً عالياً، وقد فسر له من له علم بالتعبير ذلك؛ بأنه سيجري له شيء مما جرى لابن الأمير من الامتحان.

قال الشوكاني: (فوقع من ذلك بعد تلك الرؤيا عجائب وغرائب كفى الله شرها)(٣).

وواضح مما سبق عرضه، أن الشوكاني كان معجباً ومتأثراً بأولئك العلماء الأربعة في أمور مشتركة بينهم كان لها أثرها عليه، ويمكن الإشارة إلى أهمها، وهي: تبحرهم في شتى العلوم العقلية والنقلية، ووصولهم إلى درجة الاجتهاد، ونبذهم للتقليد بعد أن بلغوا درجة كبيرة من العلم، وتظهرهم بالاجتهاد وتقيدهم بالدليل فحسب، ومجاهرتهم بآرائهم واجتهاداتهم وعدم مبالاتهم بما لاقوه من مصاعب ومحن بسبب ذلك.

ومع التسليم بتأثر الشوكاني بأولئك ؛ إلا أنه كان له بعض التميز عنهم ولاسيما في إيثاره عدم الانسحاب أمام موجات التعصب والتقليد والجمود، كما فعل مصلحوا اليمن الأربعة السابقون له (فإذا كان العمالقة الأربعة لأسباب ترجع إلى شراسة البيئة وسيادة الجمود، قد آثروا الانسحاب من الحياة العامة كل بطريقته الخاصة، فإن الشوكاني قد ثبت في الميدان ولم يحبذ الانسحاب، وتمكن بصموده الرائع وبشخصيته القوية من سد الطريق في وجه أعدائه، كما استطاع أن يستميل جانباً كبيراً من الجمهور، وقد ساعده على الصمود،

---

(١) تنتسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب y أحد أئمة آل البيت وعظماء المسلمين، كان تابعياً جليلاً رأى بعض أصحاب النبي e خرج رحمه الله تعالى على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، واستشهد سنة (١٢٢هـ) والزيدية في الأصول الاعتقادية يوافقون المعتزلة. ومن آراء الإمام زيد بن علي جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل للمصلحة في ذلك، وكان يترضى عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد افترقت الزيدية إلى عدة فرق أشهرها ثلاث فرق:١-الجارودية. ٢- السليمانية. ٣-البترية. ومن أهم مؤسسي المذهب الزيدي: ١ - الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني الهاشمي (ت: ٢٤٤هـ)، وإليه تنتسب الهاشمية من الزيدية. ٢ - الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم، (ت: ٢٩٨ هـ)، حفيد الإمام القاسم والذي نشر المذهب الزيدي باليمن وإليه ينسب الهادوية من الزيدية. ٣ - الإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن، (ت: ٣٠٤ هـ)، وإليه تنسب الناصرية من الزيدية، وهو مؤسس المذهب الزيدي في خراسان.

ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج(٣)، ص (٤١٩ ــ ٤٢٠)، الروض النضير، السياغي، ج(١)، ص (٥٠). الملل والنحل، الشهرستاني، القسم الأول، ص (١٢٨ ــ١٣٠). تراجم رجال شرح الأزهار، الجنداري، ص (٢٩ ــ ٣٠) وص (٤٠ ــ ٤١) وص١١.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٥٤.

كونه متولياً للقضاء الأكبر مما جعله يتمتع بمركز مرموق ومكانة كبيرة وفرت له قدراً كبيراً من الحماية ضد خصومه ومعارضيه، وهو ما لم يتوفر لسابقيه ممن نهج نهجهم)[1].

ب- شخصيات علمية من خارج القطر اليمني:

لم يقتصر تأثر الشوكاني على علماء بلده اليمن، بل تأثر أيضا ببعض العلماء من خارج اليمن، ومن هؤلاء:

١ - الظاهرية متمثلين في داود[2] وابن حزم[3]:

الظاهرية: مذهب يأخذ بظاهر نصوص القرآن والسنة، ويرفض التأويل والقياس والرأي بصفة عامة.

وقد أبدى الشوكاني إعجابه وتقديره لمذهبهم بشكل عام مع بعض التحفظات، ومما يدل على ذلك قوله: (مذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل عند من مُنح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر، حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله)[4].

قال (وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي)[5].

قال (وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في

---

(١) اليمن الإسلامي، عبدالعزيز المقالح، ص١٢١-١٢٢. نقلا عن: الإمام الشوكاني(حياته وفكره)، الشرجي، ص١٦١.

(٢) داود بن علي بن داود بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني نسبة إلى أصبهان من بلاد فارس، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ومسدد بن مسرهد وغيرهم ٠كان من كبار علماء بغداد في زمنه، وكان متعصباً للشافعي أول الأمر ثم تزعم أهل الظاهر، وقد ألف في الأصول كتاب إبطال القياس وكتاب الخبر الموجب للعلم وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر والمجمل، وله كتب كثيرة في أبواب الفقه وفتاوى في مسائل كثيرة، وقد ظل مذهبه قوياً حتى القرن الخامس تقريباً. توفي سنة ٢٧٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ١٣/١٩٧- الأعلام، ٢/٣٣٣.

(٣) على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، أبو محمد، ولد بقرطبة بالأندلس نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ونصره بقوة، وكان رحمه الله: فقيهاً، مفسراً، محدثاً، أصولياً، متكلماً، ولكنه كان لاذعاً في نقده للأئمة المخالفين لرأيه ٠ومن مصنفاته:، الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، الفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦ هـ ٠
سيرأعلام النبلاء، ١٨/١٨٤

(٤) البدر الطالع، ص٨٠٨.

(٥) البدر الطالع، ص٨٠٨.

علوم الكتاب والسنة حق النظر، كنت ظاهرياً أي: عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة)[(١)].

٢- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية[(٢)]:

وقد وصفه الشوكاني بأنه إمام الأئمة المجتهد المطلق، وبأنه لا يعلم بعد ابن حزم مثله، وأنه يستبعد ظهور أحد بين عصر الرجلين يشابههما أو يقاربهما.

وعلق على ما لاقاه ابن تيمية من المحن والخصومات فقال:(وهذه قاعدة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره، ويدين بالكتاب والسنة، فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون، ويقع له معهم محنة بعد محنة، ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى)[(٣)].

٣- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الأسيوطي[(٤)]:

وصفه الشوكاني بالإمام الكبير صاحب التصانيف، وأشاد بها فقال (وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله وجاحد لمناقبه).

وقد دافع الشوكاني عن السيوطي دفاعاً كبيراً، وردّ على الطعون التي وجهت إليه من خصومه، وذكر أن سبب ذلك دعواه الاجتهاد، وأن هذا دأب الناس مع من بلغ إلى تلك الرتبة، وأن عادة الله سبحانه وتعالى بدليل الاستقراء، أنه يرفع شأن من عودي بسبب علمه وتصريحه

---

(١) البدر الطالع، ص٨٠٨.

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس، ولد في عاشر ربيع الأول سنة٦٦١هـ. قال الذهبي ما ملخصه: كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه، قال وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كأن السنة نصب عينيه... وكان قوالاً بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده، وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية... فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس... وإلا لو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع فإن كبارهم خاضعون لعلومه... ولكن ينقمون عليه أخلافاً وأفعالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك،... وماكان متلاعباً بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهي، ولا يطلق لسانه بما اتفق، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على خطئه وأجران على إصابته، إلى أن قال: تمرض أياماً بالقلعة إلى أن مات ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة٧٢٨هـ، وصلي عليه بجامع دمشق، وصار يضرب بكثرة من حضر جنازته المثل وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً. الدررالكامنة، ١/١٦٨

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٨٣.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، الإمام الكبير صاحب التصانيف، أربت تآليفه على خمسمائة مؤلف، منها: الجامع الصغير والكبير، والإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة ٩١١ هـ. البدر الطالع، الشوكاني، ص ٣٣٧ ـ ٣٤٣.

بالحق،وأن محاسنه تنتشر بعد موته ويرتفع ذكره، وينتفع الناس بعلمه، وأن هذا ما كان من أمر السيوطي؛ فإن مؤلفاته انتشرت في الأقطار، وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار[١].

ونكتفي بذكر من سبق ممن تأثر بهم الشوكاني وأظهر إعجابه بمسلكهم ومنهجهم، ومن أهم ما أعجبه فيهم التبحر في العلوم، وبلوغ رتبة الاجتهاد، والجهر بالحق الذين يعتقدونه، رغم ما لاقوه بسبب ذلك من محن وابتلاءات. على أنه ينبغي الإشارة إلى أنه تأثر في كتبه التي ألفها، بمؤلفات علماء مشهورين وبخاصة الإمام الرازي[٢]، والإمام ابن حجر العسقلاني[٣]، والإمام الزركشي[٤].

٤- همته العالية وذكاؤه الفطري:

بالإضافة إلى العوامل السابقة التي ساهمت في بلورة وتنمية معارف الشوكاني العلمية، نشير هنا إلى عامل هام ومحوري وهو القابلية الذاتية للتعلم لدى الشوكاني، وحرصه على التحصيل وهمته العالية في ذلك، وقد ظهرت علائم هذه الهمة والذكاء في طفولته المبكرة، فها هو يحكي عن نفسه وهو صغير يلعب مع الصبيان، أنه مرّ به جماعة قد صاروا في السن فوقه، وهم يطلبون العلم ويعيرونه ويقولون له: أنت ابن القاضي فلان، ونحن نطلب العلم وأنت تلعب مع الصبيان، فيقول لهم: أنا إن شاء الله أطلب العلم طلباً لم تطلبوه[٥].

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٣٧ – ٣٤٣.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي، أبو عبد الله – الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب – الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، المفسر، صنف كتباً كثيرة في المعقول والمنقول منها: المحصول في أصول الفقه، أساس التقديس، ومفاتيح الغيب وهو المشهور بالتفسير الكبير، وبيان إعجاز القران وغيرها ٠ توفي سنة ٦٠٦ هـ. سير أعلام النبلاء، ٢١/٥٠٠- الأعلام، ٦/٣١٣.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين المصري الشافعي، ويلقب بشيخ الإسلام، وبالحافظ، عكف على الزين العراقي وانتفع به، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام والعراق، تولى القضاء بمصر مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، ووعظ الناس في المحافل والمجتمعات حتى ذاع صيته وقصده الناس من كل مكان ٠من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري وهو أعظم وأجل الشروح على البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام، والدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنه، وتخريج الكشاف ٠توفي سنة ٨٥٢ هـ. - الأعلام، ١/١٧٨

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري، أبو عبد الله، الزركشي نسبة إلى صنعة الزركشه التي كان يجيدها، وهو فقيه شافعي المذهب وأصولي ومحدث أيضاً، ولد بمصر، تلقى العلم عن البلقيني وسمع الحديث عن ابن كثير وغيره، له تصانيف كثيرة منها: (البحر المحيط) في الأصول، و(المنثور) المعروف بقواعد الزركشي وغيرها، توفي سنة (٧٩٤ هـ)، الدرر الكامنة، ابن حجر، ج (٤)، ص (١٧ – ١٨). الفتح المبين، المراغي، ج (٢)، ص (٢٠٩).

(٥) التقصار، الشجني، ص٤٢٢-٤٢٣.

وكان في بداية طلبه للعلم، وهو يدرس على والده كتاب الأزهار، إذا وردت مسألة اختلف فيها العلماء، يسأل والده عن القول الراجح منها، ويكثر عليه في ذلك حتى قال له والده (يا ولدي اسمع ما أمرتك فخذ به، وإن يفتح الله عليك فستعلم الراجح من المرجوح)[١].

وفي هذه المرحلة كان يسأل والده عن أعلم الناس في وقته، فيجيبه والده ؛ بأنه السيد عبد القادر بن أحمد من أهل كوكبان)[٢].

وقد أدرك شيوخه نجابته وذكاءه وحرصه على العلم؛ فأحاطوه بالرعاية الخاصة وحثوه على مواصلة طريق العلم وعدم الانصراف والانشغال عنه بسواه، ومن هؤلاء شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل بن الحسن بن محمد المغربي (ت ١٢٠٨هـ) الذي وصف الشوكاني حرصه عليه بقوله: (وكان رحمه الله يقبل عليَّ إقبالاً زائداً، ويعينني على الطلب بكتبه، وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى، وشرعت فيه حياته بل شرحت أكثره وأتممته بعد موته، وكان كثيراً ما يتحدث في غيبتي أنه يخشى عليّ من عوارض العلم الموجبة للاشتغال عنه، فما أصدق حدسه وأوقع فراسته، فإني ابتليت بالقضاء بعد موته بدون سنة)[٣].

ولنبوغه العلمي فقد كانت دراسته على بعض الشيوخ ممن تأخر في التتلمذ عليهم، أقرب إلى المناظرة والمباحثة، ومن هؤلاء علامة اليمن الكبير السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني، الذي كانت قراءة الشوكاني عليه، كما قال: (يجري فيها من المباحث الجارية على نمط الاجتهاد في الإصدار والإيراد ما تشد إليه الرحال، وربما انجر البحث إلى تحرير رسائل مطولة، ووقع من هذا كثير. وكنت أحرر ما يظهر لي في بعض المسائل، وأعرضه عليه فإن وافق ما لديه من اجتهاد، في تلك المسألة قرظه تارة بالنظم الفائق وتارة بالنثر الرائق، وإن لم يوافق كتب عليه، وأرد على كتابته، ثم كذلك حتى تبلغ في بعض المسائل إلى سبع رسائل)[٤]

المطلب الثالث: حياته ونشأته العلمية:

نشأ الشوكاني وتلقى علومه بصنعاء، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري، والملحة للحريري[٥]،

---

(١) التقصار، الشجني، ص٤٢٢-٤٢٣.

(٢) التقصار، الشجني، ص٤٢٢-٤٢٣.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢١١.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٧٠.

(٥) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد، الحريري البصري الحرامي، صاحب المقامات، كان أحد أئمة عصره، ورزق الحظوة التامة في عمل المقامات، وله تواليف حسان، منها درة الغواص في أوهام الخواص، ومنها ملحة الاعراب المنظومة في النحو، وله أيضا شرحها، وله ديوان رسائل وشعر كثير غير شعره الذي في المقامات، وكانت ولادته في سنة ست وأربعين وأربعمائة، وتوفي سنة ست عشرة، وقيل خمس عشرة وخمسمائة بالبصرة، في سكة بني حرام. وفيات الأعيان، ٤/٦٤.

والكافية والشافية لابن الحاجب(١)، والتهذيب للتفتازاني والتلخيص للقزويني(٢)، والغاية للحسين بن القاسم، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومنظومة الجزري، ومنظومة الجزار في العروض، وآداب البحث للعضد(٣)، ورسالة الوضع له. وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك.

وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجامع الأدب(٤)، ثم شرع في طلب مختلف العلوم الدينية واللغوية والعقلية وغيرها، علي يد والده وعلماء عصره، وأخذ عن كل شيخ من شيوخه العلم أو العلوم التي كان مرجع فيها، إلا شيخه عبد القادر بن أحمد؛ فإنه مات قبل أن يستكمل الشوكاني كل ما عنده من علوم، وذلك راجع إلى أن الشيخ المذكور لم ينتقل إلى صنعاء إلا متأخراً؛ فكان لقاؤه به قصيراً مقارنة بشيوخه الآخرين، ويضاف إلى ذلك سعة علوم هذا الشيخ الذي أخذ عنه الشوكاني الكثير من العلوم، ومع ذلك بقي ما حال الموت دون أن يأخذه الشوكاني عنه(٥).

وتميز الشوكاني بعدم الاكتفاء بدراسة الكتاب على شيخ واحد، بل كان يدرس الكتاب الواحد على أكثر من شيخ حتى يستفرغ ما عندهم، فمثلاً درس الأزهار على يد والده، ثم درسه على العلامّة عبد الرحمن بن قاسم المداني، والعلامّة أحمد بن عامر الحدائي، والعلامة أحمد بن محمد الحرازي، الذي كرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه(٦).

وقد درس أثناء طلبه للعلم الكثير من الكتب في مختلف الفنون، بخلاف ما حصله عن طريق الإجازة، ومن ذلك ما ذكره في كتابه (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) حيث عدد فيه مروياته عن طريق الإجازة التي قاربت أربعمائة وثلاثة عشر مؤلفاً في مختلف العلوم، بخلاف مجموعات من المؤلفات لأكابر علماء المسلمين،

---

(١)عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، اشتهر بابن الحاجب ــ كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ــ تفقه على مذهب الإمام مالك وكان فقيهاً أصولياً متكلماً، توفي سنة (٦٤٦هـ)، من مصنفاته: منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيره. وفيات الأعيان، ٣/٢٤٨- الفتح المبين، المراغي، ج(٢)، ص (٦٥ ــ ٦٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل سنة ٦٦٦هـ. ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة ٧٢٤ هـ، فقضاء القضاة بمصر (سنة ٧٢٧)، ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة ٧٣٨ ثم ولاه القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة٧٣٩هـ. من كتبه (تلخيص المفتاح) في المعاني والبيان، و(الإيضاح) في شرح التلخيص، وكان حلو العبارة، أديبا بالعربية والتركية والفارسية، سمحا، كثير الفضائل. الأعلام، ٦/١٩٢.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، الشافعي، الأصولي، المنطقي، المتكلم، ولد بإيج – بكسر الهمزة وسكون الياء ثم جيم - بلدة من أعمال شيراز بفارس، أخذ عنه العلم كثير، منهم: شمس الدين الكرماني، والتفتازاني .من أشهر تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة ٧٥٦ هـ .الأعلام، ٣/٢٩٥.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٢.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٥.

(٦) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٢.

وعددهم واحد وستون عالماً، ومن هؤلاء إمام الحرمين وأبو حامد الغزالي(١)، كما أورد قائمة لمجاميع الأسانيد التي حصلها وقدرها حوالي اثنتا عشرة مجموعة. وهذا كله يدل على الإطلاع الواسع الذي كان عليه الشوكاني(٢).

وكان الشوكاني وهو في طور طلب العلم، يقوم أيضاً بالتدريس لرفقاء التعليم، وقد تحدث عن هذه الفترة بقوله عن نفسه (وقد درس في جميع ما تقدم ذكره، وأخذ عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيراً ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة، أخذه عنه تلاميذه، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه، قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه)(٣).

وكانت دروسه تبلغ يومياً نحو ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته(٤).

و لم يقم الشوكاني بالرحلة في طلب العلم على عادة طلاب العلم، بل كان طلبه للعلم في مدينة صنعاء، و لم يرحل إلى غيرها من المدن.

وقد اعتذر عن ذلك بعدم الإذن من الأبوين(٥)، ويضاف إلى ذلك أنه لمّا همّ بالرحلة في طلب العلم خارج صنعاء بعد أن حصّل ما عند مشايخها من العلوم، بلغ ذلك الإمام العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني، فأرسل إليه: إنه بلغني عنك أنّك تريد الارتحال عن وطنك لتحصيل ما لم يكن عند مشايخ زمانك من العلوم، وها أنا بغيتك وعلى الخبير وقعت، فذهب إليه الشوكاني لمّا لم يأذن له أبواه بالارتحال من صنعاء، والعلاّمة عبد القادر قد أقرّ له بالتفرد في جميع أنواع العلوم، بعد موت شيخه السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وتقدم ذكر سؤال الشوكاني لوالده وهو في المكتب – الكتّاب – مع الصبيان عن أعلم من بالديار اليمنية، فأجابه بأنه: السيد عبد القادر الكوكباني(٦).

(١) محمد بن محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد، الغزالي – نسبة إلى غزل الصوف أو غزالة قرية من قرى طوس – الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي أيضاً، ولد بطوس ٤٥٠هـ، تلقى العلم على إمام الحرمين الجويني وغيره، برع في الفقه والخلاف والجدل، وأصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والفلسفة، درس بالمدرسة النظامية ثم زهد في المظاهر والمناصب، وانقطع عن الناس واجتهد في العبادة، ثم تفرغ للتصنيف والعبادة .ألف كتباً أهمها: إحياء علوم الدين، والقسطاط المستقيم، والمستصفى في الأصول، والمنخول في الأصول أيضاً والبسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه. توفي سنة ٥٠٥ هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج١، ص ٥٨٦.

(٢) الشوكاني وجهوده التربوية، صالح مقبل، ص١٣٧ – الإمام الشوكاني، عبد الغني قاسم، ص١٦٣.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ص ٧٣٥

(٦) التقصار، الشجني، ص٤١٩.

وقد شارك الشوكاني، جميع مشايخه الذين قرأ عليهم وغيرهم من سائر مشايخ عصره ممن لم يأخذ عنهم، في جميع علومهم ومقروءاتهم، وزاد عليهم بما لم يكن عند أحد إلا شيخه عبد القادر؛ فإنه توفي و لم يكن قد استوفى ما عنده[1].

(وبعد أن فرغ من تلقي ما لدى علماء عصره من علوم، تفرغ للتدريس حيث بلغ عدد دروسه لتلاميذه زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة مما قرأه على شيوخه، بل كان يقوم بتدريس علوم لا طريق له فيها إلا الإجازة، بل لقد أخذ عنه تلامذته في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها، كعلم الحكمة التي منها العلم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة، وعلم المناظرة، وعلم الوضع، وغير ذلك)[2].

المطلب الرابع: شيوخه:

تتلمذ الشوكاني على أيدي كوكبة من علماء اليمن في عصره، وسنذكر بعضاً من هؤلاء، وبعض العلوم التي درسها الشوكاني على أيديهم، وذلك عن النحو التالي:

١- والده: علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني(ت١٢١١هـ):

قرأ عليه الشوكاني في بداية الطلب في شرح الأزهار، وشرح الناظري[3] في الفرائض[4].

٢- أحمد بن عامر الحدائي الصنعاني، (ت١١٩٧هـ):

قرأ عليه الشوكاني في الأزهار وشرحه مرتين، وفي الفرائض وشرحها للناظري مرات[5].

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن مظهر القابلي الحرازي (ت ١٢٢٧هـ):

شيخ شيوخ الفروع بلا مدافع، لازمه الشوكاني في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة، وانتفع به وتخرج عليه، وقرأ عليه في الأزهار، وشرحه وحواشيه ثلاث دفعات، وقرأ عليه الفرائض للعصيفري، وشرحها للناظري، وما عليه من الحواشي، وقرأ عليه بيان ابن مظفر[6] وحواشيه[7].

---

(١) التقصار، الشجني، ص٤١٩.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٥ – ٧٣٦.

(٣) محمد بن أحمد الناظري، كان إماما في الفقه في وقته بإجماع أهل عصره، مات سنة ٩١٠هـ. مقدمة كتاب جوهرة الفرايض الكاشف لمعاني مفتاح الفايض.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٤٨٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٨١.

(٦) يحيى بن أحمد بن علي، عماد الدين ابن مظفر: فقيه، من علماء الزيدية. ، له كتب، منها "البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي "و "الجامع المفيد الداعي إلى طاعة الحميد المجيد "و "الكواكب على التذكرة "توفي في هجرة حمدة من البون (باليمن) سنة٨٧٥هـ. البدرالطالع، ص٨٤٥-الأعلام، ١٣٦/٨.

(٧) البدرالطالع، الشوكاني، ص١١١-١١٢.

٤- الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي الصنعاني: (ت١٢٠٨هـ):

شيخ شيوخ العصر، قرأ عليه في المطول وحواشيه والعضد وحواشيه، والكشاف وبعض حواشيه، وبعض الرسالة الشمسية وشرحها للقطب(١). وحاشيتها للشريف(٢)، وبعض تنقيح الأنظار في علوم الحديث، وقطعة من صحيح مسلم وقطعة من شرحه للنووي، وجميع سنن أبي داود ومختصر المنذري(٣) عليها، وبعض شرح ابن رسلان والخطابي(٤) لها، وشرح بلوغ المرام لجد شيخه المذكور إلا قليلاً من أوائله(٥).

٥- السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الكوكباني: (ت١٢٠٧هـ)

الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق، قرأ عليه الشوكاني في علوم عدة، فقرأ عليه في صحيح مسلم مع بعض شرحه للنووي، وبعض صحيح البخاري مع بعض من شرحه فتح الباري، وبعض

---

(١) القطب التحتاني: محمد (أو محمود) بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين: عالم بالحكمة والمنطق. من أهل الري. استقر في دمشق سنة ٧٦٣، وعلت شهرته وعرف بالتحتاني تمييزا له عن شخص آخر يكني قطب الدين أيضا (كان يسكن معه في أعلى المدرسة الظاهرية في دمشق) وتوفي بها. سنة ٧٦٦هـ، من كتبه (المحاكمات) في المنطق، و(تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية) في المنطق، وكتاب (المحاكمات بين الإمام والنصير) حكم فيه بين الفخر الرازي والنصير الطوسي في شرحيهما لإشارات ابن سينا، و(شرح الحاوي) في فروع الشافعية، لم يكمله، وغيرها. الأعلام، ٣٨/٧

(٢) السيد على بن محمد بن على الحسيني الجرجاني عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف ولد سنة ٧٤٠ أربعين وسبعماية، وصار إماما في جميع العلوم العقلية، وغيرها، متفردا بها، مصنفا في جميع أنواعها متبحرا فى دقيقها وجليلها، وطار صيته فى الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته فى جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن يحتج بها أكابر العلماء، وينقلون منها، ويوردون ويصدرون عنها، فمن مصنفاته المشهورة: شرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، وله من الحواشى حاشية على أوائل الكشاف، وعلى أوائل شرح مختصر المنتهى للعضد، وعلى أوائل البيضاوى، وعلى الخلاصة للطيبى، وعلى شرح الشمسية وعلى الطوالع، وتوفي يوم الأربعاء، سادس ربيع الآخر سنة ٨١٦ ست عشرة وثمان مائة، بشيراز، وقيل فى اربع عشرة وثمان مائة. البدرالطالع، ص٤٨٩.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة)، وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف، والتخريج والإفادة، والتحديث، من مؤلفاته: "الترغيب والترهيب "و "التكملة لوفيات النقلة "، و"شرح التنبيه "و "مختصر صحيح مسلم "، و"مختصر سنن أبي داود ". توفي سنة ٦٥٦ هـ. الأعلام، ٣٠/٤.

(٤) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن)، في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن)، و(إصلاح غلط المحدثين)، توفي سنة ٣٨٨ هـ. الأعلام، ٢٧٣/٢.

(٥) المصدر نفسه، ص٢١٠ – ٢١١.

جامع الأصول لابن الأثير[١]، وسنن الترمذي، وبعض سنن ابن ماجه، وبعض الموطأ، وبعض المنتقي لابن تيمية، وبعض الشفاء للقاضي عياض[٢]، وكثيراً من الأحاديث المسلسلة، وفي علم الاصطلاح بعض منظومة (الزين العراقي[٣] وشرحها، وفي الفقه بعض (ضوء النهار) وبعض (البحر الزخار) مع حواشيهما، وفي علم أصول الدين بعض (المواقف العضدية) وشرحها للشريف، وبعض (القلائد) وشرحها، وفي أصول الفقه بعض (جمع الجوامع) وشرحه للمحلي، وفي اللغة بعض (الصحاح)، وبعض (القاموس) ومؤلفه الذي سماه (فلك القاموس).

وقال عنه الشوكاني، بأنه لم تر عيناه مثله في كمالاته، وأنه لم يأخذ عن أحد يساويه في مجموع علومه[٤].

٦- علي بن إبراهيم بن علي بن عامر: (ت١٢٠٧هـ)

سمع منه صحيح البخاري، كما ذكر أنه استفاد منه طريقة عملية تساعد على كثرة التأليف، وذلك أنه لاحظ أن شيخه هذا يكتب بخط يده كتباً كثيرة مع شغله بالتدريس، فسأله عن ذلك، فقال: (إنه لا يترك النسخ يوماً واحداً، وإذا عرض ما يمنع، فعل من النسخ شيئاً يسيراً ولو سطرا أو سطرين، قال: فلزمت قاعدته هذه فرأيت في ذلك منفعة عظيمة). [٥]

---

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، مجد الدين أبو السعادات، الكاتب ابن الأثير، القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ، صاحب (جامع الأصول) و(غريب الحديث) وغير ذلك. مولده بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمس مئة، ونشأ بها، وكان ورعا، عاقلا، بهيا، ذا بروإحسان. عاش ثلاثا وستين سنة. وتوفي سنة ست وست مئة بالموصل. سيرأعلام النبلاء، ٢١/٤٨٨.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإمام العلامة، يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل. كان مولد القاضي عياض بسبتة، في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة. قال صاحب الصلة: وجمع من الحديث كثيراً، وله عناية كبيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم واليقظة والفهم، وله التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ومنها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى e أبدع فيه كل الإبداع وضبط أسماء الرجال، وهو كتاب لو كتب بالذهب أو وزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وقيل: إنه مات مسموماً سمه يهودي ودفن رحمه الله تعالى بباب إيلان داخل المدينة. سيرأعلام النبلاء، ٢٠/٢١٢- الأعلام، ٥/٩٩.

(٣) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهرانيّ، العراقي المولد، الكرديّ الأصل، الشيخ زين الدين العراقي، حافظ العصر، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ، وحفظ التنبيه في الفقه، واشتغل بالفقه والقرآءات، ولازم المشايخ في الرواية، وصنّف تخريج أحاديث الإحياء، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح ألفيّة وشرحها وعمل عليه نكتاً، وعليه تخرّج غالب أهل عصره، ومن أخصهم به صهره نور الدين الهيثمي، مات الشيخ سنة ٨٠٦هـ. طبقات الشافعية، ٤/٢٩. الأعلام، ٣/٣٤٤.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٦٨- ٣٧٥.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٢١-٤٢٥.

٧- عبد الرحمن بن الحسن الأكوع (ت١٢٠٦هـ)

شيخ الفروع ومحققها، قرأ عليه الشوكاني في أوائل شفاء الأمير الحسين(١).

٨- عبد الرحمن بن القاسم المداني (ت١٢١١هـ)

أخذ عنه الشوكاني في شرح الأزهار في أوائل طلبه(٢).

٩- عبد الله بن إسماعيل بن حسن بن هادي النهمي (١٢٢٨هـ)

أخذ عنه الشوكاني في أوائل طلبه للعلم، فقرأ عليه شرح السيد المفتي(٣) على كافية ابن الحاجب، وفي شرح الخبيصي(٤) عليها وما عليه من الحواشي، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري(٥) وما عليه من الحواشي، وإيساغوجي للأبهري(٦) في المنطق وشرحه للقاضي زكريا(٧)، والكافل في الأصول وشرحه لابن لقمان(٨)، وشفاء الأمير الحسين في الحديث.

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٤٤ – ٣٤٥.

(٣) السيد محمد بن عز الدين بن صلاح بن الحسن ابن أمير المؤمنين على بن المؤيد، ترجم له صاحب مطلع البدور، ولم يذكر لـه مولـدا ولا وفاة، ولكنه حكى عن القاضى أحمد بن صلاح الدوارى: أنه أدرك صاحب الترجمة، وقرأ عليه الحاجبية وحاشيته عليها، وبعض المفصل وبعض مقدمات البحر... وصاحب الترجمة كان موجودا في القرن العاشر. البدرالطالع، ص٧١٩.

(٤) عبيدالله بن فضل الله، فخر الدين الخبيصي: متكلم، منطقي، له كتب، منها "التذهيب في شرح التهذيب "في المنطق، و"التجريد الشافي "منطق أيضا، و"شرح منظومة اليافعي في التوحيد ". توفي سنة ١٠٥٠هـ. الأعلام، ١٩٦/٤

(٥) خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر. ولد بجرجا (من الصعيد) ونشأ وعاش في القاهرة. وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها، سنة ٩٠٥هـ. له (المقدمة الأزهرية في علم العربية) و(موصل الطلاب إلى قواعد الاعراب) و(شرح الآجرومية) و(التصريح بمضمون التوضيح) في شرح أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، و(شرح البردة) و(شرح مقدمة الجزرية) في التجويد، و(الألغاز النحوية). الأعلام، ٢٩٧/٢.

(٦) أثير الدين الأبهري: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندى، أثير الدين: منطقى، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك، توفي سنة ٦٦٣ هـ. الأعلام، ٢٧٩/٧.

(٧) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، ولد سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمان، قرأ فى جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالافتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ، وصنف التصانيف منها: فتح الوهاب شرح الآداب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وشرح الروض مختصر الروضة لابن المقرى، وله حاشية على شرح البهجة للولى العراقى، وشرح لشذور الذهب، عمر حتى جاوز المائة أو قاربها، ومات فى يوم الجمعة رابع ذى الحجة سنة ٩٢٦ هـ، وحزن الناس عليه كثيرا لمزيد محاسنه. البدرالطالع، ص٢٦٤.

(٨) أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد ابن يحيى: فقيه زيدي، من علماء اليمن. كان يدرس الطلبة في جامع شهارة. وهو من أمراء الجيوش في أيام المؤيد بالله محمد بن القاسم. له شروح وتعاليق، منها (شرح الكافل) في علم الأصول. توفي سنة ١٠٣٩هـ. الأعلام، ٢٣٧/١.

وهو من جملة من تعصب ضد الشوكاني إثر تأليفه لــ (إرشاد الغبي إلى مــذهب الآل في صــحب النبي)، وقد تأسف الشوكاني لذلك[(١)].

١٠ - علي بن هادي عرهب الصنعاني:

أحد علماء صنعاء المشهورين، وصفه الشوكاني بالاجتهاد، وأن العلوم الاجتهادية حاصــلة لديــه وزيادة عليها، قرأ عليه في أوائل أيام الطلب في شرح التلخيص الصغير للتفتازاني، وفي حواشيه و لم يتمه[(٢)].

١١ - القاسم بن يحى الخولاني الصنعاني (ت١٢٠٩هــ)

أخذ عنه في أوائل الطلب، فدرس عليه الكافية في النحو، وشرحها للسيد المفتي وشرحها للخبيصي مع الحواشي، وشيئاً يسيراً من شرح الرضي[(٣)]، والتهذيب للسعد[(٤)] في المنطق وشرحه للشيرازي[(٥)] وشرحه لليزدي[(٦)]، وتلخيص المفتاح وشرحه المختصر للسعد وحاشيته للطف الله[(٧)]، وفي أصول الفقه غاية السؤل

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٨٦ -٣٨٧.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٧٢.

(٣) محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه (الوافيــة في شــرح الكافية، لابن الحاجب) في النحو، و(شرح مقدمة ابن الحاجب) وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف، توفي سنة ٦٨٦هـــــ. الأعــلام، ٨٦/٦.

(٤) مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بســرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس سنة ٧٩٣هـــ. من كتبه (تهذيب المنطق) و(المطول) في البلاغة، و(المختصــر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح،، و(شرح العقائد النسفية) و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و(التلــويح إلى كشف غوامض التنقيح) و(شرح التصريف العزي) في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ســت عشــرة ســنة. الأعلام، ٢١٩/٧.

(٥) محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي (قطب الدين) عالم مشارك في التفسير والفقه والأصول والرياضيات والمنطــق والحكمــة والطب والهيئة وغير ذلك. ولد بشيراز في صفر، سنة ٦٣٤هـــ، وقرأ على والده، ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه، ودخــل بــلاد الروم، وولي قضاء سيواس وملطية، وزار الشام والعراق ومصر، ثم سكن تبريز، وتوفي بها في ١٦رمضان سنة٧١٠هـــ. الأعلام، ١٨٧/٧.

(٦) عبد الله بن الحسين اليزدي. عالم مشارك في بعض العلوم. توفي باصبهان سنة١٠١٥هـــ. من آثاره: شرح تهذيب المنطق والكلام لســعد الدين النفتازاني، شرح القواعد في الفقه، حاشية على شرح الشمسية، حاشية على الشرح المختصر على التلخيص للسعد، وشرح العجالة. معجم المؤلفين، ٤٩/٦.

(٧) لطف الله بن محمد الغياث بن الشجاع بن الكمال ابن داود الظفيرى اليمانى العلامة الشهير المحقق الكبير، قال الشوكاني: ترجمه صــاحب مطلع البدور و لم يذكر له شيوخا ولا مولدا، و لم أقف أنا على ذلك، ولعله استفاد تلك المعارف المحققة في رحلته إلى مكــة واســتقراره هنالك ؛فإنه لم يكن باليمن اذ ذاك من يبلغ فى تحقيق علم المعانى والبيان والأصول والنحو والصرف إلى درجته؛ فضلا عن أن يكون شيخا له، وقد تبحر فى جميع المعارف العلمية، وصنف التصانيف المقبولة، كشرح الشافية لابن الحاجب فى الصرف، ومــن مصــنفاته المقبولــة حاشيته لشرح التلخيص المختصر للسعد، وله كتاب الإيجاز في المعاني والبيان لخصه من التلخيص للقزويني، وله شــرح علــى الفصــول اللؤلؤية لابن الوزير و لم يكمل، وله مختصر في الفقه لخص فيه ما فى الأزهار للإمام المهدى، وحذف بعضه وزاد فيه قيودا مفيــدة، تــوفى رحمه الله فى وطنه ظفير حجة فى رجب سنة ١٠٣٥ خمس وثلاثين وألف. البدرالطالع، ص٥٩٠.

وشرحها وحاشيتها، والرسالة العضدية في آداب البحث وشرحها لملا حنفي، وفي علم الاصطلاح النخبة لابن حجر وشرحها له، وفي شروح الحديث بعض شرح العمدة لابن دقيق العيد(١)، وغير ذلك(٢).

١٢- يحيى بن محمد الحوثي:

أخذ عنه الشوكاني في علم الفرائض والوصايا والضرب والمساحة(٣).

١٣- يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي(ت١٢١٣هـ).

وصفه الشوكاني بالمسند الحافظ، حامل لواء الإسناد في آخر أيامه، أخذ عنه مروياته وأجازه بكل ما يرويه(٤).

المطلب الخامس: أعماله ومؤلفاته:

تعددت الأعمال التي قام بها الشوكاني، ومن أهمها:

١- اشتغاله بالتدريس:

أشرنا سابقاً أثناء حديثنا عن نشأة الشوكاني العلمية، قيامه بالتدريس أثناء طلب العلم، ثم لما أتم الطلب فرغ نفسه لتدريس وتعليم الطلاب في مختلف الفنون والعلوم.

وقد وصفه أحد تلامذته بأنه لم ير أنشط منه في التدريس، يصل ليله بنهاره في الإفادة(٥).

٢- دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد:

كان الشوكاني أحد أشهر الدعاة إلى فتح باب الاجتهاد وترك التقليد، وكتبه ورسائله مليئة بما يدل على هذا. وكان يُرغب طالب العلم في سلوك جادة الاجتهاد، والعمل بما جاء عن سيد العباد(٦).

---

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، المنفلوطي الأصل، المصري القوصي المنشأ، المالكي ثم الشافعي، نزيل القاهرة ولد في شعبان بناحية ينبع البحر سنة ٦٢٥هـ، صنف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم خصوصاً في الاستنباط، وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدة عدم أكثره بعده، وصنف الاقتراح في علوم الحديث، قال الذهبي كان إماماً متفنناً مجوداً محرراً فقيهاً مدققاً أصولياً مدركاً أديباً نحوياً ذكياً غواصاً على المعاني، وافر العقل، كثير السكينة، تام الورع، مديم السنن، مكباً على المطالعة والجمع، سمحاً جواداً، زكي النفس، نزر الكلام، عديم الدعوى، له اليد الطولى في الفروع والأصول، وبصير بعلم المنقول والمعقول، تفقه بأبيه وابن عبد السلام وغيرهما، واشتهر اسمه في حياة مشايخه، وشاع ذكره، وتخرج به أئمة، وكان لا يسلك المراء في بحثه، بل يتكلم كلمات يسيرة بسكينة ولا يراجع به. مات في صفر سنة ٧٠٢هـ.
الوافي بالوفيات، ٤/١٣٧- الأعلام، ٦/٢٨٣.

(٢) البدر الطالع، ص٥٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٨٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص٨٧٤.

(٥) درر نحور العين، جحاف، ص٣٥٧.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٧٥.

وقد ألف كتابه البدر الطالع للرد على القائلين بتعذر وجود المجتهد بعد القرن السادس أو السابع، وليعلم صاحب تلك المقالة أن الله وله المنّة قد تفضل على الخلف، كما تفضل على السّلف[١]..

وكان حريصاً أثناء ترجمته للأعلام، التنبيه على كون هذا العلم قد حصل أدوات الاجتهاد.. وأنه من العلماء المجتهدين[٢].

وألف في الدعوة إلى الاجتهاد رسائل مستقلة ومنها، (القول المفيد في حكم التقليد)، و(بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد)[٣].

٣- الإفتاء:

بدأ الشوكاني في الإفتاء وهو في سن مبكرة، وأساتذته أحياء، حيث كان يفتي من نحو العشرين من عمره، واستمر على ذلك حتى توفاه الله تعالى.

وكان لا يأخذ مقابلاً مادياً على تلك الفتاوى التي يفيد يها السائلين، على خلاف المتبع في ذلك الوقت من علماء عصره.

حيث (كان أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلاميذه يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية- كالحديدة- وشيوخه إذ ذاك أحياء، وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً متنزهاً، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك)[٤].

وقد جمع الشوكاني فتاويه في عدة مجلدات بعنوان الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني.

٤- القضاء:

بدأ الشوكاني في حياته العلمية، وجل اهتمامه العلم، دراسة وتدريساً وتصنيفاً وإفتاءً (وكان منجمعاً عن بني الدنيا، ولم يقف بباب أمير ولا قاض، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا ولا خضع لمطلب من مطالبها، بل كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم)[٥].

وبينما هو في حاله ذلك، إذ توفي من كان متولياً للقضاء الأكبر بصنعاء، وهو يحيى بن صالح السحولي؛ فأرسل إليه الإمام المنصور علي بن المهدي عباس، وطلب منه تولي مقام القاضي المذكور، واعتذر الشوكاني في بادئ الأمر، ولكن الإمام ألح عليه في القبول.

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٣-٢٤.

(٢) ينظر: البدر الطالع، ص١٦٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٣٤٨، ٤٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: أدب الطلب، الشوكاني، ص٨٥ -٩٣.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٧٤٠.

فطلب الشوكاني وقتاً للتفكير، قبل أن يرد الجواب على طلب الإمام، ثم إن الشوكاني استخار الله تعالى، واستشار أهل العلم والفضل، وظل متردداً حتى وفد إليه أغلب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء، قال الشوكاني: (وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية، من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة، فقبلت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه)(١).

وقد اشترط الشوكاني لقبول هذا المنصب أن تنفذ كل أحكامه ولو كانت على الإمام نفسه، وقد وفّى له الإمام الذي تولى هذا المنصب له بذلك، فكان ينفذ أحكامه على نفسه وخاصة خواصه، وكان يغضب أشد الغضب إذ حاول أحدهم أن يصرفه عن تنفيذ حكم له، واستمر الأمر على ذلك في عهد من تولى القضاء لهم بعده(٢).

وتولى الشوكاني منصب القضاء وهو في السادسة والثلاثين من عمره في رجب عام ١٢٠٩هـ، واستمر في هذا المنصب حتى توفاه الله تعالى، والأئمة الذين تولى لهم هذا المنصب هم:

١- الإمام المنصور علي بن المهدي بن عباس.

٢- الإمام المتوكل على الله أحمد بن الإمام المنصور علي.

٣- الإمام المهدي عبد الله بن الإمام المتوكل أحمد، والذي في عهده توفي الإمام الشوكاني.

وقد بقي الشوكاني مستقلا في اختصاصاته القضائية،بل ازداد نفوذه حتى أصبح يبلغ القضاة في بعض الأحيان بالعمل باجتهاداته وإن كانت مخالفة للمذهب الهادوي الزيدي المطبق في الدولة القاسمية(٣).

وقد اعتبر اشتغاله بالقضاء ابتلاءً من الله تعالى، فقال عن توليه له: (وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء، بعد موت من كان متولياً للقضاء الأكبر بها)(٤).

وعارضاً من عوارض العلم، فقال: (وهو حال تحرير هذه الأحرف مستمر على القضاء، ولم يدع الاشتغال بالعلم، وإن كان اشتغاله الآن بالنسبة إلى ما كان عليه ليس شيئاً)(٥).

(وكان كثيراً ما يقول بعد توليه القضاء، ما أراني إلا قد خسف بي)(٦).

وكان رحمه الله مثال القاضي العادل، (فلم ينقم عليه شيء في أثناء توليه لهذا المنصب الهام، حتى إنه كان يرفض قبول الهدية بعد توليه هذا المنصب رفضاً تاماً، حتى ممن كان يهدي إليه قبل توليه لهذا المنصب،

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني ص٤٦٧.

(٢) التقصار، الشجني، ص٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) نظام القضاء في الإسلام، العمراني، ص٢٤٥.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٧١.

(٦) التقصار، الشجني، ص٤٢٠.

فضلاً عن غيرهم، وسواءً من أمير أو مأمور، وكان يتحدث أن نفسه تكره الصاحب في موقف الحكم، وأنه يدرك منها الميل مع البعيد)[١].

وحاول جاهداً إصلاح نظام القضاء، وبخاصة أخذ الرشوة من قبل القضاة، إذ ترخص بعض المصنفين في جواز أخذ الرشوة ؛ إذا كان الحاكم يحكم بالحق ولا تؤثر فيه ميلاً عن الصواب، فأبطل هذه المقالة وبين زيفها من خلال ما ألفه من مؤلفات، وبين رحمه الله أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وأن مثل هذه المقالة الشنيعة الباطلة، اتخذها قضاة السوء جسراً يعبرون عليه إلى أكل أموال الناس بالباطل، و لم يكتف بالإنكار باللسان والكتابة، بل أتبعه بالفعل فقام بعزل قضاة السوء[٢].

(وقد استفاد الشوكاني من خلال شغله لمنصب القضاء في نشر السنة وإماتة البدعة، والدعوة إلى طريق السلف الصالح، والتقليل من التقليد الأعمى بغير دليل ولا برهان، ومن ناحية أخرى فإن منصب القضاء صد عنه كثيراً من التيارات المعادية التي تجمعت حوله)[٣].

٥- التأليف والتصنيف:

اشتهر الشوكاني بكثرة التصانيف العلمية، والتي ذاع صيت الكثير منها، وتداولتها أيدي طلبة العلم.

ويلاحظ أنه رغم اشتغاله بالقضاء الذي شغل حيزاً كبيراً من وقته، فإنه لم يترك التأليف بل صنف أهم مؤلفاته في هذه الفترة، والتي امتدت نحواً من أربعين سنة، ووسع الله له في أوقاته توسيعاً عظيماً[٤].

وكان استفاد من شيخه علي بن إبراهيم بن علي بن عامر، في عدم ترك النسخ والكتابة يومياً، وعند الانشغال يكتفي بشيء يسير ولو سطر أو سطرين، وقد حكى عن نفسه أنه انتفع من ذلك منفعة عظيمة[٥].

ولعل الشوكاني من أكثر علماء اليمن المتأخرين الذين انتشرت مؤلفاقم، وسنشير إلى أهمها على النحو التالي:

١) نيل الأوطارمن أسرارمنتقى الأخبار، له عدة طبعات، منها طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٤٧هـ، وطبعة المكتبة العصرية ببيروت بعناية عبد الكريم الفضيلي عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢) وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين، طبع بتحقيق جمعية علماء اليمن، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

---

(١) درر نحور العين، جحاف، ٣٦٠.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٢٠.

(٣) الشوكاني مفسراً، الغماري، ص٧٠.

(٤) التقصار، الشجني، ص٤٢٦.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٤٢٥.

٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع مراراً ومن ذلك طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، وطبعة المكتبة العصرية بتحقيق الشيخ هشام البخاري والشيخ خضر عكاري عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وقد طبع مراراً وحققه أكثر من واحد، ومن ذلك طبعة دار السلام بالقاهرة بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وله عدة طبعات منها طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة بتحقيق قاسم غالب وآخرون، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وطبعة دار ابن حزم في بيروت، عام ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبع مراراً، ومن ذلك طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، عام ١٣٤٨هـ، وطبعة دار الفكر بدمشق، بتحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية، وله عدة طبعات، منها طبعة دار ابن حزم، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، طبع مراراً، ومنها طبعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ، وطبعة دار ابن حزم بتحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩) أدب الطلب ومنتهى الأرب، له عدة طبعات، منها الطبعة التي حققها ونشرها مركز الدراسات اليمنية والأبحاث العلمية عام ١٩٧٩م، وطبعة دار اليمامة في بيروت بتحقيق يوسف علي بديوي وحسن السماحي سويدان عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وله عدة طبعات منها طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

وللشوكاني رحمه الله تعالى العشرات من الرسائل والبحوث والفتاوى، وقد تتبع الدكتور عبد الغني قاسم مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة فوصلت إلى مائتي وثمانية وسبعين مؤلفاً، وأشار إلى احتمال وجود غيرها في المكتبات الشخصية للأسر اليمنية، وقد نشرت أغلب هذه الرسائل والبحوث، حيث تزيد عدد مؤلفاته المطبوعة على المأتين، ويمكن الرجوع إلى كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ونشر مكتبه الجيل الجديد بصنعاء، حيث اشتمل على أكثر من ١٩٠ رسالة وبحث للشوكاني في اثني عشر مجلداً.

٦- **اشتغاله بالعمل السياسي:**

من الأعمال الهامة التي قام بها الشوكاني، قيامه بكثير من الأعمال السياسية المتعلقة بالدولة.

ومن بين أهم الأعمال السياسية التي قام بها الشوكاني:

١- صياغته للمراسلات الخارجية التي قامت بين صاحب نجد عبد العزيز بن سعود، وبين الإمام المنصور علي بن العباس، والإمام المتوكل أحمد بن الإمام المنصور[١].

٢- قيامه بالإجابة عن رسائل شريف مكة وأميرها غالب بن مساعد (ت١٢٣١هـ) إلى الإمام المنصور، حول الحملة الفرنسية على مصر، بتكليف من الإمام المنصور[٢].

٣- أخذ البيعة بعد وفاة الإمام المنصور، لابنه المتوكل على الله أحمد سنة ١٢٢٤هـ، ثم قيامه أيضاً بأخذ البيعة للإمام المهدي عبد الله، بعد وفاة والده المتوكل على الله سنة ١٢٣١هـ[٣].

٤- ساهم في إطفاء الفتنة بين الإمام المنصور وابنه أحمد[٤].

٥- ساهم في رد صاحب نجد عن مهاجمة أراضي الإمام، حيث كان يحاور من يرسلهم إلى مقام الإمام فـ (يجادلهم مرة ويصاولهم مرة، ويعدهم تارة ويتوعدهم مرة، ويرسل إليهم رسولاً ويستدعي منهم آخر، وقد أثمر سعيه المشكور وفعله المذكور، أن كتب صاحب نجد إلى الأمراء التابعين لـه بعدم المساس بالدولة القاسمية، وأن يقفوا دونها، و لم يكن دونها حاجز ولا عنها دافع ولا ناصر)[٥].

٦- مرافقة أئمة زمانه في زياراتهم وحروبهم في مناطق اليمن المختلفة، وقد عد صاحب التقصار منها تسع سماها نهضات[٦].

المطلب السادس: الابتلاءات والمحن التي تعرض لها:

تعرض الشوكاني وبخاصة قبل توليه القضاء الأكبر لبعض المحن والابتلاءات، وذلك من قبل المتعصبين من علماء زمانه، الذين هالهم دعوته إلى نبذ التقليد وإلى سلوك جادة الاجتهاد، وتطهير الاعتقاد؛ وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعرض لأصحاب رسول الله ﷺ بالشتم والسب، ومخالفته للمذهب الزيدي في كثير من المسائل التي تعتبر من مميزات المذهب الزيدي الفقهية، كالضم والتأمين والتأذين بحي على خير العمل.

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٧.

(٢) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٢٨ – ٥٤١.

(٣) ينظر: البدر لطالع، الشوكاني، ص٥٩ – ٣٨٤.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٤٦٩.

(٥) التقصار، الشجني، ص٤١-٤٣.

(٦) المصدر نفسه، ص٧٥ – ٧٧.

وقد ذكر رحمه الله أنه وبسبب اتباعه للدليل وتركه للتقليد، اشتغل جماعة من العلماء بالحط عليه والنيل منه، فنصحه العلامة إسماعيل بن يحيى بن حسن الصعدي الذماري الصنعاني بترك التظهر بالاجتهاد ؛لاسيما وأنه ما زال في عنفوان الشباب، ولا يحتمل الناس منه ذلك، وهو ما قد يتسبب في فتنة(١).

ومن هذه الابتلاءات ما حدث له بعد أن أجاب عن سؤال، وجه إليه بشأن ما يقع من كثير من المقصرين، من الذم لجماعة من الصحابة صانهم الله وغضب على من ينتهك أعراضهم المصونة، فأجاب برسالة هي (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي) ذكر فيها ما كان عليه أئمة الزيدية من أهل البيت وغيرهم، من حبهم والترضي عنهم، ونقل إجماعهم من طرق على ذلك، وذكر كلمات قالها جماعة من أكابر الأئمة تفيد ذلك.

وكانت النتيجة أن قاموا (بأجمعهم وحرروا جوابات، زيادة على عشرين رسالة، مشتملة على الشتم، والمعارضة بما لا يتفق إلا على بهيمة، واشتغلوا بتحرير ذلك وأشاعوه بين العامة، ولم يجدوا عند الخاصة إلا الموافقة تقية لشرهم، وفراراً من معرتهم، وزاد الشر وتفاقم حتى أبلغوا ذلك إلى أرباب الدولة والمخاطبين للملوك من الوزراء وغيرهم، وأبلغوه إلى مقام خليفة العصر حفظه الله، وعظّم القضية عليه جماعة ممن يتصل به؛ فمنهم من يشير عليه بحبسي، ومنهم ينتصح له بإخراجي من موطني، وهو ساكن لا يتحرك ولا يلتفت إلى شيء من ذلك؛ وقاية من الله وحماية لأهل العلم ومدافعة عن القائمين بالحجة في عباده، ولم تكن لي إذ ذاك مداخلة لأحد من أرباب الدولة، ولا اتصال بمن له بهم اتصال..)(٢).

وقد تأسف الشوكاني لمواقف الكثير من العلماء في هذه الحادثة، حيث سكتوا عن بيان الحق خوفاً على أنفسهم وحماية لأعراضهم، بل كان بعضهم يصوب العامة مداراة لهم، قال (وهذه الدسيسة هي الموجبة لاضطهاد علماء اليمن وتسلط العامة عليهم، وخمول ذكرهم، وسقوط مراتبهم، لأنهم يكتمون الحق، فإذا تكلم به واحد منهم وثارت عليه العامة، صانعوهم وداهنوهم، وأوهموهم أنهم على الصواب، فيتجرؤون بهذه الذريعة على وضع مقادير العلماء وهضم شأنهم، ولو تكلموا بالصواب أو نصروا من يتكلم به، أو عرفوا العامة إذا سألوهم الحق، وزجروهم عن الاشتغال بما ليس من شأنهم، لكانوا يداً واحدة على الحق، ولم يستطع العامة، ومن يلتحق بهم من جهلة المتفقهة إثارة شيء من الفتن)(٣).

ومن أشهر ما تعرض له من المحن بعد توليه للقضاء، ما تحدث به من قيام أحد الوزراء المتعصبين المعروفين بالوقوع في أعراض الصحابة، بإغراء جماعة من الأجناد من العبيد وغيرهم بالوصول إلى الشوكاني لقصد الفتنة، وذلك بسبب قيام الشوكاني بالتدريس في (صحيح البخاري) في الجامع الكبير، فوصلوا وصلاة

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص١٧٣.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص٨٦ – ٨٧ –البدر الطالع، الشوكاني، ص١٤٥، التقصار، الشجني، ص١٠٥.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٥ – ٢٤٦.

العشاء الآخرة قائمة، ودخلوا الجامع على هيئة منكرة، فلما قضيت الصلاة، نُصِح الشوكاني بتـــرك إلقـــاء الدرس تلك الليلة من بعض معارفه، خشية أن يبدر شر من أولئك الأجناد.

ولكن الشوكاني أصر على إقامة الدرس كالمعتاد، ولما بدأ بالدرس، أخذ أولئك الجنود يدورون حول الحلقة من جانب إلى جانب، ويقعقعون بالسلاح، ويضربون سلاح بعضهم في بعض، ثم ذهبـــوا و لم يقـــع شيء بمعونة الله تعالى وفضله ووقايته(١).

و لم يكتف ذلك الوزير بذلك، بل سعى لدى الإمام للوقيعة بالشوكاني، واستعان على ذلك برسائل من بعض من ينسب للعلم، حاصلها اتهام الشوكاني بتبديل مذهب أهل البيت، وأن الإمام إذا لم يأخذ على يديه بطل مذهب آبائه.

المطلب السابع: عقيدته:

تحدث الشوكاني عن عقيدته في أكثر من رسالة وكتاب، فهو يصرح بأن الحق الذي لا شـــك ولا شبهة فيه، هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وهو إيراد الصفات على ظاهرهـــا دون تحريف، ولا تأويل متعسف لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل.

والدليل على ذلك قوله عز وجل: M 1 2 3 5 6 7 L [الشورى:١١]

وقوله تعالى: M ۡ يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا L [طه:١١٠].

ففيهما الإثبات والنفي، إثبات صفات الباري ونفي مماثلة هذه الصفات للحوادث، والزجـــر عـــن الخوض في كيفية هذه الصفات، وما حكم به البشر في ذات الله وصفاته على وجـــه التـــدقيق ودعـــاوى التحقيق، فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه قد أخبرنا أنهم لا يحيطون به علما، فمن زعم أن ذاته كـــذا أو صفته كذا، فلا شك أن صحة ذلك متوقفة على الإحاطة، وقد نفيت عن كل فرد مـــن الأفـــراد M ۡ يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا L [طه: ١١٠] (٢).

قال: (والذي أعتقده الآن ما كان عليه السلف الصالح من الإيمان بما قامت عليه الأدلة الصـــحيحة كائناً ما كان، وما تعارضت فيه الحجج و لم أهتد إلى الراجح أو كان من متشابه الكتاب، أو استلزم ما لا يقوى القلب على القول به كبعض أحاديث الصفات، فأكل أمره إلى الله مع الإيمان بظاهره، و لم يتعبد الله

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص٨٨ – ٨٩، وينظر: لمزيد من الأمثلة الصفحات ٩١ – ٩٣ من أدب الطلب.

(٢) التحف في مذاهب السلف، الشوكاني، ص٢٤.

أحدا من عباده بمعرفة حقيقة ذاته وصفاته، وبما يكون منه عز وجل وما قد كان، بل أرشدهم إلى قصور أفهامهم عن ذاك بقوله: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾[1].

وكان له موقف صارم من تكفير بعض المذاهب الاعتقادية للبعض الآخر، فحارب ذلك محاربة شديدة، وتراجع عن بعض الأحكام بالتكفير التي أطلقها وهو في بداية حياته العلمية، ومن ذلك أنه كان قد حرر جواباً أفتى فيه بتكفير الشيخ محي الدين بن عربي، فقال: (وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب، وأنا الآن أتوقف في حال هؤلاء، وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفاً لهذه الشريعة البيضاء الواضحة التي ليلها كنهارها، ولم يتعبدني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام)[2].

قال: (وهب أن المراد بما في كتبهم وما نقل عنهم من الكلمات المستنكرة المعنى الظاهر والمدلول العربي، وأنه قاضٍ على قائله بالكفر البواح، والضلال الصراح ؛فمن أين لنا أن قائله لم يتب عنه، ونحن لو كنا في عصره بل في مصره بل في مترله الذي يعالج فيه سكرات الموت، لم يكن لنا إلى القطع بعدم التوبة سبيل، لأنها تقع من العبد بمجرد عقد القلب ما لم يغرغر بالموت، فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة مئين)[3]. قال: (وأيضاً فرق بين كفر التأويل وكفر التصريح على أني لا أثبت كفر التأويل... وفي ذنوبنا التي قد أثقلت ظهورنا لقلوبنا أعظم شغلة، وطوبى لمن شغلته ذنوبه..)[4].

قال: (وأما ما تجدد من الدعاوى الفاسدة والشبه الداحضة، من تكفير بعض طوائف الإسلام لبعض، فذلك لا يرجع إلى دليل من عقل ولا نقل، بل مجرد شهوة شيطانية أثارتها العصبية الجاهلية)[5].

وكان له موقف حازم من التكفير بالإلزام والتأويل، فحارب ذلك وبين بطلانه[6].

وكان داعية إلى تطهير الاعتقاد من البدع والخرافات والتعلق بالقبور والأموات، واعتقاد القدرة فيهم على الضر والنفع، ومن أهم ما ألفه لتوضيح ما يدعو إليه بالنسبة لهذا الأمر، رسالتين هما (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) و(شرح الصدور بتحريم رفع القبور). وفي الرسالة الثانية رد على الفتوى التي أجاز

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢ ص٣٤٥.
(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ٥٥٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٥٦ - ٥٥٧.
(٤) المصدر نفسه، ص٥٥٧.
(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص٢٧٨.
(٦) المصدر نفسه، ص٨٦٨ وص٩٧٩ وص٩٨١.

بها الإمام يحيى بن حمزة[1] (ت ٧٤٧هـ) بناء القباب والمشاهد على قبور الصالحين، وقد أبطل الشوكاني تلك الفتوى[2].

المطلب الثامن: مذهبه:

نشأ الشوكاني في مجتمع يسود فيه المذهب الزيدي، وتلقى علومه الأولى في هذه البيئة العلمية ليكون أحد أتباع المذهب الزيدي، وبعد أن نال حظاً وافراً من علوم الاجتهاد، أعلن رفضه للتقليد لأي مذهب، وادعى الاجتهاد المطلق وهو دون الثلاثين من عمره[3]، وهي بلا شك سن صغيرة على مثل هذه الدعوى، وهو بهذا (كان على نهج من سبقه من مجتهدي اليمن الأربعة، أي ابن الوزير والجلال المقبلي وابن الأمير – بتبنيه فكرة الاجتهاد وفتح بابه، ودعوته الصريحة والمتواصله إلى ذلك، وإلى هدم التقليد ومقولة إقفال باب الاجتهاد،...)[4].

والمذهب الزيدي بدعوته إلى فتح باب الاجتهاد وتحريم التقليد على من حاز على علوم الاجتهاد، ساهم وشجع في تبني بعض من تعلموا على أساسه لقضية الاجتهاد، وعدم الالتزام بمذهب ما لمن بلغ تلك الرتبة[5].

وقد اعتبر بعض الباحثين كالدكتور أحمد صبحي وغيره، الشوكاني زيديا منفتحا على أهل السنة[6]، وهذا القول يتعارض مع تصريح الشوكاني بأنه قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وأنه يمنع التقليد بشكل عام.

وهو مخالف للمعروف من مخالفته للزيدية ولاسيما الهادوية منهم في كثير من الفروع والأصول الفقهية، بل و في الأصول الاعتقادية، وهذا يؤكد ما ذكرناه من نفي كون الشوكاني زيدياً[7].

---

(١) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي: من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، يروى أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره، ولد في صنعاء، وأظهر الدعوة بعد وفاة "المهدي "محمد بن المطهر (سنة ٧٢٩ هـ)، وتلقب بالمؤيد بالله (أو المؤيد برب العزة)، واستمر إلى أن توفي سنة ٧٤٥هـ. من تصانيفه "الشامل "في أصول الدين، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول "و "التمهيد لأدلة مسائل التوحيد "و "الحاوي "في أصول الفقه، و"المحصل في كشف أسرار المفصل "و "شرح الكافية، وغيرها. الأعلام، ١٤٣/٨.

(٢) ينظر: الرسالتين المذكورتين، وينظر: ما كتبه في أدب الطلب بعنوان (التحذير من الاعتقاد في الأموات)، و(التحذير من عمارة القبور)، ص٢٦٣-٢٧٥.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٤٠، وينظر: الفتح المبين، المراغي، ج٣ ص١٤٥، الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل ص٢٢.

(٤) الشوكاني، رائد عصره، العمري، ص١٥٤ – ١٥٥.

(٥) ينظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٦٤ – ٦٦٧.

(٦) الزيدية، أحمد صبحي، ص٥٧٥، وتابعه على ذلك، د. حسين بن عبد الله العمري، في (الشوكاني رائد عصره)، ص١٥٤.

(٧) هذا ماقرره د. شعبان محمد إسماعيل، ينظر: ص١٤-١٥ من المقدمة التي كتبها في تحقيقه لكتاب الشوكاني (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول).

ولا يعني القول بأن الشوكاني مجتهد مطلق، أنه في مرتبة أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو زيد بن علي رحمهم الله، أو ان له أصولاً استخرجها وارتضاها لنفسه و لم يسبق إليها، وإنما المراد أنه لم يلتزم مذهباً من المذاهب، ولا اتخذ فقه إمام من الأئمة منهجاً له يقيس عليه ويفرع، و لم يسلم بأصول إمام من الائمة، بل اختار أصولاً معينة وعلى أساسها أخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، مستعينا بأقوال علماء مختلف المذاهب الإسلامية دون تعصب، وهذا الأمر لم يكن الشوكاني فيه بدعاً في المجتمع الفقهي الزيدي، الداعي إلى الاجتهاد وتحريم التقليد على المجتهدين، بل هو سمة اتسم بها كثير من فحول العلماء الذين تعلموا على أساس التراث الزيدي وهذا الأمر –أعني ادعاء الاجتهاد المطلق - لا أعرف له مثيلاً في علماء المذاهب الفقهية الأخرى، حيث لم يدع أحد منهم الاجتهاد دون انتساب إلى أحد المذاهب[(١)]، والتسليم بأصول إمام من الأئمة يتخذه منهجا في استنباط الأحكام من أدلتها.

و يؤكد ما سبق، أن الشوكاني ذكر أن ابن الوزير، لما قرأ علم الحديث على شيخه ابن ظهيرة قال له: ما أحسن يا مولانا لو انتسبت إلى الإمام الشافعي أو أبي حنيفة، فغضب وقال: لو احتجت إلى هذه النسب والتقليدات ما اخترت غير الإمام القاسم بن إبراهيم[(٢)] أو حفيده الهادي[(٣)].

وقد أشاد الشوكاني بهذا المنهج الذي كان عليه بعض علماء الزيدية، فقال: انه كان فيهم (إنصاف لاسيما في فتح باب الاجتهاد وتوسيع دائرة باب التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يُعرف ذلك من مؤلفاتهم، بخلاف غيرهم من المقلدة، فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين، واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد..)[(٤)].

(١) ذكرالسيوطي، نقلا عن ابن كثيرفي تاريخه، أن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام، كان في آخر عمره لايتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده، وقال بأن للنووي في شرح المهذب وغيره اختيارات من حيث الدليل خارجة عن المذهب، ولولا أنه بلغ رتبة الاجتهاد لم يفعل ذلك، وقال بأن ابن دقيق العيد ادعى الاجتهاد وقامت عليه الغوغاء، وذكر بعض من اتفق على وصفه بالاجتهاد المطلق من العلماء كالتقي السبكي، أوادعى الاجتهاد، أو وصف به من بعض العلماء. ينظر:تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، السيوطي، ص٥٥وص٦٣-٦٥. والردعلى من أخلدإلى الأرض، السيوطي، ص١٨٨-١٩٨.

(٢) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد، المعروف بالرسي: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية. وهو شقيق ابن طباطبا (محمد بن إبراهيم). وأعلن دعوته بعد موت أخيه (سنة ١٩٩ هـ) ومات في الرس (وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة) له ٢٣ رسالة في "الإمامة "و "الرد على ابن المقفع و"سياسة النفس "و "العدل والتوحيد "و "الناسخ والمنسوخ "وغيرها. توفي سنة ٢٤٦ هـ. الأعلام، ٥/١٧١.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٠٨. والإمام الهادي هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الهاشمي الحسني، أبو محمد الإمام الهادي إلى الحق، إمام المذهب الهادوي الزيدي الذي انتشر على يديه في اليمن. توفي بصعدة سنة (٢٩٨ هـ)، من مصنفاته: (الأحكام في الحلال والحرام)، و(المنتخب)، و(الفنون). تراجم رجال شرح الأزهار، الجنداري، ص (٤٠ ــ ٤١).

(٤) القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، ص١٤٠ – ١٤١.

وقال أيضاً إن في ديار الزيدية من العلماء المتقيدين بالكتاب والسنة، عدد يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية وما يلحق بها من دواوين الإسلام.. ، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً..[١].

إلى أن قال (وهذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً)[٢].

قال: (ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار، من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلى رتبته، ولكنهم لا يفارقون التقليد..)[٣].

(وإن وجد منهم من يعمل بالأدلة، ويدع التعويل على التقليد فهو القليل النادر...)[٤].

وفيما سبق من النقول، كثير من التعميمات والأحكام التي لا يسلم بها أتباع المذاهب الإسلامية، ليس هنا مكان نقاشها، وإنما أردنا أن نشير إلى تأصل المنهج الذي اتبعه الشوكاني عند بعض علماء الزيدية ممن ادعى الاجتهاد، ولم يتقيد بمذهب ما دون غيره، وإن كان هناك تيار آخر في الزيدية يعارض هذا التيار، وقامت بين الفريقين معارك فقهية كبيرة[٥].

قال الشوكاني: عما لاقاه من التيار الزيدي المخالف له (قد جفاني جماعة من الذين لا يعرفون الحقائق لصدور اجتهادات مني مخالفة لما ألفوه وعرفوه، وهذا دأبهم سلفاً عن خلف، لا يزالون يعادون من بلغ رتبة الاجتهاد، وخالف ما دبوا عليه ودرجوا من مذاهب الآباء والأجداد)[٦].

المطلب التاسع: مكانته العلمية:

بلغ الشوكاني مكانة كبيرة بين علماء عصره، وكان نبوغه العلمي مبكراً، فقد تأهل للإفتاء وهو في سن صغيرة، حيث بدأ يفتي الناس بعلم شيوخه وهو في سن العشرين[٧].

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٠٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٠٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٦٠٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٦٠٢.
(٥) ينظر: مثلاً رسالة (بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد) للشوكاني، حيث رد فيها على بعض معاصريه من اتباع المذهب الزيدي ممن أنكر عليه وعلى من وافقه، مخالفتهم لبعض فروع المذهب الزيدي، وسلوكهم طريق الاجتهاد.
(٦) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٢٩.
(٧) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٣٦.

ونالت مؤلفاته القبول في حياته، (حيث طارت في الشمال والجنوب وسارت سير المثل المضروب، وانتشرت في الأمصار، ونقلت إلى شواسع الديار ونوازح الأقطار كنجد وعمان، ومدائن خراسان، وما عداها من البلدان)[١].

ووصلت الوفود من الهند ومصر إلى صنعاء في طلب مؤلفاته[٢].

(وقام بالتدريس في الآلات، وشهد له بالفهم أهل زمانه، وبلغت به المعارف إلى أن أذعن له كل طالب للعلم عارف)[٣].

ووصف بالأوصاف الفخمة، فهو (الشيخ المحقق في المعقول والمنقول، الجهبذ المجتهد، العالم الرباني واحد الزمن في الأعيان الأمثال)[٤].

(مجدد القرن الثالث عشر، والقائم بما قام به سيد البشر، شيخ الإسلام وأستاذ الأعلام، .... ومن إليه وعليه تدور الأسانيد، برهان الموحدين وقاصم أعناق الملحدين، رافع منارالشريعة)[٥]، وهو (القاضي الحافظ الناقد الشهير)[٦]، (المفسر المحدث، الفقيه الأصولي، المؤرخ الأديب، النحوي المنطقي، المتكلم الحكيم من سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته)[٧]، وهو (أعلم علماء اليمن وإمام أئمته)[٨]، (المجتهد، المحدث، الأصولي، التقي، الصالح، القارئ، المقرئ، النظار، فريد عصره ونادرة دهره، شيخ الإسلام)[٩]، و (كان الشوكاني بحق فريد عصره، وخلف وراءه مدرسة لا زالت قائمة إلى اليوم بل إن فتاويه وآراءه قد وجدت صداها في أرجاء العالم الإسلامي كأحد كبار المجتهدين المتأخرين)[١٠].

قال السيد العلامة: عبد الرحمن بن سليمان الأهدل:

(ولقد فتح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر فضل كرمه الواسع على القاضي الإمام، بثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره.

---

(١) التقصار، الشجني، ص٩٦.

(٢) التقصار، الشجني، ص٩٦.

(٣) درر نحور العين، جحاف، ص٣٥٧.

(٤) درر نحور العين، جحاف، ص٣٥٦.

(٥) التقصار، الشجني، ص٤١٧.

(٦) نيل الوطر، زبارة، ج٢، ص٢٩٧.

(٧) معجم المؤلفين، كحالة، ج١١، ص٥٣.

(٨) زعماء الإصلاح، أحمد أمين، ص٢١.

(٩) الفتح المبين، المراغي، ج٣، ص١٤٤.

(١٠) الزيدية، أحمد صبحي، ص٥٧٤ – ٥٧٥.

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المثقفين والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة التي سامى في كثرتها الجهابذة الفحول)[1].

واعتبرمحمد رشيد رضا[2] الشوكاني، مجتهد اليمن في القرن الثاني عشر، ومن أشهر أعلام المصلحين

في الإسلام، وأشاد بكتابيه (نيل الأوطار)، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه[3].

وقال عنه العلامة الفاضل بن عاشور[4] (بأنه ارتفع إلى مقام الاجتهاد، واستقل بالنظر في المسائل استقلالاً تاماً شاملاً، وأنه لم يقل في مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل، وله في الأدلة ومناهجها أنظار تساوي الأنظار الاجتهادية الأصيلة، التي بنيت عليها كتب أصول الفقه)[5].

ووصفه العلامة محمد بن الحسن الحجوي[6] بـ:إمام علماء اليمن في القرن الثالث عشر،حديثا وأصولا ومشاركة رواية ودراية، معروف بالتحريروجودة التأليف، قاضي القضاة موصوف عندهم

---

(١) أبجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة. سنة ١٣٥٤ هـ، ودفن بالقاهرة. من أشهر آثاره مجلة (المنار)، أصدر منها ٣٤ مجلدا، وتفسير القرآن الكريم و لم يكمله. - الأعلام، ١٢٦/٦

(٣) معالم تجديد المنهج الفقهي، حليمة بوكروشة، ص٢٤٧ نقلاً عن مجلة المنار، المجلد الثامن عشر، ج٥، يونيو ١٩١٥.

(٤) محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة الناهين، في تونس.مولده ووفاته بها(١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ = ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م).تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا.وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (بفرنسة) وجامعة اسطمبول وجامعة عليكره في الهند.وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين.وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية.وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الاسلامي بمكة. من كتبه (أعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي) و (الحركة الادبية والفكرية في تونس) و (أركان الحياة العلمية بتونس). الأعلام،٣٢٥/٦.

(٥) نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لـ يوسف القرضاوي ص٩٤-٩٥، والذي اقتبسه من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث ص٦٢، من بحث في الاجتهاد للفاضل بن عاشور.

(٦) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط. ودرس ودرس في القرويين. وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر (١٣٢١ - ١٣٢٣) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية الفرنسية)، ونفر منه كبار مواطنيه وابتعدوا عنه، ثم توفي بالرباط، ودفن بفاس. له كتب مطبوعة، أجلها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) أربعة أجزاء. توفي سنة ١٣٧٦هـ. - الأعلام٦/٩٦.

بالاجتهاد المستقل)[١] (نادرة القرن الماضي ما أظن أنه كان فيه مثله) ثم قال: (هذه كلمة حملني عليها الإنصاف)[٢] وقال عنه الدكتوروهبة الزحيلي: (الشوكاني بلغ رتبة الاجتهاد، بإقرارالعلماء)[٣]

المطلب العاشر: تلاميذه:

أشار الشجني في(التقصار) إلى صعوبة حصر تلاميذ الشوكاني، الذي اشتغل بالتدريس ما يزيد عن خمسين عاماً، ويوجد من تلاميذه الأوائل من لا يعرفه المتأخرون منهم، هذا مع كثرة دروسه وكثرة المستمعين لها حتى قرأ عليه بعض مشايخه[٤].

وسنذكر هنا بعض تلاميذه الذين ذكرهم في كتابه (البدر الطالع) على النحو التالي:

١- **السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الصنعاني** (ت١٢٢٣هـ): قرأ على الشوكاني في النحور والصرف والمنطق والمعاني والبيان والحديث والتفسير[٥].

٢- **أحمد بن علي بن محمد بن أحمد طشي الصعدي الرداعي**(ت١٢٧٩هـ): سمع من الشوكاني مدة إقامته في مدينة جبلة، لما قدمها مع الإمام المتوكل على الله سنة ١٢٢٦هـ، في صحيح مسلم وفي غيره[٦].

٣- **أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد**(ت١٢٨٢هـ): قرأ على الشوكاني في شرح الجلال على الأزهار المسمى بـ (ضوء النهار)، وفي شرح المحلى على جمع الجوامع[٧].

٤- **محمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد**(ت١٢٧٢هـ): قرأ على الشوكاني في أمهات الحديث، وسمع منه بعض تفسيره[٨].

٥- **أحمد بن يوسف الرباعي:** قرأ على الشوكاني في البخاري، وفي الأحكام للهادي، وفي بعض مؤلفاته كـ(نيل الأوطار والدراري المضيئة)[٩].

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، ج٣، ص٦٩.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٧٠.
(٣) مقدمة الدكتور وهبة الزحيلي لكتاب(نيل الأوطار)، ج١، صفحة ت. طبعة دار الخير، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
(٤) التقصار، الشجني، ص٣٥١.
(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٩٩.
(٦) المصدر نفسه، ص١٠١.
(٧) المصدر نفسه، ١٠٢.
(٨) البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٠٣.
(٩) المصدر نفسه، ص١٤٩.

٦- **السيد: اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي لدين الله محـــمد**(ت١٢٣٧هـــ): قرأ على الشوكاني في شرح الأزهار وشرح الغاية، والشفاء للأمير الحسين، وأمالي احمد بـــن عيســـى، والأحكام للهادي، وفي البخاري، والكشاف للزمخشري، ونيل الأوطار والدراري المضيئة، وغيرها[١].

٧- **حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني**(ت١٢٧٦هـــ): قرأ على الشوكاني في علم المعاني والبيان، وفي علم التفسير، والصحيحين والسنن، وفي مؤلفات الشوكاني[٢].

٨- **الحسن بن قاسم المجاهد**(ت١٢٧٦هـــ): قرأ على الشوكاني لما وصل مدينة جبلة مع الإمام المتوكل في الحديث والأصول، وأجاز له الشوكاني في أن يروي عنه جميع مروياته، وكتب بعض مؤلفات الشوكاني كالسيل الجرار والدراري المضيئة[٣].

٩- **حسين بن علي بن صالح العماري الصنعاني** (ت١٢٢٥هـــ): قرأ على الشوكاني في شرح الرضي على الكافية، وفي مغني اللبيب، وفي شرح غاية السؤل، وفي شرح مختصر المنتهى للعضد[٤].

١٠- **الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني**(ت١٢٣٥هـــ): قرأ على الشوكاني في شرح الرضي على الكافية وفي العضد وحواشيه، والكشاف وحواشيه وفي مؤلفاته كـــ نيل الأوطار[٥].

١١- **عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي الصبياني**(١٢٢٧هـــــ): أخـــذ عـــن الشوكاني في فنون متعددة، واختص به، وله مسائل كثيرة أجاب عنها الشـــوكاني بأجوبـــة مختصـــرة ومطولة، وقد وصفه الشوكاني بالاجتهاد[٦].

١٢- **عبد الله بن شرف الدين المهلل**(ت١٢٢٦هـــ): قرأ على الشوكاني عند وفوده إلى مدينة جبلـــة في مشكاة المصابيح[٧].

١٣- **عبد الله بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني**(ت١٢٣١هـــ): قرأ على الشوكاني في المعاني والبيان والتفسير، وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود، وفي بعض مؤلفاته[٨].

١٤- **عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي**(ت١٢٣٥هـــ): سمع من الشوكاني لما وصل إلى ذمار[٩].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٥٤.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٤٠ — ٢٣٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٤٠ — ٢٤١.

(٦) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٢٨ — ٢٣٩.

(٧) البدر الطالع، الشوكاني، ٣٨٩.

(٨) المصدر نفسه، ص٤٠٤.

(٩) المصدر نفسه، ص٤١١.

١٥- **علي بن أحمد هاجر الصنعاني**(ت١٢٣٥هـ): قرأ على الشوكاني في العلوم الآلية والمنطق، وفي الكشاف للزمخشري، وفي كثير من كتب السنة[١].

١٦- **السيد علي بن يحيى أبو طالب** (١٢٣٦هـ): قرأ على الشوكاني في الكشاف، وفي تفسيره فتح القدير، وفي الصحيحين، وسنن أبي داود[٢].

١٧- **القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف**(ت١٢٣٧هـ): قرأ على الشوكاني في شرح غاية السؤل، وفي صحيح البخاري وأمالي الإمام أحمد بن عيسى، وفي بعض مؤلفاته كنيل الأوطار، والدراري المضيئة[٣].

١٨- **السيد القاسم بن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد بن أمير المؤمنين المنصور بالله علي**(ت١٢٣٩هـ): سمع على الشوكاني صحيح البخاري ومسلم، وقال عنه الشوكاني: (وله بالسنة المطهرة شغف عظيم، ومحبة زائدة، ويعمل بكل ما صح منها، ولا يبالي أطار لوم من يلومه أم وقع، ولا يلتفت إلى من يريد صده عن ذلك)[٤].

١٩- **الفقيه قاسم بن سعد بن لطف الله الجبلي**: قرأ على الشوكاني في أوائل الأمهات الست وأوائل المسندات، وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد في جبلة. ثم سمع من الشوكاني الصحيحين وغيرهما في صنعاء[٥].

٢٠- **لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد جحاف**(ت١٢٤٣هـ): قرأ على الشوكاني في صحيح البخاري، وفي مؤلفاته كـ نيل الأوطار[٦].

٢١- **السيد: محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن إسحاق**(ت١٢٦٦هـ): قرأ على الشوكاني في شرح الرضي على الكافية، وفي مغني اللبيب، وفي الكشاف وحواشيه[٧].

٢٢- **محمد بن أحمد بن سعد السودي الصنعاني**(ت١٢٣٦هـ): لازم الشوكاني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه، فقرأ عليه في النحو والصرف والمنطق والأصول ومصطلح الحديث والحديث، وفي مؤلفاته كنيل الأوطار وغيره[٨].

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٣١.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٠٣، ٥٠٤.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٤٩.
(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٥٩.
(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٦٣.
(٦) المصدر نفسه، ص٥٨٠.
(٧) المصدر نفسه، ٥٩٧.
(٨) المصدر نفسه، ص٦٢٠.

٢٣- **محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصعدي (ت١٢٢٣هـ):** قرأ على الشوكاني في الفرائض والنحو والصرف والحديث وغير ذلك(١).

٢٤- **محمد بن أحمد بن محمد الحرازي(ت١٢٤٥هـ):** قرأ على الشوكاني في كتب الحديث وفي النحو والتفسير(٢).

٢٥- **محمد بن إسماعيل بن حس الشامي (ت١٢٢٤هـ):** قرأ عليه في علم السنة(٣).

٢٦- **محمد بن الحسن بن عبدالله الظفري الصنعاني (ت١٢١٢هـ):** أخذ عن الشوكاني في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول(٤).

٢٧- **محمد بن حسن السماوي:** أخذ عن الشوكاني في النحو والصرف، والمنطق والمعاني والبيان، والأصول والحديث والفقه(٥).

٢٨- **محمد بن صالح النهمي الصنعاني:** قرأ على الشوكاني في البحر الزخار(٦).

٢٩- **محمد بن صالح العصامي الصنعاني(ت١٢٦٣هـ):** قرأ على الشوكاني في الحديث والأصول(٧).

٣٠- **محمد بن عز الدين النعمي التهامي(ت١٢٣٢هـ):** قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق، والمعاني والبيان، والأصول والحديث والفقه(٨).

٣١- **محمد بن علي بن حسين العمراني الصنعاني(ت١٢٦٤هـ):** سمع علي الشوكاني غالب الأمهات الست، وفي العضد وحواشيه، والكشاف وحواشيه، وكثيراً من مصنفات الشوكاني، وغير ذلك(٩).

٣٢- **محمد عابد بن علي أحمد السندي(ت١٢٥٧هـ):** قرأ على الشوكاني في هداية الأبهري وشرحها لمبيدي في علم الحكمة الإلهية(١٠)

٣٣- **السيد: محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي(ت١٢٥١هـ):** قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث، وفي بعض مؤلفات الشوكاني(١١)

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٣٢.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني ص٦٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٤٧ – ٦٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٧١.

(٥) المصدر نفسه، ص٦٧٢.

(٦) البدر الطالع، الشوكاني، ٦٩٥.

(٧) المصدر نفسه، ٦٩٥.

(٨) المصدر نفسه، ص٧٢١.

(٩) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٢٧.

(١٠) المصدر نفسه، ص٧٤٤.

(١١) المصدر نفسه، ص٧٨٣.

٣٤- **يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني**(ت١٢٦٢أو١٢٦٧هـ): وهو أخو صاحب الترجمة الإمام الشوكاني، وقرأ عليه في الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث، وفي التفسير والنحو والفقه، وفي مؤلفاته، وأجازه بكل ما احتواه كتابه الذي سمّاه (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر)(١).

٣٥- **السيد: يحيى بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم**(ت١٢٦٨هـ): قرأ على الشوكاني في الأصول والتفسير والحديث والنحو، وبعض مؤلفات الشوكاني(٢).

هذه أسماء لبعض من تتلمذ على يد الشوكاني مباشرة وغيرهم كثير(٣)، ومن أشهر من تأثر به ، السيد محمد صديق حسن خان(١٢٤٨هـ-١٣٠٧هـ)، أمير مملكة بهوبال بالهند، الذي اهتم بنشر كتب الشوكاني في الهند.

وقد جمع الشوكاني أساتذته وتلاميذه في كتاب سماه: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام).

المطلب الحادي عشر: أولاده:

١- علي بن محمد بن علي الشوكاني:

ولد عام ١٢١٧هـ، وأخذ في علوم الآلة عن عمه يحيى بن علي الشوكاني، والقاضي عبدالله بن محمد العنسي، وعن السيد أحمد بن زيد الكبسي، وله سماع على والده في نيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير، وغيرها من مؤلفات والده، ترجمه الشجني فقال(كان نافذ الفهم جيد التصور قوي الإدراك... يجمع علوم الاجتهاد حتى صار معدودا من علماء صنعاء الأفراد...) وترجمه عاكش الضمدي فقال (العلامة الذي لايشق له غبار.... كان إذا تكلم في المسائل أدهش من سمع،وله رسائل في فنون من العلم).منها(القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد)

مات بالروضة من أعمال صنعاء، في شهر ربيع الآخر،سنة ١٢٥٠هجرية، وبعد وفاته بشهرين توفي والده بصنعاء.(٤)

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٥٦ – ٨٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٦٦.

(٣) ينظر: (التقصار) للشجني حيث ذكر خمسة وخمسين من تلاميذ الشوكاني، ص٣٥١-٤٣٨، و(الإمام الشوكاني) لـ عبد الغني قاسم، فقد ذكر اثنين وتسعين منهم، ص٢٣٧ – ٢٦٥.

(٤) نيل الوطر، زبارة، ج٢، ص١٦٢-١٦٣.

٢ - أحمد بن محمد بن علي الشوكاني:

ولد عام ١٢٢٩هـ، وقرأ على والده، ولازم أخاه الأكبر علي بن محمد واستفاد به،وقرأ على القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني وغيرهم. وكان له الاشتغال التام بمؤلفات والده، وحاز على سهم وافر من العلم،وانتفع به عدة من الأكابر، ونصب للقضاء العام بمدينة صنعاء بعد وفاة عمه يحيى بن علي بن محمد الشوكاني، وألف مؤلفات مفيدة، وكان أكبر علماء اليمن بعد والده، وقد امتحن مرارا،ومات بالروضة سنة ١٢٨١هجرية.(١)

المطلب الثاني عشر: وفاته:

توفي الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، في جمادى الآخر سنة ١٢٥٠ هجرية، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء(٢).

---

(١) نيل الوطر، زبارة، ج١، ص٢١٥-٢٢٣.

(٢) نيل الوطر، زبارة، ج٢، ص٣٠٢.

* وبسبب قيام الحكومة اليمنية بتوسيع الطريق العامة، التي كانت تمر على مقبرة خزيمة، وصادف أن قبر الشوكاني جاء على مخطط الطريق، فنقل رفات جثمان الإمام من مضجعه الأول في موكب جنائزي إلى مسجد الفليحي المعروف، وصلى عليه بعد تكفينه وتحنيطه من جديد، سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، مقدمة التقصار، للمحقق الأكوع، ص٣٨ – ٣٩.

المبحث الثاني: عصر الإمام الشوكاني

المطلب الأول: الأحوال السياسية.

المطلب الثاني: الأحوال الاقتصادية.

المطلب الثالث: الأحوال الاجتماعية.

المطلب الرابع: الأحوال العلمية.

المطلب الأول: الأحوال السياسية:

عاش الشوكاني تحت ظل حكم الدولة القاسمية، التي كانت في هذه الفترة مستقلة عن أي نفوذ لأي دولة خارجية، وكانت تسيطر على المناطق الشمالية والغربية من اليمن، بينما فقدت سيطرتها على المناطق الجنوبية والشرقية من اليمن.

ويمكن أن نشير هنا بصورة موجزة، إلى أهم الأحداث السياسية التي وقعت في الفترة التي عاشها الشوكاني، وبالأخص تلك التي حدثت وكان للشوكاني دور فيها، بعد أن تولى القضاء الأكبر للدولة القاسمية.

والأئمة الذين عاصرهم الشوكاني بصورة أساسية، ثلاثة أئمة هم: ١-الإمام المنصور علي. ٢-ابنه المتوكل على الله أحمد. ٣-ابن المتوكل الإمام المهدي.

أولاً: الإمام المنصور علي بن الإمام المهدي عباس:

بويع المنصور علي بالإمامة عام ١١٨٩هـ بعد وفاة والده المهدي عباس، واستمر في الحكم خمسة وثلاثين عاماً، وفي عهد هذا الإمام تولى الشوكاني القضاء الأكبر عام ١٢٠٩هـ.

أ- أهم الأحداث السياسية الخارجية التي وقعت في عهده:

١- الاستعمار الفرنسي لمصر:

في عام ١٢١٣هـ (١٧٩٨م) استولت فرنسا على مصر، وكان لهذا الأمر أصداء واسعة في العالم الإسلامي، وقد عبر الشوكاني عن صدمته لهذا الحدث فقال: (وهذا خطب لم يصب الإسلام بمثله، فإن مصر ما زالت بأيدي المسلمين منذ فتحت في زمن عمر بن عبد الخطاب t إلى الآن، ولم نجد في شيء من الكتب التاريخية ما يدل على أنه قد دخل مدينة مصر دولة كفرية، والإفرنج الذين وصلوا إليها أيام العاضد ووزيره شاور، وكذلك الذين وصلوا إليها في دولة بني أيوب لم يدخلوا مدينة مصر، بل غاية ما بلغوا إليه دمياط ونحوها...)(١).

وقد تم مراسلة الإمام المنصور من قبل السلطان العثماني ؛ بشأن الحملة الفرنسية على مصر، بواسطة شريف مكة الأمير غالب، وقد اشتملت هذه المراسلات على (الإخبار بالرزية العظمى، والمصيبة الكبرى، والبلية التي تبكي لها عيون الإسلام والمسلمين، وهي استيلاء طائفة من الفرنج يقال لهم الفرنسيين على الديار المصرية جميعها، ووصولهم إلى القاهرة، وحكمهم على من تلك الديار من المسلمين...)(٢).

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٢٨.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٢٨.

وقد تولى الإمام الشوكاني الرد على الخطابات، التي كان يرسلها شريف مكة إلى الإمام المنصور بأمر السلطان العثماني، بشأن الحملة الفرنسة على مصر، وقد كان موقف الإمام المنصور إيجابياً ؛ فقد جاء في الخطاب الذي كتبه الشوكاني بأمر الإمام المنصور إلى الشريف (وقد كنا على عزم على شن الغارة، وإرسال طائفة من جنودنا المختارة ليكونوا من الفائزين بجهاد الكافرين.....

وأما الثغور في جهاتنا فهي بحمد الله محفوظة، وبعين العناية الربانية إن شاء الله ملحوظة، فقد وكلنا بحفظها من الأجناد من يقوم بهم الكفاية في الإصدار والإيراد...)[١].

وقد تمكنت الدولة العثمانية بالتعاون مع الإنجليز من دحر وتدمير المراكب الفرنسية، وإجلاء الفرنسيين عن مصر سنة ١٢١٦هـ (١٨٠١م)[٢].

ووصل من الشريف غالب أمير مكة، كتاب إلى الإمام المنصور؛ فيه التبشير باستيلاء المسلمين على من بالقاهرة من الإفرنج[٣].

٢- **الدولة القاسمية والإنجليز:**

بعد استيلاء فرنسا على مصر، حاول الإنجليز استمالة الإمام المنصور إلى جانبهم ؛لتأمين مضيق باب المندب، خوفاً من امتداد النفوذ الفرنسي إلى السواحل اليمنية، وتضييق الخناق على خطوط المواصلات للسفن الإنجليزية وتهديد الوجود الإنجليزي في الهند، وقد استأذن الإنجليز الإمام المنصور عام ١٢١٤هـ في إقامة قاعدة لهم في باب المندب، فلم يجبهم الإمام إلى ذلك[٤].

وكان شريف مكة قد نصح الإمام بعدم الاستجابة للإنكليز[٥].

ويذكر بلايفير أن الإنجليز استولوا على جزيرة (ميون)، في البحر الأحمر في مضيق باب المندب والتي تقسم البحر إلى نصفين عام هـ ١٢١٤ هـ، ولكنهم اضطروا إلى تركها بعد أن تأكدوا من خلوها من الماء العذب[٦].

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٤٠.
(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤١.
(٣) المصدر نفسه، ص ٥٢٨.
(٤) درر نحور العين، جحاف، ص٤٥٠ – ٤٥١.
(٥) درر نحور العين، جحاف، ص٤٥٠ -٤٥١.
(٦) العربية السعيدة، بلايفير، ص١١٨.

٣- علاقة الدولة القاسمية بأشراف المخلاف السليماني والدولة السعودية بنجد:

كان الأشراف يحكمون المخلاف السليماني، المكون من عدة مناطق كضمد وصبيا والطوال وجيزان وبيش وغيرها، تحت سيادة الدولة القاسمية في صنعاء، ولكنهم بقيادة الشريف حمود بن محمد الحسني، استطاعوا أن يستقلوا بحكم تلك المناطق[(١)].

وفي هذه الأثناء كان نفوذ وقوة صاحب نجد في ازدياد، وقد بدا بالتوسع فضم إلى ملكه وحكمه مكة والمدينة، ثم وجه نظره نحو الدولة القاسمية ومحاولة السيطرة عليها، واستطاع بداية أن يستولي على عسير؛ حيث دخل أبو نقطة عبد العزيز صاحب عسير في عام ١٢١١هـ تحت طاعة صاحب نجد، وصار داعياً إلى ما جاء به[(٢)].

في عام ١٢١٧هـ حاول صاحب نجد، أن يضم تحت سلطانه الأراضي التي استقل بها الشريف حمود عن الدولة القاسمية، فحاول الشريف حمود أن يستمد الدعم من قبل الإمام المنصور، ولكن دون جدوى، فاضطر إلى الدخول منفرداً في حرب دامية ضد قوات صاحب نجد، وانتهت المعركة بهزيمته واستسلامه، ودخل تحت نفوذ وسيادة صاحب نجد وصار متولياً لما كان تحت يده بتولية صاحب نجد الذي أبقاه كما كان، وكلفه بمهاجمة المناطق المتاخمة له والتي كانت تحت سيادة الإمام المنصور، واستطاع بمساندة القوات النجدية من الاستيلاء على مناطق تهامة كاللحية وزبيد وحيس والحديدة، وبالتالي فقد الإمام المنصور مزيداً من الأراضي التي كانت تحت حكمه وهي من أهم وأغلى وأخصب الأراضي[(٣)].

ويذكر هنا أن الشوكاني حث الإمام على دعم صمود الشريف حمود و لم يلق استجابة[(٤)].

وكان صاحب نجد يراسل الإمام المنصور، ويرسل الوفود والكتب إليه، ويكتب أيضاً إلى الإمام الشوكاني، وقد وصلت أول وفودهم عام ١٢٢٢هـ ثم تتابعت بعد ذلك، وكانت تركز على الدعوة إلى التوحيد وهدم القبور المشيدة، والقباب المرتفعة، ثم وقع الهدم للقباب والقبور المشيدة في صنعاء، وفي كثير من الأمكنة المجاورة لها وفي جهة ذمار وما يتصل بها[(٥)].

وأصبح التهديد الفعلي ضد ما تبقى من أراضي الدولة القاسمية حقيقياً، فاضطر الإمام إلى محاورتهم، ولعب الشوكاني دوراً كبيراً في إقناع أصحاب نجد بعدم الاعتداء على مناطق الدولة القاسمية[(٦)].

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٥١.
(٢) درر نحور العين، جحاف، ص٣٨٨.
(٣) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٧ وص٥٠٦ وص٥٢٧، ودرر نحور العين، جحاف، ص٥٠٦. والعربية السعيدة، بلايفير، ص١٢٦-١٢٧.
(٤) التقصار، الشجني، ص٣٨ – ٤٠.
(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٧.
(٦) التقصار، الشجني، ص٤١-٤٣.

ب- الأوضاع الداخلية في عهد الإمام المنصور:

واجه الإمام المنصور عدة تهديدات واضطرابات داخلية ومن أهمها:

دخوله في معارك مع بعض القبائل اليمنية التي كانت تخرج على حكمه، وتعيث فساداً في المناطق الخاضعة للإمام، ومن ذلك مواجهته لقبيلة بكيل وانتصاره عليهم في سنة ١١٩٦هـ[١].

ومن ذلك خروج السيد الحسين بن عبد الله الكبيسي عام ١٢٢٢هـ داعياً إلى نفسه بالإمامة، ومعلناً تمرده ودعوته إلى خلع الإمام المنصور، ولم تفلح محاولات الصلح بين الطرفين والتي قام بها بعض العلماء ومنهم الشوكاني، مما اضطر الإمام المنصور إلى الدخول في مواجهة عسكرية مع السيد الكبيسي، وتولى الأمر ابنه أحمد الذي تمكن من هزيمة الخارجين وأسر زعيم التمرد، وشفع الشوكاني في حقن دمه، فسجن ومات في نفس السنة[٢].

وأهم ما واجه الإمام المنصور، الخلاف الشديد الذي حدث بينه وبين أكبر أبنائه أحمد في عام ١٢٢٣هـ، وذلك بسبب تفرد وزير الإمام المنصور حسن العلفي بتدبير شؤون البلد على غير الوجه المناسب، ومن ذلك التقصير في أرزاق الأجناد، وفي الجرايات التي لقبائل بكيل ؛ حتى كانوا يقطعون الطرق حول صنعاء وينهبون الأموال ويسفكون الدماء، مما حدا بابن الإمام إلى أن يقبض على هذا الوزير، فوقعت الحرب بينه وبين والده، وتدخل الشوكاني لحل هذه الأزمة، ونجحت وساطته والتي تمثلت في أن يكون تدبير البلاد الإمامية إلى ابن الإمام أحمد، ويكون لوالده بمترلة الوزير، بينما يبقى الوزير السابق العلفي في اعتقاله[٣].

وقد وصف هذا الإمام بالسخاء وكثرة الصدقات، وشيدت في عهده بعض المساجد وكثيراً من الدور والقصور، وغيرها من الأعمال[٤].

ولكنه وبخاصة في أواخر حكمه،خلد إلى الدعة واحتجب عن الناس، ووكل أمور الدولة إلى وزراءه واضطربت الأمور بسبب ذلك، وخرجت عليه كثير من القبائل وبعض أطراف البلاد عن طاعته، وانتشر الفساد وكثر السلب والنهب[٥].

---

(١) درر نحور العين، جحاف، ص١٥٩.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٣٢- ٢٣٣.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٩٥ - والتقصار، الشجني، ص٤٥ – ٥٥.

(٤) المقتطف من تاريخ اليمن، الجرافي، ص٤٥٨ – ٤٦٠.

(٥) تاريخ اليمن السياسي، الحداد، ص٢٣٤.

ثانياً: الإمام المتوكل أحمد:

تولى أحمد بن الإمام المنصور علي الإمامة بعد وفاة والده عام ١٢٢٤هـ، وكان الشوكاني أول من قبض البيعة له من إخوته وأعمامه وسائر آل الإمام وأعيان العلماء الرؤساء، وتلقب بالمتوكل على الله[(١)].

أ- أهم الأحداث السياسية الخارجية، في عهدالإمام المتوكل ما يلي:

١- **استمرت المراسلات والكتب تصل من صاحب نجد إلى مقام الإمام**، وكان الشوكاني الذي استمر في منصبه متولياً للقضاء الأكبر، يجيب عن هذه المراسلات[(٢)].

٢- **حدث تطور في موقف الشريف حمود من صاحب نجد**، فبعد أن كان يحكم تحت سيادة صاحب نجد، اختلف معه فخرج عليه وأعلن تمرده على سلطته عام ١٢٢٤هـ، وكان الشوكاني في هذا العام قد قام بوساطة بين الإمام المتوكل وبين الشريف حمود تتضمن أن يتولى الشريف ما تحت يده من قبل الإمام، وقد تمكن الشريف من هزيمة قوات صاحب نجد بقيادة عبد الوهاب أبو نقطة، ثم انتفض الصلح الذي عقده مع الإمام المتوكل، وأصبح حاكماً مستقلاً للمناطق التي تحت يده، ودخل في حرب مع الإمام المتوكل[(٣)].

٣- **شعرت الدولة العثمانية بخطورة وجود وتوسع دولة صاحب نجد**، وبخاصة بعد تمكنها من السيطرة على مكة والمدينة، لذا فقد أمر السلطان العثماني والي مصر محمد علي باشا بالقضاء على صاحب نجد؛ وبدوره أرسل الباشا محمد علي عدة حملات عسكرية على الحجاز ونجد، استمرت من سنة ١٢٢٧هـ إلى سنة ١٢٣٣هـ، حتى تمكن من الوصول إلى الدرعية عاصمة النجديين والاستيلاء عليها سنة ١٢٣٣هـ[(٤)]. وقد كان الإمام المتوكل أرسل إلى والي مصر محمد علي باشا يطلب منه أن يعينه في القضاء على الشريف حمود[(٥)].

ب- الأوضاع الداخلية، في عهد الإمام المتوكل:

بالنسبة للأوضاع الداخلية فقد واجه كعادة حكام اليمن، مقاومة من بعض القبائل والطامعين في الحكم، ومن ذلك خروجه بجنده إلى بني الحارث لما أفسدوا ؛ فاستولى عليهم وهزمهم، وكذلك واجه قبيلة

---

(١) البدر الطالع الشوكاني، ص٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٧٤.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٥٢، ودرر نحور العين، جحاف، ص٨٠٦ -٨٠٨ - والتقصار، الشجني، ص٥٦ - العربية السعيدة، بلايفير، ص١٢٦-١٢٧.

(٤) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٧، ص٥٢٧، ص٨١٤-٨١٥.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٩٥.

بكيل وهزمها، وكذلك غزا الإمام المتوكل على الله بلاد كوكبان واستولى عليها، وكان الشوكاني معه في خروجه هذا(١).

وقد وصف المتوكل بالحزم والشجاعة والذكاء والفطنة، وكانت له خبرة عظيمة بأحوال الخاصة والعامة، واشتهر بالعدل والعناية بالعلماء، وكانت أيامه أيام راحة ورخاء، وكان رفيقاً برعاياه محبوباً إليهم، وتوفي سنة ١٢٣١هـ(٢).

ثالثاً: الإمام المهدي عبد الله بن الإمام المتوكل أحمد:

وهو آخر من عاصر الشوكاني من الأئمة، وقد قام الشوكاني بأخذ البيعة له في شوال عام ١٢٣١هـ (١٨١٦م)، عقب وفاة والده المتوكل أحمد(٣).

وفي عهده جمع الشوكاني بين القضاء والوزارة، فصار متولياً لشؤون اليمن الداخلية والخارجية(٤).

أ - أهم الحوادث الخارجية التي حدثت في عهد الإمام المهدي:

١ - سقوط دولة الأشراف في تهامة والمخلاف السليماني:

ذكرنا سابقاً أن الشريف حمود استطاع أن يتخلص من نفوذ صاحب نجد، ويستقل بحكم المخلاف السليماني وتهامة عن سلطته، وكذا عن سلطة إمام صنعاء، وظلت الأمور كما هي حتى وفاة الشريف حمود عام ١٢٣٣هـ.

وبعد وفاته تولى الحكم بعده ابنه أحمد بن حمود، وفي عهد هذا وبعد أن تمكنت قوات محمد علي باشا من القضاء على دولة صاحب نجد، توجهت القوات المصرية نحو مناطق نفوذ الأشراف سنة ١٢٣٤هـ، وسقط كل ما كان بيد الشريف أحمد بن حمود، من بلاد بني عريش والمخلاف السليماني والديار التهامية وغيرها، تحت أيدي القوات المصرية، وارتجف اليمن بأسره، ولم يبق عند أحد من أهله شك، أن القوات المصرية ستطوي الديار اليمنية في أسرع وقت(٥).

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٩٤ -٩٥ وص٢٨٨.

(٢) بلوغ المرام في شرح مسك الختام، العرشي، ص٧١- المقتطف من تاريخ اليمن، الجرافي، ص٢٦١ – ٢٦٢ – العربية السعيدة، بلايفير، ص١٢٨.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٤٨٤.

(٤) نيل الوطر، زبارة، ج٢، ص٢٩٩ – ٣٠٢.

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، ص٨١٤-٨١٥ والمقتطف من تاريخ اليمن، الجرافي، ص٢٦٢.

٢ - عودة تهامة والمخلاف السليماني إلى حكم الدولة القاسمية:

بينما الإمام وحاشيته يتوجسون شراً من المصريين، طلب محمد علي باشا المفاوضات مع إمام صنعاء، وبعد عقد المفاوضات، تم عقد الصلح بين الإمام المهدي ومحمد علي باشا، على إرجاع جميع البلاد التي استولى عليها المصريون من الشريف أحمد بن حمود إلى الإمام المهدي، ومقابل ذلك يدفع الإمام المهدي ضريبة سنوية، وقد سر الإمام كثيراً بهذا الاتفاق، وكان الشوكاني مشرفاً على عقد هذا الصلح[(١)].

ب- الأوضاع الداخلية، في عهد الإمام المهدي:

وبالنسبة للأوضاع الداخلية، فقد واجه كأسلافه عدة اضطرابات ؛ بسبب خروج بعض القبائل على حكمه ومحاصرتها لصنعاء وقطعها للطرق ونشرها للفساد في البلاد، فقام بتأديب هذه القبائل ومحاربتها، مرة في عمران، ومرة في أرحب، وثالثة إلى كوكبان، ورابعة إلى بلاد خولان، وخامسة إلى بلاد تعز، وكان الشوكاني معه[(٢)].

ويذكر هنا أن أحمد بن علي السراجي دعا إلى نفسه، وخرج على الإمام المهدي، ولم يتم له ما أراد، فقد تفرقت القبائل من حوله، بعد أن أرسل المهدي بالأموال إلى رؤسائها[(٣)].

وقد وصف هذا الإمام من الشوكاني بالعقل التام، والأخلاق الشريفة، والخصال المحمودة، والفراسة والرماية والرصانة، وذكر أن الناس استبشروا بدولته واغتبطوا بها[(٤)].

بينما وصفه آخرون بأوصاف منفرة كوصفه بسفك الدماء، والاشتغال بوزرائه يوليهم ثم يعزلهم ويصادر أموالهم، وأن النهب والسلب انتشر في بلاده[(٥)].

المطلب الثاني: الأحوال الاقتصادية:

كانت الأوضاع الاقتصادية في الدولة القاسمية التي عاش في ظلها الشوكاني، بائسة وضعيفة بشكل عام، حيث ضاقت المعايش، وتقطعت كثير من أسباب الرزق، وعقمت المكاسب، وضعفت أموال الناس وتجارتهم[(٦)]....

وقد تحدث الشوكاني بألم، عن التلاعب بالعملة الذي كانت تقوم به الدولة، وتتوصل به إلى أكل ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً، وانتقد القائمين بذلك فقال (وعلى الضارب لتلك الدراهم المغشوشة

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٣٥و ص٨١٥- التقصار، الشجني، ص٦٧ – ٦٩، والعربية السعيدة، بلايفير، ص١٣١.

(٢) التقصار، الشجني، ص٩٥.

(٣) المقتطف من تاريخ اليمن، الجرافي ٢٦٣.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٨٤.

(٥) بلوغ المرام، العرشي، ٧١.

(٦) رسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، منشورة ضمن كتاب الفتح الرباني، ج١١، ص٥٧٣٨.

نصيبه من الإثم...)[١]، وقال: (ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والعدل في القضية ؛لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج، فيجعل ضربته كضربتهم..)[٢]

وتحدث عن الضرائب التي كانت تحصلها الدولة من التجار بالإجبار، ثم يأذنون لهـم بالزيـادة في الأسعار فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا، فإن استغاث مستغيث من الناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا: هذه الزيادات للدولة[٣].

ويمكن هنا ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى ضعف الحياة الاقتصادية ومنها:

١- اكتشاف رأس الرجاء الصالح الذي كانت له آثار سلبية، إذ فقدت اليمن بسببه كثيراً من دورها في نقل التجارة العالمية بين الشرق والغرب[٤].

٢- فرض المكوس والضرائب المختلفة، والتي لا تستخدم في تقديم خدمات للمجتمع مقابل أخذها[٥].

٣- الإسراف والبذخ في مصروفات بعض الأئمة والحاشية من حوله[٦].

٤- تغيير الأئمة لأوزان العملة، وما يؤدي إليه ذلك من مشاكل اقتصادية كبيرة[٧].

٥- الحروب الداخلية والخارجية، وخروج الكثير من المناطق عن سلطة الدولة القاسمية، أي أن اضطراب الحياة السياسية وعدم الاستقرار أدى إلى اضطرابات كبيرة في الحياة الاقتصادية[٨].

وكانت موارد الدولة تعتمد أساساً على الواجبات الشرعية، كالزكاة التي كانت تحصلها من أرباب الأموال والمزارعين ونحوهم ممن تجب عليهم الزكاة، إضافة إلى أنواع الضرائب والمكوس التي كانت تفرضها الدولة.

وكان لميناء المخا دور كبير في إنعاش الحياة الاقتصادية، حيث تدفقت البواخر على هذا الميناء، ومنه تم تصدير البُن اليمني الشهير إلى أسواق العالم المختلفة.

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص٤٦٥.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص٤٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٣٧.

(٤) نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية، سيد مصطفى سالم، ص٢٥.

(٥) ابن الأمير وعصره، قاسم غالب وآخرون، ص٢٧٥.

(٦) العربية السعيدة، بلايفير، ص١٢٢.

(٧) ينظر: درر نحو العين، جحاف، ص٢١٣، وص٢٣٠ وص٦١٣ وص٦٤٦ وص٦٩٠.

(٨) ينظر: الأحوال السياسية للدولة القاسمية التي سبق ذكرها في هذه الأطروحة.

ويذكر هنا أن الإمام المنصور، عقد اتفاقيات تجارية مع الإنجليز، تقضي بتسهيل حركة السفن الإنجليزية في الموانئ اليمنية وتموينها ونحو ذلك، وكانت التجارة بين البحر الأحمر وشركة الهند الشرقية رائجة ومربحة(١).

وكانت الزراعة من أهم الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها السكان، حيث كانت ملكية الأرض مستقرة، والأوضاع القبلية الشائعة في اليمن لا تعني أن الأرض كانت مشاعية بين القبائل، بل على العكس كانت تلك القبائل مرتبطة بالأرض، وتعترف بالملكية الخاصة فيما بينها(٢).

دور الشوكاني:

كان الشوكاني مدركاً لسوء الأحوال الاقتصادية في البلد، وحاول أن يساهم في إصلاح هذه الأوضاع بما يعود بالخير والنفع على الراعي والرعية، وكانت رؤيته للإصلاح تتركز في تشخيص أدواء المجتمع اليمني ثم إعطاء العلاج المناسب، وقد ركز على دور الجهل العام بالشريعة وأحكامها، وفساد الإدارة، مع ضعف الدولة وسلطانها، على الأوضاع المعيشية للناس. وألف في ذلك رسالة (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل).

وقدم حزمة من النصائح للإمام المنصور، لإصلاح هذه الأوضاع المتدهورة، حيث ركز على وجوب العدل بين الرعية ونشره في البلاد، واستجاب الإمام لذلك فأمر بنشر العدل، وهدم خانات أهل الجنايات وأعلن بتحريم الربا وزجر البغايا، وإسقاط جميع أنواع المكوس والضرائب،وأنه لا يطالب الرعية إلا بما أثبته الشرع الشريف، ولا يخاطبون بغير ذلك مطلقاً(٣)، ولكن لم يطل العمل بتلك الإصلاحات، وخاصة المتعلقة بالجوانب المالية، فقد أقنع الوزراء وعلماء السوء الإمام المنصور، بعدم الاستمرار في تنفيذ تلك الإصلاحات والعدول عنها؛ لأن فيها إضعافاً للدولة بحيث لا تتمكن من القيام بالواجبات عليها نحو الأجناد وغيرهم، فاستجاب لهم(٤).

المطلب الثالث: الأحوال الاجتماعية:

اتسمت الأحوال الاجتماعية في الدولة القاسمية التي عاش فيها الشوكاني بالاضطراب، حيث انتشر الظلم الاجتماعي في المجتمع اليمني، وفرضت عليه العقوبات المالية التي أرهقته، حيث (تهافت الظلمة في هذه المسألة تهافتاً، حتى عطلوا الحدود الواجبة، واستحلوا أموال المسلمين، وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله

---

(١) العربية السعيدة، بلايفير، ص١٩٩-١٢٠.

(٢) وثائق يمنية، مصطفى سالم، ص١٠٤.

(٣) ينظر: رسالة الدواء العاجل للعدو الصائل، الشوكاني، منشورة ضمن كتاب الفتح الرباني، ج١١، ص٥٧٣٣ – ٥٧٥٨ – أدب الطلب، الشوكاني، ص٩٥.

(٤) درر نحور العين، جحاف، ص٦٩٧ – التقصار، الشجني، ص١٧٣.

التي شرعها لعباده، وأعانهم على ذلك علماء السوء؛ فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال، فضلوا وأضلوا وكانوا شركاء في المظلمة)[١].

وأدى دخول الجهلة والظلمة في منصب القضاء إلى شرور عظيمة، حيث كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف، واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم، حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية.[٢]

وكان المجتمع اليمني وبشكل خاص الصنعاني، ينظر إلى أصحاب المهن الحرفية نظرة امتهان واحتقار، و لم يسلم من هذا الأمر الذي أصبح عرفاً عاماً كثير من العلماء، ومنهم الشوكاني [٣].

وكان لخروج القبائل المتكرر على السلطة الحاكمة، أثراً كبيراً في عدم الاستقرار الاجتماعي، فقد كانت تلك القبائل الخارجة تقوم بالقتل والسلب والنهب، وتتمكن أحياناً من حصار صنعاء، مما يؤدي إلى انتشار المجاعة حتى الموت بسبب ذلك[٤].

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية البائسة التعصب، وما ينتج عنه من صراع وعنف وقلاقل، بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء، وبين المتفقهين والعامة وبين علماء الإنصاف والاجتهاد[٥].

ويتكون المجتمع اليمني من طبقات مختلفة ويتمثل أهمها فيما يلي[٦]:

١- طبقة السادة (الهاشميين) وهم من ينسبون إلى آل البيت عليهم السلام:

وهي الطبقة العليا ذات السيادة، وكل الإمارات والوظائف الهامة في اليمن كانت بأيديهم.

٢- طبقة الفقهاء والقضاة:

وأفراد هذه الطبقة غالباً ينالون قسطاً من التعليم الذي يؤهلهم لمساعدة الطبقة الأولى ببعض الوظائف في الإدارة والقضاء.

٣- طبقة مشايخ القبائل والأعيان:

وقبائل اليمن عبارة عن دويلات قائمة بذاتها، وصلتها بالحاكم عن طريق شيوخ القبائل، ولشيوخ القبائل بحكم نفوذهم على أفراد القبيلة، دور حاسم في تثبيت الحاكم أو عزله.

---

(١) رسالة إرشاد السائل إلى دليل المسائل، الشوكاني، منشورة ضمن كتاب الفتح الرباني، ج٩، ص٤٥١١.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٦٥٦-٦٥٧

(٣) الإمام الشوكاني، عبد الغني قاسم، ص١٠٨، وينظر: أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٠٨ – ٢١١.

(٤) ينظر: درر نحور العين، جحاف، ص٣٦و ص٣٩ وص٤٩ وص٦٩ وغيرها.

(٥) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٤٥، -٢٤٦و ص٨٦٢، ٨٦٥، وأدب الطلب، الشوكاني ص٨٥-١٦٥ – درر نحو العين، جحاف، ص٣٤٥ – ٣٤٦ وص٣٨٠.

(٦) ينظر: تكوين اليمن الحديث، سيد مصطفى سالم، ص٢٤-٢٥ – الحكم العثماني في اليمن، فاروق أباظة، ص٦٢ – ٦٣ - تاريخ اليمن السياسي، الحداد، ص٢٧٦ – ٢٧٧.

٤ - طبقة التجار والفلاحين والحرفيين :

وتشكل غالبية أبناء الشعب، وهي الطبقة المغلوبة على أمرها، وتشترك الطبقات السابقة في السيطرة عليها والاقتيات عليها.

٥ - طبقة الأخدام:

وهي الطبقة الدنيا في السلم الاجتماعي وأقلها شأنها ومكانة، ويرجعون إلى أصل حبشي، ويعملون بالأعمال الشاقة والوضيعة.

المطلب الرابع: الأحوال العلمية:

شهدت اليمن في عصر الشوكاني حركة علمية في العلوم الدينية واللغوية وما يتعلق بها، عبر عنها أحد الباحثين بقوله (إن المذهب الزيدي في عصر تدهور الفكر أنجب مجتهدين كباراً، كالمقبلي، وابن الأمير، والشوكاني، بينما عقمت سائر المذاهب أن تنجب مثلهم، ومن الغرائب أن اليمن ما كانت تعد آنذاك أحسن حالاً من سائر الأمم الإسلامية، إن لم تكن أسوأهم في أسباب الحياة أو الفكر أو السياسة أو الاقتصاد)[١].

واحتفاظ اليمن بحيوية الحركة العلمية وازدهارها، كان من أهم أسبابه طبيعة المذهب الزيدي الذي فتح باب الاجتهاد، واشترط في من يتولى الإمامة أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، وكان ذلك دافعاً قوياً ساهم في إثراء الحركة الفكرية في مختلف العلوم، ولاسيما علوم الاجتهاد. ومن المؤشرات الدالة على ازدهار الحياة العلمية في اليمن آنئذ، الوقوف على تراجم العشرات من العلماء اليمنيين، وإنتاجهم العلمي في كثير من مجالات العلم والمعرفة في (البدر الطالع) للشوكاني، و(نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف) و(نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر) كلاهما لـ محمد زبارة اليمني.

واتسم التأليف بالسعة، ولكن مع قلة التعمق حيث غلب طابع النقل والاقتباس على التفكير والدراسة، باستثناء عدد من العلماء تركوا مآثر علمية، تشهد بطول باعهم وسبقهم[٢].

وقد راجت بضاعة الأدب، وكثر قالة الشعر وتبودلت المراسلات بين الأدباء بالنظم والنثر، وانتظمت المجالس للمذاكرة والنقاش في سائر العلوم والفنون، وكانت المناظرات والمطارحات والمسائل الفقهية كثيراً ما تصاغ في صورة شعرية[٣].

---

(١) الزيدية، أحمد صبحي، ص٥٧٧.

(٢) ابن الأمير وعصره، قاسم غالب وآخرون، ص٩٢.

(٣) مقدمة التقصار، الأكوع، ص٢٣.

وكان هناك تواصل علمي وفكري بين اليمن والأقطار الإسلامية الأخرى، ويذكر في هذا المقام أن الإمام المهدي أرسل الشيخ محمد عابد السندي إلى الباشا محمد علي بهدية، ولمّا عاد إلى اليمن أخبر بالأحوال العلمية في مصر(١).

وكان هذا التواصل موجوداً أيضاً بين اليمن وبين أتباع الحركة الوهابية، حيث كانت الوفود من سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود تصل إلى صنعاء تباعاً، وتحدث محاورات ومكاتبات حول أفكار هذه الحركة وما تدعوا إليه بين الجانبين، وكان الشوكاني أحد كبار المشاركين في هذا الحراك العلمي(٢).

ولا يعني هذا عدم وجود معوقات كانت تحول دون ازدهار وتقدم الحياة العلمية، ومن أهم هذه المعوقات التعصب وما كانت ينتج عنه من قلاقل وفتن، سواء كان ذلك واقعاً بين أتباع المذهب الزيدي وأتباع المذهب الشافعي، أو بين المتشددين ممن ينتسبون –اسماً- إلى الزيدية وهم في الحقيقة من الروافض، وبين المعتدلين من أتباع المذهب الزيدي من جهة أخرى.

وقد تحدث الشوكاني عن بعض مظاهر هذا التعصب، التي كان يمارسها بعض القبائل من الأشرار الذين كانوا (يدخلون صنعاء لمقررات –رواتب- لهم في كل سنة، ويجتمع منهم ألوف مؤلفة، فإذا رأوا من يعمل باجتهاده في الصلاة، فكان يرفع يديه، أو يضمها إلى صدره أو يتورك، أنكروا ذلك عليه، وقد تحدث بسبب ذلك فتنة، ويجتمعون ويذهبون إلى المساجد التي تقرأ فيها كتب الحديث على عالم من العلماء فيثيرون الفتن، وكل ذلك بسبب شياطين الفقهاء، وأما هؤلاء الأعراب الجفاة، فأكثرهم لا يصلي ولا يصوم، ولا يقوم بفرض من فروض الإسلام، سوى الشهادتين على ما في لفظه بهما من عوج)(٣).

وتحدث كذلك عما كان يلاقيه من بعض المتعصبين ضده شعراً(٤)، فقال:

إني بليتُ بأهل الجهل في زمن	قاموا به ورجال العلم قد قعدوا
قوم يدق جليل القول عندهم	فما لهم طاقة في حل ما يردُ
إذا رأوا رجلاً قد نال مرتبةً	في العلم فوق الذي يدرونه جحدوا
أو مال عن زائف الأقوال ما تركوا	باباً من الشر إلا نحوه قصدوا

وقال:

أما الحديث الذي قد صح مخرجه	كالأمهات فما فيها لهم ولد
تراهم إن رأوا من قال حدثنا	قالوا له ناصبي ما له رشد
وإن ترضى على الأصحاب بينهم	قالوا له باغض للآل مجتهد

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٤٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٧٤وص٥٢٧.
(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٥٢.
(٤) التقصار، الشجني، ص١٩٠.

بل بلغ التعصب من القوة أن الإمام المهدي العباس بن الحسين، بعد اتصاله بأكابر العلماء المنصفين، أظهر سنناً كانت متروكة لعدم اعتبارها في المذهب الزيدي، مما أثار عليه جماعة من المتفـيقهين المقلـدين، الذين حرضوا عليه القبائل، زاعمين أن الإمام خرج من مذهب الشيعة إلى مذهب السنة، ومن الاقتداء بعلي أبي طالب **t** إلى الاقتداء بمعاوية **t** ، فخرجوا في جند كثيف يعجز عن مقاومتهم، فما وسع الإمـام إلا مصانعتهم بالمال، والإعلان بترك تلك السنن(١).

والتقدم العلمي الذي كانت تعيشه اليمن في تلك الفترة، كان مقتصراً على العلوم الدينية وما يتعلق بها.

أمّا بالنسبة للعلوم الحدثية، فقد كانت اليمن كسائر بلدان العالم الإسلامي إن لم تكن أكثر سـوءاً منها، فلم يكن هناك أي بوادر لنهضة علمية أو اهتمام بالعلوم الحديثة، وهذا التخلف وعدم التقدم في العلوم الحديثة قابله اهتمام بالغ وكبير لدى الأوروبيين، الذين تمكنوا بتفوقهم العلمي من تهديـد بلـدان العـالم الإسلامي، والسيطرة المباشرة وغير المباشرة عليها.

وذكرنا سابقاً أن الشوكاني لم يغادر إلى بلدان أخرى لطلب العلم، فلم يتسن له زيـارة البلـدان الإسلامية فضلاً عن الأوروبية؛ ليطلع مباشرةً على نواحي التقدم العلمي التقني الذي كان موجوداً آنئذ.

وإن كانت أخبار هذا التقدم قد وصلت إلى اليمن بطرق مختلفة، ومنها الوفود الأجنبيـة وبخاصـة الإنجليزية التي كانت تصل إلى مقام الإمام، وكانت توجه إليها الكثير من الأسئلة حول العادات والأخلاق والتجارة والتعليم عند الأوروبيين(٢).

---

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٥٠.

(٢) العربية السعيدة، بلايفير، ص١١٧.

المبحث الثالث: دراسة بعض كتبه:

ويشتمل على:

المطلب الأول: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.

المطلب الثاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

المطلب الثالث: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

المطلب الرابع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

المطلب الأول: نيل الأوطار

يعتبر هذا الكتاب باكورة إنتاج الشوكاني العلمي الموسوعي الكبير، وموضوعه فقه الحديث حيث تصدى لشرح كتاب "منتقى الإخبار "الذي جمعه الإمام أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحنبلي (ت- ٦٥ هـ)، والذي يعتبر من أحسن الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام، حيث رتبها على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهياً بكتاب "الأقضية والأحكام"، ولكنه لم يقم بنقد مادته الحديثية، حيث اكتفى بعزوها إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف، فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدار قطني.. ويكون الحديث ضعيفاً، وأشد من ذلك كون الحديث في "جامع الترمذي ".. مبيناً ضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه[(١)]

وقد اعتنى العلماء بشرحه، ومنهم العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادي[(٢)] المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، والإمام العلامة: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن[(٣)] الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) و لم يتمه.

ومنهم موضوع الدراسة العلامة: محمد بن علي الشوكاني الذي شرع في شرحه للمنتقى بإرشاد شيخيه العالمين الكبيرين: عبد القادر بن احمد والحسن المغربي، وأتمه بعد موهما، أي في بداية توليه منصب القضاء الأكبر عام ١٢٠٩هـ، فقد توفي الأول عام ١٢٠٧هـ، والآخر في السنة التي تليها، وبهذا توافر للشوكاني عوامل التفرغ الكامل قبل الانشغال بالقضاء الذي شكا منه كثيراً، وسمى شرحه "نيل الأوطار"[(٤)]

وكان في بادئ الأمر اعتذر عن القيام بهذا الشرح، لأسباب منها قصور ملكته ((عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه، وذهب أهله منذ أزمان قد انصرمت، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه)) وأضاف إلى ذلك صغر سنه وعدم ممارسته التصنيف.

---

(١) نقله الشوكاني عن (البدرالمنير) ينظر: نيل الأوطار، ج١، ص٣٥. وينظر: البدرالمنير، ٢٧٦/١.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له "ابن عبد الهادي "نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتابا، يربي ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية و"المحرر في الحديث"، و"قواعد أصول الفقه "، و"الأحكام "في فقه الحنابلة، و"تراجم الحفاظ "وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق سنة ٧٤٤ هـ. الأعلام، ٣٢٦/٥.

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش بالأندلس، ومولده ووفاته في القاهرة سنة ٨٠٤ هـ. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها(إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال تراجم)، و(التذكرة في علوم الحديث)، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) شرح البخاري، و(خلاصة البدر المنير). و(خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي). طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦/٤- الأعلام، ٥٧/٥.

(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢١١وص٣٧٢.

ولكنه وبعد إلحاح شيوخه عليه، وعدم قبولهم للأعذار والموانع التي أبداها، قام بشرحه [١]، وكان في البداية يتوسع في الشرح، مما دعا شيخه عبد القادر بن احمد بن عبد القادر إلى إرشاده إلى الاختصار، ففعل[٢].

وقد أوضح الشوكاني المنهج العام الذي سار عليه في كتابه "نيل الأوطار" فقال:- (وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار. وجردته عن كثير من التعريفات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف......) وقال (وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصفات- أي مواطن الخلاف بين العلماء- على بيان حال الحديث وتفسير غريبه، وما يستفاد منه بكل الدلالات، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب؛ لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب، و لم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار؛ لأن ذلك- مع كونه علما آخر- يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار. وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه. لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه... . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، ونسبت ذلك إليه، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات. وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل. الذي كان يعجب المختار(نيل الأوطارمن أسرارمنتقى الأخبار) والله المسئول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني)[٣].

واهتم باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، وكيفية دلالتها عليها، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه، وحجة كل منهم، مع بيان الراجح في ذلك بدون تعصب ولا تعسف، بحسب ما يظهر له وتصل إليه ملكته، وقد أشار إلى ذلك في خطبة الكتاب، فقال (وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول[:هكذا]، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال .ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال .ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال)[٤].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص٢١-٢٢.

(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ص ٣٧٢.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٢-٢٣.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٢٢.

مصادر الشوكاني في نيل الأوطار:

اعتمد الشوكاني في شرحه لمنتقى الأخبار، بشكل أساسي على الكتب المتخصصة بشرح الأحاديث النبوية.

ومن أهمها "فتح الباري "للحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي أخذ منه كثيراً من الآراء الفقهية وأدلتها، حتى ليعتبر "نيل الأوطار" تلخيصاً له وإعادة لترتيب مادته وفقاً لترتيب "المنتقى"، وكذلك اعتمد على شرح مسلم للنووي، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وسبل السلام لابن الأمير الصنعاني وغيرها.

ورجع كذلك إلى المحلى لابن حزم، وفي بيان مذهب الزيدية رجع إلى البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى.

و لم يكن مجرد ناقل أو ملخص لهذه المصادر، بل كان بارعاً في اختيار المناسب منها وتوظيفه لبيان المعنى المراد بالحديث، والحكم الفقهي المستنبط منه.

و لم يكتف بمجرد الانتقاء المناسب، بل كان ناقداً للمادة العلمية التي ينقلها إذا كان غير متفق معها، فكان لا يأخذ بقول أو رأي دون اطمئنان إلى سلامته من الخطأ أو الضعف، وكان حريصاً على إبراز شخصيته العلمية المستقلة من خلال ترجيحاته واعتراضاته

ومناقشاته التي حفل بها الكتاب، حيث نجده غالباً يبين الراجح من المرجوح في المسألة الفقهية التي يقوم بعرضها، ويرد الفروع إلى الأصول التي بنيت عليها [1].

وقد قال في المقدمة (فدونك يا من لم يذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال .ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال .شرحا يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة .ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة)[2].

قال الدكتور الزحيلي: بعد وصفه لمميزات (نيل الأوطار) وما احتواه من علوم (ويتوج الشوكاني كل ذلك باختيار أولاها، وبيان مايراه من فيوضات مستلهمة من الحديث، وآراء اجتهادية له تتناسب مع العصر،وتلتزم صحة الحديث، وترك الضعيف، فهو بهذا كله أكسبه شهرة وسمعة عالية، جعله مرجعا مهما جدا للدارسين والباحثين، ويدربهم على التجديد والاجتهاد؛ لأن الشوكاني بلغ رتبة الاجتهاد، بإقرار العلماء، لذا اعتمد على القواعد الكلية الشرعية، وعلم أصول الفقه،ومناهج الاستنباط،فأصبح الكتاب

---

(١) ينظر: مثلاً: ج١، ص ٢٠٧، ص ٢٩٥، ص ٣٤٦، ص ٤٠٣ - ج٢، ص ٣٥٦، ص ٤١٦، ص ٤٥٤، ص ٤٩٦، ص ٥٣٦، ص ٥٣٩ - ج٣، ص ١٦٠، ص ١٥٠، ص ٢٨٤، ص ٥٦٤ - ج٤، ص ١٢٦، ص ١٧٦، ص ٣١٩، ص ٤٢٣ - ج٥، ص١٤٧، ص٥٣٣، ص ٥٣٩، ص٦٣٩ .

(٢) نيل الأوطار، ج١، ص٢٢.

حديقة غناء تزهو بشتى العلوم والمعارف،وقلما تجد كتابا يجمع هذه المحاسن والصفات،مما بوأه أن يعتمد عليه طلاب المعرفة في الجامعات،سواء في المرحلة الجامعية الأولى،أوفي الدراسات العليا)[١].

ومن الأمثلة على منهجه في النقل عن غيره:

١- عند بحثه لمسألة تحديد ليلة القدر، قال: (وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار) وبعد أن أورد تلك الأقوال، قال(هذا جملة ما ذكره الحافظ في (الفتح) أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة...... وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعني أنها في أوتار العشر الأواخر .قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين[٢].

٢- عند بحثه لمسألة حكم دباغ جلد الميتة قال:(قد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة، ذكرها النووي[٣] في شرح مسلم، وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره، بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم)[٤].

٣- عند بحثه لمسألة من حرم زوجته على نفسه، قال (ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم[٥]فإنه تكلم عليها في الهدي كلاما طويلا، وذكر ثلاثة عشر مذهبا أصولا تفرعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر في كتابه المعروف بأعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأول : أن قول القائل لامرأته : أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء...) وبعد أن أورد بقية الأقوال،علق قائلا:(واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب، جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به، أما قوله تعالى : M { | } ~

---

(١) مقدمة الدكتور وهبة الزحيلي لكتاب نيل الأوطار، صفحة ب وت.

(٢) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٨٠- ٢٨٤.

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي، الحافظ، أبو زكريا، الملقب بمحي الدين النووي، لازم الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضي بن برهان، وله مشيخة دار الحديث، وكان زاهداً ورعاً، له مصنفات عديدة منها: رياض الصالحين، والمنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار، والمجموع شرح المهذب، وكتاب الإيضاح في المناسك، والأربعين النووية، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٣٩٥- الأعلام، ٨/١٤٩.

(٤) نيل الأوطار، ج١، ص٩٤-٩٦.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب، ولد بدمشق وتلقى العلم عن كثيرين مثل ابيه أبي بكر، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، واعتنق أفكاره ونشر علمه، وكان لسانه من بعده، وقد لقي مع أستاذه العنت والاضطهاد بجرأتهما في الحق وحبس معه ومن بعده .ومن مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ .الوافي بالوفيات، ٢/١٩٥- الأعلام، ٦/٥٦.

أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ L [النحل:١١٦] وكذلك قوله تعـالى : M ! " #

$ % & ' ( ) L [التحريم:١]فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم .وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ، فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى : M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ L [البقرة:٢٣٠] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق ....)(١)

و لم يخل الكتاب من بعض الاستطرادات والفوائد التي كان يشير إليها الشوكاني أحيانا، ومن ذلـك قوله (وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفارللأصنام : وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر؛ فجعلوهـا مقصـدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العِبَادُ من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنـا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار، ما لا يشك معه أن كثيرا مـن هـؤلاء المقبورين أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فإذا قيل له بعد ذلـك : احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق .وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين ، أي رُزْءٍ للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟)(٢).

مشاركته الحديثية: -

فيما يتعلق بالمادة الحديثية من تخريج ودراسة للسند والمتن، فقد اعتمد على "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني بشكل أساسي، وكذلك على "مجمع الزوائـد" للـهيثمي، و"البدر المنير" لابن الملقن، وغيرها.

وأشار رحمه الله في المقدمة، إلى أنه سيبحث عن الأحاديث الخارجة عن الصـحيحين في المنتقـى، ويتكلم عليهما بما أمكنه الوقوف عليه من كلام الحفاظ، وما بلغت إليه القدرة(٣).

---

(١) نيل الأوطار، ج٤، ص٤٩٩-٥٠٢.

(٢) نيل الأوطار، ج٣، ص٥٤-٥٥.

(٣) نيل الاوطار، ج١، ص٣٥.

و لم يستقر على طريقة واحدة في تناوله لأحاديث المنتقى، ولكنه بشكل عام، يذكر أولاً من أخرج الحديث، ويتناول الرواة وما قاله علماء الرجال في كل منهم جرحاً وتعديلاً، ويتناول المتن مبيناً ما فيه من اختلاف بين المصادر التي ورد فيها، وإن وجد فيها اضطراب بينه(١).

كما كان يستوثق مما قاله صاحب المنتقى عن الأحاديث، فيرجع إلى مصادره، ثم يشير إلى ورود الأحاديث في الكتب التي لم يرجع إليها مؤلف المنتقى (٢). **ومن أمثلة ذلك قوله عن نسبة مصنف المنتقى حديثْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {زَارَ النَّبِيُّ e قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْله، فَقَال: اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلمْ يُؤْذَنْ لي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ}إلى الجَمَاعَةِ، (لَمْ أَجِدْهُ فِي البُخَارِيِّ وَلاعَزَاهُ غَيْرُهُ إليْهِ فَيُنْظَرُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالحَاكِمِ وَفِي إسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ هَانِئٍ مُخْتَلفٌ فِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالحَاكِمِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الحَاكِمِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ)(٣)**

وكان له تعقبات وتعليقات على ما ينقله عن أئمة هذا الشأن(٤). ومن الأمثلة التي توضح ذلك.

١ - قال: عَنْ حديث أَبِي إسْحَاقَ (أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَليَ عَليْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلى عَليْهِ ثُمَّ أَدْخَلهُ القَبْرَ مِنْ قِبَل رِجْليْ القَبْرِ وَقَال: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ). سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالمُنْذِرِيُّ وَالحَافِظُ فِي التَّلخِيصِ، قال:وَرِجَال إسْنَادِهِ رِجَال الصَّحِيحِ. وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ e سل مِنْ قِبَل رَأْسِهِ سَلا "وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ النِّجَادِ مِثْلهُ. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ قَال "سَل رَسُول اللهِ e سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَلا وَرَشَّ عَلى قَبْرِهِ المَاءَ "(٥).

٢ - أورد حَدِيثِ جَابِرٍوفيهَ: {كُنْت جَالسًا عِنْدَ النَّبِيِّ e فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْليْهِ. وَقَال إنِّي أَمَرْت بِبُدْنِي التِي بَعَثْت بِهَا أَنْ تُقَلدَ اليَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلى مَكَانِ كَذَا فَلبِسْت قَمِيصِي

---

(١) ينظر: مثلا: نيل الاوطار، ج٢، ص٤٤٥ وص ٤٥٦ وص ٤٦٣ وص ٤٧١ .

(٢) ينظر: مثلاً: ج٣، ص ٣٥، ص ٨٤، ص ١٤٦، ص٣٨٩، ص ٤٥٦ - ج٤، ص ٣٢٨ - ج٥، ص٤١٤.

(٣) نيل الأوطار، ج٣، ص٨٤.

(٤) ينظر: على سبيل المثال: ج٢، ص٣١٤، ص٤٢٠، ص٤٧٣، ص٤٨٧، ص٥١٢، ص٥٨٠، ص٥٨٦، ص٦٠٧، ص٦٣٥، ص٦٦٦ - ج٣، ص ١٣٦، ص١٤١، ص١٩٤، ص٤٧٠، ص٦٢٠ - ج٤، ص٧، ص١٢٦، ص١٣٣، ص١٤٩، ص٢١٩، ص٤٥٩ - ج٥، ص٥١، ص٢٤١.

(٥) نيل الأوطار، ج٣، ص٥٠.

وَنَسِيت فَلَمْ أَكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي} وذكر أن الحافظ في الفتح قَال: وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ لضَعْفِ إسْنَادِهِ.

قال: وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَال فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ: رِجَال أَحْمَدَ ثِقَاتٌ وَذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَقَال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالهُ رِجَال الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا قَال هَكَذَا: ؛ لأنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا، فَذَكَرَهُ. وَعَبْدُ الرحمن وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وقوّاهُ أبو حَاتِمٍ. وَقَال البُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَبِهَذَا يُرَدُّ عَلى المُقْبلي حَيْثُ قَال: إنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ وَغَالبُ أَحَادِيثِهِ الضَّعْفُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا أَصْل لهَذَا الحَدِيثِ انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ {أَنَّهُمْ كَانُوا إذا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُول الله e بالمَدِينَةِ بَعَثَ الهَدْيَ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ} هَكَذَا فِي جَامِعِ الأُصُول، وَبِهِ يَحْصُل الجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ[1].

٣- ذكر حديث عَليٍّ t ، وفيه {أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَفَعَل هَذَا ثَلاثًا ثُمَّ قَال: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ الله e }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وقال: الحَدِيثُ إسْنَادُهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيّ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْن عَليٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَال: حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَلقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَليٍّ قَدَّسَ الله سِرَّهُ.

فَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنْ كَانَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الكِنْدِيُّ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ الحَلبِيُّ الأَنْطَاكِيُّ فَهُوَ صَدُوقٌ يُغْرِبُ، وَكِلاهُمَا رَوَى عَنْهُ النَّسَائِيّ. وَأَمَّا خَالدُ بْنُ عَلقَمَةَ فَهُوَ الهَمْدَانِيُّ قَال ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَال فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَال الإسْنَادِ ثِقَاتٌ.[2]

وكان من النتائج التي سجلها الدكتور عبد السلام مصطفى أبو المعاطي في رسالته عن (الشوكاني وجهوده في الحديث)، أنه رحمه الله كانت له جهود في تصحيح الأحاديث وتحسينها[3].

وعلى الجملة، فكتاب "نيل الأوطار" من أهم مؤلفات الشوكاني، احتوى على دراسات علمية أصيلة فقهية وحديثية؛ لا يستغنى عنه طالب علم أو باحث.

وقد احتل في المكتبة الفقهية والحديثية مترلة هامة، وكان مرجعا هاما لبعض المؤلفات المعاصرة.

---

(١) نيل الأوطار، ج٣، ص٤٧٠.

(٢) نيل الأوطار، ج١، ص١٩٢.

(٣) رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

انظر مثلاً: فقه السنة لـ سيد سابق، وسلسلة الدكتور يوسف القرضاوي في الطهارة والصيام... وقد اهتما بنقل ما يتعلق بترجيحاته ومناقشاته للأدلة بشكل خاص.

وكتاب "نيل الأوطار "مطبوع متداول. اختصره الدكتور قحطان الدوري في كتابه(صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام) والشيخ: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك بعنوان "بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ".

المطلب الثاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

يعتبر "فتح القدير" من أهم الكتب التي ألفها الشوكاني، وقد أمضى ما يقارب ست سنوات في تأليفه (من عام ١٢٢٤- إلى عام ١٢٢٩).

وقد أوضح في مقدمته التي وضعها لتفسيره هذا، أنه هدف للجمع بين طريقة المفسرين، الذين اهتموا بالرواية، وبين طريقة الذين اهتموا بجانب الدراية، وذلك لأهمية الجمع بين الطريقتين.

وأبان عن منهجه في هذا المؤلف، فأشار إلى أنه سيهتم ببيان المعنى العربي والإعرابي والبياني، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله e أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أو الأئمة المعتبرين.

وبالنسبة لمنهجه في إيراد الأحاديث فلم يلتزم بذكر الصحيح فقط، أو ببيان درجة الحديث، بل صرح بأنه يذكر ما في إسناده ضعف، إما لوجود ما يقويه، أو لموافقته للمعنى العربي، وقد يذكر الحديث ناقلاً له عن بعض الأصول التي اعتمد عليها كتفسير ابن جرير(١) والقرطبي(٢) وابن كثير(٣) والسيوطي،

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده سنة ٢٢٤هـ، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله. ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الاذى والشناعات، من جاهل، وحاسد، وملحد، له "أخبار الأمم وتاريخهم "، وله كتاب: "التفسير "لم يصنف مثله، وكتاب سماه: "تهذيب الآثار "، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه. توفي سنة ٣١٠ هـ. سيرأعلام النبلاء، ٢٦٧/١٤.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، المفسِّر. انتقل إلى مصر واستقر بها، حتى وافته المنية في سنة٦٧١ هـ، ودفن بالمنيا. له عدة مؤلفات منها: "الجامع لأحكام القرآن" وهو كتاب جمع تفسير القرآن كاملاً، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى". الأعلام، ٣٢٢/٥.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية) في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧هـ، و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و(طبقات الفقهاء الشافعيين)، و(تفسير القرآن الكريم)، و(الاجتهاد في طلب الجهاد)، توفي سنة ٧٧٤ هـ. الأعلام، ٣٢٠/١.

مكتفياً بالعزو إليهم من غير بيان حال الإسناد، واعتذر عن ذلك بأنه لم يجد أصول الأحاديث، التي نقل عنها مؤلفو تلك التفاسير حتى ينظر في أسانيدها [(١)].

وذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه هذا، فذكر تفسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير، واحتفى بتفسير السيوطي، فقال: ((واعلم أن تفسير السيوطي المسمى "بالدر المنثور" قد اشتمل على غالب ما في تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي e، وتفاسير الصحابة ومن بعدهم، وما فاته إلا القليل النادر))[(٢)]

وبين أن تفسيره هذا، قد اشتمل على جميع ما تدعوا إليه الحاجة مما يتعلق بالتفسير من كتاب السيوطي، مع اختصار لما تكرر لفظاً واتحد معنى، مع ذكر فوائد لم يشتمل عليها تفسير السيوطي، أخذها من تفاسير علماء الرواية، أو من الفوائد التي لاحت له من تصحيح أو تحسين أو تضعيف، أو تعقب أو جمع أو ترجيح[(٣)].

ولعل من المناسب هنا ان نشير أيضا إلى أن الشوكاني استفاد كثيراً من تفسير القرطبي، ووافقه في أكثر ما نقله عنه [(٤)].

وكذلك أكثر النقل عن تفسير الزمخشري[(٥)]، وخاصة في المسائل اللغوية والبلاغية وما يتعلق بالدراية، مع نقده له في بعض المسائل المتعلقة بآراء المعتزلة[(٦)].

---

(١) مقدمة الشوكاني لتفسيره فتح القدير، ج١، ص ١٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ١٥.

(٣) مقدمة الشوكاني لتفسيره فتح القدير، ج١، ص ١٥.

(٤) الشوكاني مفسراً، الغماري، ص ١١٢.

(٥) محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم، العلامة كبير المعتزلة، النحوي صاحب "الكشاف" و"المفصل، رحل، وحج، وجاور، وتخرج به أئمة. وكان مولده بزَمَخْشَر -قرية من عمل خوارزم- في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة. وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد. جاور مدة حتى هبت على كلامه رياح البادية. مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مائة. وقال ابن خلكان له" الفائق" في غريب الحديث، و"ربيع الأبرار"، و"أساس البلاغة"،، و"المنهاج" في الأصول. قيل: سقطت رجله، فكان يمشي على جاون خشب، سقطت من الثلج. وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه. سيرأعلام النبلاء، ١٥١/٢٠- الأعلام، ١٧٨/٧.

(٦) المعتزلة: سموا بهذا الاسم لأن واصل بن عطاء كان ممن يحضر درس الحسن البصري، فلما قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبائر، وقالت الجماعة بأن مرتكب الكبائر مؤمن غير كافر وإن كان فاسقا، خرج واصل عن الفرقتين، وقال: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر. واعتزل مجلس الحسن، وتبعته جماعة، فعرفوا بالمعتزلة. والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته ونفوا الصفات القديمة أصلاً؛ فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة. واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفى التشبيه عنه من كل وجه: جهة ومكانا، وصورة، وجسماً، وتحيزاً، وانتقالاً، وزوالاً، وتغيراً، وتأثراً؛ وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها، وسموا هذا النمط: توحيداً.

واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة. والرب تعالى متره أن يضاف إليه شر وظلم، وفعل هو كفر ومعصية؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً، كما لو خلق العدل كان عادلاً. واتفقوا على أنه تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد... وسموا هذا النمط: عدلاً.

كما أنه صرح في المقدمة باهتمامه بالترجيح بين التفاسير المتعارضة ما أمكنه ذلك، واتضح له، والقارئ لكتابه يجد كثيراً من الأمثلة على ذلك، حيث كان ((يدلي بدلوه بين الدلاء، فيرجح، ويستظهر، ويستنبط، ويعطي نفسه حرية واسعة في الاستنباط، لأنه يرى نفسه مجتهداً لا يقل عن غيره من المجتهدين))(١)

والمنهج العام الذي سلكه الشوكاني في تفسيره هو البدء بذكر الأحاديث المتعلقة بفضائل السورة المراد تفسيرها إن وجدت، ثم الاهتمام ببيان المعنى اللغوي والإعرابي وما يتعلق بذلك من شواهد شعرية، ثم ذكر القراءات المتعلقة بالآية محل الشرح، كما اهتم بذكر أسباب النزول، والتنبيه على أن الآية منسوخة وناسخها، أو على ضعف القول بالنسخ في الآية، كما اهتم بالمعنى الإجمالي للآية، والأقوال المتعارضة في تفسيرها إن وجد، وترجيحه لقول على آخر وسبب ذلك، واهتم أيضا بذكر الأحكام المستنبطة من الآية.

وكان يختم تفسيره للآيات التي يتصدى لشرحها، بذكر الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم في تفسيرها.

وقد امتاز هذا التفسير بجمعه لكثير من آراء وأقوال المفسرين، مع حسن الترتيب والجمع بين الدراية والرواية، وظهرت شخصية الشوكاني العلمية واستقلاله في النظر من خلال الترجيحات التي أبداها بين الأقوال المختلفة، وانتقاد مالا يرتضيه منها.

وقد أشاد الشوكاني بمؤلفه هذا وبين أهم مميزاته فقال: (فهذا التفسير وإن كبر حجمه، فقد كثر علمه، وتوفر من التحقيق قسمه، وأصاب غرض الحق سهمه، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد، مع زوائد فوائد وقواعد شوارد، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا، فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة، انظر تفاسير المعتمدين على الرواية، ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب اللباب، وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب)(٢).

واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة: استحق الثواب والعوض؛ والتفضل معنى آخر وراء الثواب. وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها: استحق الخلود في النار؛ لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار.. وسموا هذا النمط: وعدا ووعيداً.
وما زال مذهبهم ينمو إلى أيام الرشيد، فوضعه موضع البحث بين العلماء. ولما ولي المأمون ناصر المعتزلة وعاقب مخالفيهم. وتابعه المعتصم ثم الواثق. ولما كانت أيام المتوكل كتب إلى الآفاق بمخالفة القائلين بالاعتزال. وضعف شأن المعتزلة حتى ذهبت بمذهبهم الايام. واشتهر منهم فضلاء وأعيان كالجاحظ والزمخشري والصاحب بن عباد والفراء والسيرافي وابن جني وأبي علي الفارسي وابن أبي الحديد.
ينظر:الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص٤٣ومابعدها – الأعلام، ٨/١٠٨.

(١) التفسير والمفسرون، الذهبي، ج٢، ص ٢١٣.

(٢) مقدمة الشوكاني، ج١، ص ١٥.

وقد اعتبر هذا الكتاب ((أصلاً من أَصول التفسير، ومرجعاً مهماً من مراجعه، لأنه جمع بين التفسير بالدراية، والتفسير بالرواية، فأجاد في باب الدراية، وتوسع في باب الرواية)) (١)

ومن المآخذ على هذا التفسير:

١- نقل الشوكاني أحياناً عن بعض العلماء دون الإِشارة إلى ذلك، ومع أنه لم يشترط ذلك في مقدمة تفسيره، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي ذلك (٢).

تأخيره الرواية عن الدراية، إذ كان يبدأ في تفسيره بما يتعلق بالدراية ثم يذكر ما يتعلق بالرواية آخراً، هذا المنهج فيه نظر، إذ يبدوا فيه أن الرأي مقدم على الرواية.

٢- مبالغته وشدته أحياناً في نقده للأقوال التي لا يرتضيها، وكان لا يكاد يمر بآية من القران تنعى على المشركين تقليدهم آباءهم، إلا ويطبقها على مقلدي أئمة المذاهب الفقهية، ويرميهم بأنهم تاركون لكتاب الله، ومعرضون عن سنة رسوله e (٣).

والكتاب مطبوع متداول بين طلبة العلم، وقد اختصره: محمد بن سليمان الأشقر في كتاب سماه (زبدة التفسير).

المطلب الثالث: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

يعتبر هذا الكتاب أحد أهم مؤلفات الشوكاني، ولا تكاد تخلو عنه مكتبة تهتم بالكتب الإسلامية، ولا يستغني عنه أي باحث في أصول الفقه.

وقد كتبه الشوكاني بعد أن بلغ قدراً كبيرا من النضوج الفكري والعلمي، وكان فقيهاً قد جاوز الخمسين من عمره، أمضى نصفها متصدراً للإفتاء ورئاسة القضاء.

و رتب كتابه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة

تكلم في المقدمة عن التعريف بأصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده، وعن الأحكام وأقسامها، وعن المبادئ اللغوية وتقسيمات الألفاظ.

أما المقاصد فكانت كالتالي: -

المقصد الأول: في الكتاب العزيز.

المقصد الثاني: في السنة وما يتعلق بها من مباحث.

المقصد الثالث: في الإجماع وما يتعلق به.

---

(١) التفسير والمفسرون، الذهبي، ج٢، ص ٢١١.

(٢) الشوكاني مفسراً، الغماري، ص ٨٣٨.

(٣) التفسير والمفسرون، الذهبي، ج٢، ص ٢١٤.

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وسائر الدلالات.

المقصد الخامس: في القياس وما يتعلق به.

المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

المقصد السابع: في التعادل والترجيح.

أما الخاتمة فقد ضمنها مسألتين:

المسألة الأولى: هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف الإباحة أو المنع.

المسألة الثانية: في وجوب شكر المنعم عقلاً.

وقد ذكر رحمه الله تعالى أن الباعث له على تأليف هذا الكتاب، هو سؤال جماعة من أهل العلم وطلبهم منه أن يصنف في هذا العلم الشريف، بقصد إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، وبخاصة أن قواعد هذا العلم تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين لاعتقادهم بأنها قواعد قطعية، فوقعوا بسبب ذلك في التقليد من حيث لا يشعرون. ولموقفه الصارم من التقليد بشكل عام، ألف هذا المصنف ليكون العالم على بصيرة في علمه.

و سار على طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه، القائمة على تحقيق قواعد هذا العلم تحقيقا منطقيا نظرياً، وتأييد ما أيده البرهان، دون ربط بالفروع، وتسمى بـ(طريقة الشافعية) لأن هذه الطريقة ابتدأت على يد الإمام الشافعي،وكان أكثر المصنفين فيها ينتمون إلى المذهب الشافعي.وحاول تلخيص مسائل هذا العلم ، وبيان الراجح لديه في مسائله .

و نبه على أن منهجه في تأليف هذا الكتاب: هو الاقتصار على ماله فائدة من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا الفن، وأما المقاصد فسوف يتوسع في شرحها، وذكر أدلتها، وتمييز الخطأ من الصواب، والراجح من المرجوح فيها (١).

و اشتمل الكتاب على نقول كثيرة من كتب أهل العلم، وبخاصة كتاب المحصول للرازي والبحر المحيط للزركشي. حيث نجد أنه غالباً يعتمد في نقل الأدلة على المحصول، بينما يعتمد في نقل الأقوال والمذاهب على البحر المحيط. وكان أيضا يعتمد على مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، وعلى التحرير لابن الهمام(٢) وشرحه لابن أمير الحاج.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٠.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الفقيه الحنفي الأصولي، المشهور (بابن الهمام)، كان أبوه قاضياً بالاسكندرية وكان جده لأمه قاضي المالكية بها، تلقى العلم عن كبار علماء عصره، وكان إمام في الفقه والأصول وغيرهما. توفي سنة ٨٦١هـ. من مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه. الأعلام، ٦/٢٥٥.

واشتمل الكتاب على مناقشات واعتراضات وترجيحات أظهرت شخصية الشوكاني العلمية المستقلة، فلم يكن المؤلف مجرد ناقل للأقوال والأدلة، بل كانت له اختياراته وترجيحاته وأدلته على ما يذهب إليه ويتبناه.

ومما يمكن الإشارة إليه أن الشوكاني، كان في كثير من المواضع لا يشير إلى المصادر التي نقل عنها، وبخاصة عندما ينقل عن البحر المحيط للزركشي، فأحياناً ينقل عنه الصفحات بحيث يظن أنه من كلامه، والواقع أنه مقتبس من (البحر المحيط) مع الاختصار وبعض الإضافات أوالتعقبات، وخذ مثلاً على ذلك مانقله الشوكاني عن (البحر المحيط) دون أن يشير إلى محل النقل، حيث قال (البحث الرابع: اختلفوا فيما ينعقد به الإجماع، فقال جماعة لا بد له من مستند، لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند ؛لاقتضى إثبات شرع بعد النبي e وهو باطل، وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مستند ؛ وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند، وهو ضعيف لأن القول في دين الله لايجوز بغير دليل، وذكر الآمدي أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع، وردّ عليه بأن ظاهر الخلاف في الوقوع، قال الصيرفي ويستحيل أن يقع الإجماع بالتواطؤ، ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباحثون ؛ حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المباهلة، فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن دليل، وجعل الماوردي[(١)] والروياني[(٢)] أصل الخلاف هل الإلهام دليل أم لا. وقد اتفق القائلون بأنه لا بد له من مستند إذا كان عن دلالة، واختلفوا فيما إذا كان عن أمارة، فقيل بالجواز مطلقا سواء كانت الأمارة جلية أو خفية، قال الزركشي في البحر ونص عليه الشافعي فجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور، قال الروياني وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب، قال ابن القطان[(٣)] لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى على المعنى، وأما قياس الشبه

---

(١) علي بن محمد حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي: ولد، أقضى قضاة عصره.الإمام، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرةسنة٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد.وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الامراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة٤٥٠هـ.من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الاحكام السلطانية" والنكت والعيون" في تفسير القرآن، و"الحاوي" في فقه الشافعية، و "وغير ذلك .سير أعلام النبلاء،١٨/٦٤- الأعلام،٤/٣٢٧.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الاسلام الروياني، ولد سنة٤١٥هـ، فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة.وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان.وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها.وكانت له حظوه عند الملوك.وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي.له تصانيف، منها " بحر المذهب" "مناصيص الامام الشافعي" و "الكافي " قتل سنة٥٠١هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٩/٢٦٢-الأعلام٤/١٧٥

(٣) أحمد بن محمد بن أحمدالبغدادي. ابن القطان من كبراء الشافعية، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للافادة، واشتهر اسمه، وذكره أبو إسحاق في "الطبقات "توفي سنة ٣٥٩ هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٦/١٥٩- الأعلام، ١/٢٠٩.

فاختلفوا فيه على وجهين، وإذا وقع عن الأمارة وهي المفيدة للظن وجب ان يكون الظن صوابا، للدليل الدال على العصمة، والثاني: المنع مطلقا، وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري، فالظاهرية منعوه لأجل انكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته، واحتج ابن القطان على ابن جرير ؛ بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه فكذلك القياس، **ويجاب عنه بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.** والمذهب الثالث: التفصيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها، أو خفية فلا يجوز، حكاه ابن الصباغ[١] عن بعض الشافعية، والمذهب الرابع: أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمارة، ولا يجوز عن دلالة للاستغناء بها عنه، حكاه السمرقندي[٢] في الميزان عن مشايخهم، وهو قادح فيما نقله البعض من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة)[٣] والنص في البحر المحيط، هو كالتالي **(الفَصْل الثَّانِي فِيمَا يَنْعَقِدُ عَنْهُ الإجماع: ولا بُدَّ لهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ ؛ لأنَّ أَهْلَ الإجماع لَيْسَتْ لَهُمْ رُتْبَةُ الاستقلال بِإِثْبَاتِ الأحْكَامِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَهَا نَظَرًا إلى أَدِلتِهَا وَمَأْخَذِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَنَدٍ ؛ لأنه لوْ انْعَقَدَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ لاقْتَضَى إثْبَاتَ الشَّرْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ e وَهُوَ بَاطِل.**

وَحَكَى إمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي بَابِ القِرَاضِ مِنْ النِّهَايَةِ "عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإجماع إنْ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً سَمْعِيَّةً، فَلا يَحْكُمُ أَهْلَ الإجماع بِإِجْمَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ الإجماع عَنْ أَصْلٍ ا هـ.

وَحَكَى عَبْدُ الجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُل بِالبَخْتِ وَالمُصَادَفَةِ، بِأَنْ يُوَفِّقَهُمْ اللهُ لاختيار الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ مِنْ البَخْتِ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ، وَغَلطَ صَاحِبُ التَّحْصِيل فَظَنَّهُ بِمَعْنَى الشُّبْهَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: يَجُوزُ أَنْ يَحْصُل عَنْ تَوْفِيقٍ مِنْ اللهِ جَل ذِكْرُهُ، بِغَيْرِ دَليل شَرْعِيٍّ

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب. وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة صالحاً، ومن مصنفاته كتاب "الشامل "في الفقه،، وله كتاب "تذكرة العالم والطريق السالم "و "العدة "في أصول الفقه، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، ثم عزل بالشيخ أبي إسحاق، وكانت ولايته لها عشرين يوماً، ولما توفي أبو إسحاق أعيد لها أبو نصر المذكور. وكانت ولادته سنة أربعمائة ببغداد، وكف بصره في آخر عمره. وتوفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد، وقيل بل توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة، رحمه الله تعالى. سيرأعلام النبلاء، ١٨/٤٦٤. الأعلام، ٤/١٠.

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، علاء الدين أبي بكر، كان من كبار علماء الحنفية، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام البزدوي، وتفقه عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاساني، صاحب كتاب بدائع الصنائع، أقام بحلب وتوفي سنة ٥٣٩ هـ. من مؤلفاته: تحفة الفقهاء في الفقه، وإيضاح القواعد، وغيرها. الجواهرالمضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، ٢/٦.

(٣) إرشادالفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥١-٢٥٢.

دَلَهُمْ عَلى ذَلكَ بِأَنْ يُوَفِّقَ اللهُ للصَّوَابِ بالإلهَامِ لقَوْلهِ: {مَا رَآهُ المُسْلمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ[١]} وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا يَجُوزُ القَوْل فِي دِينِ اللهِ تَعَالى بغَيْرِ دَليل، وَقَدْ يترجم المَسْأَلةَ بأَنَّهُ لا يَجُوزُ حُصُول الإجْمَاعِ إلا عَنْ تَوْقِيفٍ وَمُسْتَنَدٍ، وَذَكَرَ الآمِدِيُّ أَنَّ الخِلافَ فِي الجَوَازِ لا فِي الوُقُوعِ، وَلَيْسَ كَمَا قَال، فَإِنَّ الخُصُومَ ذَكَرُوا صُوَرًا، وَادَّعَوْا وُقُوعَ الإجْمَاعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ.

ثُمَّ ذَلكَ المُسْتَنَدُ إمَّا مِنْ جِهَةِ الكِتَابِ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلى أَنَّ ابْنَ الابْنِ كَالابْنِ فِي المِيرَاثِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلى تَوْرِيثِ كُل وَاحِدٍ مِنْ الجَدَّيْنِ السُّدُسَ، وَعَلى تَوْرِيثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بالخَبَرِ فِي امْرَأَةِ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، أو الاسْتِفَاضَةِ، كَالإجْمَاعِ عَلى أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ، أو عَنْ المُنَاظَرَةِ وَالجِدَال، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلى قَتْل مَانِعِي الزَّكَاةِ، أو عَنْ تَوْقِيفٍ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلى أَنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِفَرْضِ الظُّهْرِ، أو عَنْ اسْتِدْلال وَقِيَاسٍ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلى أَنَّ الجَوَامِيسَ فِي الزَّكَاةِ كَالبَقَرِ.

قَال القَفَّال الشَّاشِيُّ[٢]: وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلى خِلافَةِ الصِّدِّيقِ t ، بِتَقْدِيمِ رَسُول اللهِ e إيَّاهُ فِي مَرَضِهِ للصَّلاةِ بالنَّاسِ. قَال الصَّيْرَفِيُّ: وَيَسْتَحِيل أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ الإجْمَاعُ بالتَّوَاطُؤِ، وَلهَذَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ لا يَرْضَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِذَلكَ، بَل يَتَبَاحَثُونَ، حَتَّى أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ القَوْل فِي الخِلافِ إلى المُبَاهَلةِ، وَلا يُمْكِنُ اخْتِلافُهُمْ فِيمَا وَقَفُوا عَليْهِ ؛ لأَنَّهُ مَذْمُومٌ شَرْعًا. فَثَبَتَ أَنَّ الإجْمَاعَ لا يَقَعُ مِنْهُمْ إلاّ عَنْ تَوْقِيفٍ، أو دَليل عَقَلهُ جَمِيعُهُمْ، لا لأَنَّ غَيْرَهُ قَال بِهِ، فَقَال مَعَهُ.

وَجَعَل المَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ أَصْل الخِلافِ أَنَّ الإلهَامَ هَل هُوَ دَليل أَمْ لا ؟ وَحَيْثُ قُلنَا: لا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، فَلا يَجِبُ البَحْثُ عَنْ مُسْتَنَدِهِمْ، إذْ قَدْ ثَبَتَتْ لهُمْ العِصْمَةُ، وَلا يَحْكُمُونَ إلاّ عَنْ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ، لكِنَّهُ لا يُمْتَنَعُ الاطِّلاعُ عَليْهِ، وَأَكْثَرُ الإجْمَاعَاتِ قَدْ عُرِفَ مُسْتَنَدُهَا، وَحَكَى الإمَامُ فِي بَابِ القِيَاسِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي البَحْثَ عَنْ المُسْتَنَدِ حَيْثُ قَال: لمْ يُعْهَدْ القِرَاضُ فِي عَهْدِ رَسُول اللهِ e ، وَأَوَّل مَا

(١) قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن وكذلك أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود... الدراية، ج٢، ص١٨٧، رقم ٨٦٣.

(٢) هو الإمام المفسر المحدث الفقيه الأصولي اللغوي الشاعر المجاهد: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ"القفال الكبير"، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، أعلم أهل ما وراء النهر في زمانه. ويلقب بـ"القفال الكبير" تمييزاً له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (من مدينة مرو العريقة) الذي عاش بعد المائة الرابعة، وهو أيضاً كان شيخ الشافعية في بلده رحمه الله تعالى. وُلد الإمام أبو بكر القفال الشاشي في عام ٢٩١ للهجرة بمدينة "الشاش" ببلاد ما وراء النهر، من شيوخه العظماء إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وكذلك: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري، وكذلك الإمام الحافظ أبي القاسم البغوي، وغيرهم –رحمهم الله أجمعين. من مؤلفاته: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء. وله تفسير كبير للقرآن الكريم. كما قام بشرح كتاب الرسالة (للإمام الشافعي) وتوفي الإمام أبو بكر القفال الشاشي في شهر ذي الحجة من عام ٣٦٥هـ، وقيل في ٣٦٦هـ بموطنه مدينة الشاش. سيرأعلام النبلاء، ٢٨٣/١٦.

جَرَى فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَال الشَّافِعِيُّ: لا يَنْعَقِدُ الإجْمَاعُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَلَوْ كَانَ فِي القِرَاضِ خَبَرٌ لاعْتُنِيَ بِنَقْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: اتَّفَقَ القَائِلونَ بِالْمُسْتَنَدِ عَلَيْهِ إذا كَانَ دَلالةً، وَاخْتَلفُوا فِيمَا إذا كَانَ أَمَارَةً عَلى مَذَاهِبَ.

أَحَدُهَا: الجَوَازُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ جَلِيَّةً أو خَفِيَّةً، كَالدَّلالةِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالةِ "، وَجَوَّزَ الإِجْمَاعَ عَنْ قِيَاسٍ، وَهُوَ قَوْل الجُمْهُورِ. قَال الرُّويَانِيُّ: وَبِهِ قَال عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ المَذْهَبُ.

وَقَال ابْنُ القَطَّانِ: لا خِلافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ وُقُوعِ الإجماعِ عَنْهُ فِي قِيَاسِ المَعْنَى عَلى المَعْنَى وَالشَّرْطِ، وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَاخْتَلفُوا فِيهِ عَلى وَجْهَيْنِ، وَإِذَا وَقَعَ عَنْ الأمَارَةِ، وَهِيَ المُفِيدَةُ للظَّنِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الظَّنُّ صَوَابًا للدَّليل الدَّال عَلى العِصْمَةِ، وَمِنْ هُنَا قِيل: ظَنُّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ عَنْ الخَطَأِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ.

وَمِنْ فُرُوعِ المَسْأَلةِ: اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلى أَحَدِ القَوْلَيْنِ بَعْدَ الخِلافِ.

وَالثَّانِي: المَنْعُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَال الظَّاهِرِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

فَالظَّاهِرِيَّةُ مَنَعُوهُ لأجْلِ إنْكَارِهِمْ القِيَاسَ، وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ، فَقَال: القِيَاسُ حُجَّةٌ، وَلكِنَّ الإجْمَاعَ إذا صَدَرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ، هَكَذَا حَكَاهُ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ. قَال: وَبِهِ قَال بَعْضُ القَدَرِيَّةِ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ(١).

ثُمَّ اخْتَلفَتْ الظَّاهِرِيَّةُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلمَ الإِمْكَانَ وَمَنَعَ الوُقُوعَ، وَادَّعَوْا أَنَّ العَادَةَ تُحِيلهُ فِي الجَمْعِ العَظِيمِ. وَحَكَى القَاضِي فِي التَّقْرِيبِ "عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ عَقْلا، وَقَال: لوْ وَقَعَ لكَانَ حُجَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ مَنَعَ وُقُوعَهُ ؛ لاخْتِلافِ الدَّوَاعِي وَالأغْرَاضِ وَتَفَاوُتِهِمْ فِي الذَّكَاءِ وَالفَطِنَةِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ القَطَّانِ عَلى ابْنِ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ وَافَقَ عَلى وُقُوعِهِ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ، وَهُمْ مُخْتَلفُونَ فِيهِ، فَكَذَلكَ القِيَاسُ، وَلا يُقَال خَبَرُ الوَاحِدِ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِخِلافِ القِيَاسِ ؛ لأَنَّا نَقُول: كِلاهُمَا سَوَاءٌ فِي إجْمَاعِهِمْ عَلى القَوْل بِهِ.

---

(١) جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي: متكلم، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، و(تصانيف)، مولده ووفاته ببغداد سنة ٢٣٤هـ. الأعلام، ٢/١٢٦.

وَمِنْ السُّنَّةِ أَنَّ إمَامَةَ الصِّدِّيقِ - t - ثَبَتَتْ بِالقِيَاسِ، لقَوْل عُمَرَ t : رَضِينَاهُ لدِينِنَا أَفَلا نَرْضَاهُ لدُنْيَانَا. ثُمَّ اُعْتُرِضَ بِإِجْرَاءِ مِثْل ذَلكَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ e صَلى خَلفَهُ، وَأَجَابَ بِالفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّ الصِّدِّيقَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَليْهِ السَّلامُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَجَدَهُ يُصَلي، فَصَلى خَلفَهُ، وَكَذَلكَ صَدَقَةُ البَقَرِ ثَبَتَ [الحُكْمُ] فِيهَا بِالنَّصِّ، ثُمَّ ثَبَتَ الحُكْمُ فِي الجَوَامِيسِ بِالإِجْمَاعِ بِالقِيَاسِ عَلى البَقَرِ، وَكَذَلكَ أَجْمَعُوا عَلى مِيقَاتِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلمْ يَقَعْ النَّصُّ. قَال: وَفِيهِ نَظَرٌ ؛لأن فِيهِ أَخْبَارًا عَنْ النَّبِيِّ e أَنَّهُ وَقَّتَهُ لأَهْل المَشْرِقِ.

قَال: وَقَدْ أَدْخَل فِي هَذَا أَصْحَابُنَا مَا ليْسَ مِنْهُ، كَصَدَقَةِ الذَّهَبِ وَفِيهَا أَحَادِيثُ.

وَكَذَلكَ قَوْلهُ: {(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لهُ فِي عَبْدٍ)}، وَالأَمَةُ فِي مَعْنَاهُ، مَعَ قَوْلهِمْ: إنَّ العَبْدَ اسْمٌ لكُل رَقِيقٍ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى. قَال: وَمِنْ أَجْوَدِهِ أَنَّ اللهَ ذَكَرَ مِيرَاثَ الإخوة والأخوات، وَلمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ، وَالحُكْمُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ كَذَلكَ. ا هـ.

وَالمَذْهَبُ الثَّالثُ: التَّفْصِيل فِي الأَمَارَةِ بَيْنَ الجَليَّةِ، فَيَجُوزُ انْعِقَادُ الإجماع عَنْهَا، دُونَ الخَفِيَّةِ. حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَكَذَا صَاحِبُ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ "عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. قَال: وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ الفَارِسِيِّ[(١)] مِنْ الشَّافِعِيَّةِ.

قَال: وَلذَلكَ اشْتَرَطَ فِي الخَبَرِ الذِي انْعَقَدَ عَنْ الإجماع كَوْنَهُ مَشْهُورًا.

وَالمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي القِيَاسِ إلاَّ عَنْ أَمَارَةٍ، وَلا يَجُوزُ عَنْ دَلالةٍ للاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنْهُ، حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي "المِيزَانِ "عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِمْ، وَهُوَ غَرِيبٌ قَادِحٌ فِي إطْلاقِ نَقْل جَمَاعَةٍ الإجماع عَلى جَوَازِهِ عَنْ دَلالةٍ)[(٢)]

وواضح من المقارنة بين النصين عمل الشوكاني القائم على الحذف والاختصار وتقديم خلاصة مركزة لما احتواه (البحر المحيط)، دون الإخلال بالأفكار التي اشتمل عليها النص الأصلي، مع تدخله المتمثل في هذا النص بالدفاع عن قول ابن جرير بأن الإجماع الصادر عن القياس لايقطع بصحته،بخلاف الموجود في (البحر المحيط) الذي يضعف هذا القول.

---

(١) أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي:ولد سنة٣٠٥هـ، من فقهاء الشافعية، له (عيون المسائل) في نصوص الشافعي، توفي سنة٣٠٥هـ. الأعلام،١/١١٤.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٥٠-٤٥٣.

ولكنه وبحسب تتبع الطالب، كان إذا نقل قولاً للزركشي فيه ترجيح واختيار ونحو ذلك نسبه إليه، بينما كان إغفاله لذكره عندما ينقل عنه المذاهب والأقوال. ومن أمثلة ذلك:

١- (التخصيص بالحس: فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العمـــوم، كان ذلك مخصصا للعموم، قالوا: ومنه قولـــه تعـــالى M % & ' ( ) * + L [النمل:٢٣] مع أنها لم تؤت بعض الأشياء، التي من جملتها ما كان في يد سليمان،وكذلك قولـــه 8 M l m n o p L [الأحقاف:٢٥] وقوله 8 M | } ~ كُلِّ شَيۡءٍ L [القصص:٥٧] **قال الزركشي**: وفي عد هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما اوتيته هذه، ودمرته الريح، لا من العام المخصوص)(١).

٢- ومن ذلك أيضا قوله: (ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعي، في أول الرسالة، وقد اعترض عليه قوم وقالوا: قد أهمل قسمين، وهما الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكـــير، **قـــال الزركشي** في البحر: إنما أهملهما الشافعي ؛ لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من القســـم الأول، وإن كان استنباطا فهو الخامس.......)(٢).

٣- ومنها أيضا (**قال الزركشي** المختار في حدهـــأي النسخ- اصطلاحا: أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب، وفيه أن الناسخ قد يكون فعلا لا خطابا، وفيه أيضا أنه أهمل تقييده بالتراخي، ولا يكون نسخ إلا به)(٣)

ومما انتقد عليه أنه كان ((لا يحيل ما ينقله أو يقتبسه عن مجتهدي اليمن وكتبهم إليهم، وعلى سبيل المثال كتاب "الغاية "وشرحها للعلامة الحسين بن القاسم(٤) الذي تابع الشوكاني مؤلفه في طريقة تبويبـــه، كذلك آراء العلامة الحسن الجلال، وحاشية شرح الغاية للعلامة ابن الأمير الذي سماه الدراية.....))(٥).

ولعل سبب ذلك انه لكثرة دراسته لمؤلفات علماء بلده اليمن وبخاصة شرح الغاية، كان يكتب من حفظه، فلم يشر إلى مصدر نقله، والله اعلم.

---

(١) المصدرنفسه، ج١، ص٤٤٦.

(٢) المصدرنفسه، ج٢، ص٥٠٢.

(٣) المصدرنفسه، ج٢، ص٥٣٦.

(٤) الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الهاشمي الحسني، أحد علماء الزيدية الكبار، برع في كل الفنون، من أهم تصانيفه: كتـــاب (الغايـــة) وشرحه: (هداية العقول) في علم أصول الفقه، من أهم ما ألف في الأصول عند الزيدية، تـــوفي ســـنة (١٠٥٠ هـــــ)، البـــدر الطـــالع، الشوكاني، ص (٢٣٨ ـــ ٢٣٩).

(٥) الشوكاني رائد عصره، العمري، ص ١٦٩- ١٧٠.

ومما يلاحظ عليه أنه يضعف أحياناً، بعض الأقوال من غير أن يبين أسباب الضعف، وأدلته على ذلك، مكتفياً بالمصادرة الإجمالية، وبعض العبارات الإنشائية، كقوله (ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لاتقوم بمثلها الحجة)[١]، ونحو (شعبة من شعب الرأي، ونوع من أنواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال الخيالات المختلة)[٢].

وقد قام الشيخ أبو الطيب صديق حسن القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) باختصار "إرشاد الفحول" وسماه "تحصيل المأمول من علم الأصول: مختصر إرشاد الفحول"

وناقشه معارضاً، الشيخ محمد حسنين مخلوف[٣] في كتابه "بلوغ السّول مدخل علم الأصول".

والكتاب مطبوع حققه غير واحد، وهو مرجع مهم لطالب علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

يعتبر هذا الكتاب من أواخر الكتب الفقهية التي ألفها الشوكاني، وقد بدأ تأليفه له قبل كتابته "للبدر الطالع "الذي انتهى منه في عام ١٢١٣ هـ، وذكر فيه أنه قد بدأ الكتابة في "السيل الجرار "ووصل إلى كتاب الجنائز، وقد انتهى من تأليفه سنة ١٢٣٥ هـ أي أنه أمضى ما يقارب عشرين عاماً في تأليفه هذا.

وقد كتبه وهو في قمة نضجه الفقهي والأصولي، وقد اشتمل على اختياراته الفقهية التي استقر عليها، بعد أن تراجع عن بعض اختياراته الفقهية، التي قال بها في بداية حياة التأليف والكتابة الفقهية لديه، ولعل طول المدة التي قضاها في تأليفه لهذا الكتاب، راجع إلى إيثاره الأناة والاستقصاء، إذ يتناول فيه آراءً رضع منها الصغير وشب عليها الكبير، فلا بد أن يكون حكمه عليها على درجة كبيرة من الدقة والتحقيق.

وسبب تأليفه لهذا الكتاب، هو حرصه على بيان الراجح في المسائل التي وقع فيها الخلاف في كتاب الأزهار، وهو المعتمد في فقه الزيدية، وأوضح أنه لم يؤلف هذا الكتاب؛ إلا لمن كان أهلاً للترجيح ومتأهلاً للتسقيم والتصحيح، أما من لم يكن كذلك، فلم يؤلف هذا الكتاب لأمثاله[٤].

وهذا الكتاب عبارة عن حاشية مطوله على كتاب "الأزهار "، الذي يعتبر أهم كتاب فقهي عند الزيدية، وكانت طريقته أن ينقل(عبارات الفصل من الأزهار، ثم يقوم بالشرح والتعليل مخالفاً أو موافقاً،

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٦.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص٥٨٩.

(٣) محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي: أول من بدأ في إنشاء مكتبة (الأزهر) وتنظيمها. فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري. ولد في قرية (بني عدي) من أعمال منفلوط، وتخرج بالأزهر (سنة ١٣٠٥ هـ) ودرس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدارته، فأنشأ مكتبته ونظمها. وعين شيخا للجامع الأحمدي، فمديرا عاما للمعاهد الدينية ووكيلا للأزهر. وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ. له ٣٧ كتابا، منها (المدخل المنير في مقدمة علم التفسير) و(بلوغ السول في مدخل أصول الفقه)، و(القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع في أصول الفقه)، و(رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءاته وكتابته بغير اللغة العربية). الأعلام، ٩٦/٦.

(٤) السيل الجرار، ص٧.

مرجحاً أو قادحاً، حاشداً في كل مسألة النقاشات المختلفة، بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وجدت، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي، مدللاً فيما يذهب إليه بمختلف الأدلة الإجمالية، مع مناقشة أقوال من سبقوه ممن شرح الأزهار كالجلال والمقبلي وابن الأمير فيما يخالفهم فيه، فيتناول ذلك بالشرح والتزييف، أو بالنقد اللاذع)[١]

ووصف الشوكاني مؤلفه هذا فقال ((وستقف يا طالب الحق بمعونة الله سبحانه في هذا المصنف على مباحث تشد إليها الرحال، وتحقيقات تنشرح لها صدور فحول الرجال، لما اشتمل عليه من إعطاء المسائل حقها من التحقيق والسلوك فيما لها وعليها، في أوضح طريق مع كل فريق)).

وقد نال هذا الكتاب الكثير من التقدير من أنصار ومحبي وتلاميذ الشوكاني، فوصف من قبلهم بأنه ((كتاب تشد إليه الطلبة رحالها وتعلق به آمالها وتحط عنده الركائب وتضرب إليه آباط النجائب، ومن يقف عليه من الأذكياء يعلم جلالة قدر مؤلفه لكمال إفادته، ووضوح عبارته وشفائه الغُلل لربط المسائل بالعلل، وإيضاحه السبيل بترتيب كل مسألة على الدليل))[٢].

ولكنه رحمه الله تعالى خشن العبارة واشتد في النقد والرد على مخالفيه، مما دعا تلميذه الحسن عاكش الضمدي إلى تجريد مسائل السيل الجرار في مؤلف مختصر واف بالمقصود، من غير تعرض لما يقع به بسط الألسنة وسماه "نزهة الأبصار من السيل الجرار"[٣].

ولعل الشدة التي اتسم بها أسلوب الشوكاني في هذا الكتاب، كانت ناتجة من ضيقه الشديد ببعض خصومه من الزيدية الذين غالوا في التقليد، حتى في مواجهة الدليل الذي لا مجال للقول بخلافه كما يرى.

وقد تناوله راداً عليه محمد بن صالح السماوي[٤]، في كتاب أسماه "الغطمطم الزخار المطهر لحدائق الأزهار من نجاسة السيل الجرار "وكان أسلوب هذا الكتاب جارحاً وقاسياً فاستخدم ألفاظاً نابية قللت كثيراً من قيمة الرد.

---

(١) الشوكاني رائد عصره، العمري، ص ٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) التقصار، الشجني، ص ٩٧.

(٣) نيل الوطر، زبارة، ج٢، ص ٢٩٩.

(٤) محمد بن صالح بن هادي السماوي الصنعاني، المعروف بابن حريوة: حكيم يماني من مجتهدي الزيدية. وحريوة لقب أبيه. نشأ في صنعاء وبرع في العلوم الرياضية والطبيعية والإلهية، وتفوق في الفقه وأصوله والحديث. وأوغر عليه صدر المهدي (عبد الله بن أحمد) فضرب بالجريد، ونفي إلى (كمران) ثم اعتقل مدة في (الحديدة)، واستفتى فيه المهدي بعض الفقهاء فأفتوا بقتله فضربت عنقه سنة ١٢٤١هـ، وصلب مدة، ودفن في بندر الحديدة. له (شرح التجريد) لنصير الدين الطوسي، و(منتهى الإلمام في أحاديث الأحكام) و(الغطمطم الزخار) في مباحث علمية ودينية. الأعلام٦/١٦٣

ويذكر أن الشوكاني لما بلغه خبر تأليف هذا الكتاب وعنوانه قال: إن صاحبه ليس بفقيه إذ لو كان فقيهاً لعلم أن السيل لا ينجس.

وعلى كل فقد أودع الشوكاني خلاصة اجتهاداته واختياراته الفقهية في هذا الكتاب، وناقش صاحب الأزهار بكل شجاعة ؛ فوافقه أو خالفه بحسب ما كان يراه أقرب إلى الدليل.

والكتاب مطبوع متداول، وقد استفاد منه الطالب كثيراً في التعرف على الاختيارات التي استقر عليها الشوكاني أخيراً، ومدى توافقها أو اختلافها مع ما اختاره في بداية حياته العلمية وما تلا ذلك.

المبحث الرابع:المآخذ على الإمام الشوكاني:

الشوكاني كغيره من العلماء، بشر يصيب ويخطئ، له محاسنه الكثيرة كما أن عليه انتقادات وملاحظات توجه إليه، ولا يعني توجيه بعض النقد إلى عالم من العلماء الحط من شأنه والتقليل من قدره، ورميه من حالق وإسقاط مهابته وردّ علومه، وفي حال توجيه مثل هذا النقد فلا بد من الالتزام بعدة ضوابط، كاستخدام العبارات اللائقة بمقام العلماء، وسلامة المقصد، وأن لا يكون الهدف كشف العورات وهتك الأعراض، أو توجيه اللوم والذم بدافع العصبية أو المذهبية ونحوها، بل يجب أن يكون النقد موضوعياً يراد به الوصول إلى الحق، والاعتذار للعالم قدر الإمكان، وعلى كلٍ (كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه).

ومن خلال متابعتي لكل ما استطعت الاطلاع عليه من كتابات حول الشوكاني، وجدت بعض الانتقادات التي وجهت إلى الشوكاني، سأقتصر على ذكر أهمها مع التعليق عليها على النحو التالي:

١ - اتهمه بعضهم بالميل إلى الشيعة وبخاصة المذهب الزيدي، مستدلاً على ذلك بوصف الشوكاني للإمام علي t بالاختصاص بشيء من الأسرار دون غيره، وبأنه إذا ذكره أثنى عليه بقوله (عليه السلام)[١].

وفي مقابل هذا الاتهام نجد أن بعض الشيعة الزيدية المعاصرين للشوكاني وحتى المتأخرين يتهمونه بمخالفة مذهب آل البيت والانحراف عنهم[٢].

وهذه التهم قديمة حديثة، لا تزال يرددها بعضهم، وقد شكا منها الشوكاني قديماً، اشتكى من الطرفين، ممن يتهمه بالميل إلى الشيعة الزيدية وممن يتهمه بالعداوة لهم، فقال: (حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت، وتارة بالعداوة للشيعة[٣]).

وفي الحقيقة عند الحكم على شخص ما، فلابد من مراعاة ظروف الزمان والمكان التي كان يعيش فيها ذلك الشخص، وألا نستخدم معاييرنا التي نستخدمها في بيئة ما على بيئة أخرى قد تختلف معها، فالشوكاني نشأ وترعرع في بيئة يسودها المذهب الزيدي، ودرس علومه على أساس هذا المذهب، فكيف يعاب عليه والأمر كما ذكرت وصفه للإمام علي كرم الله وجهه بـ (عليه السلام) وبخاصة أنه لا يريد بذلك التقليل من قدر سائر الصحابة.

والطرف الآخر اعتبر مخالفة الشوكاني للمذهب الزيدي في بعض المسائل الفقهية قلت أو كثرت، دليلاً على عداوته للمذهب الزيدي، وهذا استدلال في غير محله، فالشوكاني عندما خالف هذا المذهب، إنما

(١) مقدمة التحقيق لـ (نيل الأوطار)، عبد المنعم إبراهيم، ج١، ص١١- ١٣.
(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص٨٩- أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، ص٩٥٨وص٩٥٩وص٩٦٠وص٩٦٨.
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٥٤.

عمل بما يوجبه هذا المذهب على من تحصل على علوم الاجتهاد، من العمل بما يصل إليه اجتهاده وعدم التقليد. فهو في الحقيقة عامل ومطبق لهذا المذهب لا مائل ومنحرف عنه.

ويجدر هنا أن ننبه إلى أن الشوكاني رحمه الله كان في بداية حياته العلمية، يصرح بوجوب (الإيمان بأن علياً عليه السلام وصي رسول الله r ، ولا يلزمنا التعرض للتفاصيل الموصى بها، فقد ثبت أنه أمره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وعين له علاماتهم، وأودعه جملاً من العلوم، وأمره بأمور خاصة كما سلف)[1].

ولكنه بعد ذلك رجع عنه، وصرح وفي كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) الذي ألفه قبل وفاته بسنتين أي في عام ١٢٤٨هـ، بالحكم بالوضع على كل الأحاديث التي ورد فيها ذكر وصايا علي t [2]، والتي بنى عليها ما قرره سابقاً.

اتهم الشوكاني بالخوض والكلام فيما شجر بين الصحابة من خلافات وقتال[3]، بينما الإجماع منعقد على الكف عما حدث بينهم[4].

ومرة أخرى أكرر، أن الشوكاني نشأ في بيئة شيعية زيدية، وليس في بيئة سنية، وهذه الأمور التي وقعت بين الصحابة، كان الإمام علي t طرفاً أساسياً فيها، وهم يولونها أهمية شديدة، وقد يصل بعضهم عند تناولها إلى لمز وهمز وسب بعض الصحابة.

ولما كان الوضع كذلك، فمن غير المعقول أن لا يخوض الشوكاني في ذكر ما شجر بين الصحابة، وأن يحاول أن يعطي صورة صحيحة عما حدث.

وقد يكون هذا النقد مقبولاً لو وُجِّه إلى نتائج خاطئة توصل إليها الإمام الشوكاني من خلال تعرضه لهذه الحوادث، أما المنع من تناولها بتاتاً وكأنها لم تحدث، فهذا لا يحل المشكلة بل يزيدها غموضاً، وقد يلجأ بعض من يريد التعرف على هذه الحوادث إلى مصادر غير موثوقة ومضللة، فيخرج بتصور مشوه، نتيجة لعدم وجود تناول موضوعي وعلمي لها من قبل العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم.

وفي هذا السياق لا يفوتني أن أنبه إلى بعض العبارات والاستنتاجات التي توصل إليها الشوكاني، من خلال تعرضه للحوادث التي وقعت بين الصحابة y في الجمل وصفين وغيرها، والتي لا تتفق مع ما قرره جماهير العلماء، ومن ذلك قوله:

---

(١) الدراية في مسألة الوصاية، منشور ضمن (الفتح الرباني في فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٤، ص٩٧٦.
(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ص٣٤٦ وص٣٤٨، وص٣٥٩ ص٣٦٩ وص٣٨٣.
(٣) مقدمة التحقيق لـ نيل الأوطار، عبد المنعم إبراهيم، ج١، ص١٦.
(٤) فتح الباري، ابن حجر، ج١١، ص٧٧.

أ- ((لقد أفرط بعض أهل العلم – كالكرامية ومن وافقهم- في الجمود على أحاديث الباب – أي التي تأمر بوجوب طاعة السلطان والصبر عليه وإن ظلم وعدم الخروج عليهـ حتى حكموا بأن الحسين السبط t وأرضاه باغ على الخِمِّير السِّكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله))(١)

فقد صرح باللعن في هذه العبارة، والتي يظهر منها أن معاوية t مقصود بهذا اللعن، وهذا مخالف لما عليه الأئمة من الترضي عن معاوية، وهو أمر مرفوض ومنكر يحذر منه، ولا يقر عليه فاعله، وفي ثبوت هذه اللفظة عنه رحمه الله نظر، فلم أجد فيما قرأته له موضعاً آخر يصرح فيه باللعن لأحد من الصحابة، وهو يتنافى مع ما كان يدعو إليه من الذب عن أعراض الصحابة، ومحاربته للغلاة من الزيدية الذين يقعون في أعراض الصحابة، وتحمله في سبيل ذلك الكثير من المحن والابتلاءات، كما أن هذه اللفظة غير موجودة في طبعة دار الكلم الطيب، وذكر أحد طلبة العلم عدم وجودها في النسخة الخطية المكتوبة بخط الإمام الشوكاني، ورجح أنها مدسوسة على الكتاب(٢).

ب- علق على وصف ابن حجر للصحابة الذين وقع بينهم القتال في الجمل وصفين: بأنهم متأولون مأجورون إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا، بقوله: (هذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين في الجمل وصفين، وإرادة كل واحد منهم الدين لاالدنيا، وصلاح أحوال الناس لامجرد الملك، ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق، يبعد ذلك كل البعد، ولاسيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها تقتل عماراً الفئة الباغية، فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد في الباطل، كما لا يخفى على منصف). قال: (وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة، فإنا كما علم الله من أشد الساعين في سد هذا الباب، والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه، حتى كتبنا في ذلك رسائل...)(٣).

وما قرره في نيل الأوطار وهو أول مؤلفاته الموسوعية، قد تراجع عنه لاحقاً، فمثلاً في كتابه (وبل الغمام) وقد ألفه بعد فترة قصيرة من إتمامه لتأليف كتابه (نيل الأوطار) قال فيه: (والخلاف الواقع بينهم وإن كان الحق فيه معلوماً بالأدلة، لكن المخالف له من جملة من شملته مزية الصحبة، واندرج تحت عموم الأدلة الناطقة بما يدفع عنهم ما وقع من الخطأ، ولا سيما ولهم تأويلات ومحامل يتعين المصير إليها، وتعظيمهم والاعتراف بعلو شأنهم، وارتفاع درجتهم عن سائر القرون، شأن كل مسلم معظم للشريعة والنبوة،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٢٠٨.

(٢) مصنفات الإمام الشوكاني، العيزري، ص٥٥٩.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٥٤.

والاشتغال بمثالبهم ومعايبهم التي تلصق بهم كذباً وبهتاً هو شأن كل مخذول))[1].

ولكنه ما لبث أن عدل عن موقفه المعتدل هذا، فلم يعتذر لمن وقع منهم في خلاف مع الإمام علي t بل صرح بخلاف ذلك فقال: ((أما طلحة والزبير ومن معهم فلأنهم قد كانوا بايعوه، فنكثوا بيعته بغياً عليه...)) وقال: ((ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي، ولكنه أراد طلب الرئاسة والدنيا...))[2].

ومما يدل على أنه يذهب إلى عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة، قوله لمن سأله عن المذهب الحق بشأن ما شجر بين الصحابة في الخلافة، وما يترتب عليها: ((إن كان هذا السائل طالباً للنجاة، مستفهماً عن أقرب الأقوال إلى مطابقة مراد مولاه،.... فليدع الاشتغال بهذا الأمر، ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الأفكار..... فإن هؤلاء الذين يبحث عن حوادثهم، ويتطلع لمعرفة ما شجر بينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى، ولقوا ربهم في المائة الأولى من البعثة، وها نحن الآن في المائة الثالثة عشرة، فما لنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعنينا، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه......))[3].

ولعل هذا الموقف وهو عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة، هو الذي اختاره أخيراً، فقد قال في رسالته ((قطر الولي على حديث الولي)) وهي من مؤلفاته المتأخرة بشكل عام عن (نيل الأوطار) و(وبل الغمام) وغيرهما- انتهى من تأليفها سنة ١٢٣٩هـ- ((وما أحسن ما قاله بعض أمراء عصرنا، وقد رام كثير من أهل الرفض أن يفتنوه ويوقعوه في الرفض: مالي ولقوم بيني وبينهم زيادة على اثنتي عشرة مائة من السنين))[4].

وقال: ((الصحابة y خير العالم بأسره من أوله إلى آخره، لا يفضلهم أحد إلا الأنبياء والملائكة))[5].

٢- اتهم الشوكاني بالمبالغة في نقد وتسفيه الآراء والمذاهب التي لا توافقه.

يستخدم الشوكاني رحمه الله لغة قاسية في التعليق على آراء بعض العلماء ومذاهبهم، وهذا أمر يلاحظه القارئ لكتبه رحمه الله، ومن ذلك مثلاً تعليقه على بعض ما قرره صاحب متن الأزهار في فقه الزيدية، بقوله: ((هذا رأي فائل واجتهاد عن الحق مائل، وقول عن دليل العقل والنقل عاطل))[6]. ومنها ((والحاصل أن غالب هذه الأمور التي جعلها المصنف من مفسدات الصلاة، ليس لها مستند إلا مجرد

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ص٢٦.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٥٧٧.

(٣) رسالة: إرشاد السائل إلى دليل المسائل (منشور ضمن: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٩، ص٤٥٠٠.

(٤) قطر الولي، الشوكاني، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٩٣.

(٦) السيل الجرار، الشوكاني، ج٣، ص١٦٠.

الدعاوى والشكوك والوسوسة، وما بمثل هذه الخرافات تثبت الأحكام الشرعية التي تعم بها البلـــوى))(١).

وقال عن الجلال رحمه الله تعالى: ((ولقد تضرب الجلال في هذه الشروط — شروط إقامة صلاة الجمعـــة- تضرباً يأباه الإنصاف، بل يأباه التحقيق، ومال مع الخوارج(٢) في بعضها، كما جرت عادتـــه بالقيـــام في المواطن المبتدعة والأقوال المخترعة))(٣).

ومن ذلك قوله: ((ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن — خصوصاً أرباب الرياسة- قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم، وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء...))(٤).

وقال عن كراهة الإمام مالك والإمام أبي حنيفة لصوم الست من شوال، حتى لا يظن وجوبها، بأنه ((باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم، نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة...))(٥).

ورغم أن هذه القسوة موجهة بالأساس إلى الآراء التي يرى أنها عاطلة عن الدليل أو مخالفة له، إلا أنه كان بالإمكان استخدام لغة أكثر ليناً وهدوءاً تؤدي المطلوب، مع حفظ المقامات واحترام الأعلام الكبار، والبُعد عن المهاترات التي تنقص كثيراً من قيمة الرد.

٣- اتهم الشوكاني بالسطو على أبحاث وكتب العلمـــاء ونســـبتها إلى نفســـه، بـــدون الإشـــارة إلى مصادرها(٦).

يعيب بعض من يقرأ في كتب الشوكاني وبخاصة (نيل الأوطار) و(إرشاد الفحول) أنه كان كثيراً ما يعتمد على المصادر الأخرى، فهو أشبه بملخص جيد لكتب السابقين، وينفي عنه صفة العلـــم والتحقيـــق والترجيح، ويمكن أن نناقش هذا الاتهام، ونقدم له بمقدمتين نبه عليهما الشوكاني، وهما:

أ- ((أنه ما زال دأب المصنفين يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله فيختصر أو يوضح أو يعترض، أو نحو ذلك من الأغراض الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعمد إلى فن قد صنف فيه من قبله فلا يأخذ من كلامه))(٧).

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٨.

(٢) هم الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام في معركة صفين بعد قبول التحكيم، واشتهروا بتكفيره عليه السلام، وتكفير كل من معاوية والحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وكل من رضي بالتحكيم، وكذلك يكفرون أصحاب الجمل وعائشة وطلحة والـــزبير، بالإضافة إلى تكفيرهم لكل مسلم يرتكب كبيرة، وحكمهم عليه بالخلود في النار. وقد قاتلهم الإمام علي عليـــه الســـلام في النـــهروان وهزمهم شر هزيمة ولم ينج من القتل منهم إلا عدد قليل، وعرفوا بلقب المارقة. وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى: خارجياً؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان؛ والأئمة في كل زمـــان. الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص١١٤.

(٣) المصدر نفسه، ص١٨٢.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص١٦٠.

(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٣٩.

(٦)الغطمطم، ابن حريوة، ج١، ص١٣٢- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، ص٩٥٩.

(٧) البدر الطالع، الشوكاني، ص٣٤١.

وهذا كلام صحيح، فالعلم سلسلة متصلة، وعملية تراكمية، يبدأ الأخير من حيث انتهى الأول، وهذا يقتضي مراجعة ما كتبه الأولون والبناء عليه، وهذا أمر لا يعير به العالم، ما دام أنه قادر على فهم ما سبق به وتهذيبه وتلخيصه والبناء عليه.

ب- أنه كان ينتقد النقل الحرفي من كتب السابقين دون أي تصرف، مع عدم نسبة هذه النقول إلى أهلها، وكذلك عدم التعرض للترجيح بين الأقوال وهو ثمرة الاجتهاد، ولذا انتقد مصنف (البدر التمام شرح بلوغ المرام) الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بالمغربي، لأنه كان ينقل عن التلخيص الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، وإذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من فتح الباري، وإذا كان في صحيح مسلم نقل شرحه من شرح النووي، وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان، ولكنه لا ينسب هذه النقول إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، كما نقده أيضاً لعدم تعرضه للترجيح في الغالب[(١)].

والذي لاحظته أن الشوكاني كان حريصاً على ذكر مصادر نقله، عندما يكون النقل عنها حرفياً، وقد يغفل ذكر المصدر إذا كان النقل بتصرف، من حذف وإضافة وتدخل في فهم الدليل على خلاف ما يكون في المصدر المنقول منه، فهو يعتبر ذلك مسوغاً لعدم العزو، وهذا وإن كان اصطلاح له ولكنه غير مقبول علميا عند كثير من أهل العلم. مع اهتمامه الكبر بالترجيح والتعقيب والاعتراض على ما ينقله، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى سبيل المثال **نجده في (نيل الأوطار) يعتمد في الكلام على الأحاديث غالباً**، على مؤلفات الحافظ ابن حجر، وبخاصة (تلخيص الحبير) و(فتح الباري) و(بلوغ المرام)، وباستخدام البرنامج الحاسوبي وجدت أنه صرح بالنقل عن تلخيص الحبير في أكثر من مائتي موضع، وعن بلوغ المرام في حوالي خمسين موضعا، أما الفتح فقد صرح بالنقل عنه في أكثر من تسعمائة موضع مابين نقل فقهي وحديثي، مما يدلل على التزامه الأمانة العلمية في النقل في الجملة.

وكذلك كان جُل **اعتماده في شرح الأحاديث** على (فتح الباري) لابن حجر، حتى وصف (نيل الأوطار) بأنه خلاصة ما اشتمل عليه (فتح الباري)، وكذلك اعتمد على شرح مسلم للنووي. مع عزو للنقول، واهتمام كبير بإبراز شخصيته العلمية المستقلة من خلال ترجيحاته واعتراضاته التي حفل بها الكتاب، حيث نجده غالباً يبين الراجح من المرجوح في المسألة الفقهية التي يقوم بعرضها، ويرد الفروع إلى الأصول التي بنيت عليها[(٢)].

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٤٢.

(٢) ينظر: ص ٥٦ -٥٧ من هذه الأطروحة.

أما بالنسبة لـ (إرشاد الفحول) فقد أكثر فيه من النقل عن (البحرالمحيط) للزركشي، ولكن بدون عزو في الغالب، إلا فيما يتعلق بترجيحات الزركشي وما يتعلق بذلك، ولعل سبب ذلك فيما يظهر أنه لم يكن ينقل حرفيا عن (البحر)، بل كان يلخص ويتصرف فيما ينقله عنه، فاعتبر ذلك مسوغا لعدم بيانه لمصدر نقله، لعدم وجود النقل الحرفي عنه، وهذا الاعتذار قد لايوافق عليه الكثير، ويعتبرونه إخلالاً بأمانة النقل من قبل الشوكاني، سامحه الله.

ملخص الفصل التمهيدي

- نشأ الشوكاني رحمه الله زيدي المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم، وأخذ عنهم، ولما استوت له المعرفة، وبلغ مرحلة النضج، كان يدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين، وملاكه، وإليهما المرجع في المسائل الشرعية، ويؤلف في نشر علومهما، وبث معارفهما، وينحو فيها منحى أهل الترجيح والاختيار والتصحيح، و كان ينظر في جميع المذاهب وآراء الائمة، ويطلع على حججهم ودلائلهم، ويأخذ غالبا في كل باب بما يراه أبلغ في الحجة، وأوفق للنصح .
- خاض الشوكاني معركة فكرية ضد تيار الغلو من الزيدية، وساهم في كبح ظاهرة التشيع القائمة على بغض الصحابة وثلب أعراضهم ، وبين أن ذلك يخالف مذهب أئمة آل البيت من الزيدية.
- ساهم الشوكاني في نشر الحديث النبوي في وسط البيئة الزيدية من خلال القيام بتدريس كتب السنة في جوامع صنعاء، وشرحه للمنتقى وتدريسه لطلبة العلم .
- كتب الشوكاني في عدة أنواع من العلوم، فكتب في الفقه والحديث والتاريخ والعقيدة وغيرها.
- انفردت اليمن بوجود علماء ادعوا الاجتهاد المطلق، في الأصول والفروع، و لم يكونوا ملتزمين بمذهب ما، ومنهم ابن الوزير والجلال وابن الأمير، وتبع نهجهم الشوكاني.
- كان الشوكاني سلفي العقيدة، فقد اختار ايراد الصفات على ظاهرها، دون تحريف ولا تأويل ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل، وما تعارضت فيه الحجج، و لم يتبين له الراجح، أو كان من متشابه الكتاب أو استلزم ما لا يقوى قلبه على القول به، فيكل أمره إلى الله مع الإيمان بظاهره.
- اتخذ موقفاً صارماً مضاداً من التكفير بالتأويل والإلزام، وتكفير بعض المذاهب الاعتقادية للبعض الآخر، وحارب ذلك محاربة شديدة.
- لم يقم الشوكاني بالرحلة في طلب العلم على عادة طلاب العلم، بل كان طلبه للعلم في مدينة صنعاء، وقد اعتذر عن ذلك بعدم إذن أبويه، ويضاف إلى ذلك وفود أحد كبار علماء اليمن بل أعلمهم إلى صنعاء، وهو العلامة الكبير عبد القادر بن أحمد الكوكباني، والذي دعا الشوكاني إلى أخذ العلوم على يديه والاستغناء بذلك عن الرحلة التي كان عازماً عليها لولا امتناع أبويه عن الإذن له بذلك، وفعلاً استفاد الشوكاني من أخذه عن هذا الشيخ الجليل فأخذ عنه كثيراً من العلوم التي كان مبرزاً فيها، بل توفي هذا الشيخ، و لم يستوف الشوكاني كل ما عنده، نظراً لكثرة العلوم التي يتقنها هذا الشيخ، وتأخر تتلمذ الشوكاني عليه.

- أدرك شيوخ الشوكاني نبوغه العلمي مبكراً، فكانوا عوناً له على مزيد من التحصيل والدرس. فأعـــانوه بكتبهم ونصحهم، ووجهوه لكتابة بعض المؤلفات، ومن أشهرها (شرح منتقى الأخبار) الذي سماه (نيل الأوطار).
- اشتغل الشوكاني بالتدريس والافتاء مدة تزيد عن خمسين عاماً.
- كان الشوكاني يأخذ عن الشيخ العلم أو العلوم التي اشتهر وبرز فيها، وأحياناً يدرس الكتاب الواحد أكثر من مرة على الشيخ نفسه أو أكثر من شيخ.
- تولى الشوكاني القضاء الأكبر في اليمن، وظل متولياً لهذا المنصب الرفيع حتى وفاته، كان فيها مثالاً للقاضي النزيه العادل، وعمل على إصلاح منظومة القضاء، ومحاربة الفساد والرشوة التي استشرت في هذا النظام.
- اشتغل الشوكاني بالعمل السياسي، وكانت له إسهامات بارزة في هذا المجال، كصياغة المراسلات الدولية للإمام، والعمل على إطفاء الفتن، وأخذ البيعة للأئمة.
- تعرض الشوكاني لعدة محن وابتلاءات، أغلبها قبل توليه القضاء الأكبر، أما بعد توليه لهذا المنصب الرفيع، فقد قلت هذه الابتلاءات والمحن، ووفر له هذا المنصب حماية من هجوم التيارات المعادية لمنهجه ودعوته، وإن كان لم يخل كلياً من بعض المنغصات ومحاولات المساس به.
- كان من أهم أسباب المحن والابتلاءات التي تعرض لها الشوكاني، دعوته إلى ترك التقليد والتعصب المذهبي، وفتح باب الاجتهاد وتظهره به، وكذلك دفاعه عن الصحابة الكرام وتحريم انتهاك أعراضـــهم المصـــونة، وقيامه بتدريس كتب السنة النبوية في مساجد صنعاء.
- عايش الشوكاني فترة الاستعمار الفرنسي لمصر، وكان له دور في حث إمام اليمن على التجاوب إيجابياً مع السلطان العثماني، ضد هذه الحملة الصليبية، التي وصفها الشوكاني بالرزية العظمى والمصيبة الكبرى والبلية التي تبكي لها عيون الإسلام والمسلمين.
- كان له دور كبير في الحوار الفكري والسياسي الذي دار بين الدولة السعودية في نجد، والدولة القاسميـــة، وقد ساهم هذا الحوار في دفع أخطار جسام عن الدولة القاسمية.
- أشرف الشوكاني على عقد الصلح بين الدولة القاسمية، والدولة المصرية بقيادة محمد علي باشا التي قضت على الدولة السعودية، وعلى سلطة الأشراف في الخلاف السليماني وتهامة، وما كان يحول بينـــها وبـــين الدولة القاسمية شيء.
- جاهر الشوكاني بمحاربة العوامل التي أدت إلى تدهور الحالة الاقتصادية باليمن، كالتلاعب بالعملة ووزنها من قبل الدولة، وأخذ الضرائب من التجار مع الإذن لهم برفع الأسعار كيفما شاءوا، وحاول أن يساهم في إصلاح هذه الأوضاع المتدهورة بما يعود بالخير والنفع على الراعي والرعية، وذلك من خلال نشر العدل، ومحاربة الفساد بأنواعه.

- ساد المجتمع اليمني وخاصة الصنعاني، نظرة دونية إلى مزاولي الأعمال الحرفية والمهنية.
- كان الفساد منتشراً في القضاء، حيث كان هذا المنصب يشترى بالأموال، وانتشرت الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد حاول الشوكاني جاهداً إصلاح النظام القضائي بالبيان بلسانه وقلمه، وعملياً بعـــزل قضاة السوء.
- تسبب خروج القبائل المتكرر على السلطة الحاكمة، في عدم استقرار الحياة الاجتماعية.
- شهدت اليمن في العصر الذي عاش فيه الشوكاني حركة نشطة في العلوم الدينية واللغوية، بينما كانـــت تعيش سباتاً وتخلفاً في المجالات التقنية مثلها في ذلك مثل البلدان الإسلامية الأخرى.

الباب الأول

اختيارات الشوكاني الأصولية في الأدلة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية

يشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: الكتاب.

الفصل الثاني: السنة النبوية.

الفصل الثالث: الإجماع.

الفصل الرابع: القياس.

الفصل الخامس: الاستصحاب.

الفصل السادس: شرع من قبلنا.

الفصل السابع: سد الذرائع.

الفصل الثامن: المصالح المرسلة.

الفصل التاسع: مذهب الصحابي.

تمهيد:

تعتبر الأدلة الشرعية أهم أبواب أصول الفقه، إذ يتوقف عليها استنباط الحكم الشرعي، ولـــذا اهتم العلماء ببيانها وتأصيلها، واتفق جماهير العلماء على أربعة منها هي الكتـــاب والســـنة والإجمـــاع والقياس، بينما وقع الخلاف في بقية الأدلة كالاستصحاب وسد الذرائع ومذهب الصـــحابي وغيرهـــا، وسنتناول في هذا الباب موقف الشوكاني من هذه الأدلة، وأثر ذلك على اختياراته الفقهية. مبتـــدئين بالأدلة المتفق عليها بين جماهيرالعلماء، وإن كان الشوكاني موضوع هذه الدراسة ممن لـــه تحفظـــات أو اعتراضات على دليلي الإجماع والقياس كما سنفصله لاحقا، وذلك باعتبار أن الخلاف الذي وجد فيها ضعيف، ثم نتناول موقفه من الأدلة المختلف فيها، مقتصرين على ماكان له أثر على اختياره الفقهـــي، سواء من ناحية الإثبات أو النفي، وسنغفل مالم نجد له أي أثرذي بال على اختياراته تلك كالاستحسان، وكذا مالم يتناوله كأحد أدلة الأحكام الشرعية في كتابه (إرشادالفحول) كالعرف، مرتبين لها بحســـب أهميتها عنده، وأثرها على اختياره الفقهي، وما إذا كان نسبة الاختيار الأصولي إليه واضحا جليا فيها؛ لتصريحه بذلك، أو كانت هذه النسبة بحسب ماظهر للطالب من تتبع التطبيقات الفققية لهـــذا الأصـــل عنده، ومنتهين بما رفض الشوكاني اعتباره دليلا شرعيا، وعليه كان عرض فصول هذا الباب بحســـب الترتيب التالي:

□

الفصل الأول: الكتاب

□

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريـف.

المطلب الثاني: اختياراته الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

المطلب الثالث: مناقشة اختيارات الشـوكاني، ومقارنتها بمذاهب العلماء.

المطلب الأول: التعريف: ـ

لغة: الكِتابُ مصدر كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، والكِتابُ معروف اسم لما كُتب مَجْمُوعاً والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ.(١)

والكتاب يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

القُرآن: التنزيل العزيز، مصدر قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ قَرْءاً وقِراءة وقُرآناً فهو مَقْرُوءٌ، ومعنى القُرآن معنى الجمع، وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر فيَضُمُّها وقوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة:١٧] إِنَّ علينا جَمْعه وقُرآنه أَي جَمْعَه وقِراءَته فإِذا قَرَأْنَاهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَي قِراءَتَهُ.(٢)

وغلب القرآن في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيراً له.

اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للكتاب ومنها:

هو الكلام المنزل على نبينا محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً.

فخرج بقوله: المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف: سائر الكتب، والأحاديث القدسية، والأحاديث النبوية وغيرها، وخرج بقوله: المنقول إلينا نقلاً متواتراً: القراءات الشاذة(٣).

ومما ذكر في تعريفه أيضاً: هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر(٤).

وحكي في تعريفه أقوال أخرى، وعلى كل تعريف منها اعتراضات وردود.

واختار الشوكاني أن يقال في حده: هو كلام الله المنزل على الرسول محمد ﷺ المتلو المتواتر.

وادعى أنه التعريف الأولى الذي لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود الأخرى من الاعتراضات(٥).

المطلب الثاني: اختياراته الأصولية وتطبيقاتها الفقهية: ـ

تتركز أهم اختيارات الشوكاني في الكتاب حول القراءة الشاذة، وقد ترتب على اختياراته فيها، تطبيقات فقهية طبقاً لها.

ويمكن أن نرجعها إلى اختيارين أساسيين: الأول - تحديد معنى القراءة الشاذة - الثاني - الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٦٩٨، مادة (كتب)– القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١١٩، مادة(ك ت ب).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص ١٢٨، مادة (قرأ) - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٤٧، مادة(ق رأ).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ١١٩.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ١١٩.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص١٢٠.

المسألة الأولى: تحديد معنى القراءة الشاذة اصطلاحاً.

الفرع الأول: الاختيار الأصولي:

اختار في هذه المسألة أن المراد بالقراءة الشاذة ما صح سندها، وخالفت رسم المصحف، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي.

واعتبر أن ما نقل آحاداً، ووافق رسم المصحف ولو احتمالاً، مع مطابقة الوجه الإعرابي والمعنى العربي، قراءة صحيحة فهي قرآن كلها[١]، ولم يوافق جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين في اعتبار ذلك قراءة شاذة[٢]؛أي أنه لم يشترط التواتر لثبوت القراءة القرآنية.

كما أنه في هذا السياق لم يسلم بتواتر القراءات السبع[٣]، بل اختار أن فيها ما هو متواتر وما هو آحاد، وأيد اختياره بقوله: (قد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم)[٤]. هذا ما قرره في إرشاد الفحول، وكان قد تبناه سابقا في كتابه نيل الأوطار حيث أكد: (إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها، إذا وافق وجهاً عربياً، وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالاً) ناقلا في هذا المعنى عدة نقول عن أئمة القراء، تبرهن على صحة ما قاله[٥].ولكن ينبغي هنا التنبيه إلى أن القراء كما حقق ذلك ابن الجزري، يشترطون في المنقول آحادا الشهرة، بمعنى أن تكون تلك القراءة(مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين، غيرمعدودة عندهم من الغلط، أومما شذ بها بعضهم)[٦].

وهذا الشرط، مع موافقة رسم المصحف، والعربية، يقوم مقام التواتر، فالخلاف لفظي بين القراء والأصوليين في هذه المسألة، كما سيأتي تحقيقه بأكثر من هذا عند مناقشتنا لتواتر القراءات السبع.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) سيأتي لاحقاً تحديد معنى القراءة الشاذة عند العلماء.

(٣) القراءات جمع قراءة، والمراد بها اصطلاحاً: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها، مناهل العرفان، الزرقاني، ج١، ص ٤٨٩.
والمراد بالأئمة السبعة أصحاب القراءات السبع: ١ - عبد الله بن كثير المكي القرشي مولاهم ت ١٢٠ هـ، ٢ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ت ١٦٩ هـ، ٣ - عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي ت ١١٨ هـ، ٤ - أبو عمرو بن العلاء البصري ت ١٥٤ هـ ٥ - عاصم بن أبي النجود ت ١٢٧ هـ، ٦ - حمزة بن حبيب التيمي مولاهم ت ١٥٨ هـ، ٧ ـ الكسائي علي بن حمزة الأسدي مولاهم ت ١٨٩ هـ.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢١، وسنناقش مسألة تواتر القراءات السبع، ومواقف العلماء منها لاحقاً.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ٥٩.

(٦) النشر، ابن الجزري، ج١، ص١٣.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية:

ترتب على اختيار الشوكاني السابق التطبيق الفقهي التالي:

(صحـــة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة). بأن كانت آحادية صـــح ســـندها، موافقة لرسم المصحف واللغة العربية [(١)].

المسألة الثانية: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام.

الفرع الأول: الاختيار الأصولي:

اختار رحمه الله تعالى حجية القراءة الشاذة، والمراد بالقراءة الشاذة عنده كما قررناه سابقا: ما صح سندها، وخالفت رسم المصحف، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي. فهده القراءة عنـــده لهـــا حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها[(٢)]

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية:

ترتب على هذا الاختيار الأصولي عند الشوكاني عدة تطبيقات فقهية، ومن الأمثلة التي توضح ذلك التالي:

أ - **قطع يمين السارق:** استدل على أن الكف التي تقطـــع للسارق هي اليمنى، بقـــراءة ابن مســـعود **t** : (والســـارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[(٣)].

ب - **عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم:** اختار أنه لايقتضي التحريم من الرضاع ؛إلا خمس رضـــعات معلومات، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أنها قالت: كان فيما نزل من القـــرآن عشـــر رضـــعات معلومات يحرمن)، ثم نسخن (بخمس معلومات)، فتوفي رسول الله **e** وهن فيما يقرأ من القرآن[(٤)].

ج - **التتابع في صوم كفارة اليمين:** قال: قوله تعالى M فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ L [المائدة:٨٩] في كفارة اليمين. ظاهر الآية أنه يجزيء صوم الثلاث متفرقاً لعدم التقييد بالتتابع، لكنه قـــد قـــرأ ابـــن مسعود بلفظ (**متتابعات**) فأفاد ذلك وجوب التتابع ؛إذا صح إسناد هذه القراءة إليه[(٥)].

---

(١) سنناقش لاحقاً مسألة حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢٢.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٦٤.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٤، ص٥٥٨ - ٥٦٠ وينظر: وبل الغمام، الشوكاني، ج ٣، ص ٣٨٨ - ٣٩٠، والحديث رواه مسلم وغيره. صحيح مسلم،، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ج ٢، ص ١٠٧٥، رقم الحديث ١٤٥٢.

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٦٩٥- وينظر: فتح القدير، الشوكاني، ج ٢، ص ٩٠ –٩١.

المطلب الثالث: مناقشة اختيارات الشوكاني، ومقارنتها بمذاهب العلماء:

أشرنا سابقاً إلى بعض اختيارات الشوكاني المتعلقة بالقرآن الكريم، وهنا سوف نقارن ما ذهب إليه واختاره بمذاهب العلماء، مع عرض الأدلة، وسنتناول المسائل التالية:

١ - **المسألة الأولى:** تحديد معنى القراءة الشاذة.

٢ - **المسألة الثانية:** تواتر القراءات السبع.

٣ - **المسألة الثالثة:** حكم قراءة الشاذ في الصلاة.

٤ - **المسألة الرابعة:** حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية.

المسألة الأولى: تحديد القراءة الشاذة:

تعريف الشاذ:

لغة: شذ يشُذُّ بالضم: الندرة، وشذ الشيء ندر عن الجمهور، وخرج عنهم وانفرد[١].

اصطلاحاً: عند الأصوليين: الشاذ هو: ما نقل قرآناً من غير تواتر[٢]، أي ما نقل آحاداً[٣]. فالقراءة عندهم إما متواترة أو شاذة.ويدخل في الشاذ عندهم ماخالف رسم المصحف ولوصح سنده إلى الصحابي ووافق العربية.وهذا هو المعنى الأشهر المراد بالشاذ عندبحث حكم قراءته في الصلاة والاستدلال به على الأحكام الشرعية، ويدخل فيه غيره كالمروي آحادا وإن وافق الرسم والعربية .

أما علماء القراءات، فالقراءة المقبولة عندهم هي كما قال ابن الجزري[٤]: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح إسنادها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها لا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها...)[٥].

والقراءة غير المقبولة هي ما: (اختل فيها ركن من هذه الأركان الثلاثة)[٦].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، ج ٩، ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٤٦٦.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، الحافظ المقرىء شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، كان إماما في القراءات لا نظير له في عصره، حافظا للحديث، ألف النشر في القراءات العشر لم يصنف مثله، وله أشياء أخر، وتخاريج في الحديث، وصفه ابن حجر بالحفظ في مواضع عديدة من الدرر الكامنة، مات سنة ٨٣٣هـ. ذيل تذكرة الحفاظ، ص٣٧٦- الأعلام، ٧/٤٥.

(٥) النشر، ابن الجزري، ج١، ص ٩.

(٦) النشر، ابن الجزري، ج١، ص٩.

(هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني(١) والمكي(٢) والمهدوي(٣) وأبو شامة(٤)، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه)(٥).

فعلماء القراءات على ما ذكره ابن الجزري، لا يشترطون التواتر لثبوت القرآنية، ولا يعتبرون القراءة التي صح سندها، ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالاً، والعربية ولو بوجه، قراءة شاذة، كما هو الحال عند الأصوليين، بل هي عندهم قراءة صحيحة معتمدة لا يجوز ردها ولا يحل.

والقراءة غير المقبولة عندهم ما اختل فيه أحد الأركان الثلاثة بحسب الضابط الآنف الذكر. فما صح سنده ووافق العربية ولو بوجه؛ ولكنه خالف رسم المصحف، فهذا شاذ عند القراء (يقبل ولا يقرأ به... ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده)(٦).

---

(١) **عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو، مولاهم القرطبي المقرئ صاحب التصانيف، وعرف بالداني لسكناه بدانية، قال: ولدت سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، قال الذهبي: إلى أبي عمرو المنتهي في إتقان القراءات، والقراء خاضعون لتصانيفه، واثقون بنقله في القراءات والرسم والتجويد والوقف والإبتداء، وغير ذلك، وله مائة وعشرون مصنفا، وكانت وفاته بدانية في نصف شوال سنة أربع وأربعين وأربع مائة رحمة الله عليه.** سيرأعلام النبلاء، ١٨/٧٧ - تذكرة الحفاظ، ٣/١١٢٠.

(٢) مكي بن أبي طالب بن حموش (بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو وبعدها شين معجمة) بن محمد بن مختار القيسي المقريء، أبو محمد، أصله من القيروان، وانتقل إلى الأندلس، وسكن قرطبة، وهو من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، كان حسن الفهم والخلق، كثير التواليف في علم القرآن محسنا لذلك، مجودا للقراءات السبع عالما بمعانيها، ولد بالقيروان لسبع بقين من شعبان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة،، وله تصانيف كثيرة نافعة فمنها: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه ومنتخب الحجة لأبي علي الفارسي، وكتاب التبصرة في القراءات وهو من أشهر تواليفه، والموجز في القراءات، وكتاب الرعاية لتجويد القراءة وغيرها، وتوفي يوم السبت عند صلاة الفجر، ودفن يوم الأحد ضحوة لليلتين خلتا من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة بقرطبة، ودفن بالربض، وصلى عليه ولده أبو طالب محمد رحمه الله تعالى. سيرأعلام النبلاء، ١٧/٥٩١- وفيات الاعيان، ٥/٢٧٤.

(٣) أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي، المقرئ النحوي المفسر، كان مقدما في القراءات والعربية، أصله من المهدية، ودخل الأندلس، وصنف كتبا مفيدة، منها التفسير، ومات في الأربعين وأربعمائة. طبقات المفسرين، ص٣٠.

(٤) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة ذو الفنون، المقريء النحوي الأصولي صاحب التصانيف، ولد في أحد الربيعين سنة تسع وتسعين وخمس مئة، درس وأفتى وبرع في العربية، وصنف شرحا للشاطبية، واختصر تاريخ دمشق مرتين، وشرح القصائد النبوية للسخاوي في مجلد، وألف كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية وكتاب الذيل عليها، وكتاب شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى، وكتاب مفردات القراء، وكتاب الوجيز في أشياء من الكتاب العزيز، وغيرها. وولي مشيخة القراء بتربة الملك الأشرف، ومشيخة دار الحديث، وكان مع فرط ذكائه وكثرة علمه، متواضعا مطرحا للتكلف، . وفي جمادى الآخرة من سنة خمس وستين وست مئة، جاءه اثنان من الجبلية وهو في بيته عند طواحين الأشنان فدخلا يستفتيانه؛ فضرباه ضربا مبرحا كاد أن يأتي على نفسه، ثم ذهبا ولم يدر من سلطهما عليه فصبر واحتسب، وتوفي في تاسع عشر رمضان من السنة، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة فلهذا قيل له أبو شامة. تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٦١- الأعلام، ٣/٢٩٩.

(٥) النشر، ابن الجزري، ج١، ص٩.

(٦) النشر، ابن الجزري، ج١، ص ١٣ - ١٤، والكلام نقله عن الإمام أبي محمد مكي.

أما ما لم يصح سنده فهو ضعيف أو باطل، بلا خلاف عند القراء أو الأصوليين. أما ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولكنه لم يوافق العربية، فقد قال فيه ابن الجزري: (بأن مثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، قليل جداً بل لا يكاد يوجد)[(١)].

وقال أبو عمرو الداني (وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية وفشوٌّ لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها)[(٢)].

ومما تقدم يظهر أن مما يدخل في القراءة الشاذة عند القراء: ما صح سنده، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف.وهوماعليه الأصوليون، وأن الخلاف بين الأصوليين والقراء هو في عد الأصوليين ماروي آحادا شاذا ولو وافق الرسم والعربية، وسيأتي حل هذا الإشكال وبيان الصواب فيه، إن شاء الله تعالى. وقد اختار الشوكاني مذهب علماء القراءات في تعريف وتحديد القراءة المقبولة فقال: (والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي قرآن كلها)[(٣)].

وحدد المراد بالقراءة الشاذة، فقال:

(وإن صح إسناد ما لم يحتمله - أي رسم المصحف - وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعنى العربي، فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها)[(٤)].

---

(١) النشر، ابن الجزري، ج١، ص ١٦.

(٢) مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢٢. وممن وافق القراء على ثبوت القرآنية بشرط صحة السند والاستفاضة، ولا يلزم التواتر، زيد بن علي وأخاه الباقر، والناصر الأطروش والحقيني والإمام يحيى بن حمزة ونجم الدين الرضي والزمخشري وغيرهم. هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج١، ص ٤٤٥.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢٢.

المسألة الثانية: مذاهب العلماء في تواتر القراءات السبع (§)

الفرع الأول: عرض المذاهب.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، سنذكرأهم هذه الأقوال وأدلتها باختصار، على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء إلى أن القراءات السبع المنقولة عن الأئمة السبعة – ابن كثير(١)، ونافع(٢)،وابن عامر(٣)، وأبي عمرو(٤)، .....

♣ تنبيه: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المتزل على محمد e للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كمية الحروف أو كيفيته، من تخفيف وتثقيل وغيرهما...) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٢١ - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج ١، ص٣١٨. وحول هذه المسألة ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني، ج١، ص٥١٤. بينما ذهب د. محمدمحيسن إلى أنهما حقيقتان بمعنى واحد، فالقرآن مصدر مرادف للقراءة، والقراءات جمع قراءة فهما بمعنى واحد، ورده د. شعبان إسماعيل، وذكر عدم ذهاب أحدمن العلماء السابقين إليه، لأن القراءات على اختلاف أنواعها لاتشمل كلمات القرآن الكريم كله، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط... وجمع د. شعبان بين القولين، فقال: إن قصد بالتغاير التغايرالتام فليس بصحيح، فالقراءات الصحيحة جزء من القرآن الكريم، فبينهما ارتباط وثيق ارتباط الجزء بالكل، واستشهد على صحة ذلك بأن الزركشي نفسه، قال: ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات، إذ لابد أن يكون الارتباط بينهما وثيقا، غير أن الاختلاف على الرغم من هذا يظل موجودا بينهما، ...، فما القرآن إلاالتركيب واللفظ، ومالقراءات إلا اللفظ ونطقه، والفرق بين هذا وذاك واضح وبين). ينظر:القراءات، شعبان إسماعيل، ص٢١-٢٢.

(١) عبدالله بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي، إمام المكيين في القراءة، أصله فارسي، وكان داريا بمكة وهو العطار، وقيل في نسبته الداري إنه قرشي من بني عبدالدار قاله البخاري، قرأ على عبدالله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد ودرباس مولى ابن عباس، وتصدر للإقراء، وصار إمام أهل مكة في ضبط القرآن، كان فصيحا بليغا مفوها أبيض اللحية طويلا جسيما أسمر أشهل العينين يخضب بالحناء عليه سكينة ووقار، وحديثه مخرج في الكتب الستة، قال ابن عيينة حضرت جنازته سنة عشرين ومئة. سيرأعلام النبلاء، ٥/٣١٨- معرفة القراء الكبار ١/٨٦-٨٨.

(٢) نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقريء المدني أحد الأعلام، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة وكان أسود اللون حالكا وأصله من أصبهان، قال أبو قرة موسى بن طارق: سمعته يقول: قرأت على سبعين من التابعين، وقال إسحاق المسيبي: قال نافع: قرأت على هؤلاء فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم فأخذته، وما شذ فيه واحد تركته، حتى ألفت هذه القراءة، وأقرأ الناس دهرا طويلا، وقال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. **مات سنة تسع وستين ومئة رحمه الله تعالى.** سيرأعلام النبلاء، ٧/٣٣٦- معرفة القراء الكبار، ١/١٠٧-١١١.

(٣) عبدالله بن عامر ابن يزيد بن تميم الإمام الكبير مقرئ الشام، وأحد الأعلام أبوعمران اليحصبي الدمشقي. عربي، ثابت النسب من حمير، يقال: ولد عام الفتح، وهذا بعيد، والصحيح ما قال تلميذه يحيى بن الحارث الذماري، أن مولده سنة إحدى وعشرين. قرأ على أبي الدرداء، وروي أنه سمع قراءة عثمان بن عفان، فلعل والده حج به فتهيأ له ذلك، وثقه النسائي وغيره، وهو قليل الحديث. قال يحيى الذماري: كان ابن عامر قاضي الجند، قال: ومات يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومئة، وله سبع وتسعون سنة. ومراده بالجند: جند دمشق، وهي البلد، وما يلتحق بها من السواحل والقلاع. سيرأعلام النبلاء، ٥/٢٩٢.

(٤) زبان بن عمار بن العريان المازني، أبو عمرو بن العلاء، المقريء النحوي البصري، الإمام مقرىء أهل البصرة، ولد أبو عمرو سنة ثمان وستين، وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة بن خالد وابن كثير، قرأ عليه خلق كثير منهم يحيى بن المبارك اليزيدي وعبد الوارث التنوري وشجاع البلخي وعبدالله بن المبارك، قال الأصمعي سمعت أبا عمرو يقول كنت رأسا والحسن البصري حي. قال الأصمعي وغيره توفي أبو عمرو سنة أربع وخمسين ومئة. سيرأعلام النبلاء، ٦/٤٠٧- الأعلام، ٣/٤١.

وعاصم[١]، وحمزة[٢]، والكسائي[٣] -متواترة[٤]، وهو قول الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنة[٥]، والزيدية[٦].قال ابن السبكي[٧]: **القراءات السبع متواترة تواتراً تاماً، أي نقلها عن النبي e جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جرا**[٨]..

---

(١) الإمام أبو بكر، أحد السبعة واسم أبيه بهدلة على الصحيح، قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي. وحدث عنهما، وعن أبي وائل ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وجماعة، وهو معدود في التابعين، وقرأ عليه خلق كثير منهم الأعمش والمفضل بن محمد الضبي، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبدالرحمن السلمي، قال أبو بكر بن عياش لما هلك أبو عبدالرحمن جلس عاصم يقرأ الناس، وكان عاصم أحسن الناس صوتا بالقرآن، وثقه أبوزرعة وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وحديثه مخرج في الكتب الستة وليس حديثه بالكبير رحمه الله تعالى. توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومئة، وقال إسماعيل بن مجالد سنة ثمان وعشرين رواه البخاري عن أحمد بن سليمان عنه فلعله في أولها مات. سيرأعلام النبلاء، ٥/٢٥٦- معرفة القراء الكبار، ١/٨٨.

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمانين، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، وقرأ القرآن عرضا على الأعمش وحمران بن أعين ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وتصدر للإقراء مدة، قرأ عليه الكسائي وسليم بن عيسى وهما أجل أصحابه وخلق، وكان إماما حجة قيما بكتاب الله تعالى، حافظا للحديث، بصيرا بالفرائض والعربية، عابدا خاشعا قانتا لله، ثخين الورع عديم النظير، قال ابن أبي الدنيا حدثني محمود بن أبي نصر العجلي قال مات حمزة سنة ست وخمسين ومئة. سيرأعلام النبلاء، ٧/٩٠-. معرفة القراء الكبار، ١/١١١-١١٨ الأعلام، ٢/٢٧٧.

(٣) علي بن حمزة الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقريء النحوي أحد الأعلام، ولد في حدود سنة عشرين ومئة، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمداني، ونقل أبو عمرو الداني وغيره أن الكسائي قرأ على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضا، واختار لنفسه قراءة، ورحل إلى البصرة فأخذ العربية عن الخليل بن أحمد. **قال أبو عبيد في كتاب القراءات كان الكسائي يتخير القراءات فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضا، وكان من أهل القراءة وهي كانت علمه وصناعته، ولم نجالس أحدا كان أضبط ولا أقوم بها منه**، توفي الكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومئة، ولما مات محمد والكسائي في يوم واحد، قال الرشيد: دفنا الفقه والنحو بالري. سيرأعلام النبلاء، ٩/١٣١- الأعلام، ٤/٢٨٣- معرفة القراء الكبار، ١/١٢٠.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٢، ص ٢١. البرهان، الزركشي، ج١، ص٣١٨.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٤٦٦. نقله عن السروجي في باب الصوم من الغاية- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد الدمياطي الشهيربـ (البناء)، ص٦.

(٦) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج ١، ص ٤٤٤.

(٧) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، الفقيه. الأصولي، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره، وأتي به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، وغيرها. توفي سنة ٧٧١ هـ. الأعلام، ٤/١٨٤.

(٨) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنها ليست متواترة.

وهؤلاء على عدة مذاهب:

١- منهم من قال بأنها كلها روايات آحاد وهم المعتزلة[١]، ومنهم الزمخشري[٢]، واختار صاحب البديع[٣] من الحنفية أنها مشهورة[٤].

٢- منهم من قال إنها متواترة عن القراء، لاعن النبي e، وهوقول أبي شامة، **حيث قال:** (إن القراءات متواترة عن الإمام الذي تنسب إليه، بعد بذل الجهد في استقراء الطرق والواسطة، إلا أن إثبات التواتر من ذلك الإمام إلى النبي e في كل فرد من ذلك، فها هنا تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها)[٥]. وهو قول الطوفي[٦]، والزركشي في البرهان[٧].

٣- منهم من رأى أنها ليست كلها متواترة، بل فيها ما هو متواتر وما ليس كذلك، فالمتواتر ما اتفقت الطرق على نقله عن القراء، أما ما اختلفت الطرق في نقله عنهم فليس بمتواتر، سواء كان الاختلاف في أداء الكلمة أم في لفظها. وهذا قول محققي علماء القراءات كأبي شامة وابن الجزري وغيرهما. واختاره الشوكاني.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج ١، ص ٤٤٤.

(٣) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، الإمام العلامة شيخ الإسلام مظفر الدين أبو العباس بن الإمام نور الدين البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، ووالده هو صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. ونشأ ببغداد، وطلب العلم، ولازم علماء عصره، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة طويلة، وكان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضله ويثني عليه كثيراً، ويرجحه على ابن الحاجب، ويقول هو أذكى منه. وكان بارعاً في عدة فنون، متقناً لمذهبه،، ألف التآليف المفيدة الحسنة، من ذلك: البديع في أصول الفقه الذي لم يصنف مثله، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والأحكام للآمدي. توفي سنة ٦٩٤ هـ. الأعلام، ١/١٧٥.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٤٦٦.

(٥) المرشد الوجيز، أبو شامة، ص ١٧٨.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية "طوفى "من أعمال" صرصر وصنف تصانيف كثيرة.. ومن تصانيفه "بغية السائل في أمهات المسائل "في أصول الدين، وقصيدة في العقيدة وشرحها، "مختصر الروضة "في أصول الفقه، وشرحه في ثلاث مجلدات، معراج الوصول إلى علم الأصول "في أصول الفقه، "شرح أربعين النووي ". واختصر كثيراً من كتب الأصول، ومن كتب الحديث أيضاً، ولكن لم يكن له فيه يد. ففي كلامه تخبيط كثير. وله نظم كثير رائق، وقصائد في مدح النبي e، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد. وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال في نفسه: حنبلي رافضي أشعري... هذه أحد العبر، حج سنة أربع عشرة. وجاور سنة خمس عشرة. ثم حج، ثم نزل إلى الشام إلى الأرض المقدسة، فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة، الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢/٢٩٥.

(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٢٣ - البرهان، الزركشي، ج١، ص٣١٩.

قال أبو شامة: (شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلـــدين أن القـــراءات السبع كلها متواترة، ٠٠٠٠ قال ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق) ٠٠٠٠، إلى أن قال(فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القـــراءات كلـــها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطرقها)[١]

قال ابن الجزري في النشر: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف الســبعة التي نــزل بهـــا القـــرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة الســبعة أم عـــن العشرة أم عـــن غيـــرهـــم مـــن الأئمـــة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثـــة، أطلـــق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.

صـــرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاســم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الـــذي لا يعـــرف عـــن أحـــد منـــهم خلافه...)[٢].

وقال: (وقد شرط بعض المتأخرين التواترفي هذا الركن، و لم يكتف فيه بصحة السند، وزعـــم أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، وأنّ ما جاء مجيء الآحاد لايثبت به قرآن، وهذا مما لايخفى مافيه، فإن التواتر إذا ثبت لايحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، ..... وإذا اشترطنا التواتر في كل حـــرف مـــن حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، **ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول - أي تواتر القراءات السبعة واشتراط التواتر لثبوت القرآنية - ثم ظهر فســـاده وموافقة أئمة السلف والخلف)**[٣].

---

(١) المرشد الوجيز، أبو شامة، ص ١٧٨. ولعل هذا القول هو الذي يمثل رأي أبي شامة، أما القول الذي ذكرناه سابقا عنه فهو من باب التترل مع المخالف. والله أعلم.

(٢) النشر في القرآءات العشر، ابن الجزري، ج١، ص ٩.

(٣) النشر، ابن الجزري، ج١، ص١٣. ومن الجدير بالتنبيه أن بعضا ممن تناول هده المسألة يشيد بما كتبه ابن الجزري في بداية حياته العلمية في (منجد المقرئين ص١٠٣-١١٤)حولها، ثم لايلقي بالا ولا يعرج على ما كتبه وقرره بعد دلك في كتابه الأشـــهر (النشـــر في القـــراءات العشر)وهو من مؤلفاته المتأخرة، التي كتبها وقد أصبح إمام القراء بلا منازع، وفيه صرح برجوعه عما قرره قبل، كما يتبين مـــن النقـــل السابق عنه.

وأوضح ابن الجزري مراده بصحة السند فقال(نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذاحتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين، غيرمعدودة عندهم من الغلط، أومما شذ بها بعضهم)(١).

وهذا ما اختاره الشوكاني حيث قال: (وقد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وليس على ذلك إثارة من علم)(٢). وقال: (قد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، و لم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم)(٣).

الفرع الثاني: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: أدلة النافين لتواتر جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء السبعة:

١- هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً أحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم. **وردّ، بعدم التسليم** فـ (انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا عن شيوخهم، جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، و لم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك، وهذا ينبغي التفطن له، وأن لا يغتر بقول القراء فيه)(٤).

فـ (ذكر عددهم في الكتب ليس بشرط، مع كون الواقع قد حصل فيه الكثرة التي يحيل معها العقل التواطؤ على الكذب)(٥).

و(على تقدير التسليم فإن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه والقراءة به)(٦).

والأركان الثلاثة التي يشترطها هؤلاء القراء للحكم بثبوت القرآنية، تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة، لأن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل

---

(١) النشر، ابن الجزري، ج١، ص١٣.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢١.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٢١.
(٤) منجدالمقرئين، ابن الجزري، ص١١٤. - البحرالمحيط، الزركشي، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨.
(٥) حاشية سيلان على هداية العقول، سيلان، ج ١، ص ٤٤٦.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ج١، ص ٤٦٦.

عهودها وهو عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع(١).

٢- نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، و لم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم(٢).

واعترض على دعوى الإجماع على عدم تواتر كل ما في القراءات السبع المقروء بها، بعدم التسليم فقد نقل الإجماع على عكس هذه الدعوى، صرح بذلك ابن عبد البر وابن عطية والنووي وغيرهم(٣)، قال القرطبي: وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة فيما رووه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، واستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون: كابن جرير الطبري، والقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني(٤) وغيرهما(٥).

ثانياً: أدلة القائلين بتواتر القراءات السبع.

١- العادات قاضية بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته ونقل تفاصيله متواتراً، والقرآن الكريم أصل سائر الأحكام المتضمن للتحدي والإعجاز، فما لم ينقل منه متواترا فليس بقرآن.(٦).

٢- يقطع بسماع كل واحدة من القراءات أهل كل عصر عن سابقي ذلك العصر، بلا حصر لمرتبة من مراتب التواتر، إذ لم يزل التعليم والتعلم في الأمة في الأقطار المتباعدة بكل واحدة من القراءات السبع، يُعلم ذلك ولا يمكن إنكاره(١)

---

(١) مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ٥٠٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ١٢١.

(٣) إتحاف فضلاء البشر، البناء، ص٦.

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، أبو بكر، المعروف بالباقلاني. كان فقيها بارعاً ومحدثاً حجه ومتكلماً على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري، إنتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره، له كثير من المصنفات: منها كتاب الإبانة، والإمامة، وإعجاز القران، والتمهيد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه أيضاً، توفي سنة ٤٠٣ هـ . سيرأعلام النبلاء، ١٧/١٩٠- الأعلام، ٦/١٧٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص٤٦-٤٧. وقد وصف القرطبي قراءة عاصم والكسائي لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ´ µ ¶ ﯓ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [النساء:٣٣] بأنها قراءة بعيدة، لأن المعاقدة لاتكون إلا من اثنين فصاعدا.... الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص١٦٧.

(٦) المستصفى، الغزالي، ج١، ص١٠٠ - شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٢٧٩.

٣- القول بأن في القراءات السبع مايعتبر من قبيل الآحاد، يستلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو غير معين، وتخصيص بعضها بالتواتر دون الآخر تحكم محض، لاستوائها في النقل، فلم يبق إلا القول بالتواتر، وهو المدعى.(٢)

وردّه الطوفي ووافقه الزركشي في البرهان فقال (القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المترل على النبي محمد e للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكورفي كمية الحروف أوكيفيته من تخفيف وتثقيل وغيرهما)(٣) **وقال الطوفي**: بأن القول بعدم تواتر القراءات لايستلزم عدم تواتر القرآن، للفرق بين ماهية القرآن والقراءات، وللإجماع على تواتر القرآن(٤).

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول بتواتر القراءات السبع، وأن الخلاف أقرب إلى الصوري بين المثبتين والنافين لتواترها، فالنافون نظروا إلى أسانيد القراء من جهة نظرية فوجدوها آحادا أو مشهورة أو متواترة، والمثبتون نظروا إليها من جهة الوقوع فعدوها كلها متواترة، لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد الجم الغفير طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل فهو (أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعاً، حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة...)(٥)، (والقول بأنه منقوض بخبر الرسول e فإنه أصل الأحكام أيضاً، يجاب عنه بأن الأصالتين تتفاوتان، فالأصالة في القرآن باعتبار النظم والمعنى جميعاً، فإن قراءة النظم توجب ثواباً جزيلاً ليس في السنة، وعُد للحفاظ من الأجر مالا يخفى، وأوعد لمن مسه أو قرأه جنباً وغير ذلك من الأحكام والفوائد، وما يكون نظمه ومعناه بهذه المثابة وجب تواتره، وأما السنة فلم يتعلق بنظمها حكم، وإنما تعلق بمعناها، فإن كان المعنى مما تتوفر الدواعي على نقله كحديث الشفاعة والمغفرة وعذاب القبر وافتراض أركان الدين وحديث الرؤية والمسح على الخفين ووزن الأعمال وغيرها مما يقصد بالاعتقاد وجب تواتر معناه، و لم يقبل الآحاد)(٦). كما أنه لا يوجد حسب علمي أمثلة لخلاف عملي بين القراء والأصوليين في جواز قراءة ما ثبت عن هؤلاء السبعة، فالكل متفق على جواز القراءة بها، مما يؤكد أن الخلاف لفظي، وأن اشتراط القراء لصحة القراءة المنقولة آحادا، أن تكون مشهورة

---

(١) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج١، ص٤٤٥.

(٢) رفع الحاجب، السبكي، ج٢، ص٩٤- شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٢٨٦- منجد المقرئين، ابن الجزري، ص١١٢.

(٣) البرهان، الزركشي، ج١، ص٣١٨- وينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٢١.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٢١. وقد أيد هذا الزرقاني في مناهل العرفان. ج١، ص٥١٤. وقال ابن جزي في تعريفه للقرآن الكريم، بأنه المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة. وأراد بالقراءة المشهورة القراءات السبع ومافي مثلها أويقاربها في الشهرة وصحة النقل. ينظر:تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص١١٤.

(٥) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج ٢، ص ١٩ — ٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠.

عند أئمة هذا الشأن الضابطين، غيرمعدودة عندهم من الغلط، أومما شذ بها بعضهم، مع موافقتها لرسم المصحف والعربية، يقوم مقام التواتر الذي يقول به الأصوليين.

المسألة الثالثة: مذاهب العلماء في حكم قراءة الشاذ في الصلاة:

المراد هنا بيان حكم قراءة الشاذ بمعنى، ما روي آحاداً من غير تواتر بسند صحيح، موافق للعربية، ولكنه مخالف لرسم المصحف.

الفرع الأول: عرض المذاهب.

المذهب الأول - عدم الجواز وهو قول الجمهور:

فهو مذهب الحنفية(١)، والمشهور من مذهب مالك(٢)، والأصح عند الشافعية(٣)، والأصح عند الحنابلة(٤)،وهو مذهب الزيدية(٥)، ومذهب أئمة القراءات٦، بل نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز القراءة بالشواذ في الصلاة(٧).واختاره الشوكاني.

المذهب الثاني - الجواز:

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد(٨).

---

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ١، ص ٦٦.

(٢) مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص ١٠٠.

(٣) المجموع، النووي، ج٣، ص٣٤٧. وفيه (قال أصحابنا وغيرهم لا يجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل)
شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج ١، ص٢٩٩.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٢، ص ٣٦ وفيه: (ما خالف مصحف عثمان ليس بقرآن، فلا تصح الصلاة به، لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً، وهذا غير متواتر فلا يكون قرآناً فلا تصح الصلاة به على الأصح).

(٥) شفاء غليل السائل، الطبري، ص ٣٣.

٦ النشر، ابن الجزري، ج١، ص١٣-١٤.

(٧) نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، ج ١، ص ١٠٤. البرهان، الزركشي، ج١، ص٤٦٧- قال عبد العلي الأنصاري: ما نقل آحاداً ليس بقرآن مطلقاً اتفاقاً، و لم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب، فواتح الرحموت، الأنصاري، ج ٢، ص ١٧، وما ليس بقرآن لا يجوز قراءته في الصلاة. قلت: ودعوى الإجماع لا تسلم.

(٨) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج١. ص ١٤، قال الرافعي: تصح الصلاة بالقراءات الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ج ١، ص ٩٧. قال العطار: في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: (بعض الفقهاء ومنهم البغوي قسّموا القراءة إلى متواترة وهي ما تواتر نقلها، وصحيحة وهي ما اجتمع فيها الأمور الثلاثة[أي صحة السند وموافقة رسم المصحف واللغة العربية]، وشاذة وهي ما سواهما وجوزوا القراءة بالأولين). شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج١، ص ٣٠٠. قال في شرح الكوكب المنير: وقيل تصح - أي قراءة الشاذ في الصلاة - رواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وبعض الشافعية، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٨.

الترجيـــح:

الذي يترجح هو القول بعدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة، وأن التواتر،أو الصحة مع الشهرة وموافقة العربية ورسم المصحف شرط لثبوت القرآنية[(١)].

وما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرؤون الشاذ في الصلاة، فقد أجيب عنه بأنه منسوخ بالعرضة الأخيرة، أو كانوا يفعلون ذلك قبل إجماعهم على المصحف العثماني[(٢)].

وما روي عن بعض التابعين رحمهم الله تعالى من أنهم كانوا يقرؤون بالشاذ في الصلاة، فذلك عن اجتهاد منهم قد قوبل باجتهاد مخالف له،وهذه القراءات كانت مشهورة في عهد من كان يقرأ بها من التابعين ثم صارت روايات آحادية، مخالفة لما أجمع عليه المسلمون من رسم المصحف الإمام فلا وجه للقول بجوازها. والله أعلم.

المسألة الرابعة: مذاهب الأصوليين في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام:

الفرع الأول: عرض المذاهب:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على مذهبين: **المذهب الأول** - القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية:

وهو مذهب الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)] والزيدية[(٥)] والرواية التي صححها المتأخرون من علماء المذهب الشافعي[(٦)]. وهو القول الذي اختاره الشوكاني.

---

(١) راجع أدلة اشتراط التواتر لثبوت القرآنية في هذه الرسالة، ص١٠١.

(٢) النشر، ابن الجزري، ج١، ص ١٤ - ١٥.

(٣) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣١.

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٦٢.

(٥) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٤١.

(٦) قال تاج الدين السبكي: (إجراء القراءة الشاذة مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج هو الصحيح، ... قال: والثاني وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به، وعلى الأول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة (أيمانهما) وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي الشافعي بقراءة (متتابعات) كأنه لما صحح الدارقطني [١٧٢/٢، رقم٢٢٩١و٢٢٩٢] إسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فسقطت (متتابعات)، شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١. قال الإسنوي بعد أن نقل عن بعض كبار علماء الشافعية كالجويني أن الإمام الشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة (وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من (مختصر البويطي) على أنها حجة، ذكر ذلك في باب الرضاع، وفي باب تحريم الحج، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين أيضاً). قال: (والذي وقع للإمام - أي إمام الحرمين الجويني - فقلده فيه النووي، مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم، مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام معارض) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص

المذهب الثاني - القراءة الشاذة ليست بحجة في الأحكام الشرعية:

وهو المشهور من مذهب مالك [١]، والرواية الثانية عن الإمام الشافعي[٢]، واختاره الجويني[٣] والغزالي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب [٦].

الفرع الثاني: الأدلة، ومناقشتها:

أولا: أدلة القائلين بالحجية:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة على ذلك، بأن المنقول بطريق الآحاد، إما أن يكون قرآناً أو خبراً، وكلاهما موجب للعمل، لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي e ومروياً عنه، فيكون حجة كيف ما كان[٧].

ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته، انتفاء عموم خبريته [٨].

فهو مسموع عن النبي e لأنه رواه عدل جازم، وكل ما كان مسموعاً عنه e فهو حجة، لأنه لا ينطق عن الهوى [٩].

فنقل العدل لاسيما مقطوع العدالة، كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون من اختراع بل سماع، فهو إما قرآن قد نسخت تلاوته، أو خبر وقع تفسيراً، فهو قرآن أو خبر[١٠].

فلو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة، لكون الصحابي راوياً له عنه e لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كافٍ في الحجية [١١].

---

١٤١ - ١٤٣. وكذا رجح الزركشي أن مذهب الإمام الشافعي العمل بالقراءة الشاذة، وتصدى لتحرير مذهب الإمام الشافعي فيها: ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج١، ص ٤٧٥ - ٤٧٩.

(١) مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص ١٠٠.

(٢) نقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين في البرهان:إنه ظاهر مذهب الشافعي، البرهان، الجويني، ج ١، ص ٦٦٦.

(٣) البرهان، الجويني، ج ١، ص ٦٦٦.

(٤) المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ١٠١.

(٥) الإحكام، الآمدي، ج ١، ص ١٣٨.

(٦) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٦٢.

(٨) شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٩) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج ٢، ص ٣١.

(١٠) المصدر نفسه، ج٢، ص٣١.

(١١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٤، ص ٥٦٠.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الحجية:

استدل القائلون بعدم الحجية، بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن، و لم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لا يثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه، وإذا انتفى كونها قرآناً انتفى كونها خبراً، فلا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية [١].

وأجابوا عن قول المثبتين للحجية، بأنه إما أن يكون قرآناً أو خبراً، وإذا انتفت قرآنيته كان خبراً. بالمنع لجواز أن يكون مذهباً[٢]، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ [٣].

وأجاب المثبتون للحجية عن هذا الاعتراض بأن: (قولهم: "يجوز أن يكون مذهبا له"لا يجوز ظن مثله بالصحابة -رضي الله عنهم- فإن هذا افتراء على الله -تعالى- وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله -تعالى- ولا عن رسوله قرآنًا، والصحابة -رضي الله عنهم- لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينًا)[٤].

(فتجويز كونه مذهباً للصحابي، فنقله قرآناً عجب ليس للمسلم أن يجترئ عليه، لأن الصحابي العادل بل مقطوع العدالة كيف يفعل هذا الأمر الشنيع)[٥].

(والقول بأنه ليس بخبر يصح العمل به، إذ لم ينقل خبراً وهو شرط صحة العمل، فلا يصح العمل به، قلنا كون النقل خبراً شرط صحة العمل ممنوع، بل الشرط السماع عنه ﷺ مطلقاً، والإجماع إنما هو على أن الخبر الذي لم ينسب إلى رسول الله ﷺ لا يجب به العمل، وهذا قد نسب إليه، لأنه نقل قرآناً، والتوصيف بالقرآنية وإن كان مقطوع الخطأ، لكن ببطلانه لا يبطل نفس السماع هذا)[٦].

---

(١) ينظر: حول تقرير حجة النافين لحجية القراءة الشاذة، المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ١٠١- الإحكام، الآمدي، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) شرح مختصر المنتهي، العضد الإيجي، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ١٠١، وينظر: الإحكام، الآمدي، ج ١، ص ١٣٨.

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٦٢.

(٥) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج ٢، ص ٣١ - ٣٢.

(٦) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣٢.

الترجيـــح:

يظهر والله أعلـــم رجحـــان قـــول القـــائلين بحجيـــــة القـــــراءة الشـــــاذة في الأحكـــــام الشـــرعيـــة، لقـــوة أدلتهم التي اســـتدلـــوا بـــها علـــى مـــا ذهبـــوا إليـــه، وردودهـــم القويـــــة والمقنعـــة علـــى الاعتـــراضات التي أثارها القائلون بعدم الحجية، والله أعلم.

الفصل الثاني: السنة النبوية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف، وحجية السنة النبوية واستقلالها بالتشريع.

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالسنة النبوية وأدلتهم..

المبحث الأول: التعريف، وحجية السنة النبوية واستقلالها بالتشريع.

المطلب الأول: التعريف: ـ

لغـــة: السنة، الأصل فيها الطريقة والسيرة، والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

وقال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيـــدة كقوله: (من سنَّ سنة سيئة[(١)])[(٢)].

اصطلاحاً: المراد بالسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي e من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[(٣)].

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية واستقلالها بالتشريع:ـ

اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كـــالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه e أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[(٤)].

والأدلة على وجوب اتباع السنة مشهورة معلومة ومن ذلك قولــه تعــالى: M p q r s t u v w L [الحشــر:٧] وقولـــه: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ L [النساء:٥٩]، وقوله: M ! " # $ % & L [النساء:٨٠] وغيرها[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم،ج٢،ص٧٠٤،باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم١٠١٧.بلفظ (... من سن في الإسلام سنة سيئة...)

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص٢٢٥مادة (سنن)- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٣١).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٣٢).

(٤) المصدر نفسه، ج(١)، ص (١٣٣).

(٥) المصدر نفسه، ج(١)، ص (١٣٤).

المبحث الثاني: اختياراته الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية:

تعدّدتَ اختيارات الشوكاني فيما يتعلق بالسنة النبوية الشريفة، وسنركز على أربعة اختيارات منها، كان لها أثر واضح على اختياراته الفقهية، كما أنها من أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وترتب على الخلاف فيها أصولياً آثارٌ فقهية متعددة، وهذه المسائل هي:

١- خبر الآحاد إذا عمل الراوي بخلافه.

٢- خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

٣- الحديث المرسل.

٤- خبر الآحاد إذا عارضه القياس.

المطلب الأول: خبر الآحاد إذا عمل الراوي بخلافه[(١)]

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى أن عمل الراوي بخلاف ما رواه لا يضر الخبر ولا يضعفه. بل يعمل بالخبر؛إذ الحجة فيما رواه الراوي لا فيما عمله[(٢)].

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية

من التطبيقات الفقهية الدالة على ذلك:

أ - اختار أن المسلم لا يُقاد بالذمي، لما رواه علي t عن رسول الله e: أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر)[(٣)]، وأما ما روي عن علي أنه أتي برجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة ؛فأمر بقتله، فلا يقدح في روايته السابقة؛لأن الحجة فيما رواه، لا في عمله المخالف لما رواه[(٤)].

ب - اختار ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة - وهي ما تسمى بمسألة لبن الفحل[(٥)] - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس[(٦)] فاستترت منه

---

(١)) الآحاد جمع واحد وهو في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر. شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص (١٩).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج(١)، ص (١٩٠ - ١٩١).

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج(١)، ص (٥٢)، رقم (١١١).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (١٤).

(٥) يقصد بـ لبن الفحل، ما إذا أرضعت المرأة ولداً، فهل تنتشر هذه الحرمة فتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وآباءه، أو أن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضع وقرابتها، ينظر: المغني، ابن قدامة، ج (٧)، ص (٨٧).

(٦) أخو أبي القعيس: عم عائشة من الرضاعة، قال ابن مندة: عداده في بني سليم، وقال أبو عمر: يقال إنه من الاشعريين، ووقع في رواية لمسلم: أفلح بن أبي القعيس، وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر، وفي أخرى لمسلم أفلح بن قعيس وهي أشبه. الإصابة، ٩٩/١.

فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتْكِ امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المـــرأة و لم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله فحدثته فقال: إنه عَمُّك فليلج عليك)(١).

وقد روي عن عائشة أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج، وعلق عليه بأن الحجة في روايتها؛ لافي رأيها المخالف لماروته(٢).

ج - منع رد ما ثبت عن ابن عباس t : أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نـــذر، أفأصوم عنها؟ فقال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟. قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)(٣).

وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله e قال: (من مات وعليه صيام، صـــام عنـــه وليه)(٤)، والدالان على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، لما ورد عنهما مـــن الفتوى بخلاف ما روياه، حيث روي عن ابن عباس t أنه قال: (لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد)وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)حيث قال: الحـــق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه(٥).

المطلب الثاني: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى:

المسألة الأولى: التعريف والاختيار الأصولي.

يقصد بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى مايحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره.(٦)

وقد اختار رحمه الله تعالى: أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول، ولا يقدح ذلـــك في صـــحة الخبر(٧).

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، البخـــاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ج (٣)، ص (١٨٣٦)، رقم (٤٨١٥)- ومسلم، صـــحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ج (٢)، ص (١٠٧٠)، رقم (١٤٤٥). واللفظ لأبي داود، ســـنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، ج (٢)، ص (٢٢٢)، رقم (٢٠٥٧).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٥٦٦ ــ ٥٦٧).

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام على الميت، ج (٢)، ص (٨٠٤)، رقم (١١٤٨).

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج (١)، ص (٦٤١)، رقم (١٨٥١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام على الميت، ج (٢)، ص (٨٠٢)، رقم (١١٤٧).

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٧٢٦). والأثران عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما رواهما البيهقي، ينظر::سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٥٧، باب من قال يصوم عنه وليه، رقم٨٠٢١.

(٦) التقريروالتحبير، ابن أمير الحاج، ج٢، ص٣٩٤.

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص١٩١.

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية.

اختار نقض الوضوء بمس الفرج لحديث بسرة بنت صفوان(١)، وعلق على قول مصنف شفاء الأوام بأن مس الفرج - وانتقاض الوضوء بمسه - لما كانت حاجة الناس إليه عامة، والبلوى به دائمة، وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً مستقراً..

بقوله: (قد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعم به البلوى، لا بد أن ينقل نقلاً مستفيضاً، والقائل بذلك بعض الحنفية، وخالفهم الجمهور، لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد)(٢).

المطلب الثالث: الحديث المرسل:

المسألة الأولى: التعريف والاختيار الأصولي.

تعريفه: المرسل عند علماء الأصول: قول من لم يلق النبي e قال رسول الله سواءً كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم(٣).

أما عند جمهور أهل الحديث فهو: أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله e فيقول: قال رسول الله e(٤).

---

(١) حديث بسرة بنت صفوان نصه: (من مس فرجه فليتوضأ) وفي رواية (ذكره)، رواه مالك[٤٢/١ رقم٥٨] والشافعي[١٢/١] وأحمد[٢٦٥/٤٥ رقم٢٧٢٩٣] والأربعة[أبوداود٤٦/١ رقم١٨١-الترمذي١٨٢/١رقم٨٢-النسائي١٣٦/١-١٣٧ رقم١٥٩-ابن ماجه٣٩٠/١ رقم٤٨١-٤٨٢] وابن خزيمة[٢٢/١رقم٣٣] وابن حبان[٣٩٨/٣رقم١١١٤] والحاكم[٢٣١/١رقم٤٧٣] وابن الجارود[١٨/١ رقم١٨-١٩]، من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟، قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني[في السنن١٥٢/١رقم٥٢١]: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين... تلخيص الحبير، ابن حجر، ج (١)، ص (١٢٢). رقم١٦٥. وبسرة هي: بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل. روت بسرة عن النبي e. قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات. وقال مصعب: كانت من المبايعات. الإصابة، ٥٣٦/٧.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٨٠ - ٨٢).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٢).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٢). قال ابن الصلاح: (صورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، (كعبيد الله بن عدي بن الخيار)، ثم (سعيد بن المسيب)، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله e. والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم. وله صور اختلف فيها: أهي من المرسل أم لا ؟إحداها: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه: فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يسمى مرسلاً، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين. بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً، ويسمى أيضاً منقطعاً...، والمعروف في الفقه وأصوله: أن كل ذلك يسمى مرسلاً، وإليه ذهب من أهل الحديث (أبو بكر الخطيب) وقطع به، وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي e، وأما ما تابع التابعي[(هكذا بالمطبوع. ولعله سقط منه(رواه) فتكون العبارة (وأما ما رواه تابع التابعي)] عن النبي e، فيسمونه المعضل...) مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٠-١٣٣.

قال الشوكاني: إن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث[١]. ولعل مراده أن مرسل التابعي إذا كان الخلاف واقعا فيه، فمن باب أولى مرسل من بعد التابعي، لا أن الخلاف مقتصر على مرسل التابعي.

وقد اختار رحمه الله تعالى أن الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به الحجة[٢].

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

من الأمثلة الدالة على عدم احتجاج الشوكاني بالحديث المرسل:

أ - منع الاستدلال على عدم جواز الإيتار بركعة، بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي[٣]: (أن النبي e نهى عن البتيراء[٤])، لأنه مرسل ضعيف كما نقله عن العراقي[٥].

ب - منع الاستدلال على إبطال ميراث ذوي الأرحام، بحديث فيه أن النبي e قال: (سألت الله U عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما). لأنه حديث مرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني[٦]. من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن بكر مرسلاً، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، والمرسل لا تقوم به الحجة...[٧].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٢).

(٢) المصدر نفسه، ج (١)، ص (٢١٢).

(٣) حليف الأنصار. تابعي مشهور. وقد ذكر البخاري في ترجمة محمد بن كعب أن أباه كان ممن لم ينبت فلم يقتل مع بني قريظة لما قتلوا بحكم سعد بن معاذ.. وحديث محمد بن كعب عن الصحابة في الصحيح، ولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة أربعين، وكانت وفاته سنة ثمان ومائة. وقيل بعد ذلك حتى قيل إنه مات سنة عشرين.
سيرأعلام النبلاء، ٥/٦٥.

(٤) قال الزيلعي:حديث النهي عن البتيراء: أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها)، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم، انتهى. وسيأتي في "باب سجود السهو"، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يعرج على روايته... نصب الراية،ج٢،ص١٢٠.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٢٣٦).

(٦) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن، "الدارقطني "نسبة إلى دار القطن: محلة كبيرة ببغداد، الحافظ المشهور كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي، وهو أمير المؤمنين في الحديث، صنف كتاب السنن والمختلف والمؤتلف والمسند والعلل، قال الحافظ عبد الغني (أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله e ثلاثة: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته)، توفي سنة ٣٨٥ هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٦/٤٤٩- الأعلام، ٤/٣١٤.

(٧) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٢٤٨). قال الحافظ ابن حجر:أخرجه، أبو داود في المراسيل، والدارقطني[٤/٥٥رقم٤١١٠] من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به مرسلا، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك[٤/٣٨١رقم٧٩٩٨] بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير[٢/١٤١رقم٩٢٧] أيضا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره. ورواه الدارقطني[٤/٥٦رقم٤١١٣] من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو، ورواه الحاكم[٤/٣٨١رقم٧٩٩٦] من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني، وهو ضعيف. وروى له الحاكم =

ج - منع الاحتجاج على مشروعية رش القبر بالماء، بما أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور(١) والبيهقي(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن رسول الله e رش على قبر ابنه إبـراهيم المـاء)، لأنـه حـديث مرسل(٣).

المطلب الرابع: خبر الآحاد إذا عارضه القياس:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه(٤).

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية.

من الأمثلة الدالة على ذلك:

أ - اختار العمل بظاهر حديث المصراة(٥)، ومنع رده بدعوى أنه مخالف للقياس حيث قال: (وأجيب بـأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفاً للأصول لا لقياس الأصول، والأصول الكتاب والسـنة

=[٣٨١/٤رقم٧٩٩٧] شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أن الحارث بن عبد الله {أخبره أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة } فذكره، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني[٤٥/٤رقم٤٠٥٦] من وجه آخر عن شريك مرسلا. تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٣، ص٨١. رقم ١٣٤٦.

(١) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم المكي. حافظٌ، إمامٌ، شيخ الحرم، طاف البلاد طلبًا للعلـم وتعليمًا، ثم سكن مكة ومات بها. سمع من: أنس بن مالك، والليث بن سعد، وأبي عوانة، وهشيم، وحماد بن زيد، وفضيل بـن عيـاض، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومسلم، وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حـاتم الرازي، وخلق سواهم. كان رحمه الله ثقةً من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف. له كتاب (السنن). توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين. " سير أعلام النبلاء"، ١٠/ ٥٨٦- ٥٩٠.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، الفقيه الشافعي المحدث الأصولي، أبو بكر، ولقبه الحافظ البيهقي (وبيهق: قـرى مجتمعـة بنواحي نيسابور) تلقى العلم على الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وأبي بكر بن فورك، ورحل في طلبه إلى بغداد وخراسان والحجاز، يقال أن تصانيفه بلغت ألف جزء، أهمها: - السنن الكبرى والمعرفة بالسنة والآثار، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي ،قال إمام الحرمين في حقه: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة) لنصرته مذهبـه بقـوة. توفي سنة ٤٥٨ هـ. وفيات الأعيان، ٧٥/١- الأعلام، ١١٦/١.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٢٢٣). ينظر:تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٢، ص١٣٣، رقم ٧٩٢. قـال في خلاصـة البـدرالمنير:رواه الشافعي[٣٦٠/١] وأبوداود في المراسـيل والبيهقـي[٤١١/٣رقـم٦٥٣١-٦٥٣٢-٦٥٣٣]، وهـو مرسـل ضـعيف. [خلاصـة البدر ٢٧٢/١رقم٩٥٠]-قال في مجمع الزوائد[٤٥/٣]:رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٨٩ - ١٩٠).

(٥) المراد بحديث المصراة ما رواه أبو هريرة t : (أن النبي e قال: لا تصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظـرين بعـد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر) متفق عليه، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٠٣، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حـبس المـاء، رقـم ٢٠٤١. وينظر: صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٤، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية. رقـم =

والإجماع والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فكيف يُردُّ الأصل بالفرع؟ ولو سُلم أن الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا، فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدّعى)(١).

ب - احتج بحديث: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه)(٢). على أن من أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال عن اعتذار بعض المالكية٣ عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، بأنه اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولرد من شاء ما شاء(٤).

ج - ذهب إلى الحكم بالقرعة استناداً إلى عدة أحاديث، منها ما ثبت عنه e في الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته، وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله e، فأعتق اثنين وأرق أربعة(٥).

وقال: بأنه ليس بيد من أنكر العمل بالقرعة حجة، وأن من ترك العمل بهذه السنة الواضحة زاعماً أنها مخالفة للأصول، فليس لهذه الأصول وجود(٦).

=١٥١٥. والمراد بالتصرية - كما قال الشافعي - هي ربط أخلاف - أي ضرع - الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٥٩٦ - ٥٩٧).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٦٠١). قال ابن السمعاني: (الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه إلا أنه ربما لا يكون له من حديث المعنى يظهر في سائر أصول الشرع (:كذا في المطبوع، ولعل المراد:لايكون له معنى يظهر في سائر...)، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها، فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول، فلو وجب تركه لسائر الأصول؛ لوجب ترك سائر الأصول به؛ فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر...) قواطع الأدلة، ٣٦٠/١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ج (١)، ص (٦٣٣)، رقم (١٨٣١)بلفظ(إذانسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج (٢)، ص (٨٠٩)، رقم (١١٥٥). واللفظ له.

(٣) قال ابن دقيق العيد (اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصوم، هل يوجب الفساد أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي : إلى أنه لا يوجب . وذهب مالك إلى إيجاب القضاء .وهو القياس .فإن الصوم قد فات ركنه .وهو من باب المأمورات .والقاعدة تقتضي : أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات .وعمدة من لم يوجب القضاء : هذا الحديث وما في معناه، أو ما يقاربه .فإنه أمر بالإتمام .وسمي الذي يتم " صوما " وظاهره : حمله على الحقيقة الشرعية .وإذا كان صوما وقع مجزئا .ويلزم من ذلك : عدم وجوب القضاء) .إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ج٢،ص٢١١-٢١٢.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٢٠٢).

(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٨٨، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم١٦٦٨.

(٦) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٦٦٩).

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالسنة النبوية، وأدلتهم.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين، فيما يتعلق بخبر الآحاد إذا عمل الراوي بخلافه، وأدلتهم.

المذهب الأول، وأدلته:

يعمل بما رواه الراوي لا بما عمله مخالفاً لما رواه، وهو قول جمهور العلماء[(١)]. واختاره الشوكاني، وأيده بأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، و لم نتعبد بما فهمه الراوي ولا بما عمله مخالفا لما رواه[(٢)].

المذهب الثاني، وأدلته:

عمل الراوي بخلاف ما رواه يعتبر قادحاً في الحديث فلا يعمل به. وهو قول الحنفية[(٣)]، وأحدقولي مالك[(٤)].

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن الصحابي لا يخالف ما رواه إلا لتعين علمه بالناسخ، لأن مخالفة المفسر عسى أن يكون كبيرة، والصحابي أجل من أن يرتكبه، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مؤولاً، فتعين النسخ لا غير[(٥)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا وجه له، لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال، وأيضاً ربما ظن أنه منسوخ و لم يكن كذلك[(٦)].

---

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٤٦- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٢، ص٣٦١. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩١).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩٢). ينظر: البحرالمحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٤٦.

(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص١٣٢- ويشترط عندهم في هذه الحالة، أن يعلم أن تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث، فإن كانت قبله أو جهل التاريخ قدم الخبر، قال البزدوي: (إذا عمل(أي الصحابي الراوي للحديث) بخلافه(أي ماروواه من الحديث) فإن كان قبل روايته وقبل أن يبلغه لم يكن جرحا ؛ لأن الظاهر أنه تركه بالحديث إحسانا للظن به، وأما إذا عمل بخلافه بعده(أي بعد ما رواه وبلغه) مما هو خلاف بيقين فإن ذلك جرح فيه ؛ لأن ذلك إن كان حقا فقد بطل الاحتجاج به، وإن كان خلافه باطلا فقد سقط به روايته؛ إلا أن يعمل ببعض ما يحتمله الحديث...، وإذا لم يعرف تاريخه لم يسقط الاحتجاج به ؛ لأنه حجة في الأصل فلا يسقط بالشبهة...)[كشف لأسرار، ٣/١٣٢-١٣٣]_ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٠٦). وهذا ما رجحه الغزالي في المنخول. ينظر: البحرالمحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٤٦.

(٤) المحصول، ابن العربي، ص٨٩. البحرالمحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٤٦ونسبه إلى بعض المالكية.

(٥) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٠٦). ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص١٣٢.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٠١) - ينظر: الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٣).

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين، في الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، وأدلتهم.

المسألة الأولى: عرض المذاهب:

المذهب الأول:

أنه مقبول ويحتج به، وهو قول جمهور العلماء، فهو قول الشافعية[1] والمالكية[2]، والحنابلة[3] والزيدية[4]، واختاره الشوكاني[5].

المذهب الثاني:

لا يقبل، وهو قول أكثر الحنفية[6].

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها.

أيد الشوكاني ما اختاره من حجية خبر الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى؛ بأن الصحابة والتابعين كانوا يعملون بأخبار الآحاد في ذلك[7]. ولم يورد أدلة أخرى لهذا القول الذي اختاره، أو اعتراضات وأدلة المخالفين.

وسأعرض باختصار أدلة المذهبين:

أولاً: أدلة القائلين بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة[8].

١- **النص:** قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢] وفيه أوجب الله الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى ومالا تعم.

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٦٨)، الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٣٩)، شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج (٢)، ص (٤٧٦).

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج (١)، ص (٢٦٦).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٢)، ص (٢٣٣).

(٤) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص (٣٠٦)، وشفاء غليل السائل، الطبري، ص (٥٣).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩١).

(٦) أصول السرخسي، ج١، ص٣٦٨- التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج، ج٢، ص٣٩٤وفيه صرح أن النزاع في إثبات الوجوب بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، لافي الاستنان فيقبل فيه. فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ج٢، ص٢٣٧ - الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٠).

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩١).

(٨) ينظر: الإحكام، الآمدي، ج ٢، ص ٣٤٠- المحصول، الرازي، ج٤، ص٤٤١-٤٤٢.

٢ - الإجماع: فالصحابة اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، إلى خبر عائشة وهو قولها: (إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أنزل أو لم يترل فعلته أنا ورسول الله e واغتسلنا).

٣ - المعقول: فمن وجهين: الأول - أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلبُ على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني - أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع، كالقياس، والمسألة ظنية، فكان الظن فيها حجة.

٤ - الإلزام: فهو أن الوتر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها، من قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد.

ثانياً: أدلة القائلين بأن خبر الواحد لا يقبل إذا ورد فيما تعم به البلوى:

١ - الخبر الشاذ مع عموم البلوى، يعارض الأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام، وتأدية مقالات النبي عليه الصلاة والسلام، أو الأدلة على عدالة الصحابة، لأن ترك التبليغ إن كان تركاً للواجب لزم عدم عدالتهم، وإن لم يكن تركاً للواجب لزم عدم وجوب التبليغ(١).

٢ - أنه معارض للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر - أي لو وجد هذا الحديث لاشتهر - لتوفر الدواعي، وعموم حاجة الكل إليه، فإذا لم يشتهر و لم تتلقاه الأمة بالقبول، دل ذلك على خطأ ناقله أوالنسخ فلايقبل(٢).

وأجيب: (بأنه ليس فى الشرع نص يمنع من قبوله، بل دلت الدلائل القطعية على قبول أخبار الآحاد من غير تفصيل وتخصيص... والحكم فيما يعم به البلوى يجب إشاعته لو لزم المكلفين العمل به على كل حال، فأما إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر، فليس فى ذلك تكليف ما لا طريق إليه، ولو وجب ما ذكروه فيما يعم به البلوى لوجب فيما لا يعم به البلوى أيضا؛ لأنه وإن كانت البلوى لا تعم به، لكنه يجوز وقوعه لكل واحد من آحاد الناس فيجب فى الحكم إشاعة حكمه، خوفا من أن لا يصل إلى من يعمل به، فيصبح فرضا عليه؛ فإن قالوا: لا يلزم القول بوجوب إشاعته، لأنه إنما يكلف المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه، وإن لم يصل إليه لم يكن مكلفا، قلنا إن جاز هذا فى الآحاد من الناس، جاز فى جماعتهم، وعلى أن وجوب الوتر يعم به البلوى و لم يتواتر وجوبه، وأنتم توجبونه، وإن قال أبو الحسن الكرخى بأن النقل قد تواتر بفعله له e، فهذا لا يدفع المناقضة؛ لأن الفعل يعم به البلوى، والوجوب أيضا يعم بـه البلـوى و لم

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج٢، ص٢٣. وينظر:أصول السرخسي، ج١، ص٣٦٨.

(٢) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٢٣ - ٢٤)، وينظر:التقريروالتحبير، ابن أميرالحاج، ج٢، ص٣٩٥.

يتواتر به النقل، وجواب آخر: أن الحكم وأن عم به البلوى؛ فليس هو بشيء وقعت واقعته في الحال لكل أحد في نفسه وذاته، بل غاية ما في الباب توهم وقوعه، وإذا لم يكن إلا محض التوهم؛ فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم؛ لأن حكمه وإن نقله الواحد والاثنان، فالتمكن من الوصول إليه موجود، فيكفى ذلك لأنه إذا أمكنه الوصول فليس يضيع الحكم)(١).

المطلب الثالث: الحديث المرسل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

قبل أن نذكر مذاهب العلماء حول حجية الحديث المرسل، يجدر أولاً أن نحدد محل التراع.

قال الزركشي: (لا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة، لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة، فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه الخلاف)(٢).

المسألة الثانية – عرض المذاهب:

اختلف العلماء حول حجية الحديث المرسل إلى عدة مذاهب، أهمها:

المذهب الأول - أنه حجة مطلقاً:

وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد واختارها من أصحابه القاضي أبو يعلى(٥)، والزيدية(٦)، وجماهير المعتزلة(٧)، واختاره الآمدي(٨)، وابن الحاجب(٩).

---

(١) قواطع الأدلة، السمعاني، ج١، ص٣٥٧.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج (٤)، ص (٤١١).

(٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (١٩)، وفيه: مرسل القرن الثاني والقرن الثالث - أي التابعين وتابعي التابعين - يقبل وهو فوق المسند، ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض أصحابنا ويرد عند البعض. ونقل الآمدي عن عيسى بن أبان أنه لا يقبل مراسيل من بعد القرن الثاني والثالث إلا إذا كان المرسل من أئمة النقل، الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٩).

(٤) مراقي السعود، الجكني، ص (٢٨٤).

(٥) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، ج (٢)، ص (١٠٠ - ١٠١). وأبو يعلى هو:؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مائة. أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، . ألف كتاب "أحكام القرآن"، و"مسائل الإيمان"، و"الرد على السالمية والمجسمة"، و"الكلام في الاستواء"، و"العدة" في أصول الفقه ومختصرها، و"فضائل أحمد"، وكان متعففا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع. توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/١٩٣.

(٦) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص (٣٠٠) وشفاء غليل السائل، الطبري، ص (٤٩).

(٧) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٩).

(٨) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٩).

(٩) شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ج (٢)، ص (٤٨٥)، بشرط أن يكون المرسل من أئمة النقل.

المذهب الثاني - ليس بحجة مطلقاً:

وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[١]، واختاره الغزالي[٢]، وهو قول أهل الحديث[٣]. واختار هذا القول الشوكاني[٤].

المذهب الثالث - التفصيل أي قبول المرسل بشروط:

وهو قول الإمام الشافعي[٥] ووافقه على ذلك أكثر أصحابه[٦]، والقاضي أبو بكر[٧]، وجماعة من الفقهاء[٨].

قال الشافعي: (من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي: - اعتبر عليه بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى -:كانت هذه دلالةً على صحة من قبل عنه وحِفظِه، وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِلٌ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دِلالة يَقوَي له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له، فإن وجد يوافق ما رَوى عن رسول الله، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوامُّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يسمي[:هكذا] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكونَ إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقصَ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسَله[٩]) وقال: (فأما من بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدهم لبعض أصحاب رسول الله، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسَله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجاوزا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة. كان أمكن

---

(١) العدة، أبو يعلى الفراء، ج (٢)، ص (١٠١).

(٢) المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٦٧)، وينظر: حول أدلة عدم حجية المرسل والرد على المخالف، ص (١٦٧ - ١٦٨).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج (٢)، ص (٢١٢).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٢).

(٥) الرسالة، الشافعي، ص (٤٦١).

(٦) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٥٠).

(٧) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٥٠).

(٨) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٥٠).

(٩) الرسالة، الشافعي، ص٤٦١-٤٦٤. ينظر: حول مذهب الشافعي في الحديث المرسل، البحر المحيط، الزركشي، ج (٤)، ص (٤١٣ - ٤٢٤).

للوهم وضعف من يقبل عنه[1]) وواضح من هذين النقلين أن الشافعي رحمه الله، لايقبل من المرسل إلا ماكان راويه من كبار التابعين الذين التقوا ورووا عن عدد من الصحابة، وبشرط أن يكون هذا التابعي الكبير معروفا بالحفظ وعدم الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ومن لايقبل حديثه، فإذا جاء حديث مرسل من قبل من هذا وصفه، فلا يقبله الإمام الشافعي إلا بمؤيدات ومرجحات، بأن يأتي هذا الحديث مسندا، أومرسلا من غير رجال الأول ممن يقبل مرسله، أو يوافق فتوى صحابي، أو قول عامة أهل العلم، فإن توفرت هذه الشروط احتج الشافعي بالمرسل.

قال الآمدي: وأما الشافعي t ، فإنه قال: (إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أرسله غير مرسله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول)[2].

قال الرازي:(إن غرض الشافعي من هذه الأشياء غرض واحد، وهو أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل، لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقاً، فإذا انضمت هذه المؤيدات قوي بعض القوة، فحينئذ يجب العمل به[3])).

ولكنه لا يعتبره في درجة ثبوته كالحديث المتصل، قال رحمه الله تعالى(وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل)[4].

وعلل ذلك: بـ (أن معنى المنقطع مغيب، يحتملُ أن يكون حُمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - قد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي e إذا قال برأيه لو وافقه -: يدل على صحة مخرج الحديث، دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء)[5]. **أي أن احتمال أن يكون الراوي الذي سقط من الإسناد لا تقبل الرواية عنه وارد، ولعله في المرسل الذي جاء من غير طريق الأول واحد فيدور المرسل وإن جاء من طريقين عليه، وتقويه بفتوى صحابي، أو موافقة فتوى الفقهاء، يحتمل أنه سبب لتوهم وخطأ قد يقع فيه الراوي، فيسمع الحديث عمن لو سمي لم يقبل منه، فإذا وجد قول صحابي أو فتوى عامة أهل العلم**

---

(١)الرسالة، الشافعي، ص٤٦٥.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٩ - ٣٥٠)، وينظر: الرسالة، الشافعي، ص (٤٦١ - ٤٦٥).

(٣) المحصول، الرازي، ج (٤)، ص (٤٦٢ - ٤٦٣).

(٤) الرسالة، الشافعي، ص (٤٦٤)، (بالموتصل) هكذا أثبتها المحقق وقال هذه لغة الحجاز.

(٥) المصدر نفسه، ص (٤٦٤ - ٤٦٥).

توافقه، ظن ذلك أمارة صحة رواية ذلك الراوي له، فيتجوز ويروي عن ذلك الضعيف مرسلا، ويرفعه إلى النبي e اغترار بتلك الموافقة.

المسألة الثالثة: الأدلة، ومناقشتها.

أولاً: أدلة القائلين بالحجية:

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ - **الإجماع**: حيث كان إرسال الأئمة من التابعين مشهوراً مقبولاً فيما بينهم، و لم ينكره أحد فكان إجماعاً(١).

٢ - **المعقول**: العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله e كذا، مظهراً للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك، إلا وهو عالم أو ظان أن النبي e قال ذلك(٢).

وذلك يستلزم عدالة الواسطة، ولو لم يكن الظاهر منه ذلك، لكان غاشاً للمسلمين ملبساً في الدين وذلك ينافي العدالة(٣).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الحجية:

ذكر الشوكاني أدلة هذا القول، وأجاب عن أدلة المخالفين له فقال:

المرسل لا تقوم به الحجة لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين، فلم يتبين أن الواسطة صحابي لا غير، حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذفه، وأيضاً يحتمل أنه سمعه من مدع يدعي أن له صحبة و لم تصح صحبته(٤).

وأجاب عن القول بأن من أرسل حديثاً وهو من الأئمة فقد قطع بالصحة، بأن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملاً بالظاهر، ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه، والجرح مقدم على التعديل(٥).

وأجاب عن دعوى الإجماع على قبول المرسل بمنعه، بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس، أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في الصحيحين.

وبما نقله مسلم أيضاً عن ابن سيرين(١) أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم. ونقل الحافظ

---

(١) شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ج (٢)، ص (٤٨٥)، وينظر: ص (٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٥١)، وينظر: حول حجية المرسل والرد على النافين، ص (٣٤٩ - ٣٥٥).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٢)، ص (٢١٣).

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٢).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٤). ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج (٤)، ص (٤٠٧).

(١) محمد بن سيرين البصري، أبوبكر، التابعي الكبير، والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي ١١٠ للهجرة بعد الحسن البصري بمائة يوم، وكان عمره نيفاً وثمانين سنة. سيرأعلام النبلاء، ٦٠٦/٤- الأعلام١٥٤/٦.

أبو عبد الله الحاكم[١]، أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، وعن مالك بن أنس، وجماعة من أهل الحديث، ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي[٢]، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره[٣].

وقد سبق ذكر مذهب الإمام الشافعي والشروط التي وضعها للاحتجاج بالمرسل، ويفهم منه أن المرسل عنده ضعيف ينجبر ضعفه بالأمور التي نقلناها عنه سابقا.

المطلب الرابع: مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد إذا عارضه القياس، وأدلتهم:

المسألة الأولى – تحرير محل النزاع:

قبل ذكر مذاهب الأصوليين، نذكر محل النزاع:

١ - محل النزاع خبر الواحد إذا خالف القياس من كل وجه، بأن يبطل كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية ويستحيل معه الجمع[٤].

وذكر الإمام الرازي، أن الخلاف يقع إذا كان دليل ثبوت الحكم في الأصل قطعياً، إلا أن كونه معللاً بالعلة المعينة، ووجود تلك العلة في الفرع ظنياً[٥]. أي: (إن كانت - العلة - مستنبطة من أصل قطعي، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف)[٦].

ويخرج عن محل النزاع: ما إذا كانت العلة قطعية والنص قطعي، فها هنا القياس مقدم على خبر الواحد لا محالة، لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن،

---

(١) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري. أبو عبد الله، الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين، صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك. ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول.. وكان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة. دخل الحاكم الحمام ثم خرج فقال آه وقبض وهو متزر لم يلبس قميصه، وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة. الأعلام، ٦/٢٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، الإمام أبو عمرو، ولد سنة٨٨هـ. إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها – قال أبو زرعة: أصله من سبي السند وكان قد سكن بني أوزاع بطن في اليمن فنسب إليهم الإمام العلم، كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، قال النووي: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته، ومن أقواله (إذا بلغك عن رسول الله e حديث فإياك أن تقول بغيره فإنه كان مبلغا من الله). مشاهيرعلماء الأمصار، ١/٢٨٥- الأعلام، ٣/٣٢٠.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢١٥)، ينظر: صحيح مسلم، ج١،ص١٢، باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة - مقدمة ابن الصلاح،ص١٣٣ - البحر المحيط، الزركشي، ج (٤)، ص (٤٠٧)

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص١٨٩ - ١٩٠)، وينظر: الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٤).

(٥) المحصول، الرازي، ج (٤)، ص (٤٣٢).

(٦) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص١٦٣، كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٦٩٨)

ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن[١]. وقد علق صاحب فواتح الرحموت[٢] على إخراج ما كانت العلة فيه قطعية والنص قطعي عن محل النزاع، وتقديمه على الخبر بقوله: (إعلم أن هذا ظاهر جدا، ولا ينكره الأئمة الثلاثة، كيف وترجيح الراجح ضروري ومجمع عليه، بل محل الخلاف أنه يوجد مثل هذا القياس أم لا، فمطمع نظرهم أنه لا يوجد، فمن ادعى رجحان القياس ولو في صورة، فعليه إثباته، ودونه خرط القتاد) والشوكاني أورد الخلاف مطلقاً، وقال بتقديم الخبر على القياس مطلقاً[٣].

المسألة الثانية — عرض المذاهب:

المذهب الأول - تقديم الخبر على القياس مطلقاً:

وهو مذهب الجمهور، فهو مذهب الشافعي، وكثير من الفقهاء، وأحمد بن حنبل[٤]، والكرخي[٥] وبعض الحنفية[٦]، بل قال: في فواتح الرحموت بأنه مذهب الإمام أبي حنيفة والصاحبين أبي يوسف ومحمد، بل جل أصحاب الإمام الأعظم[٧]، والمشهور عند المالكية[٨].

المذهب الثاني - تقديم القياس على الخبر: وهو الرواية الثانية عن مالك[٩].

---

(١) المحصول، الرازي، ج (٤)، ص (٤٣٢)، (٦) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٣٦).

(٢) محمد(عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) اللكنوى الهندي، المكنى بأبي العياش، الملقب ببحر العلوم، فقيه حنفى، أصولى، منطقى، كان من نوابغ القرن الثاني عشر، له كتب كثيرة، من أشهرها: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار وهو شرح على منار الأنوار للنسفي وكلاهما فى الأصول، ورسائل الأركان فى الفقه. توفي عام ١٢٢٥ هـ - ١٨١٠ م. الأعلام، ٧/٧١.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٨٩).

(٤) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٥).

(٥) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، أبو الحسن، درس ببغداد وأخذ عنه العلم كثيرون، وانتهت اليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان من رؤوس المعتزلة، وقد ألف كتباً منها: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، وله في الأصول رسالة مطبوعة، توفي سنة ٣٤٠ هـ.

سيرأعلام النبلاء، ١٥/٤٢٦ - الأعلام، ٤/١٩٣.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٢)، ص (٢٣٧).

(٧) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٣٦).

(٨) مراقي السعود، الجكني، ص (٢٧٤).

(٩) شرح تنقيح الفصول، القرافي،ص٣٨٧، وجزم فيه بأن مذهب مالك هو تقديم القياس على خبر الواحد ولم يذكر فيه خلافا عنه-مراقي السعود، الجكني، ص (٢٧٤)، وذكر أنه الرواية الثانية عن مالك. قال: صاحب القواطع: (هذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه)، قواطع الأدلة، السمعاني، ج (١)، ص (٣٥٨)، قال الشنقيطي: هذا هو المقرر في أصول الفقه المالكي... لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة... مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص (١٤٧)، لكن قال الجيزاوي: إن مالك استثنى أربع أحاديث قدمها على القياس ومنها حديث المصراة وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب... حاشية محمد أبو الفضل الجيزاوي على مختصر المنتهى، ج (٢)، ص (٤٨٢) مطبوع مع شرح مختصر المنتهى.ونقل أبو زهرة عن ابن العربي المالكي، أن مذهب مالك هو رد خبر الواحد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة، وخبر الواحد غير معاضد بقاعدة أخرى من جهة أخرى، ومن أمثلته، تركه العمل بحديث غسل الإناء سبعا

المذهب الثالث: التفصيل: وهو إن كان راوي الخبر من المعروفين بالفقه والتقدم في الاجتهاد فحديثه حجة سواء وافق القياس أو خالفه، ورواية من لم يعرف بالفقه، ولكنه معروف بالعدالـــة والضـــبط إن خـــالف القياس، لم يترك إلاَّ بالضرورة وانسداد باب الرأي. وهو مذهب بعض الحنفية، ومشى عليه البزدوي(١) في أصوله(٢).

المسألة الثالثة – الأدلة، ومناقشتها.

أولاً: أدلة القائلين بتقديم الخبر على القياس مطلقاً:

اختار الشوكاني هذا المذهب، وأيد اختياره بالنص والإجماع والمعقول.

١ - **النص:** حديث معاذ t ، أن رسول الله e لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله)؟ قال فبسنة رسول الله e. قـــال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله e ولا في كتاب الله)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب e صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رســـول الله لما يرضي رسول الله). فإنه قدم العمـــل بالكتـــاب والسنة على اجتهاده(٣).

إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب للآيـــة M d e f g i j k l n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ © L [المائدة:٤] .ينظر:الإمـــام مالـــك، أبوزهرة ،ص٣٢٥

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، ويكنى أيضاً بأبي العسر – لعسر تآليفه –، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، مـــن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة "قلعة بقرب نسف. له عدة مصنفات منها: الوصول إلى معرفة الأصول، شـــرحه عبـــد العزيز البخاري وسماه (الكشف)، وشرحه ايضاً أكمل الدين وسماه (التقرير)، توفي سنة ٤٨٢ هـــ. ســـيرأعلام النـــبلاء، ١٨/٦٠٣- الأعلام، ٤/٣٢٨.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٦٩٧ - ٦٩٨) وص (٧٠٢).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩٠)، ينظر: الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٦). وحديث معاذ: رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب (اجتهاد الرأي في القضاء)، ج (٣)، ص (٣٠٣)، رقم (٣٥٩٢) والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكـــام (باب) ما جاء في القاضي كيف يقضي ج (٣)، ص (٣٩٨)، رقم (١٣٢٨) قال الترمذي: (وليس إسناده عنـــدي بمتصـــل). وانتصـــر الخطيب البغدادي لتصحيحه فقال: (فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا، فهم مجاهيل ـــ إسناد الحديث كما في سنن أبي داود، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بـــن أخـــي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ رضي الله عنه ـــ فالجواب: إن قول الحارث بن عمرو: (عـــن أنـــاس مـــن أصحاب معاذ)، يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهـــد والصلاح. وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.. الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج (١)، ص (٤٧٢). قال الشوكاني: (هـــو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينهض مجموعها للحجية) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٣٦).

٢- **الإجماع:** الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر، لم يلتفتوا إلى القياس و لم ينظروا فيه(١).

٣- **المعقول:** مما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج إلى النظر في أمرين: عدالة الراوي ودلالة الخبر.

والقياس يحتاج إلى النظر في ستة أمور حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعليل الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع. هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبراً.

فإن كان خبراً كان النظر في ثمانية أمور: الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر، ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة، كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أمور أقل منها(٢).

ولم يتعرض الشوكاني لذكر أدلة المخالفين، واعتراضاقم، والأجوبة عنها. وسنذكر أدلة هؤلاء فيما يأتي:

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩٠)، قال الطوفي (فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه - أي القياس - عند عدم النصوص، فإذا وجدوها، تركوه إليها، كما رجع عمر في غرة الجنين إلى حديث حمل بن مالك - وهو عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي e في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله e في جنينها بغرة وأن تقتل))[**سنن أبي داود، ١٩١/٤، رقم٤٥٧٢وغبره**]،، فقال عمر: (لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره)، - وكان عمر يفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما بلغه عن النبي e: في كل أصبع عشر من الإبل. رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة، فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على ذلك) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٢)، ص (٢٣٩ - ٢٤٠)، وينظر: الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٦).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩٠)، وقد لخصه من شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج (٢)، ص (٤٨١). قال الآمدي في الإحكام (خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي، وعن دلالته على الحكم، وعن كونه حجة معمولا بها، فهذه ثلاثة أمور. وأما القياس فإنه إن كان حكم أصله ثابتا بخبر الواحد، فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة. وبتقدير أن يكون ثابتا بدليل مقطوع به، فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أو لا. وبتقدير إمكان تعليله، فيفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل. وبتقدير ظهور وصف صالح، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل. وبتقدير سلامته عن ذلك، يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع. وبتقدير وجوده فيه، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط. وبتقدير انتفاء ذلك، يحتاج إلى النظر في كونه حجة. فهذه سبعة أمور لا بد من النظر فيها. وما يفتقر في دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير، فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل احتمالا من احتمال الخطأ فيما يفتقر في بيانه إلى سبعة أمور. فكان خبر الواحد أولى). الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٤٦-٣٤٧.

ثانياً: أدلة القائلين بأن القياس يقدم على الخبر مطلقاً:

١ - اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس وردّ خبر الواحد به، ومن ذلك أن ابن عباس لما سمع أبـا هريـرة يروي: (توضئوا مما مسته النار[١]) قال لو توضأت بماء مسخن أكنت تتوضأ منه...[٢].

وأجيب: عن **تركه لخبر الوضوء مما مست النار، بأنه لم يكن بالقياس، بل بما روي عن النبي e ، أنه أكل كتف شاة مصلية، وصلى، ولم يتوضأ. ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر[٣]. فما تمسك بـه بعضهم من رد الصحابة الخبر بالقياس ليس كذلك بل ردوه لمعان عارضة.**

وردّ: بأنه لو كان عنده نص، لما تكلم بالقياس ولا أعرض عن أقوى الحجتين، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحـديث، فحيث اشتغل بالقياس وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة وهو فيه أعلى درجة من أبي هريرة، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفا للقياس[٤].

ويجاب: بأن الحديث إذا صح وكان راويه واثقا من ثبوته، وجب العمل به، ولايعارض بـالرأي والقياس، وقول الصحابي إذا عارض النص الثابت فلا اعتبار به، ولذا قال أبوهريرة t : لابن عبـاس، (يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن النبي e فلا تضرب له مثلا[٥]).

٢ - القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر إلى النبي e شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع، أقوى من الثابت بخبر الواحد فكان العمل به أولى[٦].

وأجيب: **بأن خبر الواحد حجة بالإجماع أيضاً، والشبهة في القياس أكثر من خبر الواحد، فكيف يكون أقوى منه[٧].**

٣ - القياس أثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب على الراوي، ولا يوجد ذلك في القياس[٨].

وأجيب: **بأن (مثله متطرق على دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتاً بخبر الواحد، وهو مـن جملـة صور النزاع، وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وإسلامه،**

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٨٥، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم(٢٠٤)- صحيح مسلم، ج١، ص٢٧٣، بـاب نسـخ الوضوء مما مست النار، رقم٣٥٤.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٦٩٩).

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٤٨. ينظر: لمزيد من الأجوبة على هذا الدليل، قواطع الأدلة، السمعاني، ج (٢)، ص (٣٥٩).

(٤) أصول السرخسي، ج١، ص٣٤٠.

(٥) أصول السرخسي، ج١، ص٣٤٠. وينظر الأثر في: سنن الترمذي، ج١، ص١٧٣، باب:ماجاء في الوضوء مما غيرت النـار، رقـم٧٩ - سنن ابن ماجه، ج١، ص٣٩٣، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم٤٨٥.

(٦) كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٧٠٠).

(٧) كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٧٠٠).

(٨) قواطع الأدلة، السمعاني، ج (١)، ص (٣٥٩)- الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٨).

أبعد من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس، لكونه معاقباً على الكذب والكفر والفسق، بخلاف الخطإ في الاجتهاد، فإنه غير معاقب عليه، بل مثاب[١])

٤ - **خبر الواحد يتطرق إليه التخصيص والاشتراك والنسخ**، والقياس لا يحتمله، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل[٢].

وأجيب: بأن ذلك **لا يوجب ترجيح القياس عليه، بدليل الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة. فإن جميع ذلك متطرق إليه، وهو مقدم على القياس[٣].**

ثالثة: أدلة القائلين بتقديم القياس على خبر الآحاد، إذا كان راويه غير فقيه، وانسد باب النظر والرأي:

١ - ضبط حديث رسول الله عظيم الخطر لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم، واختصر له اختصاراً كما أخبر عن ذلك، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم، ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار، أمر النبي عليه السلام بكذا، ونهى عن كذا، ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله e بعبارة، لا تنتظم المعاني التي انتظمتها عبارة الرسول e لقصور فقهه عن دركها، إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة - يخلو عنها القياس-، فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس، وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان، وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط في مثل هذا الخبر، بترجيح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه[٤].

٢ - احتجوا بما روي عن بعض الصحابة من تقديمهم القياس على خبر الواحد، كأصحاب القول الثاني، ألا أنهم قالوا أن السبب في تقديم القياس على الخبر في هذه الروايات، كون الخبر راويه غير فقيه[٥].

وأجيب بالمنع: فكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة ودونه، وقد جاءت الأخبار بلسانهم التي عرفوها ونشأوا عليها، فعلمه باللسان يمنع من اشتباه المعنى، وعدالته وتقواه تدفع تهمة الزيادة والنقصان عنه، وإن قالوا يجوز أن يغلط؛ فهذا أمر مثله موجود فى الفقيه وغير الفقيه، وموجود فى الشهادات، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدل ما ذكرناه على بطلان هذا القول[٦].

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٨).
(٢) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٨).
(٣) الإحكام، الآمدي، ج (٢)، ص (٣٤٨).
(٤) قواطع الأدلة، السمعاني، ج (١)، ص (٣٥٩)، كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٧٠٢ -٧٠٣).
(٥) كشف الأسرار، البخاري، ج (٢)، ص (٧٠٧).
(٦) قواطع الأدلة، السمعاني، ج (١)، ص (٣٦٠-٣٦١)

الفصل الثالث: الإجماع

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: موقف الشوكاني من الإجماع.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع.

المبحث الخامس: مناقشة الشوكاني في اختياره عدم وجوب اتباع الإجماع المجرد.

المبحث الأول: التعريف.

لغـــة:

الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: أحدهما العزم، قال الله تعالى: M 5 6 L [يونس:٧١]، أي اعزموا عليه. وقال رسول الله e: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)(١) **وثانيهما:** الاتفاق(٢)

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بمعنى العزم مقصود من واحد، وبالمعنى الثاني ـــ وهو الاتفاق ـــ لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما.(٣)

قال ابن برهان(٤) وابن السمعاني(٥): الأول ـــ أي العزم ـــ أشبه باللغة، والثاني ـــ أي الاتفاق ـــ أشبه بالشرع. (٦)

---

(١) قال ابن حجر: رواه أحمد[٦/٢٨٧رقم٢٦٥٠٠] وأبو داود[٢/٣٢٩رقم٢٤٥٤] والنسائي[٣/١٧٠رقم٢٦٥٤] والترمذي[٣/٦٨رقم٧٣٠] وابن خزيمة في صحيحه[٣/٢١٢رقم١٩٣٣] وابن ماجه[٣/١٨٩-١٩٠رقم١٧٠٠]، والدارقطني[٢/١٥٢رقم٢١٩٥]، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقف أصح، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، قال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. تلخيص الحبير، ابن حجر، ج ٢، ص١٨٨. رقم٨٨١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٦٣٩، مادة(جمع)- لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص٥٧-٥٨، مادة(جمع) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٣) نقلاً عن المحصول للرازي.

(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٢٤).

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء الموحدة وسكون الراء الوكيل، أبو الفتح، الفقيه الشافعي، تفقه في صباه على مذهب أحمد بن حنبل على ابن عقيل، ثم تمذهب للشافعي، وقرأ على أبي بكر الشاشي والغزالي وإلكيا الطبري، وكان ذكياً، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، ولم يزل يبالغ في الطلب والاشتغال والحفظ والتنقيح والتحقيق وحل المشكلات واستخراج المعاني؛ حتى صار يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، وصار إماماً كبيراً من أئمة المسلمين، وولي التدريس بالنظامية وعزل ثم أعيد ثم عزل بعد يوم، وتوفي سنة ثماني عشرة وخمس مائة ودفن بباب أبرز، كذا ذكر ابن النجار. وقال غيره: توفي سنة عشرين وخمس مائة، له: "الوجيز في أصول الفقه ". سيرأعلام النبلاء، ١٩/٤٥٧- الأعلام، ١/١٧٣.

(٥) أبو المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل ابن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن عبد المجيد التميمي السمعاني، كانت ولادته في سنة ست وعشرين وأربعمائة في ذي الحجة، كان المنصور إمام عصره بلا مدافعة، أقر له بذلك الموافق والمخالف، وكان حنفي المذهب، فحج في سنة اثنتين وستين وأربعمائة وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، فلما عاد إلى مرو لقي بسبب انتقاله محناً وتعصباً شديداً، فصبر على ذلك، وصار إمام الشافعية بعد ذلك يدرس ويفتي، وصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه وفي غيره من العلوم تصانيف كثيرة، منها "منهاج أهل السنة "و "الانتصار "و "الرد على القدرية "وغيرها. وصنف في الأصول "القواطع "وفي الخلاف "البرهان "يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية، و"الأوسط "و "الاصطلام "رد فيه على أبي زيد الدبوسي، وأجاب عن الأسرار التي جمعها، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو، رحمه الله تعالى. - طبقات الشافعية، ١/٢٧٣.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٣). ينظر:البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٣٦.

اصطلاحاً:

اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد e بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور(١).

والمراد بالاتفاق الاشتراك، إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل.

ويخرج بقوله مجتهدي أمة سيدنا محمد e، اتفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

وبالإضافة إلى أمة سيدنا محمد e خرج اتفاق الأمم السابقة.

ويخرج بقوله بعد وفاته، الإجماع في عصر سيدنا محمد e فإنه لا اعتبار به. ويخرج بقوله في عصر من الأعصار، ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء.

وقوله: ـــ على أمر من الأمور ـــ يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر، زاد في الحد قيد الانقراض.

ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر، زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقاً بخلاف.

ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر زاد في الحد ما يفيد ذلك.(٢)

ولعل الأولى أن يقيد التعريف بكون الاتفاق في أمر من أمور الدين، لأن المراد به هنا الإجماع الذي يكون حجة شرعية.

---

(١)) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص ٢٣٣. ينظر: البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٣٦.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص ٢٣٣ ـــ ٢٣٤. ينظر: شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٣١٢. البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٣٦-٤٣٧.

المبحث الثاني: موقف الشوكاني من الإجماع المجرد وإمكان وقوعه:-

المطلب الأول: موقفه من القول بالحجية القطعية للإجماع المجرد- أي الذي لم يذكرمعه مستنده

ذهب الشوكاني إلى منع إمكان الإجماع ، وعدم إمكان العلم به، ونقله إلى من يحتج به، وذلك في غير إجماع الصحابة- كما سيأتي تقريره- وأنه على فرض إمكانه والتسليم بأدلته، ليس بدليل شرعي واجب الاتباع، لعدم ورود دليل يدل على ذلك، وغاية ماتدل عليه الأدلة التي سيقت للدلالة على حجية الإجماع، هو أن الإجماع حق يجوز اتباعه ولايجب، وكان لاختياره جواز اتباع الإجماع المجرد وعدم وجوبه أثر في تطبيقاته الفقهية المتعلقة بالإجماع- وستأتي مناقشته حول هذا الذي ذهب إليه فيما بعد، وذكر تطبيقاته الفقهية المتعلقة به -.

وقد صرح بهذا الذي نسبناه إليه في كتبه المختلفة، ومن ذلك قوله: (الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية، عدم حجية الإجماع، إن سلم إمكانه، ووقوعه، ونقله، والعلم به، وإن كان الحق منع الكل).[1]

وقال: (الحاصل أن الإجماع يرد عليه منوعات(هكذا بالمطبوع)، الأول: منع إمكانه، والثاني: منع وقوعه، الثالث: منع إمكان نقله، الرابع: منع وقوع نقله، منع خامس: وهو الحجية). وقال: (فأما الإجماع: فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي على فرض إمكانه، لعدم ورود دليل يدل على حجيته)[2].

وناقش في كتابه: (إرشاد الفحول) إمكان الإجماع في نفسه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله، وحجيته، واختار منع ذلك كله، حيث قال: (والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته يتبين لك ما هو الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه، بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه، وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب).[3]

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص ٢٨.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢٤٨.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٥٠).

وبهذه النقول يتضح موقف الشوكاني الحاد نظرياً، من دليل الإجماع المجرد، الذي لم يذكر معه الدليل المستند إليه، حتى إنه اعتبر الأدلة التي ساقها القائلون بحجيته، على فرض التسليم بها، لا تدل على أكثر من أن الإجماع حق يجوز اتباعه ولا يجب، وقاسه على عدم وجوب اتباع مجتهد لمجتهد آخر، مع أن قول المجتهد حق، وعليه فلا يجب على المجتهد اتباع الإجماع المجرد، بل يجوز كلا الأمرين الاتباع وعدمه، بحسب ما يظهرللمجتهد ويترجح لديه. وحجته في ذلك - إضافة إلى عدم تسليمه بدلالة أدلة الإجماع التي ذكرها المحتجون به على وجوب اتباع الإجماع المجرد- أن أدلة الكتاب والسنة محفوظة، فكيف يقع إجماع ولا يظهر مستنده، فإن ظهر مستنده وجب العمل به.

هذا مجمل موقف الشوكاني من الإجماع المجرد الذي لم يظهر مستنده، أما مسائل الإجماع التي ذكر مستندها وكان قطعي الثبوت والدلالة، سواء كانت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أي إجماع العامة والخاصة، أومن إجماع الخاصة فقط؛ أو كان قطعيا في دلالته سواء أكان قطعيا في ثبوته أو ظنيا، فلا يخالف الشوكاني حكم الإجماع في أمثال هذه المسائل ،إلا أنه في هذه الحالة يعتبر أن الحجة الواجبة الاتباع مستند الإجماع لا هو،وهذه الإجماعات من هذا النوع تمثل معظم المسائل التي ادعي فيها الإجماع، ولا يخرج عنها إلا مسائل قليلة ،من النوع الذي لم يذكر مستنده، أو ذكر وكان ظنيا في دلالته سواء أكان قطعيا أو ظنيا في ثبوته، تعتبر هي محل الخلاف الحقيقي للشوكاني. والتي قد يخالف بعضها مبديا أدلته على ذلك، وإن كان في الأغلب يتابع الحكم المجمع عليه –كما سيأتي- وعلى كل حال لم يظهر للطالب أن الشوكاني خالف حكما مجمعا عليه ليس له سلف فيه، سواء كان مما لم يذكر مستنده أو ذكر وكان ظنيا في دلالته، إلا بضع مسائل سيأتي ذكر بعضها لاحقا ،بل هذه الأمثلة لم يسلم بعضها من وجود نزاع فيها.

وبهذا التحقيق في حقيقة موقف الشوكاني من الأحكام القائمة على دليل الإجماع، يتبين أن خلافه في الإجماع الذي ظهر مستنده الصحيح الصريح من الناحية العملية لفظي، وإن كان من الناحية التأصيلية معنويا، وأن خلافه المعنوي تأصيليا وعمليا، ينحصر في مسائل الإجماع التي لم يذكر مستندها، أو ذكر وكان ظنيا في دلالته، فلا يحكم فيها بوجوب الاتباع للإجماع، بل يجوز عنده في هذه الحالة اتباعه؛ لصلاحية أدلة حجية الإجماع للدلالة على ذلك، كما يجوز مخالفة المجتهد له إذا كان له مسوغ لذلك.

تنبيه: مسألة اشتراط ظهور المستند الذي على أساسه انعقد الإجماع للحكم بصحته، قد نسب إلى الإمام الشافعي، قال الزركشي:(وَحَكَى الْإِمَامُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَقْتَضِي الْبَحْثَ عَنْ الْمُسْتَنَدِ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُعْهَدْ الْقِرَاضُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ e ، وَأَوَّلُ مَا جَرَى فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَنْعَقِدُ الإجماع بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الْقِرَاضِ خَبَرٌ لاعْتُنِيَ بِنَقْلِهِ[(١)]).

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٥١.

بينما يعتبر الجماهير تحقق الإجماع، دليل على وجود المستند، وإن لم ينقل إلينا، ويكتفون به عنــه، ولايوجبون البحث عنه، لأنه(قَدْ ثَبَتَتْ لَهُمْ الْعِصْمَةُ، وَلا يَحْكُمُونَ إلا عَنْ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّهُ لا يُمْتَنَــعُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ الإجْمَاعَاتِ قَدْ عُرِفَ مُسْتَنَدُهَا[١]). وقَالَ الأسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ: (لا يَجِــبُ عَلَــى الْمُجْتَهِدِ طَلَبُ الدَّلِيلِ الَّذِي وَقَعَ الإجماع بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ أو نُقِلَ إلَيْهِ، كَانَ أَحَدَ أَدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ[٢]).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السُّهَيْلِيُّ: (إذا أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلالَةِ آيَــةٍ أو قِيَاسٍ أو غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، لأَنَّهُمْ لَا يُجْمِعُونَ إلا عَنْ دَلالَةٍ، وَلا يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا[٣]).

المطلب الثاني: موقفه من إجماع الصحابة.

ذهب بعضهم إلى أن الإمام الشوكاني يقول بحجية إجماع الصحابة المجرد[٤]، وحجتهم في ذلــك أن الشوكاني لمــَّا تكلم عن إجماع الصحابة في إرشاد الفحول قال:(بأنه حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة، أن إجماعهم ليس بحجة..)[٥].

والذي يظهر لي أن الشوكاني لا يقول بحجية إجماع الصحابة المجرد، بمعنى أنه يجب اتباعه ولاتجــوز مخالفته وإن لم يظهرمستنده، ولكنه يجوزعنده اتباعه إذا لم يكن هناك مايعتبره مانعا من ذلك، وبخاصة أنــه فيما يظهر يسلم بإمكان وقوع الإجماع من الصحابة، والعلم به، ونقله إلى من يحتج به، وما استدل به على أنه يقول بالحجية، يجب النظر إليه في ضوء تصريحه بعد أن رجح عدم حجية الإجماع المجرد مطلقاً، بأنــه: سيذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك، اكتفاءً بهذا الذي حرره هنا [٦].

وبما أن منعه لحجية الإجماع مطلقاً يشمل فيما يشمل إجماع الصحابة، فلا يمكن الاستدلال بإيراده فيما بعد، ما ذكره أهل العلم حول إجماع الصحابة، بأنه حجة بلا خلاف إلا عن قوم مــن المبتدعــة... وعدم تعليقه على ذلك بالرفض، بأنه يختار حجية إجماع الصحابة، وبخاصة أن هذا الكلام إنما نقلــه عــن (البحر المحيط) للزركشي بنصه، و لم يتبناه.

---

(١) المصدرنفسه، ج٤، ص٤٥١.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٥٤.

(٣)المصدر نفسه، ج٤، ص٤٥٤.

(٤) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص (٨٩)، منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشــاد الفحــول (الأدلــة والأحكام)، أحمد قطران، ص (٩٢)، ص (١١١).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٥٨). ينظر:البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٨٢.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٥٠).

ويزيد الأمر وضوحاً تصريح الشوكاني بأن إجماع الصحابة حجة عند القائلين بحجية الإجماع- ويقصد بذلك الإجماع الذي لم يذكر معه مستنده وهو ليس منهم حيث قال: (نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا، لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع)(١).

ولكنه رحمه الله في كتابه (السيل الجرار) وهو متأخر عن كتابه (إرشاد الفحول) صرح في أكثر من موضع بحجية إجماع الصحابة، ومن ذلك:

١- قوله(وإن أراد سنة بعض الصحابة فلا تقوم بذلك الحجة؛ إلا أن يكون إجماعا منهم(٢))

٢- وقوله (ولا يلزمنا اجتهاد لمجتهد من الصحابة أو أكثر، ما لم يكن إجماعا منهم(٣))

٣-وقوله (وأما الرجوع إلى حكم السلف فلا وجه له، إلا إذا لم يوجد في الحال من يمكنه الحكم؛ لأن الله سبحانه قال: M يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ µ ¶ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ L [المائدة:٩٥]، والخطاب لكل قوم اتفق فيهم مثل ذلك، إلا أن يثبت عن النبي e شيء في ذلك كان العمل به واجبا، ولا يجوز المصير إلى خلافه، وهكذا إذا فرض أن السلف اتفقوا على حكم من الأحكام(٤)).

وهذه النقول يفهم منها تسليمه بوقوع الإجماع من الصحابة، وأنه إذا صح إجماعهم وجب المصير إليه، ولايعكر عليه إلا تصريحه أيضاً في (السيل)؛ بأن الحجة عند من لا يقول بحجية الإجماع هو مستنده لا هو، حيث قال (إذا صح ثبوت الإجماع على ثبوت الميراث في الطلاق الرجعي، فلا بد من مستند، والحجة عند من لا يقول بحجيته مستنده لا هو، وقد وقعت المسألة في زمن الصحابة...(٥)).

وهذا يجعلنا نحجم عن الجزم بأن الشوكاني يقر بأن إجماع الصحابة المجرد عن ذكر المستند حجة قطعية، ونظل على ما قررناه سابقا، من أن الشوكاني يستبعد وقوع الإجماع من غير الصحابة، وأن إجماعهم المجرد عن المستند، يجوز اتباعه ولايجب.

المطلب الثالث: إمكان الإجماع وثبوته ونقله: ـ

أورد الشوكاني حجج القائلين بمنع وقوع الإجماع وثبوته ونقله(٦)، متبنياً لها ومدافعاً عن قوتها، وتحدث عنها في مقامات ثلاث: - يمكن تلخيصها، وما يمكن أن يجاب به عنها على النحو التالي:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٣٥١).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٩٥.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٦٧.

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣١٨.

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص٤٢٧.

(٦) ينظر: على سبيل المثال: البرهان، الجويني، ج١، ص٦٧٤-٦٧٥.

المسألة الأولى: – منع إمكان وقوع الإجماع: –

واستدل على ذلك بـــ

١- اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال.

٢- اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم.

٣- الاتفاق إما عن قاطع أو ظني وكلاهما باطل، أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله، ولو وجد لنقل، ولو نقل لأغنى عن الإجماع.

وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عادة، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار(١).

وأجيب عن الأول:

بأن القياس على المأكول الواحد قياس مع الفارق، لأن اختلاف الأمزجة والطبائع يمكـــن أن يمنـــع اجتماعهم على مأكول واحد، وليس كذلك الحكم لأنه تابع للدليل(٢).

وأجيب عن الثاني:

بمنع كون الانتشار يمتنع عادة معه نقل الحكم إلى أهل الإجماع على من بحث وتطلب أقوال العلماء، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته، وهو منقوض بإجماع الصحابة، لاجتماعهم حينئذ (٣).

وأجيب عن الثالث:

بالمنع من كون الدليل القطعي يستحيل عادة عدم نقله إلينا إذلا يلزم من كونه قطعياً أن ينقل إلينـــا كذلك، فالأحاديث النبوية مثلاً قطعية عند من سمعها من النبي e ، ولا يلزم من ذلك أن تكون قطعيـــة في كل عصر. ولا يسلم بأن الدليل القطعي يستغنى به عن الإجماع، إذ لا مانع من اجتماع دليلين على مدلول واحد، وأيضاً الإجماع المستند على الدليل القطعي له فوائده، من سقوط البحث عن الدليل، وعن كيفيـــة دلالته على الحكم، وحرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع على مقتضاه، وقد كانت جائزة من قبل. والـــدليل الظني قد يكون جلياً، فتتوافق القرائح والأنظار، وإنما تختلف فيما يدق مسلكه ويخفى(٤).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٥ - ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٦.

(٢) المحصول، الرازي، ج٤، ص ٢٣ - نهاية السّول، الإسنوي، ص٢٨٢.

(٣) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٤٦٩ - شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٦ - فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصـــاري، ج٢، ص ٢١١.

(٤) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٤٧٠ - المحصول، الرازي، ج٤، ص ٢٦٨ - شرح مختصر المنتهى، العضـــد، ج٢، ص ٣١٦ وص ٣٥٣ - نهاية السّول، الإسنوي، ص٢٩٩.

المسألة الثانية: - منع إمكان العلم به.

لو سلم إمكان انعقاد الإجماع، فلا نسلم إمكان العلم به، وذلك لعدة أسباب:

١- لا يحصل العلم باتفاق المجتهدين، إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً لانتشارهم وتفرقهم في الأقطار، ولصعوبة معرفة أشخاصهم وتمييز من هو من أهل الإجماع ومن ليس كذلك، ولجواز خمول واحد منهم وعدم اشتهاره.

وكذلك يستحيل معرفة حقيقة ما غلب على ظنهم، فقد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف، التقية والخوف على نفسه.

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم، قبل أن يجمع عليه أهل بلدة أخرى(١).

قال الشوكاني: (ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق، والغرب، وسائر البلاد الإسلامية، فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد، بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلا عن الإقليم الواحد، فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام. ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس، فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسالة بعينها.

وأيضا: قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف، التقية والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرقم. وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم، قبل أن يجمع عليه أهل بلدة اخرى، بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواقم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه، لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه، وسكت تقية وخوفا على نفسه(٢)).

وأجيب عن انتشارهم وتفرقهم، بأن هذا منتف في إجماع الصحابة، فمن الثابت انهم كانوا قليلين ومحصورين، مشهورين غير خاملين، ومجتمعين في الحجاز خاصة.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٦ - ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٨ - المحصول، الرازي، ج٤، ص٢٤.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٦

والعادة لا تقتضي استحالة التعرف على المجتهدين، مهما تباعدت ديارهم، على من كان جاداً في الطلب ممعناً في البحث.

والعالم المجتهد يتصدر لتعليم الناس وإفتائهم، وينتشر علمه ويشتهر صيته بين الناس، ويتمكن علماء زمانه من الحكم على درجته العلمية، وتميز منزلته بين العلماء من خلال كتبه ومؤلفاته وتلامذته ونحو ذلك.

وقد نقل الثقات أمثلة كثيرة لما وقع الإجماع عليه من الصحابة، وما ذلك إلا لثبوته عنهم [١].

ولا يعرف عن أصحاب رسول الله e أنهم تركوا قولاً خوفاً من سلطان، وعلى نهجهم سار علماء المسلمين والأئمة المجتهدون.

ولو وقع رجوع المجتهد عن رأيه لعلم واشتهر، كما اشتهر قوله الأول مع الجماعة، بل العادة أن المخالف يكون حظه من الشهرة أكثر[٢].

المسألة الثالثة: منع إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به.

نقل الإجماع إلى من يحتج به مستحيل، لأن طريقه إما التواتر أو الآحاد، والعادة تحيل النقل تواتراً، لبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقاً وغرباً، ويسمعوا ذلك منهم، ثم ينقلوه إلى عدد متواتر ممن بعدهم ثم كذلك في كل طبقة إلى أن يصل إلينا.

وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع[٣].

وأجيب عن الأول: بأنه تشكيك في مقابلة الضرورة، فنحن نقطع بإجماع السلف على تقديم القاطع من الأدلة على المظنون، وعلى أن المشرك لا يغفر له[٤].

وردّ بأن مخالفة ما علم من ضرورة العقل لا تصدر إلا ممن لا عقل له، كما أن مخالفة ضروريات الشرع لا تقع إلا من جاهل معاند للحق، فليس علمنا بإجماع السلف على ما ذكر، إلا لعلمنا بكونهم من أهل العقول الراجحة الملتزمين بالشرع، فلا يخالفونه ولا يكذبونه، لا إنه نقل إلينا إجماعهم[٥].

وأجيب بالتسليم في أن الإجماع على ما كان من ضرورة العقل، أو معلوماً من الدين بالضرورة، خارج عن محل النزاع[٦]، ولكن قد وقعت إجماعات كثيرة، وليست من قبيل الضروري، كالإجماع على إعطاء الجدة السدس مثلاً.

والوقوع أكبر دليل على الإمكان.

---

(١) شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٦ وص ٣١٨ - نهاية السّول، الإسنوي، ص ٢٨٣.
(٢) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣٩٧.
(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٨ - ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٨.
(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣١٨ - فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج ٢، ص٣٩٦.
(٥) الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ٩٣.
(٦) الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم٩٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٧.

وأجيب عن الثاني: بأنه لا يشترط في الإجماع أن ينقل متواتراً، بل يكفي أن ينقل آحاداً كالسنة النبوية، ويكون في هذه الحالة موجباً للعمل دون العلم [1].

قلت:ويظهر من تناول الشوكاني لهذه المسألة، أنه يمنع إمكان انعقاد الإجماع، والعلم به، ونقله، مطلقا. ولكنه في إجماع الصحابة، يظهر أنه يسلم بإمكان انعقاد الإجماع منهم. فقد نقل كلاماً للأصفهاني حول إمكان وقوع الإجماع من الصحابة، والعلم به دون غيرهم، يظهر من أسلوب سوقه له وعدم رده على ما تضمنه، أنه يميل إلى القول به والتسليم بما فيه.

وقد جاء في هذا النقل: (جعل الأصفهاني[2] الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذّر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن، وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به.

قال: وهو اختيار "أحمد" مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. قال: والمنصف يعلم انه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما بعدهم فلا)[3]. كما أن تطبيقاته الفقهية —وستأتي- يبدو منها فيما يظهر لي تسليمه بإمكان وقوع الإجماع من الصحابة.

قلت:قصر إمكان الإجماع على عهد الصحابة الكرام، قال به الإمام أحمد في رواية [4]، والظاهرأن الإمام الجويني ممن يختاره، فقد قال في البرهان(وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة مفردة ليست من كليات الدين، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم، فهذا لايتصور مع اطراد العادة.......)[5].

ثم قال(نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله e ، وهم مجتمعون، أو متقاربون)[1]

---

(١) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص٤٣٦- المحصول، الرازي، ج٤، ص ٢١٤ - شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٣٧١. وفيه قال ابن الحاجب "يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد، وأنكره الغزالي "قال العضد "وأنكره بعض الحنفية ".

(٢) محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الشيخ الإمام العالم الأصولي المتكلم القاضي شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني، شارح المحصول ولد في أصفهان سنة عشرة وستمائة، رحل إلى بغداد، ثم ذهب إلى الروم، ثم دخل القاهرة، وولي قضاء قوص خلافة عن القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز فباشره مباشرة حسنة، وكان مهيباً قائماً في الحق قامعاً للظلمة له في ذلك حكايات، وكان وقوراً في درسه، أخذ عنه العلم جماعة، وقيل إن ابن دقيق العيد كان يحضر درسه بقوص، ثم ولي قضاء الكرك مدة طويلة، قال الشيخ تاج الدين الفزاري: لم يكن بالقاهرة في زمانه مثله في علم الأصول،، ودفن في القرافة، ومن تصانيفه شرح المحصول في مجلدات حسن جداً نفيس، مات ولم يكمله سماه (الكاشف عن المحصول في علم الأصول)، توفي في القاهرة في رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة. - طبقات الشافعية، ٢/١٩٩.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٣٧ - وينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٤٣٩.

(٤) الواضح، ابن عقيل، ج٥، ص ١٣٠.

(٥) البرهان، الجويني، ج١، ص٦٧٤-٦٧٥.

(١) المصدرنفسه، ج١، ص٦٧٥.

واختاره الإمام الرازي حيث قال: (الإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل)[١]

أما الظاهرية فلم يكتفوا بقصر إمكان الإجماع على عهد الصحابة، بل قصروا الحجية على إجماعهم دون إجماع غيرهم لو فرض حصول الإجماع من غيرهم[٢]، بينما يسلم الآمدي والرازي ومن وافقهما، بحجيته لو أمكن الاطلاع عليه في ظروف خاصة، ولكنهم يستبعدون حصوله [٣].

قلت:وهذا القول جدير بالترجيح. وبخاصة أن الصورة التي يذكرها الأصوليون للإجماع، والشروط التي يذكرونها له، ويختلفون في بعضها، يكاد يتعذر معها وجود إجماع يسلم به جميع علماء الأصول، بعد عصر الصحابة، وفي غير المعلوم من الدين بالضرورة، فمثلا يشترط بعض الأصوليين في الإجماع أن يكون نطقيا صريحا[٤]، بينما نجد آخرين يكتفون بالسكوت بل ويجزمون بامتناع وجودالإجماع النطقي الصريح.

قال البزدوي:(شرط النطق منهم جميعا متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم، ولأنا إنما نجعل السكوت تسليما بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان مخالفا، فإذا لم يجعل تسليما كان فسقا...[٥]) ولعل هذا مايفهم من قول الإمام

---

(١) المحصول، الرازي، ج٤، ص ٤٥ - نهاية السّول، الإسنوي، ص ٢٨٣.

(٢) الإحكام، ابن حزم، ج٤، ص ٥٣٩ وفيه: لا إجماع إلا إجماع الصحابة لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله e، ولأنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، وكانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك .

(٣) نهاية السّول، الإسنوي، ص ٢٨٣. قلت صرح الآمدي في الإحكام بأن المختار هو أن إجماع كل عصرحجة، فينظر. الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٩٥.

(٤) قال الزركشي عند كلامه عن شروط الإجماع (الشرط الثالث: أن يظهر في العصر، حتى يعلم أهل العصر الثاني، وقد يقترن ظهوره بالعمل، وقد يكون بالقول والفعل جميعا. فأما ظهوره بالقول إذا وجد صح انعقاد الإجماع به، وحكى الروياني، وابن السمعاني عن بعضهم أنه لا ينعقد بالقول حتى يقترن به الفعل، ليكمل في نفسه.

قال: وهذا ليس بصحيح، لأن حجج الأقوال آكد من حجج الأفعال) ثم تحدث عن الإجماع السكوتي فقال:(حجية الإجماع السكوتي: ثم قد يكون القول من الجميع، ولا شك، وقد يكون من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به، وهذا هو الإجماع السكوتي، وفيه ثلاثة عشر مذهبا: أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وحكي عن داود وابنه، وإليه ذهب الشريف المرتضى، وصححه صاحب المصادر، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي، واختاره. وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي في المنخول، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: ولا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهي من عباراته الرشيقة...)البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٩٤.

(٥) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص٤٢٩-٤٣٠. قال الزركشي عند ذكره للقائلين بحجية الإجماع السكوتي (والثاني: أنه إجماع وحجة. قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين، والقاضي أبي الطيب، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي. انتهى. وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي. ونص ابن السمعاني، والدبوسي في التقويم، وقال عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا. وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي، فإنه لما حكى القولين المتعاكسين في التفصيل بين الفتوى والحكم، قال: وعلة كل واحد منهما يوجب أن لا يكون كل واحد منهما إجماعا، وهذا مفسر بقول الشافعي: إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع، ولا يجوز مخالفته، هذا كلامه. وقال النووي في شرح الوسيط ": لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم=

الشافعي: (لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة، أحد من أصحاب رسول الله e، ولا التابعين، ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الارض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم ؛إلا حديثاً من الزمان، فإن قائلا قال فيه: بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله) ثم أردف ذلك بقوله (ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شئ، أو عامة قبلهم، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، و لم نعلم لهم مخالفا، ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه، قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا[(١)]).

وقال ابن قدامة المقدسي (لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، و لم يوجد إجماع إلا القول المنتشر[(٢)]) أي الذي لم يثبت خلاف أحد له. وقال في روضة الناظر: (إن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين: لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة. ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعًا: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحًا به[(٣)]). وقد ذكر هذا التحقيق عند بحثه لمسألة قول الصحابي المنتشرمع سكوت بقيتهم، فكأنه قصر حجية الإجماع السكوتي عليهم دون غيرهم.

وأيضا يختلف العلماء فيما بينهم في من يستحق أن يطلق عليه وصف الاجتهاد، ويعتبر قوله في الخلاف، ونحو ذلك، وهذا أمر قديم تحدث عنه الإمام الشافعي، فقال: (ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه، وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل

=المبسوطة في الفروع، كتعليقة "الشيخ أبي حامد، والحاوي "، ومجموع المحاملي ". والشامل "وغيرهم. انتهى...)البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٩٥.

(١) الأم، الشافعي، ج١، ص١٧٨-١٧٩، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن الإجماع الذي يحتج به الإمام الشافعي، هو اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم على مسألة، لايعلم لهم فيها مخالف، ولايزعم أنه قول الناس كلهم، واستدل على ذلك بقول الإمام الشافعي- إضافة إلى ماسبق نقله في المتن- (والعلم من وجهين اتباع أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل عزوجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله e، فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا مخالف له...)الأم، الشافعي، ج١، ص١٧٩- ينظر:نظرات في أصول الفقه، عمرسليمان الأشقر، ص٣٤-٣٨.

ونقل الزركشي الخلاف في هذه المسألة، فقال: (قال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافا يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة، وقال الماوردي: إذا قال: لا أعرف بينهم خلافا، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، وممن أحاط علما بالإجماع والاختلاف، لم يثبت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتهاد، فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون. قال ابن حزم: وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافا، فهو إجماع، وهو قول فاسد، ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي، إنا لا نعلم أحدا أجمع منه لأقاويل أهل العلم، ولكن فوق كل ذي علم عليم. وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في زكاة البقر: لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوما يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل...). البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥١٧-٥١٨

(٢) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٣١٠.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٣٤.

قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد[١] فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم[٢]، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب، ثم يتركون بعض قوله، ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه، وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم، وقد رأيت ابن أبي الزناد[٣] يجاوز القصد في ذم مذاهبه، ورأيت المغيرة[٤] وابن أبي حازم[٥] والدراوردي[٦] يذهبون من مذاهبه، ورأيت من يذمهم، ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى[٧] يذمون مذاهب أبي يوسف،

وآخرين يميلون إلى قول ابي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف، وآخرين يميلون إلى قول الثوري، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح[١]، وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وفي

(١) مسلم بن خالد، المخزومي، الزنجي المكي، أبو خالد، مولى بني مخزوم. الإمام، فقيه مكة، ولد سنة مئة، أو قبلها بيسير. قال سويد بن سعيد: سمي الزنجي لسواده. كذا قال: وخالفه ابن سعد وغيره، فقالوا: كان أشقر، وإنما لقب: بالزنجي، بالضد. قال أحمد الأزرقي: كان فقيها، عابدا، يصوم الدهر. مات سنة ثمانين ومئة. - سيرأعلام النبلاء، ١٧٦/٨.

(٢) سعيد بن سالم، أبو عثمان، الإمام المحدث، قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ليس بذاك. وقال محمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ: قد كتبت عنه، وكان مرجئا. وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومئة. سيرأعلام النبلاء، ٣١٩/٩.

(٣) عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان، المدني. أبو محمد، الإمام، الفقيه، الحافظ، ولد بعد المئة.، من حفاظ الحديث. كان نبيلا في علمه. ولي خراج المدينة، وزار بغداد فتوفي فيهاسنة١٧٤هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٦٧/٨- الأعلام، ٣١٢/٣.

(٤) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد، القرشي، الأسدي، الحزامي، المدني، الفقيه، النسابة ويعرف بقصي. لازم أبا الزناد، وأكثر عنه كان شريفا، وافر الحرمة، علامة بالنسب، صادقا، عالما. قال أبو داود وغيره: لا بأس به، توفي في حدود سنة ثمانين ومئة بالمدينة. سيرأعلام النبلاء، ١٦٦/٨.

(٥) عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه، أبو تمام المدني. قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم. ولد سنة سبع ومئة، وتوفي وهو ساجد، في سنة أربع وثمانين ومئة رحمه الله. سيرأعلام النبلاء، ٣٦٣/٨.

(٦) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، الجهني بالولاء، المدني، أبو محمد: محدث. روى عنه خلق كثير، منهم سفيان وشعبة. قال أحمد: كان الدراوردي إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشئ، وإذا حدث من كتابه فنعم. نسبته إلى دراورد (من قرى خراسان) أصله منها، ومولده ووفاته بالمدينة. سنة ١٨٦هـ. سيرأعلام النبلاء، ٣٦٦/٨-الأعلام، ٢٥/٤.

(٧) عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الانصاري الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، الإمام العلامة الحافظ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. قال محمد بن سيرين: جلست إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه كأنه أمير.، كان عبدالرحمن من كبار من خرج مع عبدالرحمن بن الاشعث من العلماء والصلحاء. قال شعبة بن الحجاج: قدم عبدالله بن شداد بن الهاد، وابن أبي ليلى فاقتحم بهما فرسهما الفرات فذهبا - يعني غرقا. وأما أبو نعيم الملائي فقال: قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم، يعني سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث. سيرأعلام النبلاء، ٢٦٢/٤.

(١) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية. كان فقيها مجتهدا متكلما. أصله من ثغور همدان، وتوفي متخفيا في الكوفة. قال الطبري: كان اختفاؤه مع عيسى بن زيد في موضع واحد سبع سنين، والمهدي جاد في طلبهما. له كتب منها (التوحيد) و(إمامة ولد علي من فاطمة) و(الجامع) في الفقه. وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. توفي سنة ١٦٨هـ. الأعلام. ١٩٣/٢.

بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي[١]، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف، فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته، وما كان يحل لفلان أن يسكت يعنى آخر من أهل العلم، ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته ؛يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام ؟ وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، .. [٢]) قلت: هذا يقوي قول من قصر إمكان وقـــوع الإجماع الصريح على الصحابة، ولكنه إن تحقق حصوله من غيرهم في أي عصر، على تقدير الاطلاع عليه، فله حكمه. والله أعلم.

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، أبوعمران، النخعي، اليمـــاني ثم الكـــوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق،، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيهـــا، متوقيـــا، قليـــل التكلف، توفي سنة ست وتسعين. وله تسع وأربعون سنة أو ثمانا وخمسين. سيرأعلام النبلاء، ٥٢٠/٤.

(٢) الأم، الشافعي، ج٧، ص٢٩٤-٢٩٥.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية.

: M

أوضحنا سابقاً موقف الشوكاني، من دليل الإجماع المجرد الذي لم يظهر مستنده، بل كان هو الدليل الوحيد للمسألة، وظهر فيه عدم اعتباره للإجماع دليلاً شرعياً واجب الاتباع، لعدم كفاية وقوة وصلاحية الأدلة التي ذكرها جماهير العلماء على ذلك في نظره وسيأتي مناقشته فيما ذهب إليه، وأنه على أبعد تقدير، وبعد التسليم بإمكان وقوعه وهذا لايسلم به في غير إجماع الصحابة-وبأدلة القائلين بحجيته، يكون حقاً، وما كان حقا يجوز اتباعه ولا يجب، فيخرج عن محل الخلاف مسائل الإجماع التي ذكر مستندها وكان قطعي الثبوت والدلالة، سواء كانت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أي إجماع العامة والخاصة، أومن إجماع الخاصة فقط؛ وكذا يخرج ما كان قطعياً في دلالته سواء أكان قطعياً في ثبوته أو ظنياً إلا أنه في هذه الحالة يعتبر أن الحجة الواجبة الاتباع مستند الإجماع لا هو، وعليه فلا يخالف الشوكاني حكم الإجماع في أمثال هذه المسائل، التي تمثل معظم المسائل التي ادعي فيها الإجماع، ولا يخرج عنها إلا مسائل قليلة، تعتبر هي محل الخلاف الحقيقي للشوكاني.

وبعد تتبع الفروع الفقهية في كتب الشوكاني، ظهر للطالب أن الإجماع حاضر في تلك الكتب، على أوجه مختلفة-سنتناولها- لاحقاً، ولكن قبل ذلك لابد من ذكر ما اعتذر به عن الشوكاني في حكايته للإجماع في مؤلفاته، مع تصريحه بعدم إمكان وقوعه والعلم به في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وتحريم الزنا، وفي غير إجماع الصحابة كما بيناه سابقا وسنمثل له لاحقا، قال العلامة الوزير بأن المسائل التي حكى فيها الشوكاني الإجماع هي مما ظهر له بعد التتبع وقوع الإجماع فيها، لا على جهة القطع، بل على جهة عدم وقوفه على أي خلاف فيها مع سعة اطلاعه على أقوال الطوائف الإسلامية[1]. وهذا التعليل يلقي ضوءا يوضح هذه المسألة عند الشوكاني، ويضاف إلى ما اعتذربه الشوكاني نفسه عن صنيعه هذا، حيث قال (فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي؛ ليس الغرض به إلا مجرد الإلزام للقائل بحجية الإجماع، فليعلم ذلك)[2].

وسأحاول بعون الله تعالى، أن أبين كيفية تعامل الشوكاني مع دليل الإجماع عملياً، بحسب ما ظهر لي على النحو التالي:

(١) المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، ص (٣٩٨).

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٩).

المطلب الأولى: الإجماع على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة[1].

ذكر رحمه الله تعالى أن النزاع وقع في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلـة القطعية من الكتاب والسنة[2]، ولذا فهو لا يخالف مطلقا الإجماع الذي صاحبه التواتر بالنقل عن صـاحب الشرع، وهو ما يطلق عليه إجماع العامة والخاصة، بل جزم رحمه الله تعالى بأن (ما خالف الدليل القطعي، أو خالف إجماع المسلمين من الأحكام ينقض ولايمتثل[3])، وهذا النوع من الإجماع قـال عنـه الإمـام الشافعي(لست أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه"-: إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قالـه لـك، وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا[4]) وقال أيضا-أي الشافعي- (وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصـحاب رسـول الله e، ولا التابعين، ولا القرن الذين من بعدهم، ولا القرن الذين يلوهم، ولا عالم علمته على ظهر الارض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم، إلا حديثا من الزمان؛ فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله... [5]) وقال لمحاوره الذي ادعى الإجماع في أمور وأنواع نفى الشافعي وجود الإجماع فيها؛ لما سأله فهل من إجماع ؟(نعم بحمد الله كثير، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه هي الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه...[6]).

وعملياً نجد الشوكاني، يصرح جازما بوقوع الإجماع في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، ومن أمثلة ذلك:

أ ــ قال: (وعندي أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني، وأجمع عليه جميع المسلمين، بل هـو معلوم من ضرورة الدين)[7].

ب ــ قال: (لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين)[8].

---

(١) المقصود بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كما قال المحلي: ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فـالتحق بالضـروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، قال العطار: أي باعتبار ما طرأ له من بعد الشهرة، وإن كان في الأصل نظريـاً- حاشـية العطار على شرح الجلال المحلي، ج (٢)، ص (٢٣٨).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٧).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٣٤-٨٣٥.

(٤) الرسالة، الشافعي، ص٥٣٤.

(٥) الأم، الشافعي، ج١، ص١٧٩.

(٦) الأم، الشافعي، ج٧، ص٢٩٥.

(٧) وبل الغمام، الشوكاني، ج ٢، ص (١٧٤).

(٨) فتح القدير، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٨٦).

ج ــ قال عن تحريم الخمر إنه ثابت بالضرورة الدينية وإجماع المسلمين أولهم وآخرهم(١).

وهكذا نجد في هذه الأمثلة حكايته للإجماع بألفاظ جازمة، لأنها من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، والتي تضافرت عليها الأدلة القطعية من الكتاب والسنة. والاتفاق عليها خارج عن محل النزاع.

المطلب الثاني: حكاية الإجماع للإلزام للقائل بحجيته.

صرح رحمه الله تعالى بسبب ذكره لحكايات الإجماع في مؤلفاته بقوله: فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي؛ ليس الغرض به إلا مجرد الإلزام للقائل بحجية الإجماع، فليعلم ذلك(٢).

ولذا نجده يشتد نكيره على من يخالف إجماعاً ظهر مستنده، ممن يقول بحجية الإجماع، ويحتج بالإجماع في رد قوله، ومن أمثلة ذلك:

أ - قال: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يحكى عن أبي سلمه بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره e للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء(٣).

ب ــ قال: قد قيل إنه لم يقع الإجماع على وجوب هذا الحد - أي حد شرب الخمر - كما وقع الإجماع على سائر الحدود، كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم: (أنه لا حد على شارب المسكر) ولكن هذا مدفوع بمتواتر السنة، **وبإجماع الصحابة** ومن بعدهم، فلا التفات إليه ولا تعويل عليه، والإجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده.(٤)

المطلب الثالث: حكاية الإجماع الذي ظهر مستنده من الكتاب والسنة:

حكى الشوكاني الإجماع في مسائل فقهية، ليست من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يظهر أن المراد بها الإلزام للقائل بالحجية، ويلاحظ أنها مسائل قد ظهر مستندها، فذكره للإجماع فيها هو من باب التقوية والتعضيد، وليس استدلالاً بالإجماع كدليل مستقل، وقد قال رحمه الله تعالى: الحجة عند من لا يقول بحجية الإجماع مستنده لاهو) وحصر النزاع في المسائل التي دليلها الإجماع المجرد(٥).

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٧٣٢).

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (٣٣٠).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٨٥٦)- ذكر الحافظ في فتح الباري: أن القائلين بأن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزيز، استدلوا بما صح من أحاديث عند البخاري وغيره التي سكتت عن تعيين عدد الضرب، وما روي عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي e لم يجعل في الخمر حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله. فتح الباري، ابن حجر، ج، (١٢)، ص (٧٢).

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٤٢٧). إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٢٣٧.

وعليه فحكايته للإجماع في مثل هذه المسائل لا يتعارض مع تصريحه بعدم حجية الإجماع المجرد، لأن هذه الإجماعات من النوع الذي ذكر معها مستندها، وهو لايخالف في وجوب اتباعها، وإن كان يعتبر أن الحجة الواجبة الاتباع في هذه الحالة مستند الإجماع لا هو، ولكنه قد يتعارض مع تصريحه بعدم إمكان وقوع الإجماع في غير إجماع الصحابة، إلا أن يقال إن هذه المسائل مما ظهر له بعد التتبع وقوع الإجماع فيها، لا على جهة القطع، بل على جهة عدم وقوفه على أي خلاف فيها، مع سعة اطلاعه على أقوال الطوائف الإسلامية(١).

وقد يريد رحمه الله بإيراد حكايات الإجماع في مثل هذه المسائل، التنبيه على معرفته وعلمه بالمسائل التي حكي فيها الإجماع.

وهو في مثل هذا النوع من المسائل الفقهية قد يحكي الإجماع عن غيره، أو يصرح به، أو يذكر أن المسألة مما لا خلاف فيها، أو أنه لا يحفظ في المسألة خلافاً.

ومن أمثلة ذلك:

أ - قال: (النذر، قد أجمع المسلمون على صحته ووجوب الوفاء به، كما حكى هذا الإجماع النووي في شرح مسلم، وحكاه أيضاً غيره، ومدح الله في كتابه العزيز من يفي بالنذر فقال: M (* +
, - . / 0 L [الإنسان:٧].

وثبت عنه e في الصحيح من حديث عائشة أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)(٢).

ب ـــ عند شرحه لقوله e : (إذا استهل المولود ورث) وحديث قضى رسول الله e (لا يرث الصبي حتى يستهل). قال: والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه، ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه(٣).

---

(١) المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، ص (٣٩٨).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٦٩٦)، والحديث رواه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ج (٤)، ص (٢٣٠٦-٢٣٠٧)، رقم (٦٣١٨).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٢٥٢).

ج ــ قال: عند شرحه حديث بريدة[١] في قصة ماعز[٢] أنه قال: يا رسول الله، طهرني. قال: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا. قال رسول الله e :أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون... قوله: أبه جنون، لفظ البخاري: (أبك جنون)... فيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات، ولا أحفظ في ذلك خلافاً[٣].

وفي بعض تطبيقاته الفقهية، ينتقد من يخالف الإجماع الذي ظهر مستنده الصحيح الصريح، وإن كان ممن لايحتج بالإجماع، ويعتبر وقوع الإجماع على وفق ماجاء به النص، مما لايجوز معه المخالفة لما دل عليه بأي تأويل كان، فالنزاع والخلاف والحال هذه مما يقطع بخطئه، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله (مجرد زوال العقل موجب لسقوط الصلاة وغيرها؛ إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية، وقد أورد الجلال ها هنا إشكالات زائفة ساقطة لا يرد شيء منها، والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحل بها تلك الإشكالات، حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب، فجاء بما يخرق الإجماع خرقا لا يرقع، وبما يخالف الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار، وهكذا يقع في مثل هذه المضايق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمترلة التي جعلها فيها هذا المحقق[٤]).

٢- وقوله (ثم قد اجمع المسلمون على التحريم -أي لنكاح المتعة- و لم يبق على الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يحتاج إلى دفع اقوالهم، ولا هم من يقدح في الإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعني المتعة، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وقال ابن بطال: وأجمعوا الآن على أنه متى وقع- يعني المتعة-، أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة[٥]).

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان الأسلمي. قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي e مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي e ست عشرة غزوة. وقال أبو علي الطوسي أحمد بن عثمان صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر وبريدة لقب، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقبة مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية. قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين. الإصابة، ٢٨٦/١.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي e، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، وفي بعض طرقه أن النبي e قال(لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم). -الإصابة، ٧٠٥/٥.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٤٥٥). والحديث رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج (٤) ص (٢٣٤٢)، رقم (٦٤٣٠) بلفظ(... أبك جنون) قال:لا، قال: (فهل أحصنت). قال: نعم، فقال النبي e (اذهبوا به فارجموه). ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ج (٣)، ص (١٣٢٢)، رقم (١٦٩٥).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٤٢.

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣٦٢.

٣- وقوله (ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله سبحانه، وبمتواتر سنة رسوله e ، وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم، و لم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين؛ إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب النار، وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم[(١)]).

المطلب الرابع: منع دعوى الإجماع بذكر من خالفه:

أشار الشوكاني رحمه الله تعالى إلى وقوع دعاوى إجماع غير صحيحة، لا بسبب استبعاده إمكان وقوع الإجماع ، بل لوجود المخالف الذي يمنع وجوده، صحة دعوى الإجماع عند جمهور المثبتين لحجية الإجماع[(٢)]. أو لتناقض دعوى الإجماع مع دعوى إجماع أخرى.

ومن أمثلة ذلك:

أ ــ قال: (قابل المصنف ــ أي مصنف كتاب شفاء الأوام - في دعواه للإجماع على أن الشاة في الأضحية لا تجزيء عن أكثر من الثلاثة، النووي وابن رشد[(٣)] فإنهما زعما أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد إجماعاً، ونقل عن الترمذي قوله في سننه: (إن أحمد وإسحاق يقولان: بأن الشاة تجزيء عن أهل البيت وإن كانوا أكثر من ثلاثة) ويدل لذلك حديث أبي أيوب قال: كانت الضحايا على عهد رسول الله e يضحي الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته[(٤)].

ب ــ نقل عن صاحب الفتح قوله: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة،

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٤٦.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٨٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. العلامة فيلسوف الوقت، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول وغيرها. وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع وستمائة. وقال غيره: مات في صفر، وقيل: ربيع الاول سنة خمس. وأرخ الزركلي تاريخ وفاته بسنة٥٩٥هـ. سيرأعلام النبلاء، ٢١/٣٠٧- الأعلام، ٥/٣١٨

(٤) وبل الغمام، الشوكاني، ج (٣)، ص (١٥٤). والحديث قال ابن حجر عنه: رواه مالك [٢/٤٨٦رقم١٠٣٣] وابن ماجه [٢/١٠٥١رقم٣١٤٧] والترمذي [٤/٩١رقم١٥٠٥] وصححه. فتح الباري، ج (١٠)، ص (٦). قال النووي:تجزيء الشاة عن واحد، ولاتجزيء عن أكثرمن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم، وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية. المجموع، ج٨، ص٢٩١. وقال ابن رشد:أجمعوا على أن الكبش لايجزيء إلاعن واحد، إلا مارواه مالك من أنه يجزيء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، لاعلى جهة الشركة، بل إذا اشتراه منفردا. بداية المجتهد، ج١، ص٣١٧.

ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي[(١)] على من لم يقل بذلك وقال: قد توارد به القول والعمل[(٢)].

ج ــ قال: وما ادعاه ابن بطال[(٣)] من الإجماع على صحة ظهار العبد مردود، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح[(٤)].

المطلب الخامس: احتجاجه بإجماع الصحابة المجرد وغيرهم كدليل مستقل.

رغم أن الشوكاني قائل بعدم حجية الإجماع المجرد نظرياً، إلا أنه في التطبيق الفقهي قد يحتج بالإجماع في بعض المسائل كدليل مستقل، أو يعتبره قرينة قوية صالحة للتخصيص بها، أو الترجيح، أو تقوية الحديث الضعيف. ولعل ذلك من باب أن الإجماع حق يجوز اتباعه ولايجب، وفيما يلي أمثلة على ما سبق:

المسألة الأولى: استدلاله بإجماع الصحابة المجرد.

استدل الشوكاني في تطبيقاته الفقهية، بإجماع الصحابة المجرد، ومن أمثلة ذلك:

أ ــ ذهابه إلى جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على أنه إجماع لهم[(٥)].

ب ــ ذهب إلى جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك، لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً[(٦)].

ج ــ وفي بعض اختياراته الفقهية اعتبر إجماع الصحابة من المرجحات القوية ومن ذلك قوله: (لا نص يتعين الرجوع إليه في مسألة كم ينكح العبد، والجمهور على أنه لا ينكح إلا اثنتين...) قال: (ودعوى

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. مولده: في سنة ثمان وستين وأربع مائة بإشبيلية، كان فصيحا بليغا خطيبا. صنف كتاب (عارضة الأحوذي) في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب (المحصول) في الأصول، وأشياء سوى ذلك. قال أبو القاسم بن بشكوال توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. سيرأعلام النبلاء، ٢٠/١٩٧- الأعلام، ٦/٢٣٠.نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٤٩٤). ينظر:المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٤.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٦٠). ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٣، ص١٢٥-١٢٦.

(٣) علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، العلامة أبو الحسن، شارح "صحيح "البخاري قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح "الصحيح "في عدة أسفار، رواه الناس عنه. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئه. سيرأعلام النبلاء، ١٨/٤٧- الأعلام، ٤/٢٨٥

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٤٩٤). ينظر:المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٤.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٣٥١).

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٤٧).

إجماع الصحابة على ما قاله الجمهور تزيده قوة، فإنها مرجح قوي و لم يثبت النقل عن فرد من أفرادهم بما يخالف ذلك)[١].

د- في مسألة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة قال: بأن إجماع الصحابة على الأربع، هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام، إن صح[٢].

المسألة الثانية. الاحتجاج بالإجماع كدليل مستقل دون تقييده بالصحابة:

أ ــ **دية المرأة:** قال في السيل الجرار: قد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتد به أن دية المرأة نصف دية الرجل[٣].

ب ــ **طواف الإفاضة:** اختار أخيراً في السيل الجرار أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وليس في المسألة كما قرر، إلا فعل الرسول e ، ووقوع الإجماع على ركنيته[٤].

المسألة الثالثة. الاستدلال بالإجماع كقرينة:

أ ــ التخصيص والتقييد بالإجماع:

١ ــ علق على حديث أبي هريرة t أن النبي e قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) بقوله: واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة[٥].

٢ ــ ردَّ الإلزام بتحريم الجمع في النكاح بين سائر القرابات لوجود العلة، وهي قطع الصلة بين الأرحام، وذلك لأن الإجماع انعقد على قصر التحريم في الجمع، على المرأة وعمتها والمرأة وخالتها دون غيرهما، فهو مخصص لعموم العلة أو لقياسها[٦].

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٣٨٥).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٢٦).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٩٠٣).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٣١.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (٦١)، والحديث رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج (١)، ص (٩٣)، رقم (٢٣٦) ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج (١)، ص (٢٣٥)، رقم (٢٨٢).

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٣٤٨).

ب ـــ تقوية الحديث الضعيف بالإجماع على معناه(١)

١- قـــال عن زيادة لفظ (إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه) في حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) هذه الزيادة وإن كان قد ضعفها كثير من الحفاظ، لكنه وقع الإجماع على العمل بما دلت عليه فصارت من المتلقى بالقبول(٢).

٢ ـــ قال عن حديث: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، فقد شد من عضده ما يحكى من الإجماع، على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ(٣).

ج ـــ صرف الأمر عن ظاهره بالإجماع:

١- قال: قد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق. فصرف بالإجماع ظاهر الأمـــر في قوله تعالى: M P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ ` a b c d e f g h i j k l m n o L [الطلاق:٢] والأمر عنده للوجوب(٤).

---

(١) الإجماع المنعقد على موجب خبر من الأخبار عند الجمهور لا يكون دليلاً على صحته، وإنما يدل على صحة الحكم فقط، لأن لصحة الخبر طريقاً مخصوصاً في الشرع وهو النقل فيطلب صحته وعدم صحته من ذلك الطريق، وعند غيرهم يدل على صحة الخبر إذا علم أنهم أجمعوا لأجله، كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٨٤-٤٨٥).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٣٥)، وقد قال عن هذه الزيادة: (إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه) في الدراري المضية، من كان لا يقـــول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول، فالاســـتدلال بهـــا لا بالإجماع. الدراري المضية، الشوكاني، ص (١٠)، بينما احتج في نيل الأوطار بالإجماع كدليل مستقل، فقال: عن هـــذه الزيـــادة إن في إسنادها رشدين بن سعد وهو متروك وقال: (الإجماع قائم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خـــرج عـــن الطهوريـــة، فكـــان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة)، نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (٥٦ - ٥٧)، ولكن الشوكاني غفل عما قرره في الدراري والسيل، فتعجب فيه أي (السيل الجرار) ممن جبر ضعف حديث بالإجماع. السيل الجرار، الشوكاني، ص (٨٣).
وحـــديث: (المـــاء طهـــور لا ينجســـه شـــيء)، أخرجـــه الشـــافعي[١/١٦٥] وأحمـــد[٤/٤٣-٤٤ رقـــم١١١٣٦] وأصـــحاب السنن[أبوداود١/١٧رقم٦٦-الترمذي١/٩٥-٩٦رقم٦٦-النسائي الكبرى١/٧٤رقم٤٩من حديث عائشة وفي المجتبى مـــن حـــديث أبي سعيد١/١٧٤رقم٣٢٦-ابن ماجه١/٤٢٠رقم ٥٢٠من حديث جابر] والدارقطني[١/٢٤رقم٥٢] والحاكم[١/٢٦٢رقم٥٦٥من حـــديث ابن عباس] والبيهقي[١/٤رقم٧] من حديث أبي سعيد الخدري، تلخيص الحبير، ابن حجر، ج (١)، ص (١٢) رقم٢. وزيـــادة: (إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه) رواها الدارقطني[١/٢١-٢٢، رقم٤٢و٤٣و٤٤]، من حديث رشدين بن سعد، وهو متروك... تلخـــيص الحبير، ابن حجر، ج١، ص١٤-١٦، رقم٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٤٨٠) والحديث رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، بلوغ المرام، ابن حجر، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (٨٦٧)، ص (٢٧٩). وينظر:سنن البيهقي الكبرى، ٥/٢٩٠، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم١٠٣١٦.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٩٩).

٢ - قال: ولولا الإجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث- أي باليمين -، لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة على الحنث واجب[(١)].

المطلب السادس: مخالفة الإجماع.

توجد للشوكاني اختيارات فقهية خالف فيها مسائل ادعي حكي فيها الإجماع، بدعوى مخالفة ما ادعي فيه الإجماع للدليل عنده، أو عدم وجود دليل صحيح يستند إليه الإجماع، أو لعدم التسليم بدعوى الإجماع لوجود المخالف، وإن لم يعتد بخلافه من نقل الإجماع في المسألة. وأكثر المسائل الفقهية التي خالف فيها حكايات الإجماع كانت في بداية حياته العلمية، ثم تراجع عن كثير منها في مؤلفاته المتأخرة، بحيث لم يبق من هذه المسائل إلا الشيء اليسير، وعليه سأعرض أمثلة خالف فيها مسائل حكي فيها الإجماع، بسبب عدم تسليمه بوقوعه لوجود المخالف الذي يمنع وجوده من انعقاده، وكون الدليل يخالف الإجماع المدعى عنده، وأخرى لما عاد فيه عن مخالفة ما حكي فيه الإجماع. وثالثة لما يمثل جوهر النزاع وثمرته وهي مخالفة الشوكاني لمسائل مجمع عليها أو على الأقل لا يوجد للشوكاني سلف فيها من قول صحابي أوتابعي، مما يمكن وصفه بالتفرد أو الشذوذ، وهي مسائل معدودة لم تتجاوزبحسب استقراء الطالب بضع مسائل، سنذكرأمثلة لبعضها وسبب ذهابه إلى ذلك.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٦٢٥) والمراد بالدليل الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتكفير قبل الحنث نحو (إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير)، رواه أبو داود والنسائي. سنن أبي داود، ج٣، ص٢٢٩، باب الرجل يكفرقبل أن يحنث، رقم ٣٢٧٨- سنن النسائي، ج٤، ص٤٣٩، باب الكفارة قبل الحنث، رقم٤٧٠٥. - وينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٤، ص١٧٠، رقم ٢٠٥٠- نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٦٢٢).

لكنه في مواضع أخرى منع صرف الدليل عن ظاهره بالإجماع إلا عند القائل بحجيته. فقال: نعم: إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع، نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٤٨٨ - ٤٨٩)، وذهب إلى تحريم الكلام حال قضاء الحاجة وقال: قيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في (الغيث) فإن صح الإجماع، صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة، أي بمقت الله لقوله e: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص١١١[والحديث رواه أحمد في المسند، ج٤، ص٩٣، رقم١١٣٣٠. وأبو داود في السنن، ج١، ص٤، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم١٥، قال أبوداود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. ورواه ابن ماجه في سننه، ج١، ص٢٩٨-٢٩٩، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم٣٤٢]

ولعل رجوعه إلى الإجماع كصارف في بعض المسائل دون أخرى، راجع إلى اعتباره أن الإجماع الذي لم يعتبره صارفاً قد خالف مستنداً يراه أولى بالاتباع من دعوى الإجماع على خلاف ظاهره، وبخاصة أنه اختار أن الإجماع لا يجب اتباعه، ما لم يظهر مستنده، وما لم يكن كذلك، فقد اختار في (السيل الجرار) وهومن مؤلفاته المتأخرة أن الإجماع قرينة قوية. والله أعلم.

المسألة الأولى. ما خالف فيه الإجماع، لوجود المخالف الذي يمنع وجوده انعقاد الإجماع:

أ ــ دفع الزكاة المفروضة إلى الوالدين والأولاد:

قال معلقاً ومستدركاً على صاحب شفاء الأوام بعد قوله: (والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا وإلى الأمهات وإن علون وإلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا لا يجوز)... هذا الإجماع هو من الإجماعات التي قدمنا لك الكلام فيها في أول هذا الكتاب، والخلاف في المسألة لأبي العباس[١] ومحمد بن الحسن[٢] مشهور[٣]، فلا تقوم به الحجة على كل حال، والأدلة طافحة مصرحة بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة، كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فإنه يترل مترلة العموم، على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري أن النبي e قال لامرأة (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم[٤]). وثبت عند البخاري وأحمد

---

(١) لعله: أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الكوفي مولى بني هاشم، أبو العباس: حافظ زيدي جارودي، كان يقول: أحفظ مئة ألف حديث بأسانيدها وأذاكر بثلاث مئة ألف. مولده ووفاته بالكوفة سنة ٣٣٢ هـ. كانت كتبه ستمائة حمل !. له تصانيف، منها (التاريخ وذكر من روى الحديث) و(أخبار أبي حنيفة ومسنده) و(الولاية ومن روى غدير خم) و(الشيعة من أصحاب الحديث) وكتاب في (تفسير القرآن). الأعلام، ٢٠٧/١.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها:المبسوط في فروع الفقه، الزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة ١٨٩ هـ. وفيات الأعيان، ١٨٤/٤- الأعلام٨٠/٦.

(٣) نقله الشوكاني عن العلامة الجلال صاحب ضوء النهار في شرح الأزهار، كما صرح بذلك في (نيل الأوطار، ج٣، ص١٦٥) ولم أجد مايؤكد هذه النسبة، إلا أن الحافظ ابن حجر أقر بوجود خلاف في المسألة، ولم يصرح باسم المخالف، واكتفى بقوله (واستدل به - أي حديث معن- على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته) فتح الباري، ابن حجر، ج (٣)، ص (٢٩٢). قال في بدائع الصنائع، ج٢، ص١٦٢. (ويجوز دفع الزكاة إلى من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب) ولم يذكر خلافا في المسألة عند الحنفية – بينما صرح بعضهم بالجواز في حالات معينة لامطلقا، ومنهم الظاهرية، فقد قالوا: (من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته أو امرأته، من الغارمين، أو غزوا فى سبيل الله، أو كانوا مكاتبين، جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض، لأنه ليس عليه أداء ديونهم، ولا عونهم فى الكتابة، والغزو، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا). المحلى، ج٦، ص١٥١- وقال ابن تيمية: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضا. وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم، أعطيت من زكاتهم)مجموع الفتاوى، ج٢٥، ص٩٠-٩١.

(٤) صحيح البخاري، ج٢،ص٥٣١،باب الزكاة على الأقارب،رقم١٣٩٣.

عن معن بن يزيد[١] قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها. فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله e فقال:(لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن[٢]).

قال: وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والإجزاء، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، و لم يأت القائل بذلك بدليل يتفق في محل النزاع، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسك بالأصل، فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهب إليه[٣].

ويتضح مما سبق أن الشوكاني، رد حكاية الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة إلى الوالدين والأولاد لوجود من خالف في المسألة، ولمخالفة هذا الإجماع للدليل الصحيح من السنة عنده.

ويرد عليه بأن الإجماع قد حكاه في هذه المسألة المحققون من العلماء. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه أو يعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه)[٤]. فما ذهب إليه المجمعون من عدم جواز دفع الزكاة المفروضة إلى الوالدين والأولاد، سنده أنه بذلك يغنيهم بها عن نفقته ويسقطها عنه، فكان كما لو قضى بها دينه، ومن صرف زكاته على نفسه لم يكن مؤدياً للزكاة المفروضة عليه.

وحديث معن حمله الشوكاني على صدقة التطوع، حيث قال: (يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر)[٥].

قال في الفتح:ردا على من استدل بحديث معن على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع، ولوكان ممن تلزمه نفقته (ولا حجة فيها لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته)[٦].

ب ـ زكاة عروض التجارة:

قال: لا تجب الزكاة في أموال التجارة، وما نقله ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة ليس بصحيح، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام، وأما ما رواه الحاكم والدار قطني عن عمران مرفوعاً بلفظ (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته)، بالزاي المعجمة، فقد

---

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عريف بن عصبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي. كان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة أربع وخمسين، ويقال إنه كان مع معاوية في حروبه. قال ابن عساكر: شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب. الإصابة، ١٩٢/٦

(٢) صحيح البخاري،ج٢،ص٥١٧،باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر،رقم١٣٥٦.

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٥٧٨ - ٥٧٩).

(٤) الإجماع، ابن المنذر، ص٤٦ - المغني، ابن قدامه، ج (٢)، ص (٢٦٩).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (١٦٦).

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ج (٣)، ص (٢٩٢).

ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه، وقال في واحدة منها هذا الإسناد لا بأس به، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لاسيما في التكاليف التي تعمُّ بها البلوى[1].

قلت: ويجاب، بأن خلاف الظاهرية قد اختلف العلماء في اعتباره، وعلى التسليم باعتباره، فالإجماع منعقد قبل وجودهم فلا يقدح خلافهم فيه بعد انعقاده، والحديث إن صلح للاحتجاج عمل به، ولا يشترط فيما تعم به البلوى شرط زائد كما قرره هو حيث قال: ولا يضره ـــ أي حديث الآحاد الصحيح ـــ كونه مما تعمُّ به البلوى خلافاً للحنفية وأبي عبد الله البصري، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك[2]. كيف وهذا الحديث قد انعقد الإجماع على العمل بما دل عليه.

المسألة الثانية. رجوعه عن مخالفة مسائل حكي فيها الإجماع:

للشوكاني اختيارات فقهية خالف فيها مسائل حكي فيها الإجماع في مؤلفاته التي ألفها في بداية حياته العلمية، ثم تراجع عنها ووافق الإجماع في مؤلفاته المتأخرة، وبخاصة في كتابه: (السيل الجرار) ومن أمثلة ذلك:

أ ـــ ذهب في (وبل الغمام) إلى منع القول بركنية طواف الزيارة في الحج، وقال بأن المصنف لم يأت في هذا بحجة نيرة، فدعوى ركنيته واختصاصه بمزية لا توجد في غيره من بقية المناسك محتاجة إلى دليل، وأما دعوى الإجماع فليست مما تعظم في صدر طالب الحق[3].

ولكنه رجع عن اختياره هذا، فاختار في (السيل الجرار) أن طواف الزيارة المسمى بالإفاضة ركن من أركان الحج، حيث قال:وقد ثبت من فعله e ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة فكان نسكاً، ويؤكد ذلك وقوع الإجماع عليه، قال النووي في شرح مسلم: (وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به)[4].

ب ـــ اختار في (وبل الغمام) جواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح عند رجل واحد، وقال عن دعوى الإجماع على عدم الجواز (وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله ـــ أي مصنف شفاء الأوام ـــ فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة، وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني[5] والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول e، وجماعة من الشيعة وقلة من محققي

---

(١) الدراري المضية، الشوكاني، ص (١٣٣).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (١٩١).

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج (٢)، ص (٢٣).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٣٣١).

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان. ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً ورعاً عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف. يحفظ المهذب عن ظهر قلب. توفي سنة ثمان=

المتأخرين، وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه، وخالفه أيضاً فعل رسول الله e كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات...)[١].

لكنه رجع عن اختياره هذا في كتابه: (السيل الجرار). فقال:(أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l n o p q r L [النساء:٣]. فغير صحيح كما أوضحته في شرحي للمنتقي، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث[٢]، وحديث غيلان الثقفي[٣]، وحديث نوفل بن معاوية[٤]، هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، وإن كان في كل واحد منهما مقال، ولكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع على العمل به، وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري، والمهدي في البحر، والنقل عن الظاهرية لم يصح، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم، وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سميته (فتح القدير) تصحيح بعض هذه الأحاديث وأطلت المقال في ذلك فليرجع إليه[٥]).

=وخمسين وخمسمائة. ومن تصانيفه: البيان في نحو عشرة مجلدات، واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب وبالفرع عما زاد عليه. وكتاب الزوائد له جزءان، جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب من كتب معدودة. وكتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال وهو مختصر. والفتاوى مختصر أيضاً، وغرائب الوسيط، ومختصر الإحياء. - طبقات الشافعية، ١/٣٢٧.

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج (٢)، ص (١٦٩).

(٢) قيس بن الحارث بن حُذار الأسدي، قال ابن حبان: قيس بن الحارث الأسدي له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: مثله قال أسلمت وعندي ثماني نسوة... الحديث.
الإصابة، ٥/٤٥٩.

(٣) غيلان بن سلمة بن مُعتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. وسمى أبو عمر جده شرحبيل. قال البغوي سكن الطائف، وقال غيره: أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم، وقيل إنه أحد من نزل فيه: "على رجل من القريتين عظيم"، وقد روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره، قال أبو عمر: هو ممن وفد على كسرى وله معه خبر ظريف. مات غيلان في آخر خلافة عمر. الإصابة، ٥/٣٣٠.

(٤) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نُفاثة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني ثم الديلي. أسلم في الفتح، وحج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي e سنة عشر، وكان قد بلغ المائة. مات في خلافة يزيد بن معاوية.
الإصابة، ٦/٤٨١.

(٥)حديث: {أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي e اختر أربعا وفارق سائرهن }. تكلم عنه ابن حجر في التلخيص فقال:([رواه]الشافعي[٢٧٤/١] عن الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه نحوه، ورواه ابن حبان[٤٦٣/٩-٤٦٦رقم٤١٥٦-٤١٥٨] بهذا اللفظ وبألفاظ أخر، ورواه أيضا الترمذي[٢٨٤/٣رقم١١٢٨] وابن ماجه[٣٧٨/٣-٣٧٩رقم١٩٥٣] كلهم من طرق عن معمر. منهم ابن علية، وغندر، ويزيد بن زريع، وسعيد، وعيسى بن يونس، وكلهم من أهل البصرة قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، وقال الترمذي[٤٣٥/٣]: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي {أن غيلان أسلم }. الحديث. قال البخاري: وإن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: "لترجعن نساءك، أو لأرجمنك". وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم[٢٠٩/٢] عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه

عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة. وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر مـــن حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه [ينظرالمستدرك٢/٢٠٩-سنن البيهقي الكبرى٧/١٨١-١٨٤]. قلت: ولا يفيد ذلك شيئا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده، مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحـــديث لـــيس بصـــحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك[٢/٥٨٦رقم١٢١٨] عن الزهري مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرا علـــى وصله بحر بن كثير السقا، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(فائدة) : قال النسائي، أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: {أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة }. الحديث وفيه {فأسلم وأسلمن معه }، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: (راجعهن)، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني. فذكره. وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب: عنه عن محمد بن أبي ســـويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم.

قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده[٢/٢٥٠رقم٤٦٣١] عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عـــن معمـــر بالحديثين معا، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: {أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي e: اختـــر منهن أربعا. فلما كان في عهد عمر طلق. نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقـــبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال }. قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم. وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه. وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي.

قال: وحديث: {أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي e: أمسك أربعا، وفارق الأخرى}.

الشافعي أنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أســـلمت فـــذكره، وفي آخره قال: {فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتـــها }) تلخـــيص الحـــبير، ج٣، ص١٦٨-١٧٠، رقم١٥٢٧و١٥٢٨. قال الشوكاني في فتح القدير: (وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة[٦/٢٤٦رقم١٧٣٥٠]، وأحمد، والترمـــذي، وابـــن ماجه، والنحاس في ناسخه، والدارقطني[٣/١٨٩رقم٣٦٤٢]، والبيهقي، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أســـلم، وتحتـــه عشـــر نسوة، فقال له النبي e: "اختر منهنّ » وفي لفظ: "أمسك منهنّ أربعاً، وفارق سائرهن "هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورون من طرق، عن إسماعيل بن علية، وغندر، وزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحـــاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فذكره. وقد علل البخاري هذا الحديث، فحكى عنه الترمذي أنه قال: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روي عن شعيب، وغيره، عن الزهري حدثت، عن محمد بن ســـويد الثقفـــي أن غيلان بن سلمة، فذكره، وأما حديث الزهري، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لأرجمنّ قبرك، كما رجم قـــبر أبي رغال. وقد رواه معمر، عن الزهري مرسلاً، وهكذا رواه مالك[٢/٥٨٦رقم١٢١٨] عن الزهري مرسلاً. قال أبو زرعة: وهو أصـــح. ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال أبو حاتم: وهذا وهم، إنما هو الزهري، عن عثمان بن أبي ســـويد. وقد ساقه أحمد[٢/١٤رقم٤٦٣١] برجال الصحيح، فقال: حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر، عن الزهري قال أبو جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أن غيلان، فذكره، وقد روى من غير طريق معمر، والزهري، فأخرجه البيهقـــي، عـــن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان فذكره.

=

المسألة الثالثة:مخالفته للإجماع الذي لم يظهر مخالفه، وسبب ذلك.

تعتبر أمثلة هذا النوع هي النتيجة العملية والهامة لمخالفة الشوكاني للجماهير، في عدم القول بحجية الإجماع، وهي لا تعدو بضع مسائل لم ينسبها الشوكاني إلى قائل غيره، و لم يجد الطالب للشوكاني سلف في بعضها من قول صحابي أو تابعي، مما يمكن وصف خلافه فيها بالشذود والتفرد ، ومن أمثلة هذا النوع.

أ- نجاسة الدم.

رد الشوكاني القول بنجاسة الدم إلا دم الحيض، فقال:(لم يصح في كون كل الدم نجسا شيء مـــن السنة، وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيزمن قوله ســـبحانه M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ L [الأنعـام:١٤٥] فقد قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها، والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجـــس، ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل كما في قوله e في الروثة (إنها ركس[(١)]) فإن الركس والـــرجس معناهمـــا واحد.

ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس لغة متمسكا بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة أن الرجس القذر، فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه؛ فإن القذر يشمل كل ما يستقذر، والحرام مستقذر شـــرعا، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرة طبعا.

وعلى كل حال فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم، ... وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته، فاعلم أنه قـــد انتـــهض الدليل على نجاسة دم الحيض.... [(٢)]) ولايعرف للشوكاني سلف فيما ذهب إليه، قال ابن حزم:(واتفقـــوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس[(٣)]).

ب - فساد الحج وبطلانه بالجماع عمداً.

اختار الشوكاني عدم فساد الحج بالجماع عمداً، وقال: دفاعا عن اختياره هذا (استدل مـــن قـــال بالفساد بقوله تعالى Mفلا * + , - . / 0 L [البقرة:١٩٧] وهذا الاســـتدلال غـــير

=وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما عن عمير الأسدي قال: أسلمت، وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي e، فقال: "اختـــر منـــهنّ أربعاً". قال ابن كثير: إن إسناده حسن. وأخرج الشافعي في مسنده، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت، وعندي خمس نســـوة، فقال رسول الله e: "أمسك أربعاً، وفارق الأخرى "وأخرج ابن ماجه، والنحاس في ناسخه، عن قيس بن الحـــارث الأســـدي قـــال: «أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي e، فأخبرته، فقال: "اختر منهنّ أربعاً، وخلّ سائرهنّ، ففعلت ". وهذه شواهد للحـــديث الأوّل، كما قال البيهقي) فتح القدير، ج١، ص٥٣٤. - **السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٥٥.**

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٧٠، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم١٥٥.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣٠-٣١.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٣٩.

صحيح، أما أولاً: فللاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به الحجة، وأما ثانياً: فلو سلمنا أن الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، وغايته أن فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام، فمن أين يلزم بطلان حجه، وأما ثالثاً: فلو كان الرفث مبطلاً للحج، لزم ان يكون الجدال مبطلا له، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وإذا عرفت انه لادليل على أن الجماع عمداً مبطل للحج، فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً...[(١)]) وعدم فساد الحج بالجماع مطلقا، لا يعرف للشوكاني سلف فيه، قال ابن حزم:(واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن، ذاكرا لحجه، يفسخ الإحرام، ويفسد الحج، ما لم يقدم المعتمر مكة، و لم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج...[(٢)]).

وقال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجَّ قابلٍ والهديَ، وانفرد عطاء وقتادة[(٣)]).

ج- ذبيحة الكافر غيرالكتابي.

اختار الشوكاني حل ذبيحة الكافر غير الكتابي ؛ إذا ذبح ذاكرا لاسم الله عزوجل، وأنهر الدم وفرى الأوداج، و لم يقصد بذبحه غيرالله. فقال(إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عز وجل، غير ذابح لغير الله، وأنهر الدم وفرى الأوداج؛ فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة، ولا يصح الاستدلال بمثل قوله عز وجل L 5 4 3M [المائدة:٣] لكون الخطاب فيها للمسلمين؛ لأننا نقول: الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب، فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه. وأما إذا ذبح الكافر لغير الله، فهذه الذبيحة حرام، ولو كانت من مسلم، وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل، فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل، وسيأتي الكلام على التسمية.

وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال إنه لا يشترط؛ فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب، كالاحتجاج بأنه e لم ينه عن ذبائح المنافقين، فإن المنافقين كان يعاملهم e معاملة المسلمين في جميع الأحكام، عملا بما أظهروه من الإسلام وجريا على الظاهر.

وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر، فدعوى الإجماع غير مسلمة، وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله[(٤)]) ودعوى

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣٤٢.

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٧٦.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص٤٩.

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص٧١١.

الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر غير الكتابي، التي لم يسلم بها الشوكاني، صرح بصحتها ابـــن قدامـــة وذكر خلافا لأبي ثورحول ذبيحة المجوسي خاصة لامطلقا، وهي إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، قال ابن قدامة:(أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، فـــإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا ؛ فأما مالـــك والليـــث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك، وأبو ثور أباح صـــيده وذبيحتـــه ؛ لقول النبي e: {سنوا بهم سنة أهل الكتاب}. ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المسيب. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قـــال إبـــراهيم الحربي[(١)]: خرق أبو ثور الإجماع.

..... لأن الله تعالى قال: M وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ L [المائدة:٥] فمفهومه تحـــريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.... ولأن كفـــرهم مـــع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل، سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنمـــا أخذت منهم الجزية ؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجـــب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول مـــن سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم، إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها... [(٢)])

ولعل الشوكاني اعتمد في توهين دعوى الإجماع، بما قاله صاحب البحرالزخار: (يشترط في الذابح الإسلام لقوله تعالى M3 4 5 L [المائدة:٣] والخطاب للمسلمين، وللإجماع في غير الكتابيين ؛ إلا عن (ثور) فجوز ذبيحة كل كافر، وحج بالإجماع[(٣)]) فلا يكون المثال سالما من الاعتراض. وهذه الأمثلـــة وإن كانت أدلتها ظنية الدلالة، فإن الصواب بإذن الله فيما وافق الجماعة ولا يلتفت ولا يعول على غيره.

---

(١) الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشـــير، البغـــدادي، الحـــربي، صـــاحب التصانيف. مولده في سنة ثمان وتسعين ومئة. قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي، فقال: كان يقاس بأحمـــد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. وقيل: إن المعتضد أرسل إلى إبراهيم الحربي بعشرة آلاف،فردها. ثم سير له مرة أخـــرى ألـــف دينـــار، فردها. مات الحربي ببغداد، فدفن في داره يوم الاثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومئتين، في أيام المعتضد. ســـيرأعلام النبلاء، ١٣/٣٥٦

(٢) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص٣١٣-٣١٤.

(٣) البحرالزخار، ابن المرتضى، ج٤، ص٣٠٤.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع:

قبل البدء بمناقشة الشوكاني، نذكر أولاً مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع:

ذهب الجمهور إلى كونه حجة شرعية، فهو مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين والزيدية[(١)]. والأكثرمنهم على أنه حجة قطعية، بينما ذهب بعض المحققين منهم إلى أنه حجة ظنية، ومنهم الآمدي والرازي[(٢)].

وذهب النظام[(٣)]، والإمامية[(٤)]، وبعض الخوارج، إلى أنه ليس بحجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلاً تقوم به الحجة[(٥)].

واختار الشوكاني أن الإجماع ليس بدليل شرعي واجب الاتباع، لعدم ورود دليل يدل على ذلك، وغاية ماتدل عليه الأدلة التي سيقت للدلالة على حجية الإجماع، هو أن الإجماع حق يجوز اتباعه ولايجب.

---

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي، ج (١)، ص (١٧٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ص (١١٦) كشف الأسرار، البخاري، ج ٣، ص (٤٢٤ومابعدها)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج (٢)، ص (٢٧٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج، ص، البحر المحيط، الزركشي، ج (٤)، ص (٤٤٠) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٨).

(٢) المحصول، الرازي، ج٤، ص١٥٢، وفيه قال الرازي:أصل الإجماع قاعدة ظنية - منتهى السول في علم الأصول، الآمدي، ص٥٦. وفيه قال الآمدي (أما الحجج النقلية، فكلها ظنية، وهي كافية لمن اعتقد كون الإجماع حجة ظنية دون من اعتقد كونه حجة قطعية) - نهاية السول، الإسنوي، ج (٢)، ص (٧٥٢)

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة متهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة، قال ابن قتيبة: في اختلاف الحديث، كان شاطرا من الشطار مشهوراً بالفسق، ثم ذكر من مفرداته أنه كان يزعم أن الله يحدث الدنيا وما فيها في كل حين من غير أن يفنيها، وجوز أن يجتمع المسلمون على الخطأ، وإن النبي e لم يختص بأنه بعث إلى الناس كافة بل كل نبي قبله بعثته كانت إلى جميع الخلق، وعاب على أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود الفتوى بالرأي مع ثبوت النقل عنهم في ذم القول بالرأي. وقال: أبو العباس بن العاص في كتاب الانتصار، كان أشد الناس إزراء على أهل الحديث، وهو القائل زوائل الأسفار لا علم عندهم بما يحتوي؛ إلا كعلم الأباعر. مات في خلافة المعتصم سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
سيرأعلام النبلاء، ٥٤١/١٠- الأعلام، ٤٣/١.

(٤) فرقة من المسلمين تقول بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي e وأنها لابناء علي يتوارثونها، وهم متفقون على أن الائمة أثنا عشر، وأنهم ختموا بالمهدي المنتظر، وفي أسمائهم خلاف، والاشهر في تسميتهم أنهم - ١ - الإمام علي ٢ - الحسن ٣ - الحسين ٤ - زين العابدين ٥ - الباقر ٦ - الصادق ٧ - الكاظم ٨ - الرضا ٩ - الجواد ١٠ - الهادي ١١ - العسكري ١٢ - المهدي. ويسميهم خصومهم بالرافضة أو الروافض، إما لرفضهم إمامة زيد بن علي، أو لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر. وهم فرق عديدة. ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص٣٨ومابعدها- الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص١٦٢ومابعدها.

(٥) ينظر:، الإحكام، الآمدي، ج (١)، ص (١٧٠) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٢٤)، الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٢)، ص (٢٧٧ - ٢٧٨) البحر المحيط، الزركشي، ج (٦)، ص (٣٨٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٢، ص (٢١٣)، - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٨ - ٢٣٩).

المبحث الخامس: مناقشة الشوكاني في اختياره عدم وجوب اتباع الإجماع المجرد

المطلب الأول: أدلة الشوكاني على اختياره عدم حجية الإجماع المجرد.

المسألة الأولى . تضعيفه لأدلة القائلين بالحجية:

أورد الشوكاني الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي استُدل بها على حجية الإجماع كدليل مستقل، وبين عدم دلالتها على المطلوب في رأيه، وكونها في غير محل النزاع، وسنورد مناقشاته لهذه الأدلة، وما يمكن أن يجاب به عن هذه المناقشات والاعتراضات التي ساقها، من أقوال أهل العلم على النحو التالي:

أ ــ القرآن الكريم:

١ ــ قوله تعالى: M > ? @ A B C D E F G H I J
K L M N O Q R L [النساء:١١٥].

وجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محذورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة.(١)

قال الشوكاني: وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم، لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول e ، أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال(٢).

---

(١) إرشادالفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٣٩. ينظر: المحصول، الرازي، ج٤، ص٣٥-٣٦. لخصه الشوكاني منه بتصرف. الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٧٠-١٧١.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٩). ينظر: شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٣٢٣. قال ابن كثير: الذي عول عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته، هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك، تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٥٦، وقد ضعف إمام الحرمين الجويني الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع فقال: أوجه سؤالاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية، فأقول: إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر، وتكذيب المصطفى، والحيد عن سنن الحق، وترتيب المعنى: ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى. فإن سلم ظهور ذلك فذلك وإلا فهو وجه في التأويل لائح، ومسلك في الإمكان واضح، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهاً في الإمكان، ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف. البرهان، الجويني، ج (١)، ص (٦٧٣ - ٦٧٨).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض على دلالة الآية بأن: (اللفظ عام في إتباع سبيل المؤمنين في ما صاروا به مؤمنين وفي غيره، فوجب أن يحمل ذلك على عمومه)، وهذا كما لو قال: (اتبع سبيل العلماء) فإنه لا يحمل على ما صاروا به علماء، بل يحمل على اتباع طريقتهم فيما صاروا به علماء وفي غيره، وجواب آخر أن ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين هو ترك الإيمان، وذلك قد علم من قوله تعالى: M > ? @ A B C D E F L [النساء:١١٥]، فإذا حمل الكلام الثاني عليه كان تكرارا فبطل قولهم[1].

والسبيل: الطريق، فلو خص بكفر أو غيره كان اللفظ مبهماً، وهو خلاف الأصل، والتأويل بمتابعة الرسول أو بمتابعتهم في الإيمان أو الاجتهاد، لا ضرورة إليه فلا يقبل[2].

وقولهم: إن لفظ السبيل مفرد لا عموم له، غير مسلم أيضاً إذ هو مفرد مضاف لجمع، فيفيد العموم، ولو قيل: إنه غير عام بلفظه، فهو عام بمعناه وإيمائه، لأن اتباع أي سبيل كان من سبل المؤمنين مناسب لكونه مصلحياً بترتب الحكم على وفقه.

وقولهم: إنه يحتمل التخصيص بسبيلهم في متابعة الرسول أو مناصرته أو الاقتداء به، أو الإيمان به، غير صحيح، لأن الأصل عدم التخصيص، وما ذكروه تخصيص لعموم لا دليل عليه[3].

قال ابن تيمية: (للناس ثلاثة أقوال: قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية. وقيل: بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم وقيل: بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية، لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزما له فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهذا كما في طاعة الله والرسول، فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم، وهما متلازمان، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله..[4]).

٢ ــ قوله تعالى: M : ; < = > ? @ A L [البقرة:١٤٣].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة. فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة، لا يقال الآية

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٦٧١).
(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٢، ص (٢١٥).
(٣) الإحكام، الآمدي، ج (١)، ص (١٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٩، ص١٧٩.

متروكة الظاهر؛ لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة، لأنا نقول: بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً(١).

وبعد أن أورد الشوكاني وجه الاستدلال بهذه الآية. أورد الاعتراضات عليه، وما أجاب به المستدلون بها، وختم المناقشات بقوله: وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلاً، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم به البلوى؛ فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، **وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء**، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دليلاً ثابتاً عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة، فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى، ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: (بأن الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه)(٣). والله تعالى قد عدل هذه الأمة، وأخبر عن خيريتها، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لانتفى عنهم هذا الوصف، فيجب عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره في قول أو فعل، لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليم بالسر والعلانية(٤).

٣- قال تعالى M . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [آل عمران: ١١٠]. وجه الاستدلال بهذه الآية: أنه سبحانه وصفهم بالخيرية المفسرة على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص، والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمم سائر الأنبياء(٥).

وأجاب الشوكاني فقال: ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دليلاً ثابتاً على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً هو الكتاب والسنة لا إجماعهم، **وغاية ما في الباب أن أجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل**

(١) إرشادالفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٤٥. ينظر: المحصول، الرازي، ج٤، ص٦٦- الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٧٩- ١٨٠.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٥ - ٢٤٧).
(٣) أصول السرخسي، ج (١)، ص (٢٩٧).
(٤) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٢)، ص (٢٨١ - ٢٨٢).
(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٧). ينظر:المحصول، الرازي، ج٤، ص٧٣- الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٨٢.

على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور[١].

وأجيب عن اعتراضاته على الاستدلال بالآية:

بأن ما قاله من أن إجماعهم قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه وأنه غاية ما في الباب، هو ما يقوله جماهير المثبتين لحجية الإجماع إذ (الإجماع لا يصدر إلا عن العلماء، وأهل الديانة لا يتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله جُزافاً، بل بناءً على حديث سمعوه ومعنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم)[٢].

ولما كان الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإنه إذا تحقق وجود الإجماع؛ فإننا نحكم بوجود دليل أجمعوا عليه، وإن لم يظهر لنا ويصل إلينا[٣].

وقد أجاب الإمام الشافعي عن حجته في أن يتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي e. فقال: (وأما ما لم يحكوه، فاحتملَ أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يَحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ولا على خطأ، إن شاء الله)[٤].

وأما قوله الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها... **فأجيب** عن ذلك بأن كونهم خير أمة معلل بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون يوم القيامة، وإنما هو في الحياة الدنيا وفي كل عصر من العصور، وهذا يستلزم ثبوت الخيرية لهم في كل عصر ما دامت العلة موجودة ومستمرة، حيث إن (تأمرون) فعل مضارع يفيد التجدد...[٥]

ب - السنة النبوية

أورد أدلة المثبتين لحجية الإجماع من السنة النبوية، وأجاب عنها، وسوف نذكرها ونناقشها في ضوء أقوال أهل العلم:

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٨٢). وينظر: الإحكام، الآمدي، ج١، ص٣٢٣- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٣٥٤.

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٦٨٣). قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص٤٧٠

(٤) الرسالة، الشافعي، ص (٤٧١ - ٤٧٢).

(٥) حجية الإجماع، عبد الفتاح الشيخ، ص (١٦٦).

١ ـــ قوله e :(لن تجتمع أمتي على الضلالة)[١]، وقوله: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد e على ضلالة ويدُ الله مع الجماعة)[٢]، وقوله: (إن الله أجاركم من ثلاث خلال... وأن لا تجتمعوا على ضلالة)[٣] .

وجه الاستدلال:

إن عموم هذه الأحاديث ونحوها ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً[٤]. قال الشوكاني ويجاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالةً[٥].

وأجيب: بأن النبي e نفى جميع الضلالة عن إجماع أمته، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فيكون ما أجمعوا عليه صواباً غير خطأ وحقاً غير باطل، والضلالة في اللغة تطلق على الخطأ، قال الله تعالى:

M ^ _ ` a L [الضحى: ٧] وقال تعالى إخباراً عن موسى u M ! " # $ %

& ' L [الشعراء:٢٠] وما أراد من الكافرين، بل أراد من المخطئين.

يقال: ضل فلان عن الطريق، وضل سعي فلان، كل ذلك الخطأ، كيف وقد فهم ضرورة من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة، فدل أنه أراد ما لم يعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب يعصم عنه الأمة، تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبي e في العصمة عن الخطأ في الدين[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر كما قال الشوكاني، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. مجمع الزوائد، الهيثمي، ج (٥)، ص (٣٩٣)، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، رقم٩١٠٠.

(٢) رواه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة، ج (٤)، ص (٢١٤) رقم (٢١٦٧) وقال فيه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال ابن حجر: فيه سليمان بن شعبان المدني [هكذا في المطبوع، وفي المطبوع من سنن الترمذي، قال الترمذي: سليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وسماه الحاكم في المستدرك أيضا بـ:سليمان بن سفيان (ج١/١١٦)] وهو ضعيف، واخرج الحاكم له شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله) أخرجه الشيخان[البخاري٢/١٢٤٣رقم٣٤٤٢ومسلم٣/١٥٢٣رقم١٩٢٠].. ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة، لا يحصل الاجتماع على الضلالة... تلخيص الحبير، ابن حجر، ج (٣)، ص (١٤١)، رقم١٤٧٤..

(٣) سنن أبي داود، ج٤، ص٩٨، باب ذكرالفتن ودلائلها، رقم٤٢٥٣.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٨)وقد اعتبر الغزالي دليل السنة أقوى دليل على حجية الإجماع، المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٧٣). قال الإمام الشيرازي:(هذه الأحاديث وإن كان نقلها نقل الآحاد، إلا أنها تواتر من طريق المعنى، لأنها تعود مع اختلاف الألفاظ إلى معنى واحد، وهو المصير إلى الإجماع وعصمة الأمة، والتواتر من طريق المعنى كالتواتر من طريق اللفظ في إيجاب العلم). شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٦٧٩). ينظر: الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٨٦- المحصول، الرازي، ج٤، ص٨٣ وص٩٣ وص٩٧-٩٨.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٨).

(٦) حجية الإجماع، عبد الفتاح الشيخ، ص (١٠٧) وهو في معظمه مقتبس من كلام الإمام الغزالي في المستصفى إلا أنه حذف عبارة الغزالي (الضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر) واستبدلها بقوله: (والضلالة في اللغة تطلق على الخطأ)، وقد قابل دعوى الإمام الغزالي بأن الضلال لا يطلق على الكفر، ابن الأمير الصنعاني فقال (إن الضلالة في القرآن هي الكفر، مستدلاً بنحو(اشتروا الضلالة=

فـ(عموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعاً، لأن الضلالة ضد الهدى والهدى اسم يقع على الإيمان والشرائع والأصل في الكلام العام إجراؤه على عمومه فلا يجوز الحمل على الكفر خاصة من غير دليل)(١)

٢ ـ قوله e : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)(٢).

أجاب عن الاستدلال به: (بأن غاية ما فيه أنه e أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق، ويظهرون على غيرهم، فأين هذا من محل التزاع، ثم قد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسببه، (٣) فأخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعاً (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)(٤)

وأجيب عن دعواه بكون الحديث بعيداً عن محل التزاع، بأن كلمة الحق في الحديث عامة، وإخبار الرسول أنهم على الحق يشمل ما تجتمع كلمتهم عليه، وأما ما ورد من الأحاديث في تعيين هذا الحق بأمر الله، أو دينه الذي يدافعون عنه، فجوابه أن دفاع العصابة المؤمنة عن أمر الله ودينه، لا ينفي كونهم على الحق بمعناه العام، الذي يشمل ما اجتمعت كلمتهم عليه، وعند ذلك يكون الإجماع من أمر الله ودينه الذي يقاتلون عنه(٥).

٣ ـ قوله e : (من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)(٦)، **أجاب** الشوكاني عن الاستدلال به (بأنه ليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هو من محل التزاع، وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية لا تجوز مخالفتها إلى آخر الدهر)(٧).

=بالهدى)[البقرة:الآية ١٧٥] و(قل من كان في الضلالة) [مريم: الآية ٧٥] حاشية ابن الأمير على هداية العقول، ابن الأمير، ج (١)، ص(٥٠٣)، ولعل الصواب أن الضلال يطلق على الكفر وعلى الخطأ.

(١) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٧٦).

(٢) رواه البخاري،، ج (٤)، ص (٢٥٠٦) كتاب الاعتصام، باب قول النبي e (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) وهم أهل العلم، رقم (٦٨٨١) - ومسلم،، ج (٢)، ص (١٥٢٣)، كتاب الإمارة، باب قول النبي e : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، رقم (١٩٢١).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٤٩.

(٤) رواه مسلم،)، ج (٢)، ص (١٥٢٣)، كتاب الإمارة، باب قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، رقم (١٩٢١).

(٥) حجية الإجماع، عدنان كامل، ص (١٨٥).

(٦) رواه أبو داود،، ج (٤)، ص (٢٤١)، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، رقم (٤٧٥٨)- ورواه الترمذي، ج (٤)، ص (٥٥٧-٥٥٨)، كتاب الأمثال عن رسول الله e ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم (٢٨٦٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. وأراد بربقة الإسلام: عقد الإسلام، وأصله أن الرِبق: حبل فيه عدةعُرى، تشد بها الغنم، الواحدة من العُرى:رِبقة. جامع الأصول، ابن الأثير، ج (١)، ص (٢٩٠).

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٩).

ويجاب عن اعتراضه السابق على دلالة الحديث على حجية الإجماع، بما قاله الإمام الشافعي في توجيه الاستدلال بهذا الحديث، حيث قال: (إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، وأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)[1].

ولعل خير مايختم به الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع، هو كلام الإمام الآمدي، ومما قاله في هذه المسألة (كل واحد من هذه الأخبار، وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها، قصد رسول الله عليه السلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطإ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وميل رسول الله إلى عائشة دون باقي نسائه بالأخبار التي آحادها آحاد، غير أنها نازلة منزلة التواتر. وهذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم، متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع، من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين، والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير، مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم، على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة... وهذه الأخبار نعلم أنها إنما وردت تعظيما لشأن هذه الأمة في معرض الامتنان والإنعام عليهم، وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصة، إبطال فائدة اختصاصهم بذلك لمشاركة بعض آحاد الناس للأمة في ذلك، وإنما يصح ذلك أن لو أراد بها العصمة عما لا يعصم عنه الآحاد من أنواع الخطأ والكذب ونحوه. ففائدة هذه الأخبار إنما هو في إيجاب متابعة الأمة والحث عليه والزجر عن مخالفته، ولو لم يكن ذلك محمولا على جميع أنواع الخطأ، بل على بعض غير معلوم من ألفاظ الأخبار لامتنع إيجاب متابعتهم فيه، لكنه(هكذا:وصوابه لكونه) غير معلوم، ولبطلت فائدة تخصيص الأمة بما ظهر منه قصد تعظيمها؛ لمشاركة آحاد الناس لهم في نفي بعض أنواع الخطأ عنهم، على ما سبق تعريفه[2]).

---

(١) الرسالة، الشافعي، ص (٤٧٥-٤٧٦).

(٢) الإحكام، الآمدي، ج١، ص١٨٧-١٨٩.

المسألة الثانية. أدلته على نفي حجية الإجماع:

قال رحمه الله تعالى: (وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية، وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا، وقد وصف الله سبحانه كتابه بقولهM ? @ A B C D L [النحل:٨٩]. فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه.

وقال سبحانه وتعالى: Mفَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ L [النساء:٥٩] والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته[(١)].

وأجيب: عن استدلاله بالآيتين السابقتين على نفي حجية الإجماع بالتالي:

أ- قوله تعالى: M ? @ A B C D L [النحل:٨٩]. لايدل على نفي حجية الإجماع، لأن كون القرآن تبياناً لكل شيء لا ينافي كون غيره تبياناً لبعض الأشياء أو لكلها، وإلا لزم أن لا تكون السنة دليلاً بعين ما ذكره الخصم ولا يقول به[(٢)].

ب ــ قوله تعالى: Mفَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ L [النساء:٥٩] الاستدلال بها جاء في غير محل التزاع، لأنها دلت على الرد إلى الكتاب والسنة في الأمر المتنازع فيه، ومحل الخلاف في الحكم المتفق عليه، فلا دلالة في الآية على المدعى[(٣)].

(وهذا الرد معترض إذ يلزم منه أن لا يكون الإجماع حجة في الحكم المتنازع فيه أصلاً، واللازم باطل قطعاً، لأن القائلين بحجيته قائلون بحجيته فيه، فيلزم كونهم غير محجوجين من قبل المخالف بهذه الآية، ولأن الغرض من شرعية الإجماع ليس إلا أن يكون حجة في المتنازع فيه، ويرتفع به التزاع، فإذا لم يكن الإجماع حجة في المتنازع فيه أصلاً عاد على موضوعه بالنقض، فالأولى في الجواب أن يقال الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب)[(٤)].

وأجيب أيضاً بأن حجية الإجماع من الأمور المتنازع فيها، والتي أمرت الآية بردها إلى الكتاب والسنة، وبالرد إليهما وجدناهما يدلان على حجية الإجماع[(٥)].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج (١)، ص (٥٠٨)

(٣) الإحكام، الآمدي، ج (١)، ص (١٨٥).

(٤) حاشية سيلان، سيلان، ج (١)، ص (٥٠٨).

(٥) الإحكام، الآمدي، ج (١)، ص (١٧٨).

المطلب الثاني: الترجيح:

رأينا من خلال عرضنا لأدلة القائلين بحجية الإجماع، ومناقشة الشوكاني لدلالتها، أن هذه الأدلة كانت قابلة للمناقشة والرد والجدل، وما اعترض به الشوكاني عليها، سبقه إليه بعض كبار المحققين من المثبتين لحجية الإجماع فضلاعن المنكرين.

فمثلاً الاستدلال بآيات الكتاب على حجية الإجماع، قال عنه الإمام الغزالي (كلها ظواهر لا تنص على الغرض، **بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر**) وأقواها قوله تعالى: M < > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R L [النساء:١١٥] والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه، ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه، نوله ما تولى... وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل)[١].

وكذلك اعترض إمام الحرمين قبله على الاستدلال بهذه الآية. وهي أقوى الأدلة القرآنية التي استدل بها المثبتون لحجية الإجماع. فقال(**وهذا عندنا ليس على رتبة الظاهر**، فضلا عن ادعاء منصب النص فيها)[٢] وقال(فلايبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولايسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجها في الإمكان، ولايقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف)[٣].

وإن كان جماهير العلماء المثبتين لحجية الإجماع، يعتبرونها دليلاً مستقيماً، ويردون على من يضعف الاستدلال بها.

أما الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع، فلم يسلم هو أيضاً من النقد من بعض القائلين بحجية الإجماع.. قال ابن المرتضى الزيدي[٤]: **(أدلة السنة ظنية)**[٥].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٧٢).

(٢) البرهان، الجويني، ج١، ص١٥٢.

(٣) المصدرنفسه، ج١، ص٦٧٧- ٦٧٨.

(٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، ولد بمدينة ذمار سنة (٧٦٤هـ) دعا لنفسه بالإمامة ولم يتم له ذلك، كان فقيهاً أصولياً متكلماً. من تصانيفه (الأزهار) وشرحه (الغيث المدرار) و(البحر الزخار) و(منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول) وغير ذلك، توفي بالطاعون سنة (٨٤٠ هـ).
طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، ج (١)، ص (٢٢٦) ــ البدر الطالع، الشوكاني، ص (١٤٣).

(٥) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٥٩٥).

وقال إمام الحرمين (**ثم الأحاديث معرضة للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة**)..[١] ومن أجل ما سقناه سابقاً من كثرة الاعتراضات، قال الإسنوي[٢]: وقد تلخص أن الأدلة التي قالها المصنف، إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا: إن الإجماع ظني، كما صححه الإمام وأتباعه، واقتضاه كلام الآمدي[٣]. قال ابن المرتضى (وكلامهما لايبعد عن الصواب)[٤]، وقال ابن الفركاح[٥] الشافعي(هذه المسألة ظنية، وإذا كانت كذلك أمكن التمسك فيها بالعمومات وأخبار الآحاد.......)[٦].

وبحث بعض المحققين عن أدلة أخرى تدل على أن حجية الإجماع قطعية، قال ابن المرتضى: (هذه الأدلة السمعية قد استضعفها بعض العلماء الذين يجعلون الإجماع حجة قطعية فرفضوا الاستدلال بها، وعدلوا إلى غيرها. قال ابن الحاجب: أجمعت الصحابة على تخطئة من خالف إجماعهم، والعادة تقضي أن الجماعة العظماء لا تجمع على تخطئة أحد إلا عن دليل قطعي لا ظني، فاستلزم ذلك القطع حصول اطلاعهم على دليل قطعي؛ لأجله أجمعوا على القطع بخطأ مخالفهم، وإن لم نعلمه نحن[٧])

وقد سبق ابن الحاجب إلى الاستدلال بهذا إمام الحرمين[٨].

---

(١) البرهان، الجويني، ج (١)، ص (٦٧٨ - ٦٧٩).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الإسنوي، نزيل القاهرة، الشيخ جمال الدين أبو محمد، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ على ما ذكر هو في طبقات الشافعية له بإسنا من صعيد مصر، ولازم الاشتغال ثم الاشغال والتصنيف فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة، وصنف التصانيف المفيدة، منها: المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والتمهيد - والهداية إلى أوهام الكفاية - وزوائد الأصول - وغير ذلك. وكان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ومفيداً، صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع، وكانت وفاة الشيخ جمال الدين في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢ وله سبع وستون سنة ونصف سنة رحمه الله تعالى.
الأعلام، ٣/٣٤٤.

(٣) نهاية السول، الإسنوي، ج (٢)، ص (٧٥٢). قال الرازي:أصل الإجماع قاعدة ظنية(المحصول، ج٤، ص١٥٢- وقال الآمدي (أما الحجج النقلية، فكلها ظنية، وهي كافية لمن اعتقد كون الإجماع حجة ظنية دون من اعتقد كونه حجة قطعية) منتهى السول في علم الأصول، الآمدي، ص٥٦.

(٤) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٥٩٨).

(٥) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، العلامة الإمام مفتي الإسلام، تاج الدين، أبو محمد، الفركاح، ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، تفقه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وجلس للأشغال وله بضع وعشرين سنة، وكتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة، قال الذهبي: فقيه الشام درس وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكياء العالم، وممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة وهو أجل ممن ينبه عليه مثلي. توفي بالبادرائية في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة، ودفن بمقبرة باب الصغير، ومن تصانيفه الإقليد لدرء التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه، وله شرح الورقات في الأصول، وله على الوجيز تعليقة قطعة، وله الفتاوى فيها فوائد، والتاريخ علق فيه على الحوادث التي وقعت في زمنه وصل فيه إلى آخر جمادى الأولى من هذه السنة. الأعلام، ٣/٢٩٣.

(٦) شرح الورقات، ابن الفركاح، ص٢٥٤.

(٧) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٥٩٦). ينظر: شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٣٢٧.

(٨) البرهان، الجويني، ج (١)، ص١٥٣و ص (٦٨٠ - ٦٨٢).

واعترض ابن المرتضى: على استدلال ابن الحاجب بما محصله منع العلم الضروري بإجماع الصحابة على تخطئة من خالفهم، و لم ينقل ذلك عن كل واحد منهم نقلاً تواترياً، وأنه لو سلم ذلك لزم أن لا يخالف في ذلك أحد من العلماء، والمعلوم في أكابر العلماء من أنكر كون الإجماع حجة قطعية بل ظنية، ومنهم من أنكر كونه حجة رأساً لا قطعية ولا ظنية، وحينئذ لا تستقيم دعوى الضرورة إلى أن الجماعة الوافرة لا يصح إطباقها على تخطئة من خالفها، إلا لدليل قاطع[1]. (والعادة ليست بحجة في عظائم الأمور، والإجماع منها؛لكونه أصلا من أصول الشرع[2])

قال الشوكاني: (فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف، ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو دور. وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص؛ لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور. ولا يخفاك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر)[3].

وعلى كل حال فلا يمكن التغاضي عن الاعتراضات التي أُثيرت حول أدلة الإجماع من الكتاب والسنة، سواءً من المنكرين لحجيته، أو من المثبتين لحجيته حجية ظنية، أو ممن أثبتوا حجيته قطعياً بغير ما استدل به الأكثرية من القائلين بالحجية القطعية، الذين رأوا في الأدلة من الكتاب والسنة، التي ساقوها للاستدلال بها على حجية الإجماع كفاية في الدلالة على ذلك، وضعفوا جميع الاعتراضات حولها.

ويمكن أن نسوق ها هنا ما يمكن اعتباره مرجحاً قوياً، لمذهب الجماهير القائلين بالحجية القطعية للإجماع، حيث استدل بعض المثبتين لحجية الإجماع حجية قطعية، بالإضافة إلى الأدلة من الكتاب والسنة، بدليل الاستقراء والنظر إلى الأدلة بجملتها وضم بعضها إلى بعض، فتفيد بذلك القطع بالحجية.

قال القرافي[4]: (إن مدرك أصول الفقه قطعية، وأن كل دليل ذكرنا، فنحن نريده مضافاً لما معه في الشريعة من النصوص في الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وأقضية الصحابة، وذلك إذا حصل بالاستقراء أفاد القطع، فالإجماع قطعي، وأصله قطعي، لكن بعض مدركه ليس قطعياً، وذلك لا يقدح في أن المجموع يفيد القطع، ولا في أن المطلوب قطعي..)[5].

وقال ابن السبكي: (والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين الله، أن الظنون الناشئة عن الأمارات المزدحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع، وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب

---

(١) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٥٩٧).

(٢)) الردود والنقود شرح مختصرابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ج١، ص٥٢٤.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٩).

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي- نسبة إلى صنهاجة: قوم بالمغرب- أبو العباس، ويلقب بشهاب الدين، ولد بالبهنسا، وأخذ العلم عن العز بن عبد السلام وعن ابن الحاجب وغيرهما ،من مصنفاته: كتاب التنقيح في أصول الفقه، وله عليه شرح مفيد، وشرح محصول الإمام الرازي في الأصول ايضاً، وكتاب الذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤ هـ.الأعلام، ٩٥/١.

(٥) نفائس الأصول، القرافي، ج (٣)، ص (٤٥٧).

وأحاديث عديدة من السنة وأمارات قوية من المعقول، أنتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ، وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه)(١).

وقال الشاطبي(٢): (إن الأدلة المعتبرة هنا مستقرأة من جملة أدلة ظنية، تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي)، وقال:قد ذهـــب بعـــض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، إذ لم يجدوا في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطـــع، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال)(٣).

وما قاله القرافي وابن السبكي والشاطبي من النظرة الكلية لأدلة حجية الإجماع، من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وأقوال وأقضية الصحابة، يرجح القول الذي عليه جماهير العلماء وهو كون الإجماع حجة قطعية، وبخاصة أن الإشكالات التي أثارها المنكرون والمشككون حول أدلة حجية الإجماع، قد أجاب عنها المثبتون للحجية بأجوبة عديدة، وإن لم يُسلم المعارضون للحجية بها، فإن تضافر الأدلة واجتماعها على قصد تعظيم الأمة وبيان عصمتها من الخطأ يقوي ما عليه الجماهير. والله أعلم.

---

(١) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٢)، ص (٢٨٦).

(٢) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، العلاّمة المحقق، النظّار الأصولي، المفسر الفقيه المحدث، من مؤلفاته: الموافقات في الأصول، والاعتصام. وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري. توفي سنة ٧٩٠ هــ. الفتح المبين، المراغـــي، ج٢، ص ٢٠٤ ـــ ٢٠٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص٢٢ وص ٢٥.

تنبيهات:

نختم القول في الإجماع بالتنبيه على الأمور التالية:

١- خلاصة اختيار الشوكاني حول دليل الإجماع: يتمثل في أنه يختار عدم وجوب اتباع الإجماع المجــرد- أي الذي لم يذكر مستنده- ولكن يجوزذلك، يدل على ذلك قوله: (ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه...)[١].

والذي يفهم منه أنه لا يرى وجوب اتباع الإجماع الذي لم يظهر مستنده، باعتبار تصريحه بـــأن الحجة عند من لا يقول بحجية الإجماع مستنده لا هو في بداية مناقشته لحجية الإجماع[٢]، ولكن يجوز اتباعه، وهو وإن كان قال هذا الكلام في سياق الجدل والتنزل مع الخصم، إلا أن تطبيقاته الفقهية تدل على إعماله هذا الذي يفهم من كلامه هنا، ولا يلزم من تصريحه بعدم وجوب اتباع الإجماع الذي لم يظهر مستنده، وجوب المخالفة لما دل عليه، وهذا في الإجماع الذي يمكن انعقاده، والعلم به، ونقله إلى من يحتج به، وهو لايتحقق إلا في إجماع الصحابة، كما استظهرناه من كلامه سابقا، ودلـــت عليـــه تطبيقاته الفقهية. كما ظهر أن خلافه في الإجماع الذي ظهر مستنده الصحيح الصريح من الناحيـــة العملية لفظي، وإن كان من الناحية التأصيلية معنويا، وأن خلافه المعنوي تأصيليا وعمليا، ينحصر في مسائل الإجماع التي لم يذكر مستندها،أو ذكر وكان ظنياً في دلالته، فلا يحكم فيها بوجوب الاتبـــاع للإجماع، بل يجوز عنده في هذه الحالة اتباعه؛ لصلاحية أدلة حجية الإجماع للدلالة على ذلك، كمـــا يجوز مخالفة المجتهد له إذا كان له مسوغ لذلك. وهي لا تعدو بضع مسائل لم ينسبها الشـــوكاني إلى قائل غيره، و لم يجد الطالب للشوكاني سلف في بعضها من قول صحابي أوتابعي، مما يمكـــن وصـــفه بالتفرد والشذوذ، والله أعلم.

٢ ـــ وجوب إتباع الاجماعات وبخاصة تلك التي ظهر مستندها. وما لم يظهر مستنده فكذلك لأننا (كلفنا قبول قولهم والقطع بصحة ما انعقد عليه)[٣]وهم أهل الدين والعلم والورع فلا يقولون في ديـــن الله جُزافاً بدون هدى ولا دليل مستقيم.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٥٠).
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٣٨ - ٢٣٩).
(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٦٦٥).

٣ ـــ يجب الحذر من دعاوى الإجماع ولا إجماع: فيجب التدقيق في دعاوى الإجماع، والتأكد من انعقادها، ووقوعها، وعدم التسرع بإثبات الأحكام على العباد، بدون تمحيص ولا تدقيق ولا تأكد من وقوعه[١].

٤ - مخالفة الحكم المجمع عليه مسألة خطيرة، ولذا يجب الحذر من مخالفة الإجماع القطعي المستند إلى دليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة، وبخاصة إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فإن مخالفة ماكان هذا وصفه هو تكذيب للشارع ورد لحكمه، ولذا حكم العلماء بتكفير من وقع في ذلك.

قال الآمدي:(اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير. والمختار إنما هو التفصيل. وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه. فإن كان الاول فجاحده كافر، لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا[٢]).

وذكر البغوي[٣]في أوائل التهذيب،

---

(١) قد سبق ذكر أمثلة لما تعقب فيه الشوكاني بعض دعاوى الإجماع سواء ما نقله عن العلماء المحققين في ذلك أو ما كان من كلامه. ومن أمثلة ذلك قول الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول ابن قدامة في المغني: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة) كذا قال: وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه...) فتح الباري، ابن حجر، ج (٣)، ص (٣٥٤) ومن ذلك ما قاله الإمام ابن كثير في تفسيره: نقل الإمام أبو الحسن المرغيناني في كتابه: (الهداية) الإجماع قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع. وهذا الذي قاله غريب جداً، وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي والله أعلم. وكان نقل الخلاف في المسألة عن ابن عباس وأبي هريرة **y** وعطاء ورواية عن مالك وأحمد رحمهم الله تعالى. تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج (٢)، ص (١٧١).

(٢) الإحكام، الآمدي، ج١، ص٢٣٩.

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، المفسر، صاحب التصانيف، ك "شرح السنة "، و"معالم لتنزيل "و "المصابيح "، وكتاب "التهذيب "في المذهب و"الجمع بين الصحيحين "، و"الاربعين حديثا "، وأشياء. تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي، صاحب "التعليقة "قبل الستين وأربع مئة. وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير، كان يأكل الخبز وحده، فعذل في ذلك فصار يأتدم بزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصدا في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة على منهاج السلف حالا وعقدا، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، رحمه الله. توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان، في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله. سيرأعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/٤٣٩.

وإلكيا[١]، وابن برهان، وابن السمعاني، أن ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها، والحج والصيام، وزمانهما، وتحريم الزنى، والخمر والسرقة، من اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ؛ لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول e، وصار كالجاحد لصدقه[٢].

قال إلكيا: (ويكفر مخالفه من حيث إنه منقول عن الشرع قطعا، فإنكاره كإنكار أصول الدين)[٣].

قال صفي الدين الهندي[٤] في النهاية: (جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء وإنما قيدنا بقولنا: "من حيث إنه مجمع عليه "لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد e، وإنما قيدنا بالإجماع القطعي، لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقا)[٥].

قال إمام الحرمين: (والعجب أن الفقهاء أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر؛ فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة)[٦].

وقال ابن دقيق العيد: (من قال: إن دليل الإجماع ظني، فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات، وأما من قال: إن دليله قطعي، فالحكم المخالف فيه إما أن يكون طريق إثباته قطعيا أو ظنيا.

فإن كان ظنيا، فلا سبيل إلى التكفير، وإن كان قطعيا، فقد اختلفوا فيه ولا يتوجه الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به، إذا لم ينقل أهل الإجماع الحكم بالتواتر

---

(١) علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، الملقب عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ ولد في ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، وكان حسن الوجه جهوري الصوت فصيح العبارة حلو الكلام، خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد.. وتوفي يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم سنة أربع وخمسمائة ببغداد، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله تعالى، قال ابن خلكان: ولم أعلم لأي معنى قيل له إلكيا، وفي اللغة العجمية إلكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف. وفيات الأعيان، ٣/٢٨٦

(٢) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٥.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٥.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفى الدين الهندي، الفقيه الشافعى الأصولى، ولد بالهند في ربيع الآخر سنة ٦٤٤هـ، وقدم دمشق فاستوطنها، وسمع من الفخر بن البخارى، وقعد في الجامع، ودرس بمدارس، وكتب على الفتاوى، مع الخير والدين والبر للفقراء، وصنف في أصول الدين الفائق، وفي أصول الفقه النهاية. توفى في آخر صفر سنة ٧١٥ خمس عشرة وسبعمائة. البدرالطالع، ص٧٠٤.

(٥) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٧.

(٦) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٤٥.

عن صاحب الشرع، فتلخص أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا. فالأول لا يختلف في تكفيره، والثاني قد يختلف فيه.

ولا يشترط في النقل عن صاحب الشرع لفظ معين، بل قد يكون ذلك معلوما بالقطع بأمور خارجة عن الحصر، كوجوب الأركان الخمسة...)[(١)].

قال في المحصول:(جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافاً لبعض الفقهاء، لنا أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن، ومنكـــر المظنـــون لا يكفـــر بالإجماع، وأيضا فبتقدير أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوما لا مظنونا، لكن العلم به غير داخل في ماهية الإسلام، وإلا لكان من الواجب على الرسول e أن لا يحكم بإسلام أحد حتى يعرفه أن الإجمـــاع حجة، ولما لم يفعل ذلك؛ بل لم يذكر هذه المسألة صريحا طول عمره e، علمنا أن العلم به ليس داخلا في ماهية الإسلام، وإذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبرا في الإسلام، وجب أن لا يكون العلم بتفاريعه داخلا فيه[(٢)]).

وقال الغزالي: (فإن قيل فهل تكفرون خارق الإجماع، قلنا: لا، **لأن النزاع قـــد كثـــر في أصـــل الإجماع لأهل الإسلام**، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعـــا يســـتند إلى أصـــل مقطوع به من نص أو خبر متواتر[(٣)])

أما إن كان الإجماع ظنيا، أو مستنده ظنيا فمخالفه في هذه الحالة مخطيء أوآثم، وذلك كمخالفة (إجماع الخاصة فقط، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث الجدة السدس، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث. فإذا اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما عليه الإجماع يحكم بضلاله وخطئه، ومعصيته. ومنه أن يجمع علماء كل عصر على حكم حادثة إما قولا أو فعلا، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده، بل يخطأ ويدعى إلى الحق، ولا مساغ لـــه فيـــه لاجتهاد[(٤)]).

قلت: صرح ابن الحاجب ووافقه العضد، بأن مخالف الإجماع الثابت بالاستدلال أو الأدلة الظنية لا يقطع بخطئه، فضلا عن تفسيقه[(٥)].

---

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٧-٥٢٨.

(٢) المحصول، الرازي، ج٤، ص٢٠٩-٢١٠.

(٣) المنخول، الغزالي، ص٣٠٨.

(٤) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٥.

(٥) شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٢، ص٤٨٥.

ب – حكم من أنكر أصل الإجماع، وأنه لا يحتج به.

قال الإمام في البرهان ": من اعترف بالإجماع، وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع، ومن كذب الشارع كفر. والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده، كان منكرا للشرع. وإنكار بعضه كإنكار كله(١)).

وقال الغزالي: (فإن قيل فهل تكفرون خارق الإجماع، قلنا: لا، **لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام**، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعا يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر(٢)).

وقال أبو الحسين السهيلي في أدب الجدل ": (الأقرب أن ينظر في المخالف للإجماع، فإن كان لا يعتقد كونه حجة فإنه يخطأ، ويفسق، ولا يكفر، وإن كان يعتقد أنه حجة، فإن ثبت الإجماع بالتواتر فهو كافر؛ لأنه مقر على نفسه بالمعاندة، وإن ثبت بالآحاد فإنه مخطئ أو فاسق(٣)).

قلت: أعدل الأقوال فيما يظهر،على التفصيل التالي، من أنكرحكما معلوما من الدين بالضرورة كفر لأنه في هذه الحالة مكذب للشارع ، ومثل هذه الأحكام لايشك في حصول الإجماع فيها، والحكم في التكفير فيها ليس بسببه، بدليل عدم الاتفاق على تكفير من أنكر حكما مجمعا عليه، وإن استند إلى دليل قطعي، ولا خلاف في الحكم قطعا بفسقه وإثمه ،إذن التكفير والتفسيق ناشيء عن إنكار وردّ الدليل القطعي الذي يعتمد عليه الإجماع، لا من إنكار الإجماع، يزيد الأمر وضوحا الاتفاق على عدم تكفير من أنكر أصل الإجماع متأولاً؛ فكيف يكفر بإنكار ما تفرع عنه،أما إن حصل إجماع قطعي صحيح صريح نطقي من جميع علماء العصر ونقل متواترا أو آحادا، وكان مستنده دليلا قطعي الثبوت ظني الدلالة أوظني الثبوت والدلالة أو لم يذكر مستنده- ولعل تحقق إجماع بمثل هذه الصورة يبعد أو يستحيل وقوعه في غير الصحابة - فإنكار حكم مجمع عليه بهذه الصورة يقطع بتخطئة فاعله ، وأما إن حكي الإجماع مرادا به ما وقع النزاع بين العلماء في اعتباره، كأن يكون سكوتيا، أو مع سبق خلاف مستقر ونحو ذلك، وكان مستنده دليلا قطعي الثبوت ظني الدلالة، أوظني الثبوت والدلالة، أو لم يذكر مستنده، فلا يقطع بتخطئة مخالفه. والله أعلم.

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٦.

(٢) المنخول، الغزالي، ص٣٠٨.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٥٢٦

الفصل الرابع: القياس

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف:

المبحث الثاني: اختيار الشوكاني في حجية القياس.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية القياس الشرعي.

المبحث الخامس: مناقشة الشوكاني في اختياره عدم حجية القياس بالعلة المستنبطة.

المبحث الأول: التعريف: -

لغـــة:التقدير والتسوية، يقال: قِسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره أَقِيسُ قَيْساً وقِياساً فانقـــاس، إذا قدَّرته على مثاله، وفيه لغة أُخرى قسْتُه أَقُوسُه قَوْساً وقِياساً. والمقدار مقياس، وقاسه قدره.

ولذلك سمي المكيال مقياساً وما يقدر به النعال مقياساً، ويقال: فـــلان لا يقـــاس بفـــلان، أي لا يساويه. ومنه قيس الرأي، وسمي (امرؤ القيس) لاعتبار الأمور برأيه[(١)].

اصطلاحا:

تعددت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للقياس، وسأقتصر على ذكر بعضها كما يلي:

١ــ حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صـــفة. وهو تعريف أبي بكر الباقلاني، قال في المحصول: واختاره جمهور المحققين منا[(٢)].

٢ــ تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. وهو تعريـــف أبي الحســـين البصري[(٣)].

٣ ــ عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وهو تعريف الآمدي[(٤)].

واختار الشوكاني أن أحسن ما يقال في حده: (استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجـــامع بينهما[(٥)]).

وتعقب هذا التعريف الدكتور شعبان محمد إسماعيل فقال: إن اختيار الشوكاني له كان بناء على رأيه في أن القياس ليس بحجة، كما يقول أهل الظاهر، أو أنه حجة في صورتين:

الأولى: أن تكون العلة منصوصاً عليها.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص١٥٨، مادة قوس- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٥١٢، مـــادة(ق ي س) - إرشـــاد الفحـــول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٧٧).

(٢) البرهان، الجويني، ج٢، ص٧٦١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٧٧)، ونقل الشوكاني عدة اعتراضات على هذا التعريـــف، مأخوذة من المحصول، إرشاد الفحول، ج (٢)، ص (٥٧٧ ــ ٥٧٨) وممن اعترض على هذا التعريف الآمدي (الإحكـــام، الآمـــدي، ج (٣)، ص (١٦٧ ــ ١٧٠). بينما ارتضاه تاج الدين السبكي وأجاب عن بعض الاعتراضات عليه (الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (٦ ــ ٧).

(٣) المعتمد، أبوالحسين البصري، ج٢، ص١٩٥- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٧٨) وقد اعترض الآمـــدي علـــى تعريـــف أبي الحسين البصري، ينظر: (الإحكام، الآمدي، ج (٣)، ص (١٦٧).

(٤) الإحكام، الآمدي، ج (٣)، ص (١٧٠ ــ ١٧١)، وقد اعترض تاج الدين السبكي على تعريف الآمدي، ينظر: الإبهـــاج، تـــاج الـــدين السبكي، ج (٣)، ص (٨).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٧٨).

الثانية: أن يكون الفرع أولى من الأصل بالحكم كما هو رأي بعض العلماء[١]. بينما رأى الدكتور أحمد قطران أن هذا التعقب لا وجه له، لأنه لا يوجد من يقول إن القياس غير هذا، وإن اختلفت العبارات، ويؤكد دلك وجود هذا التعريف الذي ذكره المصنف عند غيره من الأصوليين، مع أنه لم يقل أحد أنهم من معارضي القياس أو منكريه، ومن ذلك تعريف ابن السمعاني للقياس بأنه: (طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل)[٢].

وهذا الذي أجيب به عن التعقب والاعتراض على تعريف الشوكاني لعله أولى بالقبول. فالشوكاني جاء بتعريف يراه جامعاً مانعاً للقياس عند المثبتين للقياس، بعد أن أورد العديد من التعريفات، وذكر أن على كل حد منها اعتراضات يطول الكلام بذكرها، فأراد أن يأتي بحد يكون سالماً عن الاعتراضات التي اعترض بها على غيره من الحدود، و لم يكن بصدد ذكر حد للقياس الذي يقول هو بحجيته. والله أعلم.

---

(١) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٦).

(٢) منهج الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام)، أحمد قطران، ص (١٦٠).

المبحث الثاني: اختيار الشوكاني في حجية القياس: -

صرح رحمه الله تعالى بأن (القياس الذي يذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعي، تقوم به الحجة على أحد من عباد الله، ولا جاء دليل شرعي يدل على حجيته)[١]. وقال(وأما القياس: فاعلم أنه قد رسمه أهل الأصول بأنه مساواة أصل للفرع في علة حكمه، ثم شرطوه بشروط، وقيدوه بقيود..... ، لكنهم توسعوا في هذه المساواة، وأثبتوها بأمورهي مجرد خيال، ليس على ثبوتها أثارة من علم، وبيانه:أنهم جعلوا مسالك العلة أنواعا، فأكثرما قيل:إنها عشرة، ثم جميع هذه المسالك إلا القليل هي بحت الرأي، ومحصل الدعاوى المجردة.....)[٢]

ولكنه أقر العمل بالقياس في صور ثلاث هي:

١ ـــ ما وقع النص على علته.

٢ ـــ ما قطع فيه بنفي الفارق.

٣ ـــ ما كان من باب فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب[٣]. معتبرا أنها غير داخلة في القياس وليست من صوره وأنواعه على الصحيح، ولامشاحة في الاصطلاح مع من اعتبرها منه، وعلل سبب اعتباره لهده الصور الثلاث بقوله: أما ما كانت العلة فيه منصوصة فالدليل هو ذلك النص على العلة، لأن الشارع كأنه صرح باعتبارهما إذا وجدت في شيء من المسائل من غير فرق بين كونه أصلاً أو فرعاً، وهكذا ما وقع القطع فيه بنفي الفارق، فإنه بهذا القدر قد صار الأمران اللذان لا فارق بينهما شيئاً واحداً، ما دل على أحدهما دل على الآخر من دون تعدية، ولا اعتبار أصلية ولا فرعية، وأما فحوى الخطاب ولحنه: فهذان راجعان إلى المفهوم والمنطوق، وإن سماها بعض أهل العلم بقياس الفحوى..[٤].

وهذا يدل على أن الشوكاني من نفاة القياس، والصور الثلاث التي استثناها، لم يستثنها إلا لأنها عنده ليست من القياس، وإن سماها بعضهم قياساً فهذا اصطلاح لهم.

يدل على ذلك قوله: (اعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوصاً على علته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل، مشمولاً به، مندرجاً تحته)[٥].

---

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص (٢٥٢ ـــ ٢٥٣).

(٢) المصدرنفسه، ص٢٥٢.

(٣) فحوى الخطاب ولحن الخطاب: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به. فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى (فحوى الخطاب)، وإن كان مساوياً له فيسمى (لحن الخطاب). وكليهما يطلق عليه (مفهوم الموافقة)، ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٢٠).

(٤) أدب الطلب، الشوكاني، ص (٢٥٣).

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٦).

وقد صرح بأن الخلاف في هذا النوع الخاص من القياس ـــ الصور الثلاث السابقة الذكرـــ خلاف لفظي فقال بعد كلامه الذي نقلناه عنه سابقاً: (وبهذا يهون عليك الخطب، ويصغر عندك ما استعظموه، ويقرب لديك ما بعدوه، لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً)(١).

والذي يظهر من خلال ما عرض سابقاً، أن الشوكاني يختار مذهب نفاة القياس، وينكر حجيته. والصور الثلاث التي استثناها ليست من قبيل القياس عنده، بل هي تتبع للنص وعمل به.

وإثباته لهذه الصور الثلاث نظرياً، وتطبيقاته الفقهية الدالة على إعماله للقياس في هذه الصور، وإن لم يسلم بأنها داخلة في معنى القياس. وكذلك اهتمامه ببيان علل الأحكام والحكمة منها في كتبه الفقهية(٢)، كل هذا يدل على أنه من المعتدلين في نفي القياس، لإقراره ببعض صوره، وإن لم يسمها قياساً، فلا مشاحة في الاصطلاح، فهو بهذا يحصر نطاق الخلاف بينه وبين مثبتي القياس في غير هذه الصور، ولعل ما أسلفناه سابقاً أولى من وصفه بأنه: (أشد الناس تطرفاً في نفي القياس)(٣)، وبخاصة لو قارنا ما ذهب إليه بما قاله ابن حزم من إنكار القياس جملة وإبطال القول بالعلل، حتى قال: (ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول أن نهي الله عز وجل عن قول أفٍ للوالدين، يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف)(٤).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٦).

(٢) سنذكر الأمثلة التطبيقية فيما بعد.

(٣) مناظرات في أصول الشريعة، عبد المجيد تركي، ص (٤٠٢).

(٤) الإحكام، ابن حزم، ج (٧)، ص (٩٧٧).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية: -

المطلب الأول: أمثلة لما منع فيه من صحة القياس:

قال الشوكاني رحمه الله تعالى بمنع بعض الأقيسة لأسباب ومنها:

المسألة الأولى . أن يكون القياس في مقابلة النص[1]:

ومن أمثلة ذلك:

١- قال بأن وجوب الهدى على المحصر ذهب إليه الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه e أنه فعل ذلك في الحديبية، ويدل عليه قوله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ © ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ L [البقرة:١٩٦].

وخالف في ذلك مالك فقال: إنه لا يجب الهدى على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر. والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب، التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء[2].

٢- قال عن استدلال المانعين لصلاة تحية المسجد والإمام يخطب في الجمعة، قياساً على أن الإمام تسقط عنه التحية بالاتفاق، مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة، فسقوطها على المأموم بطريق الأولى. بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار[3].

٣ ـــ عقب على كلام ابن العربي بجواز أخذ الأجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، قياساً على الخليفة فإنه يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٦١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٤٥٣). قال مالك:لاهدي على من حصره العدو إلا أن يكون ساقه فينحره، وعليه حمل قوله تعالى M فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ © ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ L وضعف القول بوجوبه لقوله تعالى M وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ L [البقرة:١٩٦] أي مكة أومنى، والمحصر بعدو يحلق في أي محل أحصر، كما حلق النبي e بالحديبية. [شرح مختصرخليل، ج٢، ص٣٨٩]قال ابن الأمير الصنعاني:الحق مع مالك فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي، والهدي الذي كان معه e ساقه من المدينة متنفلا به. [سبل السلام. ابن الأمير، ج٢، ص٢١٨]

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٢٧)- والمراد بالنص ماثبت عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة منها: (جاء رجل والنبي e يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يافلان، قال:لا، قال: قم فاركع ركعتين) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة واللفظ للبخاري. ينظر:صحيح البخاري، ج١، ص٣٠٧، باب إدا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم ٨٨٨- صحيح مسلم، ج٢، ص٥٩٦، باب التحية والإمام يخطب، رقم ٨٧٥. ويمنع عند المالكية ابتداء نفل والإمام يخطب. [ينظر:مختصرخليل، خليل المالكي، ص٤٢]، والمراد بفساد الاعتبار: أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب، وخصَّ فساد الاعتبار جماعة من أهل الأصول بمخالفته للنص، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٦١).

يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قوله e: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة). بقوله: فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص(١).

المسألة الثانية. منع القياس لوجود الفارق(٢):

ومن أمثلة ذلك:

١ ــ قال عند كلامه عن حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، أما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس، فهذا القياس من أبطل الباطلات، لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل محل شريف وإن تفاوت الشرف، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً مسجده e ومسجد قباء ونحوهما، وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلة قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك(٣).

٢ ــ قال عن الاستدلال على عدم وجوب صدقة الفطر إلا على الغني، قياساً على زكاة المال، بأنه غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال(٤).

---

(١) نيل الأوطار، ج (١)، ص (٤٧٣). ينظر:كلام ابن العربي الذي نقله الشوكاني عنه في:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، ج٢، ص١٣. وأراد الشوكاني بالنص حديث عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلي رسول الله e، أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، رواه أبوداود والترمذي ووغيرهما. سنن أبي داود، ج١، ص١٤٦، باب أخذ الأجرعلى التأذين، رقم٥٣١-سنن الترمذي، ج١، ص٤٠٣-٤٠٤، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، رقم ٢٠٩. قال أبوعيسى:حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. وحديث (ماتركت بعد نفقة نسائي....) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٩٣٦-٩٣٧، باب وقف الدواب والكراع والعروض، رقم٢٦٢٤- صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٢، باب قول النبي e (لا نورث ماتركنا فهو صدقة)، رقم١٧٦٠.

(٢) الفارق: هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسباً أو شبها؛ إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٥٩).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٤٦). قال في البحر الزخار:مسألة " (ص وظاهر هب)-أي المنصوربالله أحد أئمة الزيدية، وظاهر ما حصله السادة من فقهاء المذهب الزيدي للمذهب- وبيت المقدس كالكعبة، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلتين (بعض ش)-أي بعض أصحاب الشافعي- أكثر الحديث ورد في القبلة، والمعهود الكعبة، وحديث القبلتين يخص جهة المدينة، إذ المستقبل لإحداهما يستدبر الأخرى. قلنا: هذا تعسف، بل حرمة بيت المقدس باقية، كقيامه صلى الله عليه وآله وسلم للتوراة)البحر الزخار، ابن المرتضى،ج١،ص٤٥.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (١٧٤ ــ ١٧٥).ٔ قال الكاساني،مبينا شروط وجوب صدقة الفطر: (ومنها الغنى فلا يجب الأداء إلا على الغني وهذا عندنا، وقال الشافعي : لا يشترط لوجوبها الغنى وتجب على الفقير الذي له زيادة على قوت يومه وقوت عياله .وجه قوله أن وجوبها ثبت مطهرة للصائم ومعنى المطهرة لا يختلف بالغنى، والفقر، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم {لا صدقة إلا عن ظهر غنى}).[بدائع الصنائع،ج٢،ص٦٩]وقال ابن قدامة : (قال أصحاب الرأي : لا تجب-أي صدقة الفطر- إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : {لا صدقة إلا عن ظهر غنى} والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها .ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح) أو قال :(بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى} .وفي رواية أبي داود : {صاع من بر أو قمح عن كل اثنين} .ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب=

٣ ـــ قال: إن تحريم استعمال آنية الذهب والفضة قياساً على الأكل والشرب، قياس مع الفارق، لأن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه e لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة(١).

المطلب الثاني: أمثلة للقياس المأخوذ به عنده:

ذكرنا سابقاً أن الشوكاني قد صرح بأنه لا ينفي جميع أنواع القياس التي يحتج بها المثبتون له، وأنه يقول به في ثلاث صوراعتبرها غير داخلة في مسمى القياس، وان اعتبرهاغيره كذلك، بل واستخدم كلمة القياس في هذه الصورالثلاث، من باب أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولتضييق شقة الخلاف بينه وبين المثبتين له. وسنذكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

المسألة الأولى. ما وقع النص على علته:

١ ـــ علق على حديث أنس t : أن النبي e رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة بهما. بأنه يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما(٢).

=النصاب فيه ،كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر، والذي قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه، وحديثهم محمول على زكاة المال) [المغني، ج٢،ص٣٦٢].

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (١٠١)، والحديث رواه الترمذي، ج (٤)، ص (٣٤)، باب ما جاء في الخاتم الحديد، كتاب اللباس عن رسول الله e، رقم (١٧٨٥). قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

قال ابن قدامة: ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً في الشرب والأكل وغيرهما، لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما. المغني، ابن قدامة، ج (١)، ص (٥٨). وقال النووي عن استعمال آنية الذهب والفضة: (هل يكره كراهة تنزيه أو تحريم: قولان، قال في القديم، يكره كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال: في الجديد يكره كراهة تحريم، وهو الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم "الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم" فتوعد عليه بالنار؛ فدل على أنه محرم، وإن توضأ منه صح الوضوء، لأن المنع لا يختص بالطهارة، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه؛ فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه، وأما اتخاذها ففيه وجهان: أحدهما يجوز؛ لان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني لا، وهو الأصح، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه) المجموع،ج١،ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ١، ص ٥١١، والحديث متفق عليه، صحيح البخاري، ج٤، ص٢٠٦٦، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّة، كتاب اللباس، رقم ٥٥٠١. صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٤٦، باب إباحة لبس الحرير للرجل إدا كان به حكة أونحوها، رقم٢٠٧٦.

٢ ــ قال رحمه الله تعالى: المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة، ودفع عينها باستعمال ما أمر به الشارع، فما نهى الشارع عن الاستجمار به كان غير مجزيء، وما لم ينه عنه إن كان لا حرمة له ولا يضر استعماله فهو مجزيء(١).

٣ ــ قال: الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يُخاف منه في السفر والحضر، ولا يدل كونه e لم يصلها إلا من خوف خاص، وفي أسفاره على أنها لا تصلى من خوف من غير آدمي، ولا تصلى في الحضر، فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع(٢).

المسألة الثانية. القياس بنفي الفارق:

١ــ استدل رحمه الله تعالى بالأحاديث الدالة على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، على جواز ذلك بالسبحة، لعدم الفارق(٣).

٢ ــ قال: قد ورد التنصيف في حد الزِّنا للإماء في القرآن الكريم، 7 8 M x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ L [النساء:٢٥] ويلحق العبيد بالإماء لعدم الفارق بين النوعين(٤).

٣ ــ قال: بأنه لا ضمان على أهل المواشي فيما أفسدته نهاراً، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة t في الصحيحين وغيرهما أنه e قال: (العجماء جرحها جُبارٌ) ويلحق بالجرح سائر ما أفسدت لعدم الفارق(٥).

المسألة الثالثة. ما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب (مفهوم الموافقة).

١ ــ ذهب إلى جواز حكم القاضي بعلمه(٦)، وقال بأن الاستدلال على المنع من ذلك بحديث: (فأقضي على نحو ما أسمع) ليس صحيحا، فإنه قال بما أسمع و لم يقل بما أعلم، والعلم أقوى من السماع، لأنه

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٤٧).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص (١٩٠).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٢)، ص (١٥١).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٨٤٣ ــ ٨٤٤).

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٨٩٤). والحديث رواه البخاري، ج (٤)، ص(٢٣٧٥)، باب المعدن جبار والبئرجبار، رقم (٦٥١٤) ومسلم، ج (٣)، ص (١٣٣٤)، باب جرح العجماء والمعدن والبئرجبار، كتاب الحدود، رقم (١٧١٠).

(٦) قال ابن قدامة:("ولا يحكم الحاكم بعلمه" ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها.هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن .وهو أحد قولي الشافعي .وعن أحمد رواية أخرى : يجوز له ذلك .وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي، واختيار المزني ؛ {لأن النبي r لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي .قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} .فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها .... وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله، لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته، حكم به ؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته، بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم : {إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون=

يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم[١]. وعليه فالحديث حجة للمجوزين لا للمانعين.

٢ ــ استدل بقوله e لحكيم بن حزام: (أسلمت على ما أسلفت من خير) لما قال للنبي e: أي رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟.

على عدم وجوب إعادة الحج على من أداه ثم أرتد ثم عاد إلى الإسلام، رداً على قول مصنف الأزهار بوجوب إعادة الحج على من ارتد ثم عاد عن ردته وأسلم، ووجه استدلاله بالحديث أنه: (إذا كانت الأعمال الصالحة في الجاهلية مكتوبة لفاعلها إذا أسلم، فكتبها للمسلم الذي عملها في حال إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ثابت بفحوى الخطاب)[٢].

٣ ــ قوله e: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال: هذا الحديث دل على ثبوت الفراش للأمة، ودل على ثبوت فراش الحرة بفحوى الخطاب[٣].

والمراد بالفراش زوجة الرجل كما في القاموس، والمعنى أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهولا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد.

المطلب الثالث: بيان علل الأحكام وحكمها.

تعريف العلل: العلل جمع علة وهي في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان، إذا حال عن الصحة إلى السقم، وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة[٤].

أما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال، منها:

=إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه} .فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم...) المغني،ج١٠،ص١٠١-١٠٢.

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٦٨٥ ــ٦٨٦) وينظر: وبل الغمام، الشوكاني، ج (٣)، ص (٢٩٩)، والحديث رواه البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، كتاب الأحكام، ج (٤)، ص (٢٤٦١)، رقم (٦٧٤٨)، ومسلم، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، كتاب الأقضية، ج (٣)، ص (١٣٣٧)، رقم١٧١٣.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٣٠٦)، والحديث رواه البخاري، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، كتاب الزكاة، ج (١)، ص (٤٧٤)، رقم١٣٦٩ ومسلم، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، كتاب الإيمان، ج (١)، ص (١١٣)، رقم ١٢٣).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٣٩٧ ــ ٣٩٨)، والحديث رواه البخاري، باب للعاهر الحجر، كتاب الحدود، ج (٤)، ص (٢٣٤٢)، رقم (٦٤٣٢) ومسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، كتاب الرضاع، ج (٢)، ص (١٠٨٠)، رقم (١٤٥٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٤٦٧وص٤٧١، مادة(علل)-القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٩٣٢، مادة(ع ل ل)- وينظر:البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص١١١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص٦٠٥.

١ - المعرفة للحكم، بأن جعلت علماً على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.

٢ - الموجبة للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها.

٣ - أنها الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.(١)

أما الحِكَم فهي جمع حِكمة، وهي: المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.(٢)

وقد اهتم الشوكاني رحمه الله تعالى في فقهه ببيان علل الأحكام الشرعية، وحكمها، وكان لذلك أثراً في اختياره الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

١ ـــ قال عن حكم شهادة الوالد لولده والعكس، وأحد الزوجين للآخر (لا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة، لأن الغالب فيهما المحاباة، وحديث (ولا ظنين)، يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذ مظنه التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته، لأنه مظنة التهمة(٣).

٢ ـــ قال: الحق قطع جاحد العارية، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه؛ لجرَّ ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف المشروع(٤).

٣ ـــ ذهب إلى ترجيح مذهب الجمهور بإثبات القصاص في القتل بالمثقل، لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح(٥).

وقد قيد رحمه اله تعالى القول بالحكمة والتعليل، وربط ذلك بالحكم الشرعي، بشرط ألا يعارضه ما هو أقوى منه. ويدل على ذلك أنه رحمه الله تعالى. بعد أن أيد القول بثبوت القصاص للأنثى من الذكر، لأن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٠٥ ـــ ٦٠٦). ينظر:البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص١١١-١١٣.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (٦٥).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٦٩٠)

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (١٥٥).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٢٥).

قال: لا يقال يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبداً، لأن الترخيص في القود يفضي إلى مثل ذلك الأمر، لأنا نقول: هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة، فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع، ويعمل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض بما هو كذلك، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت[(١)].

وفي مواضع يكون بيانه للحكمة من تشريع بعض الأحكام الشرعية، من باب بيان أن الأحكام الشرعية قائمة على علل وحكم جليلة، وبيانها للمكلفين أدعى إلى امتثالهم، ومسارعتهم إلى العمل بها إذا علموا ما فيها من جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، ومن أمثلة ذلك:

١ ــ قال: الحكمة في ترك النبي e الصلاة على من عليه دين، تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة، لئلا تفوتهم صلاة النبي e[(٢)].

٢ ــ قال: إنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة.

٣ ــ قال: العلة في التحذير من الجلوس على الطرق، ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالسين في ذلك المحل.[(٣)]

وقد صرح رحمه الله تعالى، بأنه ليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام، التي تعبدنا الله بها، على ما هو الراجح[(٤)].

فيجب على المكلف امتثال الأوامر الشرعية سواء فهم الحكمة من تشريعها أم لم يفهم.

المطلب الخامس: منعه القياس في مسائل من النوع الذي يقول بالقياس فيها.

منع الشوكاني تعدية الحكم في بعض المسائل التي هي من نوع ما قال فيه بالإلحاق، وذلك لأسباب رأى أنها مانعة من تعدية حكم الأصل، ذكرها في سياق مناقشته لهذه المسائل، وليس هذا من باب الاختلاف في صحة القاعدة الأصولية، وإنما من الاختلاف في انطباقها على بعض المسائل الفرعية. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٥)، ص (٢٣)

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٤)، ص (١١٩).

(٤) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (١١٠).

١ ــ منع إبطال الوصية في حال قتل الموصى له للموصي.

ذهب إلى عدم بطلان الوصية في حالة قيام الموصى له بقتل من أوصى له(١)، قياساً على حرمان الوارث من الإرث حالة قتله لمورثه، حيث قال: (والقياس على الميراث ممنوع، وليس نفوذ الوصية من الشخص لغيره مقيداً بعدم قتله له، لأنها بمنزلة التمليك لجزء من المال، فكما لا يبطل بالقتل عمداً التمليك الذي قد نفذ، لا يبطل به التمليك المقيد نفوذه بالموت)(٢).

ونلاحظ في هذه المسألة أن الشوكاني قاس الوصية على البيع، باعتبار أن كلاً منهما تمليك لجزء من المال، وكما لا يبطل البيع الذي هو تمليك قد نفذ بقتل المشتري للبائع عمداً، فهكذا الوصية أيضا لا تبطل في حال قتل الموصى له للموصي، لأنها أيضا تمليك ولكن مضاف لما بعد الموت، ومنع قياس قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث لمورثه.

٢ ــ جريان الربا في غير الأصناف الستة:

ذهب الشوكاني في (نيل الأوطار) إلى قياس غير الأصناف الستة الربوية عليها، حيث قال حديث أنس حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم القياس..(٣)

وقرر في: (الدراري المضية) أنه يلحق بالأصناف الستة ما يشاركها في العلة، وذكر الأدلة على ذلك، وذهب إلى أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس(٤). إلا أنه في السيل الجرار رجع عن كل ما قرره سابقاً فقال: (ولا يخفاك أن ذكره e للكيل والوزن في الأحاديث، لبيان ما بتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه

---

(١) قال ابن قدامة: (واختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ فقال ابن حامد : تجوز الوصية له .واحتج بقول أحمد، في من جرح رجلا خطأ فعفا المجروح .فقال أحمد : يعتبر من ثلثه .قال : وهذه وصية لقاتل .وهذا قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وأظهر قولي الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له، كالذمي وقال أبو بكر : لا تصح الوصية له ؛ فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده، بطل تدبيره، والتدبير وصية .وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي ؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه .وقال أبو الخطاب : إن وصى له بعد جرحه، صح، وإن وصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية، أبطلها جمعا بين نصي أحمد في الموضعين .وهو قول الحسن بن صالح .وهذا قول حسن ؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، و لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو آكد منها، يحققه أن القتل إنما منع الميراث، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث، دفعا لمفسدة قتل الموروثين، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضا، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله .وفارق القتل قبل الوصية، فإنه لم يقصد به استعجال مال،لعدم انعقاد سببه، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه...) المغني،ج٦،ص١٢٦.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج(٣)، ص (٤٢٦).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٥٧١ ــ ٥٧٢).

(٤) الدراري المضية، الشوكاني، ص (٢٣٧ ــ ٢٣٨).

الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها، مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال: (سواء بسواء)[١].

٣ ــ ما يثبت به الظهار من الألفاظ:

الظهار الذي أشار إليه القرآن هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وهذه الصيغة قد وقع الإجماع على حصول الظهار بها، فهل يقع الظهار بغيرها من الصيغ.

ذهب الشوكاني إلى المنع من ذلك حيث قال: وأما تشبيه مثل الزوجة بابنته وأخته أو جزء منها بجزء منهما فهذا خارج عن معنى النص، وإن كان معنى الحرمة موجوداً، والقول بالقياس لا يكون إلا بجامع الحرمة، وجامع الحرمة موجود في الأجنبيات فضلاً عن القرائب، فإن أريد التحريم المؤبد لزم ذلك في مثل الملاعنة، والحاصل أن هذا القياس لا ينبغي أن يقال به هاهنا، فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بأنهم: M E F G H I L [المجادلة:٢] فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه بل يقصر على مورد النص، وهن الأمهات من النسب[٢]. والشوكاني بتمسكه بأن الظهار لا يقع إلا بتشبيه الزوجة بالأم دون سواها، ليس ذلك منه منعا للقياس في مثل هذه الحالة، بل لأنه يرى أنها خارجة عن القياس الذي يقول به، وذكر سبب منعه لذلك.

والجمهور على خلاف ما ذهب إليه. فقد ذهبوا إلى حصول الظهار بغير هذه الصيغة (أنت عليَّ كظهر أمي)، بما يماثلها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه، قال ابن قدامة[٣]: (ولنا أنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال تعالى فيها M D E G H I J K L M N O L، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها[٤].

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٥٠٧)، وقد ذهب ابن رشد إلى أن دخول غير الأصناف الستة معها في الربوية، ليس من قبيل القياس، وإنما هو من باب الخاص أريد به العام. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج (٢)، ص (٤ ــ ٥)، وينظر: ما قاله الشنقيطي رداً على ابن حزم في منعه إلحاق غير الأصناف الستة بها في الربوية، وسخريته ممن قال بذلك من الأئمة والفقهاء. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص (٣٥٢ ــ ٣٥٣).

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص (٢٤٢).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، الملقب بموفق الدين، ولد بجماعيل – قرية في جبل نابلس بفلسطين – سمع الحديث من والده ومن أبي مكارم بن هلال، وعبد القادر الجيلاني، كان حجة في المذهب الحنبلي، زاهداً متواضعاً حسن الاخلاق، قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية (ما دخل دمشق بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق) ٠من مصنفاته: المغني والكافي، والمقنع، والعمده في الفقه، مختصر العلل للخلال، الروضة في اصول الفقه وهي روضة الناظر وجنة المناظر، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠ هـ ٠ سيرأعلام النبلاء، ٢٢/١٦٦- الأعلام، ٤/٦٧.

(٤) المغني، ابن قدامه، ج (٨)، ص (٥).

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية القياس الشرعي.

حكى الإمام البيضاوي[١] خمسة مذاهب حول حجية القياس[٢].

الأول: العمل بالقياس واجب شرعاً وجائز عقلاً، وبه قال السلف وجمهور الخلف منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم[٣]. قلت ومنهم الشيعة الزيدية.

الثاني: يجب العمل بالقياس شرعاً وعقلاً، وهو مذهب القفال وأبو الحسين البصري[٤].

الثالث: منع العمل بالقياس شرعاً وجوازه عقلاً، وهو مذهب الظاهرية[٥]

الرابع: يجب العمل بالقياس في صورتين[٦]:

الأولى - أن تكون علة الأصل منصوصاً عليها بصريح النص أو بإيمائه.

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب .كان رحمه الله فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، ألف كتباً منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وله عليه شرح، وله مختصر الكشاف في التفسير، وأنوار التتريل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، وشرح المصابيح في الحديث، توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ.الأعلام، ٤/١١٠.

(٢) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (٩ - ١٠).

(٣) ينظر: الرسالة، الشافعي، ص (٤٧٢)، كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٩٤)، روضة الناظر، ابن قدامة،، ص (٢٥١)، شرح مختصر المنتهى، العضد الايجي، ج (٣)، ص (٤٤٤). منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٦٤٩).

(٤)محمد بن على بن الطيب البصري، أبو الحسين، أحد أئمة الاعتزال، ولد بالبصرة ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد، وقد ترك أبو الحسين بصماته على علمي الأصول والكلام حتى اليوم، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول، وهو كتاب كبير اعتمد عليه الفخر الرازي في تأليفه كتابه المحصول، ولأبي الحسين أيضاً: شرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦ هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٥/٥٨٧- الأعلام، ٦/٢٧٥.

(٥) قال تاج الدين السبكي فيه نظر، فقد قال محمد بن حزم والآمدي: أن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة، كمذهب القاساني والنهرواني- الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (٩). قلت: والنقل عن داود مضطرب فقد قال ابن حزم: ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة، وهو قولنا الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل، وعلق عليه الشوكاني بقوله: والحاصل أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس، ولو كانت العلة منصوصة. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٤). وعليه فالنقل عن داود فيه تعارض، وابن حزم واضح في تبنيه لمنع القياس بكل صوره، وقد منع الإلحاق حتى لو كانت العلة منصوصاً عليها فقال:(وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه) الإحكام، ابن حزم، ج (٨)، ص (١١٥٠).

(٦) نقل تاج الدين السبكي عن إمام الحرمين: أن القياسيين اختلفوا، فذهب قوم إلى أن ما صارا إليه ليس قولاً بالقياس وإنما هو تتبع منهما للنص، وقال آخرون وهو الحق، هو قول ببعض القياس، الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (١٠). وقال ابن فورك: (إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما تجري العلة فيه، كان المتعلق به مستدلاً بلفظ قاض بالعموم) إرشاد الفحول، ج (٢)، ص (٦١٥).

الثانية - أن تكون العلة في الفرع أقوى فيه من الأصل. وهو مذهب القاساني[1] والنهرواني[2].

(واختاره الشوكاني)[3].

الخامس: استحالة التعبد بالقياس عقلاً، وهو مذهب النظام والشيعة الإمامية.

(١) محمد بن إسحاق القاساني، أبو بكر، حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ونقض عليه أبو الحسن ابن المغلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ١٧٦.

(٢) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ العلامة القاضي ذو الفنون أبو الفرج النهرواني، الفقيه المفسر، الجريري. كان على مذهب ابن جرير. سمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وتلا على ابن شنبوذ. حدث عنه أبو القاسم الأزهري والقاضي أبو الطيب. وكان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب، ثقة، ولي القضاء بباب الطاق. له تفسير كبير. وكتاب الجليس والأنيس. مات في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة عن خمس وثمانين سنة.

سيرأعلام النبلاء، ٥٤٤/١٦ - الأعلام، ٢٦٠/٧

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٦)، وإن لم يسم ذلك قياساً إلا من باب أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الخامس: مناقشة الشوكاني في اختياره عدم حجية القياس بالعلة المستنبطة: -

أورد الشوكاني الأدلة التي استدل بها المثبتون لحجية القياس، ومنع دلالتها على ما ذهبوا إليه، وسنورد هذه الأدلة، ومناقشة الشوكاني لها سواء كانت هذه الأدلة من الكتاب أو السنة النبوية أو إجماع الصحابة أو المعقول، ونناقش اعتراضات الشوكاني، وأدلته على نفي القياس في ضوء أقوال أهل العلم. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تضعيفه لأدلة القائلين بالحجية:

أ ــ القرآن الكريم:

استدل المثبتون لحجية القياس بالقرآن الكريم، ومن الآيات التي استدلوا بها، وناقشها الشوكاني.

١ــ قوله تعالى: M فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ L [الحشر:٢]. أورد الشوكاني وجه الاستدلال بهذه الآية فقال: الاعتبار مشتق من العبور وهو المروروالمجاوزة، يقال عبرت على النهر، والمعبر: الموضع الذي يعبر عليه، والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور، والعبرة: الدمعة التي عبرت من الجفن، وعبر الرؤيا جاوزها إلى ما يلازمها. قالوا: فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعاً للاشتراك، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلاً تحت الأمر(١).

ثم نقل عن الإمام الرازي نصاً طويلاً من المحصول، في تقرير أن الاعتبار يعني المجاوزة، وتعقب قول الرازي بأن: جعل الاعتبار حقيقة في المجاوزة أولى لوجهين:

الأول: أنه يقال ــ فلان اعتبر فاتعظ، فيجعلون الاتعاظ معلول الاعتبار، وذلك يوجب التغاير.

الثاني: أن معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ، فإن الإنسان ما لم يستدل بشيء آخر على حال نفسه لا يكون متعظاً(٢).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٨٥). ينظر: المحصول، الرازي، ج٥، ص٢٦.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٨٦ ــ ٦٨٧). ينظر: المحصول، الرازي،ج٥،ص٣٣. قال الزركشي: وزعم ابن حزم أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، ووافقه ابن عبد السلام فقال في " القواعد " : من العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع أن الاعتبار في الآية يراد به الاتعاظ والازدجار، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق، قال : وهذا تحريف لكلام الله عز وجل عن مراده إلى غير مراده، ثم كيف ينتظم الكلام مع كونه واعظا بما أصاب بني النضير من الجلاء أن يقرن ذلك الأمر بقياس الدخن على البر والحمص على الشعير، فإنه لو صرح بهذا لكان من ركيك الكلام وإدراجا له في غير موضعه وقرانا بين المنافرات انتهى . وأجاب الزركشي عن ذلك فقال: والعجب من الشيخ، فإن العبرة بعموم اللفظ، فإن مُنع قلنا : هذا يرجع إلى قياس=

فقال: (**ويجاب عن الوجه الأول** بالمعارضة، فإنه يقال: فلان قاس هذا على هذا فاعتبر، والجواب الجواب).

ويجاب عن الثاني: بمنع وجود معنى المجاوزة في الاتعاظ، فإن من نظر في شيء من المخلوقات فاتعظ به لا يقال فيه: إنه متصف بالمجاوزة لا لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، وأيضاً بمنع وجود معنى المجاوزة في القياس الشرعي وليس في اللغة ما يفيد ذلك البتة، ولو كان القياس مأموراً به في هذه الآية لكونه فيه معنى الاعتبار، لكان كل اعتبار أو عبور مأموراً به، واللازم باطل والملزوم مثله. وبيانه: أنه لم يقل أحد من المتشرعين ولا من العقلاء، إنه يجب على الإنسان أن يعبر من هذا المكان إلى هذا المكان، أو يجري دمع عينه، أو يعبر رؤيا الرائي، مع أن هذه الأمور أدخل في معنى العبور والاعتبار من القياس الشرعي. قال: والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام. ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته[(١)].

ويرد عليه: أن الإمام الرازي لا يقصد بالوجه الأول، أن الاعتبار لا يقصد به الاتعاظ وإنما يقصد به القياس، حتى يرد عليه ما قاله الشوكاني، ويوضح ذلك ما قاله الرازي بعد إيراده ذينك الوجهين حيث قال: (لو جعلناه حقيقة في المجاوزة لكان حقيقة في الاتعاظ وغيره على سبيل التواطؤ، أما لو جعلناه حقيقة في (الاتعاظ) كان استعماله في غيره إما بالاشتراك أو بالمجاز، وهما على خلاف الأصل)[(٢)].

وهذا يوضح أن مراده أن معنى الاعتبار المجاوزة ليشمل الاتعاظ وغيره كالقياس.

ومعنى المجاوزة موجود في الاتعاظ، فإن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه[(٣)].

وهو مناسب لصدر الآية، إذ يكون المعنى حينئذ:(فجاوزوا الأمور إلى أشباهها ونظائرها، واحكموا عليها بأحكامها، فيدخل في ذلك مجاوزة أفعالهم إلى أفعالنا والحكم عليها بترتب آثارها وأجزيتها عليها وهو الاتعاظ)[(٤)].

وكذلك القياس فيه معنى المجاوزة إذ هو (مجاوزة الأصول المنصوص عليها إلى الفروع المسكوت عنها، والحكم عليها بأحكام الأصول)[(٥)].

=العلة؛ لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد رتب على المعصية، فالمعصية علة لوقوع العذاب، فكأنه قال : تقعوا في المعصية فيقع بكم العذاب، قياسا على أولئك، فهو قياس نهي على نهي، بعلة العذاب المترتبة على المخالفة .البحرالمحيط،الزركشي،ج٥،ص٢٢-٢٤.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٨٧).

(٢) المحصول، الرازي، ج (٥)، ص ٣٣ – ٣٤.

(٣) نظرات في أصول الفقه، عمر الأشقر، ص (١٢٢). ينظر:كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص٥٠٥.

(٤) دراسات في الإجماع والقياس، شعبان محمد إسماعيل، ص (١٩٣) نقلاً عن صفوة البيان في شرح منهاج الوصول، طه سويلم.

(٥) دراسات في الإجماع والقياس، شعبان محمد إسماعيل، ص (١٩٣) نقلاً عن صفوة البيان في شرح منهاج الوصول، طه سويلم.

وقد أمرنا بالاعتبار، وهو برد الشيء إلى نظيره، كذا حكي عن ثعلب، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظاير عبرة، ويقال: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب أي سويته به في التقدير، وهذا هو القياس فإنه حذو الشيء بنظيره فكان مأموراً به بهذا النص(١).

(وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب(٢)وهو من أئمة اللسان عن "الاعتبار" فقال: أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله .فقيل: أخبرنا عمن رد حكم حادثة إلى نظيرها أيكون معتبرا؟ قال: نعم هو مشهور في كلام العرب(٣)). (ونقل القاضي أبو بكر في "التقريب" اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره، واعتباره به، وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينهما في ذلك، وإنما سمي الاتعاظ والفكر اعتبارا؛ لأنه مقصود به التسوية بين الأمر ومثله ، والحكم فيه بحكم نظيره، ولولا ذلك لم يحصل الاتعاظ والازدجار عن الذنب، بنزول العذاب والانتقام، بأهل الخلاف والشقاق(٤)).

وعلى كل حال فإن (سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات انتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي، وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه. وهذا هو الذي يدل على قوله سبحانه وتعالى: (فاعتبروا) وقوله تعالى: M i j k l L [آل عمران:١٣]، M لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ L [يوسف:١١١] فسواء فسر الاعتبار بالعبور أي المرور، أو فسر بالاتعاظ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه، وهي أن ما جرى على النظير يجري على نظيره(٥).

٢- قال: واستدل الشافعي في الرسالة على إثبات القياس بقوله تعالى: Mفَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ L [المائدة:٩٥].

(١) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٥٠٣).

(٢)أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس، النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة،، ثقة حجة صالحاً، مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة، والمعرفة بالعربية، ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، وكان ابن الأعرابي إذا شك في شيء قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا ثقة بغزارة حفظه. توفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام، رحمه الله تعالى، وكان سبب وفاته أنه خرج من الجامع يوم الجمعة بعد العصر، وكان قد لحقه صمم لايسمع إلا بعد تعب، وكان في يده كتاب ينظر فيه في الطريق فصدمته فرس فألقته في هوة، فأخرج منها وهو كالمختلط، فحمل إلى منزله على تلك الحال وهو يتأوه من رأسه، فمات ثاني يوم. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/١٠٢.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٢.

(٤) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٢.

(٥) علم أصول الفقه، خلاف، ص (٥٥).

قال: فهذا تمثيل الشيء بعدله، وقال: M يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ L [المائدة:٩٥]، وأوجب المثل و لم يقل أي مثل فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا، وأمر بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال[١] وقال: M } ~ كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ L [البقرة:١٤٤]، وردّ الشوكاني على هذا الاستدلال فقال: لا يخفاك أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلاً له موكول إلى العدلين ومفوض إلى اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء[٢].

وأجيب عن ما قاله الشوكاني هاهنا بأن هاتين الآيتين من تحقيق المناط، ولا خلاف فيه بين الأمة، لأنه من ضروريات كل شريعة، وليس من قبيل الاجتهاد القياسي الذي عظم فيه الخلاف.

والمذكور في رسالة الإمام الشافعي أنه أتى بهاتين الآيتين استدلالاً على الاجتهاد، ومع ذلك فيمكن أن يوجه الاستدلال بالآية الأولى على حجية القياس مطلقاً بأن يقال:

أولاً ــ إن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد وذلك هو القياس الشرعي.

ثانيا ــ لما أوجب سبحانه وتعالى المثل، ووكل تحقيقه في شيء خاص إلى اجتهادنا، ومن المعلوم أن الاجتهاد في ذلك يختلف فلم يكن فرق بينه وبين الاجتهاد القياسي المتنازع فيه، كان إذناً منه تعالى بالاجتهاد مطلقاً، فلزم من يقول بمشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط، أن يقول بمشروعية الاجتهاد والقياس، وأما آية القبلة فيمكن أن يوجه الاستدلال بها بالوجه الثاني فقط فتدبر. والله أعلم[٣].

٣ ــ استدلال ابن سريج[٤] على إثبات القياس بقوله تعالى: M d e f g h i j k l m n o L [النساء:٨٣].

فأولو الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس، قال الزركشي:(**الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص، مأخوذ من استنباط الماء: إذا استخرج من معدنه، فقد جعل الله للأحكام أعلاما من الأسماء، والمعاني بالألفاظ ظاهرة، والمعاني علل باطنة، فيكون بالاسم مقصورا عليه وبالمعنى متعديا، فصار**

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٣.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٧ ــ ٥٨٨).

(٣) نبراس العقول، عيسى منون، ص (٧٦ ــ ٧٧).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج: مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة، وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق. - طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٠٨-١٠٩ - سيرأعلام النبلاء، ١٤/٢٠١.

معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها...)[(١)].

قال ابن القيم: (معلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط. قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه. ويوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين...[(٢)]).

أجاب الشوكاني بقوله: (الاستنباط هو استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيده العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراج الدليل منه. ولو سلمنا اندراج القياس تحت مسمى الاستنباط، لكان ذلك مخصوصاً بمثل القياس المنصوص على علته، وقياس الفحوى ونحوه، لا بما كان ملحقاً بمسلك من مسالك العلة التي هي محض رأي لم يدل علها دليل من الشرع، فإن ذلك ليس من الاستنباط من الشرع بما أذن الله به، بل من الاستنباط بما لم يأذن الله به[(٣)]).

ويجاب عليه، بعد تسليم أن الاستنباط يشمل ما ذكر من استخراج المعاني من دلالات الألفاظ، والقياس المنصوص على علته، وقياس الفحوى ونحوه، بمنع عدم شموله للقياس باستنباط العلة، ومنع كون استنباط العلة مما لم يأذن الله به، بل هو مما أذن الله به، وقال به وعمل به علماء الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

٤- أورد استدلال ابن سريج أيضاً بقوله تعالى: M J K L M N O P Q R S T L [البقرة:٢٦]، على حجية القياس، لأن القياس تشبيه الشيء بالشيء فما جاز من فعل من لا يخفى عليه خافية، فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز[(٤)].

وأجاب عليه بقوله: ويجاب عنه بمنع كون هذا من القياس الشرعي، ولا مما يدل عليه بوجه من وجوه الدلالة، ولو سلمنا لجاز لنا أن نقول على وجه المعارضة: إنما جاز ذلك من فعل من لا يخفى عليه

---

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٤.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٢٢٥.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٨).

(٤)) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٣.

خافية، لأننا نعلم أنه صحيح، ولا يجوز من فعل من لا يخلو من الجهالة والنقص؛ لأنا لا نقطع بصحته بل ولا نظن ذلك، لما في فاعله من الجهالة والنقص(١).

وأجيب بأن القرآن الكريم مملوء بالآيات التي ضرب الله فيها لعباده الأمثال كهذه الآية، ولقد ذكر ابن القيم منها في إعلام الموقعين كثيراً في سياق الاستدلال على حجية القياس، ولا يخفى أن مثل هذه الآيات مما يستأنس به في الدلالة على أن الله تعالى، قد جرت عادته الإلهية الغالبة في تشريع الأحكام، إعطاء شبيه الشيء حكم الشيء. والله أعلم(٢).

٥ ــ **وأجاب** عن الاستدلال بقوله تعالى: M d e f g h i j k l m n o p q r s t u v x y z { | L [يس:٧٨-٧٩].

بمنع كون هذه الآية تدل على المطلوب لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، وغاية ما فيها الاستدلال بالأثر السابق على الأثر اللاحق، وكون المؤثر فيهما واحداً، وذلك غير القياس الشرعي الذي هو إدراج فرع تحت أصل لعلة جامعة بينهما(٣).

وأجيب: يمنع كون الأقيسة القرآنية الواردة في قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى ليس فيها إلا استدلال بأثر سابق على أثر لاحق، بل إن فيها بيان للمؤثر في الأثر الأول، ثم إن هذا المؤثر أثر في الثاني، وهذا هو القياس لتوفر أركانه فالأصل النشأة الأولى، والفرع النشأة الثانية، والعلة كمال قدرة الله تعالى، والحكم الإحياء، وهذا هو معنى القياس عند الأصوليين(٤).

فـ(هذه الآية وما شابهها أقيسة عقلية، ينبه الله بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثلة كلها قياسات يعلم منها حكم المثل عن الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم(٥).

٦ ــ **وأجاب** عن استدلال ابن تيمية بقوله تعالى: K L M N O L [النحل:٩٠]. باعتبار أن العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية(٦).

بمنع كون الآية دليلاً على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكان ذلك في الأقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها، فإنه لا تسوية إلا في الأمور المتوازنة، ولا توازن إلا عند القطع بنفي الفارق،

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٨).
(٢) نبراس العقول، منون، ص (٧٧ ــ ٧٨).
(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٩).
(٤) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ص (٦٧).
(٥) نظرات في أصول الفقه، عمر الأشقر، ص (١٠٥ ــ ١٠٦)
(٦) البحرالمحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٤.

لا في الأقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي ونوع من أنواع الظنون الزائفة وخصلة من خصال الخيالات المختلة(١).

وأجيب بأن علماء الأمة -سلفاً وخلفاً- لم يعملوا بالأقيسة المبنية على الظنون الزائفة، وإنما بنوها على قواعد محكمة، وأسس مضبوطة، وهذا واضح فيما وضعوه من شروط للأصل والفرع والعلة الجامعة بينهما، ومن الطرق الصحيحة لمعرفة العلة وقوادحها، وما إلى ذلك من الضوابط السليمة، فكيف يقال: إنها أقيسة قائمة على الخيالات المختلة(٢).

و(العدل وضع الشيء في موضعه، والمقصود منه التساوي بين الناس في الأحكام، فلا مانع من أن يشمل التسوية بين النظائر في الأحكام الشرعية، وإن كان بعيداً)(٣).

ب ـــ السنة النبوية:

أجاب عن أدلة المثبتين لحجية القياس من السنة ومنها:

أ ـــ **حديث معاذ t** : أن رسول الله e لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله) ؟قال فبسنة رسول الله e. قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله e ولا في كتاب الله)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله e صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(٤).

قال الشوكاني: وأجيب عنه بأن اجتهاد الرأي هو عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية.

وردّ: بأنه انما قال أجتهد رأيي بعد عدم وجدانه لذلك الحكم في الكتاب والسنة، وما دلت عليه النصوص الخفية، لا يجوز أن يقال إنه غير موجود في الكتاب والسنة.

وأجيب عن هذا الرد، بأن القياس عند القائلين به مفهوم من الكتاب والسنة، فلا بد من حمل الاجتهاد في الرأي على ما عدا القياس فلا يكون الحديث حجة لإثباته، واجتهاد الرأي ـــ كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة ـــ يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء أو في الحظر، على اختلاف الأقوال في ذلك أو التمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط، وعلى تسليم دخول القياس في اجتهاد الرأي فليس المراد كل قياس، بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع إليها،

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٩).

(٢) هامش إرشاد الفحول، شعبان محمد إسماعيل، ج (٢)، ص (٥٨٩).

(٣) نبراس العقول، منون، ص (٧٨).

(٤) سبق تخريجه، ص١٢٦.

كالقياس الذي علته منصوصة، والقياس الذي قطع فيه بنفي الفارق، فما الدليل الذي يدل على الأخذ بتلك القياسات المبنية على تلك المسالك التي ليس فيها إلا مجرد الخيالات المختلة والشبه الباطلة[١].

ويرد عليه:

بعدم تسليم نفي كون القياس باستنباط العلة من اجتهاد الرأي، فهذا الحديث نص في الاجتهاد وصحة الرأي، لأنه عدل عند عدم الكتاب والسنة إلى الرأي، ولا رأي إلا القياس، وأقره النبي e على ذلك، وشهد له بالتوفيق وحمد الله تعالى على ذلك، حيث أصاب في الجواب[٢].

وسلك الصحابة في اجتهادهم القياس باستنباط العلة (حتى إن بعضهم في مسألة الجد شبهه بغصن الشجرة، وبعضهم بجداول الزرع، وهذا كله يدل على صحة القياس، إذ لو كان الشرع منع من ذلك لأنكر منهم منكر)[٣].

بل قد اجتهد الصحابة في زمن النبي e في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقالوا: لم يُرد منا التأخير، إنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس[٤].

واعتبار بعض الأقيسة دون بعض لا دليل عليه، ويخالف ما فهمه أكابر العلماء من السلف والخلف، ووصف قياسات العلماء القائمة على استنباط العلة بأنها مجرد خيالات مختلة، وشبه باطلة (فيه مغالاة ظاهرة، فإن العلماء لا يبنون أقيستهم على مجرد خيالات ـــ كما يقول ـــ وإنما على أسس سليمة، وقواعد مضبوطة، ولذلك عقدوا مباحث عدة للطرق التي تثبت بها العلل، حتى تكون الأحكام المبنية عليها قائمة على أساس سليم، ولا تخالف مبادئ الشرع العام)[٥].

وكما أن القياس يثبت بالعلة المنصوصة كما سلم به الشوكاني، فكذلك يثبت بمسالك العلة الأخرى، لأن أدلة التعبد بالقياس شاملة لوجوب العمل بالظن الحاصل بها، وكما أن النص على العلة ولوبقطعي متردد بين أن يكون بقيد المحل فلا يتعدى، وبين أن يكون مطلقا فيتعدى الحكم إلى الفرع، ومع وجود التردد فلم يمنع دلك من العمل بها، لدخول الظن الحاصل من النص على العلة تحت أدلة التعبد بالقياس، فكذلك يجب العمل بالظن الحاصل بهده المسالك وإلا كان ذلك تحكم ظاهر، إذ لافرق بينهما إلا

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩١ ـــ ٥٩٢).

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٧٦٩).

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٧٧٤).

(٤) نظرات في أصول الفقه، الأشقر، ص (١٢٤).

(٥) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص ٩٩.

بالتفاوت في الضعف والقوة كما هو حاصل بين مراتب النص، ولكن بشرط حصول الظن في العلة وذلك بظهور المناسبة.(١)

٢ ــ أجاب عن الاستدلال بما ثبت عن النبي e من القياسات كقوله: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيء عنه، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) وقوله لما سئل: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال:(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر). وغيرها من الأحاديث التي في معناها.

بأن هذه الأقيسة صادرة عن الشارع المعصوم، وذلك خارج عن محل التراع، فإن القياس الذي كلامنا فيه إنما هو قياس من لم تثبت له العصمة ولا وجب اتباعه ولا كان كلامه وحياً، بل من جهة نفسه الأمارة وبعقله المغلوب بالخطأ(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن **القياس الوارد عن النبي e يدل على حجية القياس من وجهين:**

الوجه الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام استعمل القياس، والتأسي به واجب، ما لم يأت دليل يفيد الخصوصية لقوله تعالى: M لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ L [الأحزاب:٢١].

وكون قياس النبي عليه الصلاة والسلام قطعياً لا يقتضي التخصيص لوجوب الاقتداء به، وكما أن الرسول عليه الصلاة والسلام يفهم القرآن على وجه لا يحتمل الخطأ، ويجتهد ولا يقر على خطأ، ومع ذلك جاز بالإجماع لمن هو أهل للاجتهاد أن يفهم القرآن ويجتهد في استنباط الأحكام منه، أو من السنة النبوية، مع احتمال أن يكون ذلك غير صواب، فكذا دليل القياس.

الوجه الثاني: بيان النبي e بعض الأحكام الشرعية، وإثباتها بطريق القياس مع قدرته على بيانها بغيره، إرشاد منه وتعليم لأمته إلى طريق القياس واستعمال الرأي والاستنباط، وذلك دال على حجية القياس(٣).

نعم أقيسة الرسول قطعية، وأقيسة غيره ظنية محتملة للخطأ، ولكن هذا لا ينفي الاستدلال بها على مشروعية القياس، لأنه لو لم يكن جائزاً لما فعله الرسول e، وفعله له يدل على مشروعيته، وليس هناك ما

---

(١) الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١٥٩.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٢ ــ ٥٩٤) وحديث (فدين الله أحق أن يقضى) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج (١)، ص (٦٤١)، رقم(١٨٥٢) بلفظ(جاء رجل إلى النبي e، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى) وبألفاظ أخرى. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب (قضاء الصيام عن الميت)، ج (٢)، ص (٨٠٤)، رقم (١١٤٨)، وحديث (أيقضي أحدنا شهوته) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج (٢)، ص (٦٩٧)، رقم (١٠٠٦).

(٣) نبراس العقول، منون، ص (٨٧ ــ ٨٨).

يدل ويرشد إلى أن القياس خصوصية للرسول دون أمته، فيدل ذلك على أنه يجوز للعالم أن يفهم ويجتهد كما اجتهد الرسول[1].

أما وصفه لأقيسة العلماء بأنها صادرة عن أوهام، ومن النفس الأمارة، والعقل المغلوب بالخطأ، فهذا غير صحيح ولا سديد، فعلماء الأمة سلفاً وخلفاً لم يبنوا أقيستهم على مجرد خيالات وأوهام ــ كما يقول ــ بل كانوا يتحرون وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه، ويُعملون فكرهم في تحقق العلل، وفي تحقيق مبادئ وروح الشريعة الغراء. يدل لذلك ما جاء في آخر حديث معاذ حيث قال: (اجتهد رأيي ولا آلو)، ومعناه: أنه يبذل قصارى جهده في وجود علة الحكم في الأصل المقيس عليه، وتحققها في الفرع الذي يريد أن يلحقه به، وهذا ما فعله مجتهدو الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون من بعدهم.

ج ــ إجماع الصحابة:

وأجاب عن الاستدلال على حجية القياس بإجماع الصحابة

بمنع ثبوت هذا الإجماع، وقال بأن المحتجين بذلك إنما جاؤونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، وردّ بعضهم على بعض وإنكار بعضهم لما قاله بعضهم. وهكذا وقع الإنكار من جماعة من الصحابة على من عمل بالرأي منهم، والقياس إن كان منه فظاهر، وإن لم يكن منه فقد أنكره منهم من أنكر، كما في هذه المسائل التي ذكرناها ــ يعني الجد مع الأخوة ومسألة الحرام ومسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم والخلع ــ ولو سلمنا لكان ذلك الإجماع إنما هو على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قطع فيها بنفي الفارق، فما الدليل على أنهم قالوا بجميع أنواع القياس الذي اعتبره كثير من الأصوليين، وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسافر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما ليس بشيء[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بالمنع من دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة على حجية القياس، بل هذا الإجماع واقع فــ (الصحابة كانوا بين قائس وساكت سكوت رضى، والمسألة قطعية فكان السكوت عن إنكارها، مع عدم التقية خطأ، بخلاف الاجتهادية)[3].

(وكون الأخبار الدالة على العمل بالقياس من الصحابة آحادية، فإن بينها قدرا مشتركا هو العمل بالقياس، وذلك متواتر وهو كاف، ولا يضر عدم تواتر كل واحد، كما في شجاعة علي كرم الله وجهه)[4].

(١) نظرات في أصول الفقه، الأشقر، ص (١٢٧).
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٤ ــ ٥٩٦) باختصار.
(٣) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٦٥٨).
(٤) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج (٢)، ص (٤٧٦).

(وكون العاملين به بعض الصحابة، لا يقدح ذلك في الاتفاق، فإنه إذا تكرر وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فالعادة تقضي بالموافقة، فليس استدلالاً بعملهم خاصة، بل بعملهم وسكوت الآخرين مع التكرر والشيوع في أمر معين، وذلك يدل بطريق عادي على الاتفاق)(١).

قال ابن دقيق العيد:المعتمد في حجية القياس، اشتهار العمل به في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ متأخرين. (٢)

وأما ما روي من ذم الرأي عن بعض الصحابة (فهو منقول عمن نقل عنه القول بالرأي والقياس، فلا بد من التوفيق بين النقلين؛ لاستحالة الجمع بينهما والعمل بأحدهما من غير أولوية، فيجب حمل المذموم على ما كان صادراً عن الجهال، ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفاً للنص والقواعد الشرعية، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار، أو مستعملاً فيما تعبدنا فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين)(٣).

(وكون القياس الذي لم تكمل شروط أركانه، منكر غير مشروع، لا ينقض كوننا متعبدين بالقياس الذي كملت شروطه)(٤).

ودعوى أنهم لم يجمعوا إلا على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قطع فيها بنفي الفارق ممنوعة.

والظاهر من استقراء حالهم في الخلاف والاستدلال إجماعهم على القياس المناسب، فقد (أخرج ابن جرير عن يعقوب بن عقبة قال: بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر في الشام، وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئاً، فاستشار عمر الناس، فقال علي: نرى أن تجعلها بمترلة حد الفرية، إن الرجل إذا شرب هذى وإذا هذى افترى. فجلدها عمر بالمدينة، وكتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام، وهو قياس للشرب على القذف، لأنه مظنة القذف، التفاتاً إلى أن الشرع قد يترل مظنة الشيء مترلته، كما أنزل النوم مترلة الحدث، والوطء في إيجاب العدة مترلة حقيقة شغل الرحم)(٥). وعليه فقصر طريق إثبات علة الأصل على النص، وليس مقصوراً عليه، لايصح، إذ قد تثبت العلة بالسبر والتقسيم أو دليل آخر، وأما ما لم يدل عليه دليل أنه علة فلا يجوز الجمع به بين الفرع والأصل، ولا فرق بين دليل ودليل(٦).

---

(١) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج (٢)، ص (٤٧٧).
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢٥.
(٣) هداية العقول، القاسم بن محمد، ج (٢)، ص (٤٧٧ ــ ٤٧٨).
(٤) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص (٦٦٢).
(٥) المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١٠٤ ــ ١٠٥).والأثر عن مشاورة عمر للصحابة في تشديد العقوبة على شارب الخمر لما تتابع بعض الناس في شربها رواه مسلم[٣/١٣٣١ رقم١٧٠٦] وغيره. ينظر:تلخيص الحبير،ج٤،ص٧٥،رقم١٧٩٥.
(٦) المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١٢٣).

د ـــ الدليل العقلي:

رغـم أنـه صـرح رحمة الله عليه، بأن القائلين بحجية القياس جاؤوا بأدلة عقلية لإثبات حجية القياس لا تقوم بها الحجة، وأنه لن يطول البحث بذكرها، إلا أنه تعرض لأحد هذه الأدلة ومنعه حيث قال: أنهض ما قالوه في ذلك أن النصوص لا تفي بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية.

وأجاب عنه بأن الله عز وجل أخبر الأمة بأنه قد أكمل لها دينها، ورسوله أخبرها بأنه قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها، ففي عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما، ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض:

(بإن من إكمال هذه الشريعة اشتمالها على القياس، حيث إن الحوادث لا نهاية لهـا، ونصـوص الكتاب والسنة متناهية، بمعنى أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها، ودعوى الإمام الشوكاني أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يكفي، غير مسلمة)(٢).

قال القفال: (ولأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه لقوله تعالى: R Q PM S T U WXY Z [L [الأنعام:٣٨] ورأينا المنصوص لم يحـط بجميـع أحكـام الحوادث، فدل على أنا مأمورون بالاعتبار والقياس)(٣).

المطلب الثاني: أدلته على نفي حجية القياس:

استدل الشوكاني على نفي القياس بدليلين وهما:

أ ـــ النافي لا دليل عليه ويكفيه القيام في مقام المنع:

قال رحمه الله تعالى: بأن المانعين من القياس استدلوا بأدلة عقلية ونقلية، وأنه لا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم(٤).

الجواب: ما ادعاه الشوكاني من أن النافي لا دليل عليه غير مسلم، وهذا إنما هو قول عامة أهل الظاهر، وخـالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري(٥).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٦ ـــ ٥٩٧).
(٢) هامش إرشاد الفحول، (المحقق) شعبان محمد إسماعيل، ج (٢)، ص (٥٩٧).
(٣) البحر المحيط، الزركشي، ج (٥)، ص (٢٥).
(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٨٤).
(٥) الإحكام، ابن حزم، ج (١)، ص (٩١)

فالنافي يجب عليه الدليل مثل المثبت وهو قول الجمهور(١).

قال الغزالي: اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل؟ فقال قوم: لا دليل عليه، وقال قوم: لابـد مـن الدليل، وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات.. والمختار أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات.

إلى أن قال: (ويتأيد ــ أي القول بأن ما ليس بضروري لا يعرف إلا بدليل ــ بلـزوم إشـكالين بشعين على إسقاط الدليل عن النافي، وهو أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم، ونافي الصانع، ونافي النبوات، ونافي تحريم الزنا، والخمر، والميتة، ونكاح المحارم، وهو محال.

والثاني: أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء، لم يعجز أن يعبر المثبت عن مقصود إثباته بالنفي، فيقـول: بدل قوله محدث، إنه ليس بقديم، وبدل قوله: قادر، إنه ليس بعاجز، وما يجري مجراه(٢).

ب ــ استدل على منع العمل بالقياس بعد أيام النبوة بكمال الشرع: **لقوله تعالى:** M K L

M N L [المائـدة:٣]، ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع، إما بالنص على كل فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى:M P Q R S T U [L [الأنعام:٣٨]، وقوله:Mوَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ L [الأنعام:٥٩](٣).

ويجاب بأن:(بأن هذا القول في غاية الضعف، فإن الرسول e حينما استعمل القياس في كثير مـن المسائل، مع نزول الوحي من حين لآخر، وإقراره لأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ لاستعمال الرأي بصـفة عامة، إنما أراد أن يثبت لديهم مبدأ عاماً يسيرون عليه في حياتهم كلها، وليضع أمام أعينهم المنهج القـويم الذي يجب أن يسيروا عليه، وهذا ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون من بعدهم، وتـابعوهم والأئمة المجتهدون في كل عصر من العصور)(٤).

أما الجواب: عن استدلاله بقوله تعالى: M K L M N L [المائدة:٣] فهو (أنا نقـول بموجب هذه الآية، فهو سبحانه قد أكمل الدين وما فرط في الكتاب من شيء، غير أن الرجوع إلى القياس رجوع إلى الكتاب، لأن الكتاب دل على الإجماع بقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R S L [النســاء:١١٥]

(١) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٦٧٥).

(٢) المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (٢٠١).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٥٩٢).

(٤) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٩).

ودل على خبر الرسول والإجماع، وقول الرسول دل على القياس بالرجوع إلى القياس، والرجوع إلى القياس رجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا كما أن الرجوع إلى الإجماع وخبر الواحد ليس رجوعاً إلى الكتاب، غير أهمما لما صدرا عن الكتاب كان الرجوع إليهما رجوعاً إلى الكتاب)[١].

و(القياس من إكمال الدين، وقد وردت به السنة والإجماع، فصار بمترلة خبر الواحد، ولا يجوز لقائل أن يقول: (لا يجوز العمل به لأن الله تعالى قد أكمل الدين بالقرآن). بل قيل: (يجب العمل به لأنه من كمال الدين وإتمامه، حين دل الكتاب على وجوب العمل به، كذلك في مسألتنا مثله)[٢].

و إلاّ فـ (أين في كتاب الله تعالى مسألة الجد والإخوة، والعول، والمبتوتة، والمفوضة وأنت عليَّ حرام، وفيها حكم لله تعالى شرعي اتفق الصحابة على طلبه، والكتاب بيان له، إما بتمهيد طريق الاعتبار، أو بالدلالة على الإجماع والسنة، وقد ثبت القياس بالإجماع والسنة فيكون الكتاب قد بينه)[٣].

وشمول النصوص للأحكام كما تكون بدلالة العبارة، تكون بغيرها من أنواع الدلالات العامة التي تبين مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها، وبذلك يكون القائلون بالقياس عاملين بالنصوص، رادين الأمر إلى الله والرسول[٤].

واستدلال الشوكاني بقوله تعالى: PM Q R S T U L [الأنعام:٣٨]، مردود عليه لأمرين: أولاً ـ لما قاله كثير من المفسرين من أن المراد بالكتاب في الآية الكريمة هو اللوح المحفوظ، وحينئذ فلا يصح الاستدلال بالآية على المطلوب.

ثانياً ـ مع التسليم بأن المراد به القرآن، فلا يدل على المدعى ـ أيضاً ـ لأنه من المسلم به أن القرآن لم يبين كل شيء بياناً تفصيلياً، بل هناك من الأحكام ما جاء بها القرآن مجملة وفصلتها السنة المطهرة، بالإضافة إلى الأحكام التي سكت عنها القرآن وبينتها السنة، وهي ما تُعرف بالسنة المستقلة.

على أنه يمكن الاستدلال بالآية نفسها على مشروعية القياس، فإن القرآن قد أمر بالاعتبار وقياس الأمور على ما يماثلها، فكان القياس مما بينه القرآن، وداخلاً تحت عموم قوله تعالى: (من شيء)[٥].

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج(٢)، ص (٧٨٠).
(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج (٢)، ص (٧٨١).
(٣) المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١١٤).
(٤) نظرات في أصول الفقه، الأشقر، ص (١٢٩).
(٥) الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، ص (٩٩)، قال الشوكاني في فتح القدير: المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، فإن الله أثبت فيه جميع الحوادث، وقيل إن المراد به القرآن، أي ما تركنا في القرآن من شيء. فتح القدير، الشوكاني، ج (٢)، ص (١٤٣).

وكذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام:٥٩]، مخالف لما عليه جمهور المفسرين وعامتهم من أن المراد به اللوح المحفوظ[١].

ولو سلمنا أن المراد به القرآن الكريم (فكل شيء يكون في كتاب الله بعضه لفظاً وبعضه معنىً، والحكم في المقيس عليه يكون موجوداً في الكتاب لفظاً، والحكم في المقيس يكون موجوداً فيه معنى، وفي العمل بالقياس تعظيم شأن الكتاب، واعتبار نظمه في المقيس عليه، واعتبار معناه في المقيس. وأما منكروا القياس فإنهم عملوا بنظم الكتاب فقط، وأعرضوا عن اعتبار فحواه، وإخراج الدرر المكنونة من بحار معناه)[٢].

المطلب الثالث: الترجيح:

إذا أمعنا النظر في أدلة المثبتين للقياس، والمناقشات التي أوردها الشوكاني حولها، نجد أن هذه الأدلة فيها الكثير من المنافذ التي تأتي منها الاحتمالات، فتمنع قطعية دلالتها على المدعى الذي سيقت لأجله. فالآيات القرآنية التي استدل بها على حجية القياس، لو نظرنا إلى كل واحدة منها بمفردها نجد أن دلالتها ليست نصاً على حجية القياس، ولذلك كثرت الاعتراضات الواردة عل أوجه الاستدلال بها.

قال الإمام الغزالي: (تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات وليست مرضية، لأنها ليست بمجردها نصوصاً صريحة إن لم ينضم إليها قرائن)[٣].

وأما السنة النبوية، فإن أقوى ما يستدل به على حجية القياس منها، هو حديث معاذ، وهو لا يفيد إلا الظن، والمسألة المتنازع فيها قطعية، فلا يكفي في إثباتها مثل هذا الحديث.

أما إجماع الصحابة على العمل بالقياس فهو دليل قطعي في المسألة، وإن نازع الشوكاني في ثبوته، فالصحيح ثبوته كما بيناه سابقاً. إلا أن الشوكاني لايسلم بأن الإجماع حجة قطعية.

ومما يقوي القول بحجية القياس ويزيده تأكيداً ووضوحاً، أنا إذا نظرنا إلى مجموع الأدلة، التي استدل بها على حجية القياس من القرآن والسنة والإجماع، وجدناها تتضافر للدلالة على معنى واحد وهو اعتبار الشيء بمثله، وإلحاق النظير بنظيره، وإعطاء المتماثلات حكماً واحد، ولا ينظر إلى الاعتراضات الواردة عليها، لأن هذه الأدلة يعضد بعضها بعضاً في دلالتها على القياس، فيستدل بمجموعها على حجيته.

---

(١) فسر الشوكاني (الكتاب المبين) في تفسيره بـــ اللوح المحفوظ ولم يحك قولاً غيره، فتح القدير، الشوكاني، ج(٢)، ص (١٥٤).
(٢) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (١٢٠).
(٣) المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١١١).

قال الغزالي: (القياس عندنا حكم بالتوقيف المحض كما قررناه في كتاب أساس القياس، لكن هذا النص بعينه وإن لم يرد، فقد دل إجماع الصحابة على القياس على أنهم ما فعلوا ذلك إلا وقد فهموا من الشارع هذا المعنى بألفاظ وقرائن وإن لم ينقلوها إلينا)[(١)].

وقال الشاطبي: بعد تقريره أن الدليل المعتبر هو المستقرأ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع (وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أوخبرالواحد حجة، أوالقياس حجة، فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلته مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع....، إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى[(٢)]والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع.....، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة)[(٣)]. والله أعلم.

قلت: الأساس الذي بنى عليه الشوكاني اختياره في رد الاحتجاج بالقياس بالعلة المستنبطة، هو أنه لادليل على أن العلة التي استخرجها المجتهد من النص الشرعي، بمسالك العلة التي لا يسلم بها كالسبر والتقسيم ونحوها صحيح، بل هو مجرد ظن لعله لايكون صحيحا، فلا يحل والحال هذه، إلزام المكلفين بمجرد ظنون لا يقطع بصحتها. وخير ما يرد على هذه الشبهة (أن النص على العلة ولوبقطعي- الذي لايخالف فيه الشوكاني- متردد بين أن يكون بقيد المحل فلا يتعدى ،وبين أن يكون مطلقا فيتعدى الحكم إلى الفرع،ومع وجود التردد فلم يمنع دلك من العمل بها،لدخول الظن الحاصل من النص على العلة تحت أدلة التعبد بالقياس،فكدلك يجب العمل بالظن الحاصل بهده المسالك؛ وإلا كان ذلك تحكم ظاهر،إذ لافرق بينهما إلا بالتفاوت في الضعف والقوة، كما هو حاصل بين مراتب النص،ولكن بشرط حصول الظن في العلة وذلك بظهور المناسبة).[(٤)] وعليه فالانشغال ببيان قوادح العلل والحكم عليها قبولا وردّا، أولى من ردها جملة، كيف وفقهاء الصحابة استعملوها و لم ينكر ذلك أحد منهم. والله أعلم.

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١٠١).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، ج (٢)، ص (١١٠)، فقد أشار إلى ما أكد عليه الشاطبي هنا، حيث قال: نعلم أنهم قالوا ذلك - أي حجية القياس- عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر، وعن دلالات وقرائن أحوال وتكريرات وتنبيهات تفيد علماً ضرورياً بالتعبد بالقياس.).

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص ٢٢-٢٣

(٤) الفواصل،إسماعيل بن محمد، مخطوط ،ورقة رقم ١٥٩.

تنبيه: إنكار القياس، وعلاقته بالاجتهاد، والاعتداد بخلاف من يقول به.

اختلف الأصوليون في الاعتداد بخلاف من ينكر القياس على أقوال، أهمها:

الأول: يمنعه عن الاجتهاد مطلق إنكار القياس، ونسب إلى الجمهور[١].

وذهب إليه قوم منهم القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي، قالوا ؛ لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من أقرانه. قال النووي في باب السواك في شرح مسلم: (إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون)، وكذا قال صاحب "المفهم" (جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك ؛ لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه). وقال إمام الحرمين: (الذي ذهب إليه أهل التحقيق: أن منكري القياس لا يعدون من علماء الامة، ولا من حملة الشريعة، لأنهم معاندون، مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواترا، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام[٢]).

قال الذهبي[٣]، تعليقاً على ماذهب إليه الإمام الجويني من عدم الاعتداد مطلقاً بخلاف من ينكر القياس (هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله، وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الائمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي[٤]، شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الانماطي[١]، شيخ الشافعية،

---

(١) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢ - البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧١.

(٢) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧١-٤٧٢. .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الحافظ الكبير، المؤرخ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، قال ابن حجر: حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا، وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصا انتهى. واختصر منه مختصرات كثيرة منها النبلاء، والعبر، وتلخيص التاريخ، وطبقات الحفاظ، وطبقات القراء، ومن مصنفاته الميزان في نقد الرجال، وله كتاب الكاشف، ومختصر سنن البيهقي الكبرى، ومختصر تهذيب الكمال لشيخه المزي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين فذكر فيه غالب الطلبة من أهل ذلك العصر، مات في ليلة الثالث من ذى القعدة سنة ٧٤٨هـ. البدرالطالع، ص٦٢٦.

(٤)إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الازدي، مولاهم البصري، أبو إسحاق، المالكي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. مولده سنة تسع وتسعين ومئة، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. تقدم حتى صار علما، ونشر مذهب مالك بالعراق. وله كتاب "أحكام القرآن "، لم يسبق إلى مثله، وكتاب "معاني القرآن "، وكتاب في القراءات، توفي فجأة في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين. سيرأعلام النبلاء، ١٣/٣٣٩.

والمروذي[٢] شيخ الحنبلية، وابني الامام أحمد[٣]، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي[٤]، شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي[٥]، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي، بل سكتوا له، حتى لقد قال قاسم بن أصبغ[٦]: ذاكرت الطبري - يعني ابن جرير - وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة[٧] في الفقه أين هو عندكما؟ قالا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي، وداود، ونظرائهما.

---

(١)عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه، الانماطي، الاحول. أبو القاسم، الإمام، العلامة، شيخ الشافعية،، ارتحل، وتفقه على المزني، والربيع المرادي، وروى عنهما. وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وغيره. قال الشيخ أبو إسحاق: هو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه. توفي في شوال سنة ثمان وثمانين ومئتين ببغداد. سيرأعلام النبلاء، ٤٢٩/١٣.

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر نزيل بغداد، الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية.

ولد في حدود المئتين. قال الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبدالله، وأورعهم. روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وأغرب على أصحابه في دقاق المسائل وفي الورع، وهو الذي غمض أبا عبدالله وغسله، ولم يكن أبو عبد الله يقدم عليه أحدا. توفي أبو بكر في جمادى الاولى سنة خمس وسبعين ومئتين. وكان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد. سيرأعلام النبلاء، ١٧٣/١٣.

(٣) هما: صالح بن أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل، الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان. ولد سنة ثلاث ومئتين، وهو أكبر إخوته. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة، قال ابن المنادي: توفي بأصبهان في رمضان سنة ست وستين ومئتين. وقال أبو نعيم: مات سنة خمس وستين. سيرأعلام النبلاء، ٥٢٩/١٢.

وعبدالله بن أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال: الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبدالله الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الاصبهانيين. روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته "المسند "كله، و"الزهد "، قال إبراهيم بن محمد بن بشير: سمعت عباسا الدوري يقول: كنت يوما عند أحمد بن حنبل، فدخل ابنه عبدالله، فقال لي أحمد: يا عباس ! إن أبا عبدالرحمن قد وعى علما كثيرا، ولد سنة ثلاث عشرة، ومات سنة تسعين ومئتين، عاش في عمر أبيه سبعا وسبعين سنة. سيرأعلام النبلاء، ٥١٦/١٣.

(٤) أحمد بن محمد ابن عيسى بن الأزهر، أبو العباس، البرتي البغدادي، الحنفي العابد. القاضي، العلامة، الحافظ، الثقة، ولد سنة نيف وتسعين ومئة. تفقه بأبي سليمان الجوزجاني الفقيه، صاحب محمد بن الحسن. وجمع وصنف. وتفقه به أئمة وعلماء. قال الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، يذكر بالصلاح والعبادة، مات في ذي الحجة سنة ثمانين ومئتين. سيرأعلام النبلاء، ٤٠٧/١٢.

(٥) أحمد بن أبي عمران - موسى بن عيسى البغدادي، أبو جعفر، الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، الفقيه المحدث، الحافظ. ولد في حدود المئتين، وسكن مصر. لازمه أبو جعفر الطحاوي، وتفقه به، وولي قضاء مصر مدة بعد بكار ابن قتيبة، وكان من بحور العلم، يوصف بحفظ وذكاء مفرط. قال الإمام أبو عبد الله الصيمري الحنفي: كان شيخ أصحابنا بمصر في زمانه، أخذ عن أصحاب أبي يوسف.. وتوفي في المحرم، سنة ثمانين ومئتين. سيرأعلام النبلاء، ٣٣٤/١٣.

(٦) قاسم بن أصبغ ابن محمد بن يوسف بن ناصح - وقيل: واضح، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى والحرمة التامة، والجلالة. أثنى عليه غير واحد. وتواليف ابن حزم، وابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي طافحة بروايات قاسم بن أصبغ. مات بقرطبة في جمادى الاولى سنة أربعين وثلاث مئة، وكان من أبناء التسعين. سيرأعلام النبلاء، ٤٧٢/١٥.

(٧) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، أبو محمد، العلامة الكبير، ذو الفنون،، الكاتب، صاحب التصانيف. نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا. من تصانيفه: "غريب القرآن "، "غريب الحديث "، كتاب "المعارف "، كتاب "مشكل القرآن "، كتاب "مشكل الحدييث "، كتاب "أدب الكاتب "، كتاب "الفقه "، كتاب "معاني الشعر "، كتاب "جامع النحو "، كتاب "الصيام "، مات أبو محمد بن قتيبة فجأة، وذلك في شهر رجب، سنة ست وسبعين ومئتين. سيرأعلام النبلاء، ٢٩٦/١٣.

ثم كان بعده ابنه أبو بكر[1]، وابن المغلس[2]، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل: ابن سريج، شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال[3]، شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي[4] بمصر.

بل كانوا يتجالسون ويتناظرون، ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان.

بل أبلغ من ذلك، ينصبون معهم الخلاف، في تصانيفهم قديما وحديثا، **وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة، يشغب عليهم بها**، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور[5]، وذكر أنه الصحيح من المذهب، أنه يعتبر خلاف داود..[1]).

---

(١) محمد بن داود ابن علي الظاهري: العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر: كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب: "الزهرة" في الآداب والشعر.

وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا. ومات قبل الكهولة، وقل ما روى. تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. له من التآليف:كتاب "التقصي "في الفقه،، وكتاب "الانتصار من محمد بن جرير الطبري "، وكتاب "الوصول إلى معرفة الأصول "، وكتاب "المناسك ". عاش ثلاثا وأربعين سنة. : ومات في عاشر رمضان سنة سبع وتسعين ومئتين. سيرأعلام النبلاء، ١٣/١٠٩.

(٢) عبدالله بن المحدث أحمد ابن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري، أبو الحسن، الإمام العلامة، فقيه العراق، صاحب التصانيف. حدث عن: جده، وجعفر بن محمد بن شاكر، وأبي قلابة الرقاشي، وإسماعيل القاضي، وطبقتهم، وتفقه على أبي بكر محمد بن داود، وبرع وتقدم. أخذ عنه: أبو المفضل الشيباني ونحوه. وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، وكان من بحور العلم، . وله من التصانيف: "كتاب أحكام القرآن "، وكتاب "الموضح "في الفقه، وكتاب "المبهج "، وكتاب "الدامغ "في الرد على من خالفه وغير ذلك. مات في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة عن نيف وستين سنة. سيرأعلام النبلاء، ١٥/٧٧.

(٣) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال. أبو بكر، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد في سنة أربع وثلاثين ومئتين، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، وتلمذ لأبي بكر المروذي. ورحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنه صنف كتاب: "الجامع في الفقه "من كلام الإمام، بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلدا، وصنف كتاب: "العلل "عن أحمد، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مئة، فرحمه الله تعالى. توفي في شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله سبع وسبعون سنة، ويقال: بل نيف على الثمانين. سيرأعلام النبلاء، ١٤/٢٩٧

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك، أبو جعفر، الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي وغيره، وجمع وصنف. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعيا يقرأ على أبي إبراهيم المزني، فقال له يوما: والله لا جاء منك شئ، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره، قال: رحم الله أبا إبراهيم: لو كان حيا لكفر عن يمينه.

صنف "اختلاف العلماء "و "الشروط "، و"أحكام القرآن "، و"معاني الآثار ". توفي سنة٣٢١هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٥/٢٧.

(٥) عبدالقاهر ابن طاهر،، أبو منصور البغدادي، العلامة البارع، المتفنن، الأستاذ، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية. وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل، وكان رئيسا محتشما مثريا، له كتاب "التكملة "في الحساب. قال أبو عثمان الصابوني: كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل،=

والثاني: إنكار القياس الجلي هو الذي يمنعه(٢).

قال ابن الصلاح: والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وفي "لا ربا إلا في النسيئة" المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به(٣).

قال الذهبي: عن خلاف داود (لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر.

وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للاثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق.

ونحن: فنحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الايلاج، وأشباه ذلك، ولا نجوز لاحد تقليدهم في ذلك(٤)).

وقال الإبياري: إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ. **فإن قلنا: بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية ؛ لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم(٥).**

الثالث: لا يمنعه وإن أنكر القياس بأنواعه.

قال ابن الصلاح: الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور، وحكاه عن الجمهور، أن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية. ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الامر آخرا، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الائمة المتأخرين، الذين

=بديع الترتيب، غريب التأليف، إماما مقدما مفخما، ومن خراب نيسابور خروجه منها. مات بإسفرايين في سنة تسع وعشرين وأربع مئة وقد شاخ. وله تصانيف في النظر والعقليات. سيرأعلام النبلاء، ١٧/٥٧٢.

(١) سيرأعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص ١٠٤- ١٠٧.

(٢) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧٣ — سيرأعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص١٠٨.

(٤) سيرأعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص١٠٨.

(٥) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧٣.

أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة(١).

ورجحه القاضي عبدالوهاب المالكي(٢)، فقال في الملخص ": يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق(٣). ورجحه أيضاً ابن السبكي(٤).

---

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧٣.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، أبو محمد، الإمام العلامة، شيخ المالكية. صنّف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب "المعرفة" في شرح الرسالة، وغير ذلك. مات بمصر في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة. الديباج المذهب، ابن فرحون، ١٥٩.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص٤٧٢.

(٤) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢.

الفصل الخامس: الاستصحاب

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: أنواع الاستصحاب، وتحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: اختيار الشوكاني الأصولي، و تطبيقاته الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية الاستصحاب، وأدلتهم.

المبحث الأول: التعريف: -

لغــة:

مأخوذ من المصاحبة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصـــحبه، واستصحبت الكتاب وغيره، حملته صحبتي، ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كـــان ثابتـــاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[١].

اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستصحاب اصطلاحاً ومن هذه التعريفات:

١ – (الحكم ببقاء أمر تحقق، و لم يظن عدمه)[٢]. وهوتعريف الكمال بن الهمام.

٢ – (اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)[٣]. وهوتعريف القرافي.

٣ – (التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً)[٤]. وهوتعريف ابن النجار[٥].

٤ – (استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي. ومعناه أن ما ثبت في الـــزمن الماضـــي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل)[٦]. ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول، نقلا عن عن البحر المحيط.

وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً، وهو بقاء ما كان ثابتاً أو منفياً بالدليل على ما كـــان، مـــا لم يظهر المزيل والمغير عن الحالة الأولى السابقة.

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٢٧.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص ٣٨٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٧.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٤٠٤. ينظر: المستصفى، الغزالي، ج١، ص١٩٩.

(٥) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صـــحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له: منتهى الارادات في جمع المقنع مـــع التنقيح. توفي سنة ٩٧٢هـــ. الأعلام، ٦/٦.

(٦) إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٦٧٩ ـــ ٦٨٠-البحر المحيط، الزركشي، ج ٦، ص٧.

المبحث الثاني: أنواع الاستصحاب، وتحرير محل النزاع.

ذكر الأصوليون عدة أنواع للاستصحاب، أهمها:

١ - استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة[١].

هذا النوع من الاستصحاب يعمل به عند الجماهير، وإن لم يكن متفقاً عليه، ولا شك إن إثبات الأحكام الشرعية، بالعقل المجرد لايجوز، والعقل قاصرعن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل يدل عليه؛ إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي[٢].

قال القاضي أبو الطيب: هذا حجة بالإجماع، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع[٣].

قال ابن السبكي (الجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم فيه الاتفاق)[٤]. وقال ابن القيم: استصحاب البراءة الأصلية، تنازع الناس فيه[٥].قلت: الخلاف في مسألة الصلح على الإنكار، مبنية كما في التلويح وغيره، على استصحاب براءة الذمة، فهو موضع نزاع[٦].

٢ - استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به عند الجمهور، وقيل بالإجماع.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في البرهان، وإلكيا في تعليقه، وابن السمعاني في (القواطع)؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب[٧].

قال إمام الحرمين: إذا ثبت حكم متعلق بدليل، و لم يتبدل مورد الحكم، فليس هذا من مواقع الاستصحاب، فإن الحكم معتضد بدليل وهو مستدام، فإن سمى مسمٍّ هذا استصحاباً لم يناقش في لفظ[٨].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨١، ونقله: عن البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢١.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ١٩٨.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨١، ونقله: عن البحرالمحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠.

(٤) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ١٤٠، قال الدريني العدم الأصلي أو البراءة الأصلية ليست نوعاً من الاستصحاب على التحقيق، لأن دليل الحكم بالعدم أو البراءة هو (العقل المحض) ودليل استمرار هذا الانتفاء ثابت بالعقل أيضاً لا بالاستصحاب. بحث بعنوان هل قوة استمرار الحكم السابق ثابتة بالاستصحاب شرعاً أو عقلاً، محمد الدريني، مجلة التراث العربي، العدد ٢٩، عام ١٩٨٧م.

(٥) إعلام الموقعين،ابن القيم،ج١،ص٣٣٩

(٦)التلويح على التوضيح، التفتازاني،ج٢،ص٢١٥

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٢، ونقله: عن البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢١. وينظر: المستصفى: الغزالي، ج١، ص١٩٨.

(٨) البرهان، الجويني، ج٢، ص ١١٣٥ — ١١٣٦.

ولكن خالف ابن سريج في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وهذا يمنع من انعقاد الإجماع المدعى فيها[١].

٣- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه.ويسمى أيضاً (استصحاب حال الحكم الشرعي).أو(استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه).

ومعناه: أن يكون الحكم في الزمن الأول قد أثبت سببا شرعيا دل عليه الشرع، فيحكم ببقاء السبب في الزمن الثاني، لعدم وجود ما يقتضي الانتفاء، كاستصحاب الملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح. فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت المعارض[٢].

والمخالف فيه إنما هو في تسميته استصحاباً، وكذا في مدى صلاحية الاستدلال به.

فمثلاً مسألة دوام الملك والطهارة وحل المنكوحة (هي من قبيل ما ثبت بقاؤه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن حكم الشراء ملك مؤبد، وكذا حكم أخواته من النكاح، والوضوء، والحدث، بدليل أنه لا يصح توقيت هذه الأحكام صريحاً، فإنه لو قال: اشتريت إلى كذا أو توضأت إلى كذا أو قال: اشتريت على أن يثبت الملك في سنة أو سنتين أو توضأت على أن تثبت الطهارة إلى وقت كذا، أو تزوجت على أن يثبت الحل إلى مدة كذا لا يصح، بل يفسد العقد أو الشرط، ولو لم تكن هذه الأحكام مؤبدة وكان بقاؤها بالاستصحاب لجاز توقيتها... إلا أن هذه الأحكام مع كونها مؤبدة، تحتمل السقوط بالمعارض على سبيل المناقضة، يعني بمعارض يناقض الأول ويضاده كالفسخ للبيع والطلاق البات للنكاح والحدث للطهارة. فقبل وجود المعارض كان لها حكم التأبيد، فكان بقاؤها بالدليل، لا بالاستصحاب فيصلح حجة على الغير)[٣].

وأما ما لم يدل دليل على بقائه بل كان (استصحاب حكم الحال فيه، بعدم دليل مغير ثابت بطريق النظر والاجتهاد وبقدر الوسع)[٤]. فهذا النوع اختلف في مدى حجيته عند القائلين بحجية الاستصحاب، مع التسليم بكون الاستصحاب فيه منطبق.

---

(١) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٣٨٨- الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص٢٥٣.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٨١، ونقله: عن البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠. وقد وقع النزاع في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين، ومن أمثلته منع مالك الرجل من الصلاة إذا شك هل أحدث أم لا، حتى يتوضأ. - إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٣٤٠.

(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٨ ــ ٦٦٩.

(٤) أصول السرخسي، ج٢، ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥.

بينما صرح ابن القيم: بأن الفقهاء لم يتنازعوا في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين .مثاله أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ ؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته...[1].

٤ - استصحاب حكم الأصل للأشياء في الشرع:

هذا النوع من الاستصحاب مبني على حكم الأصل في الأشياء التي لم يرد على حكمها دليل، وكانت من الأشياء النافعة، وذلك بعد ورود الشرع لا قبله، وفيه خلاف بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتفرع عن هذه القاعدة جملة من الضوابط والأصول مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، (الأصل في الأبضاع التحريم).. وهذا ما ذهب إليه الشوكاني[2]، وظهر جلياً في تطبيقاته الفقهية.

وهو قول جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[3].

وصرح الرازي في المحصول: أن الأصل في المنافع الأذن، وفي المضار المنع [4] بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه، أو يخص نوعه؛ فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع، وذهب الأشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف؛ بمعنى لا يدرى هل هنا حكم أم لا.[5]

فإذا وجدنا عيناً من الأعيان المنتفع بها، و لم نجد من الشارع نصاً بتحريمها والمنع من الانتفاع بها، فحكمها الإباحة وجواز الانتفاع بها، وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها، لا بدليل عام ولا خاص، وكالنباتات التي تنبتها الأرض، مما لم يدل دليل على تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعملة بل مما ينفعه[6].

وذكر الشوكاني أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ومنها:

---

(١) إعلام الموقعين،ابن القيم،ج١،ص٣٤٠

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٨٠٨.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٨٠٨. ينظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٧٢٠.

(٤) المحصول، الرازي، ج٦، ص١٣١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٨٠٨.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٨٠٨. ينظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم،ج٢،ص٧٢٠.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٨١١.

أ- قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L [الأعراف:٣٢]، والمراد بالطيبات ما يستطاب طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

ب- قوله تعالى: M خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L [البقرة:٢٩]، واللام تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة.

ج- قوله تعالى: M وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ L [الجاثية: ١٣][١]

٥- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع:

ومعناه: أن يتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

مثاله: استدلال من يقول إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، بأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فيستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة[٢].

قال الزركشي: هذا النوع هو محل الخلاف، كما قاله في القواطع[٣].

ويظهر مما تقدم أن استصحاب حكم الأصل، وكذا استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع، وقع النزاع فيهما بين العلماء القائلين بحجية الاستصحاب.

وأما استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض، فالجماهيرعلى أنها لاتدخل في محل النزاع، واعتبر ابن القيم استصحاب البراءة الأصلية محلا للنزاع، وكذلك خالف ابن سريج في استصحاب الدليل مع احتمال المعارض[٤]، ووقع الخلاف فيها أيضا من حيث هل تسمى استصحاباً أم لا.

وأما استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته، فهذا يكون الخلاف فيه لفظياً فيما دل دليل مستقل على استمراره وبقائه، وما لم يكن كذلك فهو محل النزاع.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٨٠٨.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٢، ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢١.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٢- ينظر: البحر المحيط،، الزركشي، ج٦، ص ٢١.

(٤)ينظر:إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٣٣٩- شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٣٨٨.

قال البخاري[١]: (فأما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق، غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه و لم يظهر، فقد اختلف فيه)[٢].

هذا النوع من الحكم المطلق الذي لم يقم دليل مستقل يدل على بقائه واستمراره، ولا على زواله، ولا تأييده بنص، أو استمراره بمقتضى السبب، كما لم يقم الدليل القاطع الذي يفيد اليقين أو العلم القطعي، بعدم المغير أو المزيل، هذا هو محل النزاع الأساسي في الاستصحاب الذي وقع الخلاف في مدى حجيته[٣]... وإن كانت أنواعه الأخرى لم تخل من نزاع بدرجات مختلفة حولها كما ذكرنا سابقاً.

(١) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها شرح أصول البزدوي سماه (كشف الأسرار)، و(شرح المنتخب الحسامي). توفي سنة ٧٣٠ هـ طبقات الحنفية، ١/٣١٧-الأعلام، الزركلي، ج (٤)، ص(١٣).

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٢.

(٣) بحث د. محمد فتحي الدريني، بعنوان: هل قوة استمرار الحكم السابق ثابتة بالاستصحاب شرعاً أو عقلاً، مجلة التراث العربي، العدد ٢٩، السنة الثامنة، عام ١٩٨٧، ص٤٣.

المبحث الثالث: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الأول: الاختيار الأصولي:

صرح رحمه الله تعالى في كتابه: (إرشاد الفحول) بحجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع[١]، مستدلا على ذلك بأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به.

واعتبره محل النزاع والخلاف بين الأصوليين متابعة للزركشي، بينما أنواع الاستصحاب الأخرى ماعدا استصحاب حكم الأصل، فهي خارجة عن محل النزاع بشكل عام، ولم يذكر الشوكاني أدلة حجيتها، كما أنه لم يتعرض لمناقشة النافين لحجيته، وكذا لم يناقش جمهور المتأخرين من الحنفية فيما ذهبوا إليه من كون الاستصحاب عند عدم الدليل حجة لإبقاء ما كان ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن.

وتطبيقاته الفقهية شاهدة باحتجاجه بالاستصحاب بجميع أنواعه، والناظر في كتبه يلاحظ كثرة اعتماده على الاستصحاب في استنباط الأحكام الشرعية، ولعل من أسباب ذلك عدم تعويله على الاستنباط القياسي، فاعتمد بدلا عن ذلك على الاستصحاب.

□

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٣.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية:

بنى الشوكاني الكثير من اختياراته الفقهية على الاستصحاب، وبخاصة استصحاب البراءة الأصلية، وفيما يلي سأعرض عدة أمثلة لهذه الاختيارات على النحو التالي:

١- ذهب إلى طهورية الماء المستعمل، واستدل على ذلك باستصحاب البراءة الأصلية، مقوياً ذلك باعتضاده بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث (خلق الماء طهوراً[١])، وحديث (مسحه e رأسه بفضل ماء كان بيده[٢])[٣].

٢- اختار أن الكحل ليس مما يفطر باستعماله الصائم، استصحاباً للبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل[٤].

٣- اختار عدم وجوب فدية على من ترك قضاء ما عليه من رمضان حتى دخل رمضان آخر، وأن الواجب القضاء فقط. واستدل على ذلك بالبراءة الأصلية القاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية، حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا فالظاهر عدم الوجوب.[٥]

٤ـ اختار عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، استصحاباً للبراءة الأصلية، إذ لا دليل صالح على وجوبها عنده[٦].

٥- اختار عدم نجاسة الدم - ما عدا دم الحيض ـ مستدلاً على ذلك بأن الأصل في كل شيء الطهارة، ما لم يدل دليل على خلافه، ولا دليل على نجاسة الدم[٧].

---

(١) قال ابن حجر: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه) لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: {إن الماء طهور لا ينجسه شيء } وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.... تلخيص الحبير، ابن حجر، ج١، ص١٢-١٤. رقم٣و٢.

(٢) قال النووي: هذا الحديث رواه ا أبو داود[٣٢/١رقم١٣٠] في سننه، وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع بنت معوذ رضى الله عنها: وروى مسلم[٢١١/١رقم٢٣٦] وأبو داود[٣٠/١رقم١٢٠] وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه رأى النبي e توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال(ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه) وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه e أخذ لرأسه ماء جديدا: فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره: ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد، قال البيهقى: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره. المجموع، النووي، ج١، ص٢١٢-٢١٣. ينظر: سنن أبي داود، ج١، ص٣٢، باب صفة وضوء النبي e، رقم١٣٠.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص٥١.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص٢٠٠.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٢٣٥.

(٦) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ص ٥٥٢.

(٧) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ص ١١٧.

٦- اختار طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، ومما استدل به على هذا الاختيار التمسك بالأصل، أي أن الأصل في الأشياء الطهارة(١).

٧- من تيقن الحدث وجب عليه استصحاب ذلك حتى يحصل ما يوجب الانتقال عنه، وكذا من تيقن إيقاع الوضوء وجب عليه استصحاب ذلك حتى يتيقن أنه قد أحدث(٢).

٨ - المشتري بخيار الشرط لا يدخل المبيع في ملكه إلا باختياره، وهو قبل اختياره باق في ملك بائعه استصحاباً للحال(٣).

٩ – لما سئل عن حكم استعمال شجرة التنباك(التبغ)، أجاب بأن الأصل في الأشياء الإباحة، استنادا إلى قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩](٤).

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٢٤.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٦٦.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٥٢٧.

(٤) إرشاد السائل إلى دليل المسائل، منشورضمن(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٩، ص٤٥١٩- التقصار، الشجني، ص٥٠-٥١.

المبحث الرابع - مذاهب الأصوليين في حجية الاستصحاب، وأدلتهم:

المطلب الأول: عرض المذاهب.

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب إلى عدة مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: حجة مطلقاً:

سواء كان نفياً أو إيجاباً، دفعاً أو إثباتاً. وهو قول أكثر الشافعية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣)، وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي(٤) واختاره صاحب الميزان(٥)، وإحدى الروايتين عند الزيدية(٦).

المذهب الثاني: ليس بحجة مطلقاً:

أي أنه ليس بحجة أصلاً لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان. وهو قول كثير من الحنفية وخاصة المتقدمين منهم، والقاضي أبو الحسين المعتزلي وبعض المتكلمين(٧)، واختاره الكمال بن الهمام من متأخري الحنفية(٨)، والرواية الثانية عند الزيدية(٩).

المذهب الثالث: المتوسطون في القول بحجية الاستصحاب:

وهؤلاء يقولون إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للإثبات، فيصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، ولا يثبت به حكماً جديداً، فمثلاً المفقود عند هؤلاء يحكم بأنه حي باستصحاب الحال حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه، لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره، لأنه من باب الإثبات فلا

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص ٩٩٥، البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص١٧.

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٦١٣، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٧.

(٣) أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، ج٤، ص ١٤٣٣، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص١٦.

(٤) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة إلى ماتريد -محلة بسمرقند- أبو منصور، كان إمام المتكلمين، وكان له رأي وسط بين المعتزلة والأشعرية، من مؤلفاته: مأخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب المقالات في الكلام، وكتاب تأويلات القران. توفي سنة ٣٣٣ هـ. الأعلام، ٧/١٩.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص ٣٨٦.

(٦) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ٤٠٠، - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٦٣٠، ونسبه إلى أكثرالزيدية.

(٧) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٢.

(٨) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص ٣٨٦. ٣٨٦.

(٩) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٣٠.

يثبت به. وهو قول أكثر المتأخرين من الحنفية، مثل القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وصدر الإسلام أبي اليسر(١)، ومتابعيهم(٢).

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها: ـ

أولاً: الأدلة على أنه حجة مطلقاً:

استدل هؤلاء بعدة أدلة ومنها:

١ - النص:

قال رسول الله e :(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث قضى باستدامة الحكم. قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها(٤)، فهذا حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب(٥). وفي ترك الاستصحاب مخالفة للخبر(٦).

٢ - المعقول:

أ- ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب ـــ أي في الشرعيات.

وإن لم يكن الأمر كذلك لكان يلزم منه ثلاثة أمور باطلة:

(١)- أن لا تقرر معجزة أصلاً، لأنها أمر خارق للعادة متوقفة على استمرار العادة المتوقفة على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٢)- أن لا تثبت الأحكام الثابتة في عهد النبي e ، بالنسبة إلينا لجواز النسخ، فإذا لم يحصل الظن من الاستصحاب، يكون بقاؤها مساوياً لجواز نسخها.

---

(١) محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، ولد في ٤٢١ هـ، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، وتوفي في بخارى ٤٩٣هـ. من مؤلفاته: أمالي صدر الإسلام البزدوي في الفروع، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط، وغيرها. سير أعلام النبلاء، ١٩/٤٩ - الأعلام، ٧/٢٢.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٢.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص٦٣، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، صحيح مسلم، ج١، ص ٢٧٦، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، واللفظ له.

(٤) شرح مسلم، النووي، ج٤، ص ٤٩.

(٥) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٤.

(٦) شفاء غليل السائل، الطبري، ج١، ص ١٤٦.

(٣)- أن يكون الشك في الطلاق، كالشك في النكاح، لتساويهما في عدم حصول الظن بما مضى، وحينئذ فيلزم أن يباح الوطء فيهما أو يحرم فيهما وهو باطل اتفاقاً، بل يباح للشك في الطلاق دون الشك في النكاح[١].

ب - بقاء الباقي راجح على عدمه: وإذا كان راجحاً وجب العمل به اتفاقاً وهو المدعى[٢].

ج - العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقربه قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[٣].

وقد أجاب القائلون بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً عن بعض أدلة القائلين بالحجية بأجوبة ومنها:

١ــ أن وجوب العمل بالأحكام الثابتة في عهد نبينا محمد e إنما كان للجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها بدليل آخر غير الاستصحاب، وهو وجود القاطع على أنه لا نسخ لشريعة نبينا محمد e[٤].

٢ــ واستمرار استصحاب بعض الفروع كالطهارة والزوجية والملك ليس بناء على الاستصحاب؛ بل لأن الوضوء والبيع والنكاح ونحو ذلك، يوجب أحكاماً ممتدة إلى زمان ظهور المناقض كجواز الصلاة وحل الانتفاع والوطء، وذلك بحسب وضع الشارع فبقاء هذه الأحكام مستندة إلى تحقق هذه الأفعال مع عدم ظهور المناقض، لا إلى كون الأصل فيها هو البقاء، ما لم يظهر المزيل والمنافي على ما هو قضية الاستصحاب[٥].

٣- ومراسلة العقلاء ومهاداتهم إنما هو بقرائن عادية، لكون الغالب على مثل بقاء زيد في الحياة والصحة هو الاستمرار العادي بذلك، ولذا ليس لك إذا رأيت زيداً يركب البحر أن تخبر بكونه فيه بعد مدة طويلة، وكذلك ساير المتغيرات من الثمرات وغيرها مما يغلب عليه في العادة عدم الاستمرار، فاستصحاب البقاء وعدمه إنما هو بأمارات خارجة لا بمجرد الوجود كما هو محل النزاع[٦].

---

(١) نهاية السول، الإسنوي، ص ٣٦١ ــ ٣٦٢.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص ٣٦٨.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص ٣٦٨.

(٤)التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ٣، ص ٣٨٦ ــ ٣٨٧.

(٥)التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥.

(٦)الفواصل شرح بغية الآمل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، ورقة رقم ٢١٠.

ثانياً: الأدلة على أنه ليس بحجة مطلقاً:

١ - الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعاً، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات[١].

وأجيب: بأن وجوب دليل من جهة الشارع إنما يصح في إثبات الحكم ابتداء، وأما في الحكم ببقائه فممنوع، إذ يكفي فيه الاستصحاب، ولو سلم فلا نسلم أن الدليل منحصر في الثلاثة بل هاهنا رابع وهو الاستصحاب، فإن ذلك عين محل النزاع[٢].

٢ - التمسك بالاستصحاب تمسك بعدم الدليل الناقل، والتمسك بالعدم تمسك بالجهل بالدليل، والجهل لا يصلح أن يكون متمسكاً على شيء، ولعل الدليل الناقل عن الاستصحاب موجود لم تعلموه[٣].

وأجيب: بأن هذا الاعتراض صحيح في حق العامي الذي لا يمكنه البحث والاجتهاد في طلب الأدلة، أما المجتهد الذي يمكنه البحث عن الأدلة، فتمسكه بعد الجد والاجتهاد في طلبه، إنما هو بعدم الدليل، لا بعدم العلم بالدليل (فالمجتهد إذا بالغ في طلب الدليل فلم يجده، جزم بعدمه، فإن لم يجزم به غلب على ظنه، وهو كاف في العمل لاسيما وقواعد الشرع قد مهدت، وأدلته قد اشتهرت وظهرت، وفي الدواوين قد دونت)[٤].

٣ - التمسك بالاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة، فإن من استصحب حكماً من صحة فعل له وسقوط فرض، كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته[٥].

ويجاب عنه: بأن الاختلاف في الفروع الفقهية موجود ولا ينفيه إنكار حجية الاستصحاب، بل المصادر الشرعية المجمع عليها كالكتاب والسنة، قد اختلف الفقهاء في فهمها والاستنباط منها، مع الاتفاق على حجيتها.

٤ - القياس جائز فينتفي ظن بقاء الأصل، والأولى ظاهرة، وأما الثانية فلأن القياس يرفع حكم الأصل اتفاقاً، فلا ظن إلا بعدم قياس يرفعه، لكن الأصول التي يمكن القياس عليها غير متناهية، فالحكم بانتفائه مع الجواز تحكم[٦]..

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٥٦٤.
(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٥٦٤.
(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص١٥٤.
(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ١٥٤.
(٥) كشف الأسرار، البخاري، ج ٣، ص ٦٦٥.
(٦) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٥٦٤.

وأجيب: بأن الفرض فيما بحث فيه العالم عن الأصول، و لم يجد أصلاً يشهد برفع حكم الأصل، ولا شك أن انتفاء القياس الرافع حينئذ هو المظنون، ومجرد الاحتمال لا يضر[١].

ثالثاً: أدلة المفصلين أو المتوسطين في إثبات حجية الاستصحاب:

١ ــ الاستصحاب قائم على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده، ولما كان ذلك كان حجة قاصرة لا مطلقة مع هذا الاحتمال. فلا يصلح حجة لإلزام الغير وإثبات حقوق جديدة، بل يصلح حجة للدفع ــ أي دفع إلزام الغير واستحقاقه.

قال البخاري (فلا يصلح نفس وجود الحكم، علة لبقائه الذي هو غيره بمنزلة العرض القائم به، فثبت أن الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده، فلا يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل و لم يظفر به، جاز له العمل به، إذ ليس في وسعه وراء ذلك كما جاز له العمل بالتحري عند الاشتباه)[٢].

٢ - الظن في الاستصحاب لا يصلح أن يكون حجة لإلزام الغير واستحقاق أشياء جديدة، حيث إن الاحتمال فيه لا يزال قائماً. قال البخاري: (فإن قيل: إن لم يحصل العلم بالبقاء فقد حصل الظن الغالب به، فالاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به. والدليل الظني حجة في الشرع كاليقيني، فيصح الإلزام به على الغير كما يصح بالقياس، قلنا: لا نسلم أن كل ظن معتبر في الشرع، بل المعتبر هو الدليل الظني الذي قام دليل قطعي على اعتباره، مثل القياس وخبر الواحد، و لم يقم ها هنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره، فلا يصح الاحتجاج به على الغير، كما لا يصح الاحتجاج بالظن الحاصل بالتحري على الغير)[٣].

قلت: ويمكن أن يردّ عليه: بأن سبق الوجود مع عدم ظن المنافي المناقض، يفيد ظن البقاء، والظن في مثل هذا يتبع، فهو تمسك بدليل، مع عدم العلم بالمغير أومع ظن انتفاء المغير، بعد بذل الجهد في البحث والطلب[٤]، والأدلة التي ذكرها الجمهور صالحة للدلالة على جواز أو وجوب العمل بالظن الحاصل بواسطة الاستصحاب، فهو ظن له أدلته من الشرع فيكون معتبرا، والحاصل أن مذهب الجمهور هو المختار. والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٥٦٥.
(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٦.
(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٦٦٧.
(٤) المستصفى، الغزالي،ج١،ص١٩٩ - التلويح على التوضيح، التفتازاني،ج٢،ص٢١٥.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع:-

المسألة الأولى: عرض المذاهب.

العلماء القائلون بحجية الاستصحاب، اختلفوا في جواز استصحاب الحكم الثابت بالإجماع على مذهبين:

المذهب الأول: إنه حجة، وهو قول المزني[1]، والصيرفي، وابن سريج، والآمدي، وأبو ثور، وداود الظاهري، [2] وغيرهم.

المذهب الثاني: ليس بحجة، وهو قول الأكثر، من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، وقول الزيدية. [4]

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً - الأدلة على أنه حجة:

استدل القائلون بأنه حجة: بأن الحكم ثابت قبل الخلاف بالإجماع، والأصل في كل متحقق دوامه لما سبق - أي من حجية الاستصحاب - فيكون هذا الحكم دائم الثبوت وهو المطلوب[5].

وأجيب: بأن الأصل في كل متحقق دوامه، ما لم يوجد ما ينافيه، والخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعاً عليه وهو المطلوب[6].

ثانياً: الأدلة على أنه ليس بحجة:

واستدل القائلون بأنه ليس بحجة: بأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله[1]، ولو كان الإجماع شاملاً حال

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم المصري، أبو إبراهيم، ناصر مذهب الشافعي، كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، قال البيهقي: ولما جرى للبويطي ما جرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني، توفي بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، قال البيهقي: يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة. سيرأعلام النبلاء، ١٢/٤٩٢ - الأعلام، ١/٣٢٩.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٢١ - الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٦١٤، روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٣٩.

البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٢١.

(٤)منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٨١٧ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٣٢.

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ١٥٧.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ١٥٨.

(١) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٦١٥.

الوجود ــ أي وجود الماء في مسألة استصحاب الإجماع على صحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ــ لكان المخالف خارقاً للإجماع، والإجماع انعقد مشروطاً بعدم الماء، فإذا وجد فلا إجماع، ولا إجماع مع الخلاف(١).

ومما استدل بــه على المنع أيضـــاً، أن استصحاب الإجماع في هـــذه الحالة يـــــؤدي إلى تكـــافؤ الأدلة، إذ للخصم أن يقول أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة مبطلة، فكذا بعـــد الـــدخول استصحاباً للحال(٢).

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ١٩٩.

(٢) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، ص١٤٠.

تنبيه:

يجدر هنا التنبيه إلى ثلاثة أمور:

[١] - لا يجوز العمل بالاستصحاب، إلا بعد البحث وبذل غاية الجهد في التحري عن الدليل المزيل للحال الأصلية وعدم العثور عليه، فيرجع حينئذ إلى الاستصحاب فـ (هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته)(١).

[٢] - عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه(٢)، فهو لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر فهو إذن ليس في ذاته دليلاً فقهياً، ولا مصدراً تستقى منه الأحكام، وإنما هو فقط قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله(٣). وقد صرح ابن النجار بأن الاستصحاب من قواعد الفقه الشبيهة بالأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل(٤).

[٣]- تنبيه: القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً، قد يختلفون في بعض المسائل المبنية على الاستصحاب، وليس ذلك راجعاً إلى الاختلاف في حجية الاستصحاب ولكن للاختلاف في تطبيقه في هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك: إذا طلق امرأة وشك أطلقها ثلاثاً أم واحدة، قال جمهور الفقهاء إن الطلاق يقع واحداً، وقال مالك: يقع ثلاثاً وذلك لأنه قد تنازع أصلان:

أحدهما: بقاء الحل حتى يثبت المغير، وقد حصل شك في ثبوت المغير وهو الطلاق فلا يزول الحل.

والأصل الثاني: أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين، وقد كان الشك في أنه تثبت رجعة أم لا تثبت، والرجعة لا تثبت بالشك(٥).-

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص١٧، ونقله عن الخوارزمي في (الكافي). إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٨٠.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٩٣.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٢٦٩ ــ ٢٧٠.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٤٣٩ ــ ٤٤٢.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٣٤٠ - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٨١.

الفصل السادس: شرع من قبلنا

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف، وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا، وأدلتهم.

المبحث الأول: التعريف، وتحرير محل النزاع.

المطلب الأول: التعريف: ـ

المقصود بشرع من قبلنا، الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع: ـ

اختلاف العلماء حول حجية شرع من قبلنا من عدمه ليس مطلقاً، فهناك مسائل خارجة عن محل النزاع يجدر ذكرها، ليتحرر المحل الذي وقع فيه النزاع بين العلماء.

١ ـ الأصول التي اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته، لا خلاف في التعبد بها لجميع الأنبياء؛ لأن دينهم واحد. ومحل الخلاف في فروع اختلفت فيها الشرائع(١).

٢ - شرائع من قبلنا التي لم نعلمها إلا عن طريق كتبهم كالتوراة والإنجيل، ولم يقصها الله علينا في كتابه ولم تثبت في السنة النبوية، فهذا لا يلزمنا حكمه لانتفاء العلم بصحته، لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيراً، وأدرجوا فيهما أحكاماً بهوى أنفسهم، ولأن النبي e نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها، وما نهانا e عن تصديقه لا يكون شرعاً لنا إجماعاً(٢).

٣ - ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا، كأن ينكر علينا بعد نقل القصة صريحاً بأن لا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن ذلك كان جزاء ظلمهم ونحو ذلك، فهذا لا خلاف أنه ليس بشرع لنا(٣).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ L [الأنعام:١٤٦].

٤ - ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، فهذا شرع لنا بالإجماع(٤).

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، العطار، ج٢، ص ٣٩٣، وينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٤٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، النسفي، ج٢، ص ١٧٠، البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٤٥، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص ١٦٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، النسفي، ج٢، ص١٧٠، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص ١٦٢.

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٦١، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص ١٦١.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; <
= > ? @ A L [البقرة:١٨٣].

٥- من خلال ما سبق يتحررأن محل التراع، الأحكام الفرعية، التي ثبت بشرعنا أنها كانت شرعاً لمن قبلنا، و لم يقم دليل على أننا مكلفون بها أو غير مكلفين بها، فهذا هو محل الخلاف.

قال القرافي: الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام: قسم لم نعلمه إلا من كتبهم ونقل عن أحبارهم، وهذا لا خلاف في أن التكليف لا يقع به علينا، ولا عليه e لعدم الصحة في النقل، وقسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله... ، وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا، و لم نؤمر به، فهذا هو موضوع الخلاف(١)....

(١) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص ٢٥٦. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٩٨.

المطلب الثاني: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية: -

المطلب الأول: الاختيار الأصولي.

لم يصرح رحمه الله تعالى في كتابه الأصولي (إرشاد الفحول) باختياره في هذه المسـألة، وإن كـان سياق عرضه للمسألة، يدل على اختياره حجية شرع من قبلنا الثابت بشرعنا إذا لم ينسخ، يدل على ذلك قوله: (ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب ــ أي حجية شرع من قبلنا - من قوله تعـالى: M فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ L [الأنعام:٩٠] وقوله تعـالى: M U V W X Y Z [\ L [النحل:١٢٣](١).

وقد أورد أدلة عدة أدلة لهذا القول وهي كما أوردها:

١- قوله سبحانه M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ L [المائدة:٤٥] هذه الآية استدل بها في شرعنا على وجوب القصاص، ولو لم نكن متعبدين بشرع من قبلنا، لما صح الاستدلال بكـون القصـاص واجبا في شرع بني اسرائيل، على كونه واجبا في شرعنا.

٢- استدلوا ايضا بأنه e لما قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، قـرأ قولـه تعـالى M / 0 1 L [طه:١٤] وهي مقولة لموسى، فلوا لم يكن متعبدا بشرع من قبله، لمـا كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.

٣- استدلوا بما ثبت عن ابن عباس انه سجد في سورة ص، وقرأ قوله تعـالى M أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ L [الأنعام:٩٠] (فاستنبط التشريع من هذه الآية)

٤- واستدلوا ايضا بما ثبت في الصحيح من أنه e كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يترل عليه ولولا أن شرع من قبلناحجة، لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.

ثم عقب على ذلك بقوله الذي ذكرناه آنفا (ولا أوضح ولا أصرح في ا لدلالة على هذا المذهب، من قوله تعالى M فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ L [الأنعام:٩٠] وقوله تعـالى M U V W X Y Z [\ L [النحل:١٢٣].

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٨.

وإن كان لم يصل إلى حد التصريح باختياره، فقد صرح بذلك في كتابه: (فتح القدير)، بأن شرع من قبلنا يلزمنا إذا لم ينسخ وجزم بأنه الحق[١]، وكذا صرح بذلك في (نيل الأوطار)[٢]، و(السيل الجرار)[٣].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية:

اختيارات الشوكاني الفقهية تدل على احتجاجه بشرع من قبلنا، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ ــ ذهب إلى جواز استخدام العثكال[٤] في إقامة الحد على من لا يطيقه لضعفه ومرضه، واستدل عليه بقول الله عز وجل لأيوب عليه السلام M , - . / 0 L [ص:٤٤] واستأنس له بحديث مرسل، بحسب ما وصفه به ــ فيه أن رجلاً مسلماً ضعيفاً وقع في الزنا، فذكر ذلك لرسول الله e فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا[٥].

٢ ــ استدل على أن الصدقة سواء كانت فريضة أو نافلة، إذا وقعت في غير مصرف لها مع الجهل بأنه غير مصرف، مجزئة، بما ثبت في الصحيحين[٦] وغيرهما من حديث أبي هريرة t: أن رسول الله e قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون، تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله).

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج٢، ص ٥٩.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص١٨.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص ١٤٩.

(٤) العثكول: العذق أو الشمراخ (القاموس المحيط، الفيروزأبادي، ص ٩٢٧) والمراد به هاهنا: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً (نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ١٣٣).

(٥) الحديث رواه البيهقي[الكبرى٨/٢٣٠رقم١٦٧٨٦] وقال هو المحفوظ عن أبي إمامة مرسلاً، ورواه أحمد[٧/٣٢٧-٣٢٨رقم٢٢٢٨١] وأبو داود[٤/١٦١رقم٤٤٧٢] والدارقطني[٣/٨٠-٨١رقم٣١٣٤] والنسائي[الكبرى٦/٤٧٠رقم٧٢٥٩] وابن ماجه[٤/١٨٢رقم٢٥٧٤] والطبراني[٦/٦٣رقم٥٥٢١-٥٥٢٢]، قال: ابن حجر: (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة) تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٤، ص٥٨-٥٩. رقم١٧٦٢، السيل الجرار، الشوكاني، ص ٨٤٥- لا يقال إن إقامة الحد بالعثكول في مثل هذه الحالة ثابت بشرعنا، فلا يكون مثالاً صالحاً للاستدلال بشرع من قبلنا، لأن الحديث المراد، اعتبره الشوكاني من قبيل المرسل، وهو ليس بحجة عنده، فالحجة عنده في هذه المسألة ما ورد عن شرع من قبلنا، ثم استأنس له بالحديث المرسل. والله أعلم

(٦) صحيح البخاري، ج١، ص ٤٦٩، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٣٥٥)بلفظ قريب للمذكور في المتن - صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٠٩. باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

قال الشوكاني: هكذا حكاه رسول الله e عن رجل من بني إسرائيل، وظاهر الصدقة المذكورة أعم من أن يكون فريضة أو نافلة.

واستدل على تعميم الحكم بما قاله ابن حجر في الفتح بأن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب[١].

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٢٥٩.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا، وأدلتهم.

المطلب الأول: عرض المذاهب:

اختلف العلماء حول حجية شرع من قبلنا إلى مذهبين:

المذهب الأول - شرع من قبلنا شرع لنا: وهو قول جمهور الحنفية(١) ومالك وجمهور أصحابه(٢)، والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه(٣) وأكثر أصحاب الشافعي ونقل عن نصه(٤). وأكثر الزيدية(٥)، وهو اختيار الشوكاني.

المذهب الثاني - شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا:وهو قول بعض الحنفية(٦) وبعض المالكية(٧) والرواية الثانية عن الإمام أحمد(٨)، وبعض الزيدية(٩)، وهوقول بعض الشافعية، ومنهم الجويني، والغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول، والآمدي(١٠). واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع(١١).

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها: -

أولاً: أدلة القائلين بالحجية:

استدل القائلون بحجية شرع من قبلنا على ما ذهبوا إليه، بعدة أدلة، ومنها:

١ - قوله تعالى: M أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ L [الأنعام:٩٠].

---

(١) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص ٣٩٨ - فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٩٧.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٢.

(٤) البرهان، الجويني، ج١، ص٥٠١- البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٤٢. وقد صرح الإسنوي بأن هذا القول مرجوح عند الشافعية وأنه قول بعضهم لأكثرهم. ينظر:التمهيد، ص٤٤١.

(٥) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٣٤.

(٦) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج٢، ص٤١.

(٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٩٧.

(٨) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٢.

(٩)هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٣٤

(١٠) البرهان، الجويني، ج١، ص٥٠٢- المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٠٥-٢٠٧- الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٧٨ - المحصول، الرازي، ج٣، ص٢٦٦[بينما صرح في التفسير الكبير بأن شرع من قبلنا يلزمنا (التفسيرالكبير، الرازي، ج٧، ص٧٤-٧٥]-البحرالمحيط، الزركشي، ج٦، ص٤١-٤٢. وقد صرح الإسنوي بأن هذا القول هو الراجح عند الشافعية، وعليه جمهورهم. ينظر: التمهيد، ص٤٤١.

(١١)الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص٢٦٣.

حيث أمر الله رسوله e بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين، وهو اسم جنس مضاف فيدل على الاقتداء بكل هدى[1].

وهذه الآية من أوضح وأصرح الأدلة على هذا المذهب كما قاله الشوكاني[2].

وردّ هذا الدليل بأن الله تعالى أمر بأن يقتدي بهدي مضافٍ إلى كلهم، وهداهم الذي اتفقوا عليه هو الأصول دون ما وقع فيه النسخ[3]

وأجيب بأن الشريعة من الهدي، وقد أمر بالاقتداء، ويدل على أن الفروع العملية داخلة في الأمر بالاقتداء ما أخرجه البخاري: أن مجاهداً[4] سأل ابن عباس t : من أين أخذت السجدة في ص فقال: أو ما تقرأ M K L M N L الآيات إلى قوله تعالى: M أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ L [الأنعام:٩٠] فسجدها داود فسجدها رسول الله e[5].

٢ - قوله تعالى: M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [النحل:١٢]

قال الشوكاني: هذه الآية من أوضح وأصرح الأدلة على هذا المذهب[6].

وردّ هذا الدليل: لأن الملة محمولة على الأصول دون الفروع، ويدل عليه أمور:

أحدها: أنه يقال ملة الشافعي وأبي حنيفة واحدة، وإن كان مذهبهما في كثير من الشرعيات مختلفاً.

وثانيها: قوله بعد هذه الآية: (وما كان من المشركين) ومقابل الشرك إنما هو التوحيد.

وثالثها: أن شريعة إبراهيم قد اندرست.

ورابعها: أنه قال:(ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه)، [البقرة:١٣٠] ولو كان المراد من الملة الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيهاً وهو محال[7].

---

(١) الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم (٢١٤).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٨.

(٣) المحصول، الرازي، ج٣، ص ٢٧٣.

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين، والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس بضعاً وعشرين ختمة، ويقال ثلاثين عرضة، ومن جملتها ثلاث سأله عن كل آية فيم كانت، أخذ عنه القراءة عرضاً عبد الله بن كثير وابن محيصن وحميد بن قيس وزمعة بن صالح وأبو عمرو بن العلاء وقرأ عليه الأعمش، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد،، مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة اثنتين وقد نيف على الثمانين، يقال مات وهو ساجد رحمه الله تعالى. سيرأعلام النبلاء، ٤/٤٤٩- الأعلام، ٥/٢٧٨.

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٢، ص ٤١٥.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٨٨.

(٧) المحصول، الرازي، ج٣، ص ٢٧٤- الإحكام، الآمدي، ج٤ـ ص ٣٨٣

وأجيب بأن الفروع من الملة تبعاً، كملة نبينا، لأنها دينه عند عامة المفسرين، وقد أمرنـــا باتباعهـــا فقط[١].

٣ - قوله تعالى: M J K L M N O P Q L [الشورى:١٣]. حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى بإقامة الدين الذي شرعه لمن تقدم من الرسل، والدين معرف بلام الجنس، فيفيد إقامة كل دين شرع لهم[٢].

وردّ هذا الدليل بأن الآية تقتضي أنه وصى محمداً عليه الصلاة والسلام، بالذي وصى به نوحاً عليه السلام من أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، وأمرهم بإقامة الدين لا يدل على اتفاق دينهما، كما أن أمـــر الاثنين أن يقوما بحقوق الله تعالى، لا يدل على أن الحق على أحدهما مثل الحق على الآخر، وعلى أن الآيـــة تدل على أنه تعبد محمداً بما وصى به نوحاً عليهما السلام[٣].

٤ - الإجماع على الاستدلال بقوله تعالى: M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ © بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ L [المائدة:٤٥]

على وجوب القصاص في شرعنا، ولولا أنا متعبدون به؛ لما صح الاستدلال بوجوبه في ديـــن بـــني إسرائيل على وجوبه في ديننا[٤]. وقد قضى النبي e في السن بالقصاص وقال: (كتـــاب الله القصـــاص)، وليس في القرآن قصاص في السن، إلا في قوله تعالى: (والسن بالسن)[٥].

وردّ هذا الدليل: بعدم التسليم بأن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن، ودليله قوله تعالى: M ^ _ ` a b c d e f L [البقرة:١٩٤] وهو عام في السن وغيره[٦]..

٥ - قوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك: {وأقـــم الصلاة لذكري}).

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٤١٦.

(٢) الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم (٢١٤).

(٣) المحصول، الرازي، ج٣، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤)التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٢، ص ٤١١. فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص٣٥٠.

(٥) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٤، والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، في قصة كسر الرُبيع عمة أنس بن مالك لثنية جاريـــة مـــن الأنصار، وطلب أهلها القصاص، ينظر: صحيح البخاري، ج٣، ص١٥٧٨-١٥٧٩، باب (والجروح قصاص)، رقم٤٣٣٥- وصـــحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٢، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها، رقم ١٦٧.

(٦) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٨٤.

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فـإن الله يقـول: M / 0

1 L[طه: ١٤](١).

وهذه الآية مقولة لموسى عليه السلام، فاستدل بها على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة، ثم لو لم يكن هو e وأمته، متعبدين بما كان موسى متعبداً به في دينــه، لمـا صـح الاستدلال.(٢).

وردّ هذا الدليل بأنه e لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام، لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان، وإنما أوجب ذلك بما أوحي إليه، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك، كما أمر موسـى عليـه السلام(٣).

وأجيب: بأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد ذكر المتلو الذي خوطب به موسى، تأييداً وتقوية، فلو لم يكن حجة لم يصح التأييد، فإن التأييد بما ليس حجة، بل بما هو حرام العمل به لا يليق بشأنه، بل لا يصح من عاقل، فلزم الحجة، فوجب التعبد به(٤).

٦ - كان e يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يترل عليه، وهذا يفيد أنه كان متعبداًبشرعهم فيما لم يترل عليه، ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة(٥).

وردّ عليه بحمله على الاختيار لا الوجوب(٦).

٧ - ما صح عن النبي e وأصحابه من صوم يوم عاشوراء، حين أخبر أن يهود يصومونه، إقامـة لسنة موسى عليه السلام، وقال: (أنا أحق بهذا)(٧).

ثانياً: أدلة النافين لحجية شرع من قبلنا.

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، ومنها:

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٢٠٩، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، صحيح مسلم، ج١، ص ٤٧٧، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)..

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٢، ص ٤١١ ـــ ٤١٢.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص ٣٨٤.

(٤) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج ٢، ص ٣٥١.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٨٧.

(٦) نقله عن الصيرفي الزركشي في البحر المحيط، ج ٦، ص٤٢.

(٧) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣٥١.

١ - قوله تعالى: M j k l m n L [المائدة:٤٨]. يدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره[(١)].

وردّ هذا الدليل بأن المشاركة في بعض الشريعة، لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعــوث، نظــراً إلى الأكثر[(٢)].

٢ - قوله e: (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود)[(٣)].

فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم يمنع الاختصاص[(٤)].

ويردعلى هذا الدليل، بأن عموم الرسالة، لا يمنع من اشتراكها مع الرسالات الأخرى، في بعــض الأحكام.

٣ - رأى النبي e يوماً بيد عمر، قطعة من التوراة، فغضب وقال: (...والذي نفسي بيده لــوأن موسى كان حيا ماوسعه إلا أن يتبعني[(٥)]).

فأخبر e بأن موسى لو كان حياً لما وسعه إلا اتباعه، فلأن لا يكون النبي e متبعاً لموسى بعد موته أولى[(٦)].

٤ - النبي e لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد[(٧)]، و لم يذكر شرع من قبلنا، وصوبه النبي e، ولو كان من مدارك الأحكام، لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها[(٨)].

وردّ الدليلين الثالث والرابع: بأن هذا لكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به، بل قد أخبر الله عز وجل بتحريف أهلها وتبديلهم، لذلك أنكر النبي e على عمر كتابة التوراة، وصــوب معــاذاً في إعراضه عن كتبهم، و لم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها ولا البحث عنها، وإنما الواجب الرجوع إلى مــا

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٢.

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٥.

(٣) صحيح مسلم، ج١، ص ٣٧٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ()٥٢١).

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٤٢.

(٥) الحديث رواه أحمد[٥/٢٤٣رقم١٥٢٢٣] وأبو يعلى وابن أبي شيبة[٨/٥٧٥رقم٢٦٨٢٨] ورجاله موثقون؛ إلا إن في مجالد بــن ســعيد ضعفا، وأخرجه البزار أيضا وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف. فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٣٣٤- وذكر الهيثمي عدة روايــات لهذا الحديث، وضعفها بسبب جابر الجعفي ومجالد بن سعيد، إلا أنه ذكر رواية للحديث عن الطبراني في الكبير، قال عنها: وفيها أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، و لم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. ينظر:. مجمع الزوائد، الهيثمي، ج١، ص٤١٩-٤٢١، باب ليس لأحد قول مع رسول الله e، من رقم٨٠٥إلى رقم٨١٠..

(٦) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص ٣٨٤.

(٧) الحديث سبق تخريجه، ص١٢٦.

(٨) المستصفى، الغزالي، ج١، ص ٢٠٦.

ثبت بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما، وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده[١].

٥ - إطباق الأمة قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة، وأنها شريعة رسولنا بجملتها، ولو تعبد بشرعٍ غيرها لكان مخبراً لا شارعاً[٢]..

وردّ بأن الإجماع على النسخ إنما هو لما خالفها، لا مطلقاً للقطع بعدمه- أي النسخ- في الإيمان والكفر وغيرهما كالقصاص وحد الزنا، فإنها ثابتة غير منسوخة[٣].

٦ - لو كان النبي e متعبداً بشرع من قبلنا؛ للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوهما، و لم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم.

ولو كان مدركاً لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية، ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام و لم يفعلوا[٤]..

وردّ هذا الاستدلال: بأن النبي e لم يراجعها لتحريفهم الكتاب وكذبهم على الله تعالى، فلا وثوق بقولهم، وأما ما علم بطريق صحيح وهو الوحي بأنه شرع متقدم، أو التواتر إن تحقق، فممنوع، بل يعمل به، كما في صوم عاشوراء، فالنزاع هو في شرائع من قبلنا التي جاءت عن طريق شريعتنا، لا ما ورد بغير هذا الطريق كالذي ورد في كتبهم التي بين أيديهم، فهذه بالاتفاق لا يجوز اتباعها، وبالتالي لا يجب البحث عنها أو تعلمها[٥]..

المطلب الثالث: الترجيح.

يظهر والله أعلم من تحرير محل النزاع في هذا الدليل، ومن الأدلة التي ذكرها المختلفون فيه، أن شرع من قبلنا راجع إلى الكتاب والسنة، فليس دليلاً مستقلاً، إذ لابد لاعتماده والاحتجاج به - عند القائلين بذلك - أن ينص عليه القرآن أو السنة، من غير إنكار أو نسخ أو تخصيص، حتى إن الحنفية وهم من القائلين بحجية شرع من قبلنا، نصوا على أن شرع من قبلنا حجة، على أنه شريعة لرسولنا، لا على أنه شرع نبي آخر[٦].

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٥، وينظر: فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣٥٢.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٠٧.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٢، ص ٤١٢.

(٤) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٠٦.

(٥) ينظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٦٣٤. فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص٣٥٢.

(٦) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٣٥٠.

ولعل الخلاف يكون منتفيا بهذا التحرير أو يقل مداه، فليس مراد المثبتين لحجية شرع من قبلنا ماهو موجود في التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من الكتب السماوية، بل ماذكر في الكتاب والسنة من شرائع السابقين و لم ينص فيهما على الأخذ به أو نسخه. وقد صرح الرازي في المحصول، بأن حقيقة المسألة هو أن الله تعالى أمر نبينا e باقتباس الأحكام من كتبهم[١]، بينما صرح القاضي الباقلاني، بأن الخلاف هو في هل يلزم النبي بعد البعثة، العمل بشريعة من قبله على وجه الاتباع لنبي قبله، وفرض لزوم طاعته[٢]، وبناء على هذا التصور لمحل النزاع، حكم بعدم حجيته، فكأن الخلاف لم يتوارد عل محل واحد، والله أعلم.

(١)المحصول، الرازي، ج٣، ص٢٦٦.

(٢)الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص٢٦٣.

الفصل السابع: سد الذرائع

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: **التعريف، وتحرير محل النزاع.**

المبحث الثاني: **اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية.**

المبحث الثالث: **مذاهب الأصوليين في سد الذرائع، وأدلتهم.**

المبحث الأول: التعريف، وتحرير محل النزاع.

المطلب الأول: التعريف: -

لغـــة:

«سد الذريعة» مركب إضافي من كلمتين: (سد) و(الذريعة). و(سد) تعني الحاجز بين الشيئين(١).

و(الذريعة) لها عدة معان، يهمنا منها هنا أنها بمعنى (الوسيلة)(٢).

اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للذريعة، ومنها:

[١] - هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور(٣). وهو تعريف الباجي.

[٢] - التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة(٤). وهو تعريف الشاطبي.

[٣] - ما كان ظاهره مباحاً ويتوصل به إلى محرم(٥). وهو تعريف ابن النجار الحنبلي.

وهذه التعريفات ليس بينها اختلاف، وهي تتوارد على معنى واحد في الجملة.

ويقصر معنى سد الذرائع على ما هو ممنوع وما يؤدي إلى محظور، وهو المعنى المشهور المراد بسد الذريعة عند الأصوليين.

ويراد بسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد ودفعها، بمنع هذه الذرائع والوسائل التي تؤدي إليها(٦).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:-

قسَّم العلماء الذرائع إلى أقسام بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة، وهذه الأقسام أكثرها محل اتفاق، فهي خارجة عن محل النزاع، وبتحديدها يتبين محل النزاع والخلاف بين العلماء، فإلى هذه الأقسام:

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٢٦٠.
(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٦٤٥.
(٣) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٥٦٧.
(٤) الموافقات، الشاطبي، ص ٨٤٠.
(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٤٣٤
(٦)الفروق، القرافي، ج٢، ص٥٩.

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه، كحفر الآبار في طـرق المسـلمين إذا علـم وقوعهم فيها أو ظن ذلك، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، وكالمنع مـن سب الأصنام إذا علم أنهم يسبون الله تعالى حينئذ، قاله القرافي(١).

قال ابن الرفعة الشافعي(٢): ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم(٣).

لكن قال ابن السبكي متعقباً للقرافي: ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه، ليس من مسمى سد الذرائع في شيء، وردّ على ابن الرفعة الشافعي فقال: نعم حاول ابن الرفعة، تخريج قول الشافعي في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ، أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، فقال ابن الرفعة في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معـاني الحلال والحرام، ونازعه الشيخ الإمام الوالد(٤) وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تعالى تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل لـه، وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام وكلام الشافعي في نفس الذرائع، لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها(٥).

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٨، والفروق، القرافي، ج٢، ص٥٩-٦٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضـرب بـه المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه، كان ذكياً محسناً إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية مـن لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد، وقال السبكي كان أفقه من الروياني صاحب البحر، وقال الإسنوي ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه. ودرس بالمعزية، وأفتى، وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح، وله تصانيف لطاف. وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشـر شهر رجب سنة ٧١٠. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص٢١١. الأعلام، ١/٢٢٢.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص١٠٦.

(٤) الإمام الحافظ تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكى، الشافعي. ولد بسبك في مصر سـنة ثـلاث وثمـانين وستمائة (٦٨٣ هـ) ودرس على كثير من أعيان عصره في مصر والشام وغيرهما، كنجم الدين ابن الرفعة. وعلم الدين العراقى، وشـرف الدين الدمياطي، وأبي حيان وغيرهم. وتفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوى، وأبي البقاء، وابن النقيب، وغيرهم. ولى قضاء الشـام بوفـاة الجلال القزويني، واستمر فيه نحوا من سبع عشرة سنة، حتى نزل لابنه تاج الدين عبد الوهاب. تولى مشيخة دار الحديث الاشـرفية. قـال الذهبي في المعجم المختص: كان صادقا متثبتا خيرا دينا متواضعا حسن السمت، من أوعية العلم، يدرس الفقه ويقرره، وعلـم الحـديث ويحرره، والأصول ويقويها، والعربية ويحققها، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقى في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل. سمعـت منـه وسمع منى. وحكم بالشام وحمدت أحكامه، فالله يؤيده ويسدده، سمعنا معجمه بالكلاسة. توفي في مصر سنة ٧٥٦ هـ. قال الـداودي: صنف نحو مائة وخمسين كتابا مطولا ومختصرا. - طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٣٩- الأعلام، ٤/٣٠٢.

(٥) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، العطار، ج٢، ص ٣٩٩. وقد انتصر لهذا التحقيق الدكتور مصطفى البغـا، فقـال: هـذا التحقيق سديد ووجيه، فالقول بتحريم الوسائل التي تستلزم المحرم المتوسل إليه قائم على أساس يقرب من اليقين، بينما القول بسد الـذرائع قائم ــ في أغلب صوره ــ على الظن والتوهم والتخمين، وشتان ما بينهما، ولذلك كان مسلك الشافعي رحمه الله تعالى في عـدم أخـذ الناس بالتهم وإفساد تصرفاتهم بالظن مسلكاً سليماً وصحيحاً، يتفق مع ما دلت عليه نصوص الشريعة السمحة مـن أخـذ المكلفـين=

وعليه فالتراع حاصل في تسميته ذريعة بعد الاتفاق على معناه. ولا مشاحة في الاصطلاح.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم سده، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمجاورة في البيوت خشية الزنا(١).

فالقول بسد الذرائع في هذا القسم غلو لم يقل به أحد، إذ هو إلحاق الصورة النادرة التي لا توصل إلى الحرام، بالغالب منها الموصل إليه.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، بحيث يغلب على الظن وقوعه، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمّار.

وهذا القسم ذكر الشاطبي أنه يحتمل الخلاف، ورجح سد الذريعة فيه، واعتبار الظن الحاصل فيه لأمور:

أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا.

ثانيها: أن المنصوص عليه من سد الذرائع، داخل في هذا القسم كقوله تعالى:

﴿ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ثالثهما: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه(٢).

وهذا القسم ينبغي ألا يوجد فيه خلاف. قال العز بن عبد السلام(٣)، وهو أحد أئمة الشافعية. (القسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه ــ وقد ينفك عنه نادراً - فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال)(٤).

=بظواهرهم، وترك سرائرهم إلى الله تعالى... وذلك كي تستقر للناس أحوالهم، ويطمئنوا إلى تصرفاتهم طالما أنها لا تصادم الشريعة في ظاهرها. إثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص ٥٧٩.

بينما ضعفه الدكتور البرهاني فقال: (ليس في كلام الشافعي، رضي الله عنه، في اعتبار الذرائع، أصرح من هذه العبارة ــ أي التي قالها في باب إحياء الموات من الأم بعد أن ذكر النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ - وقد حاول المخالف، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفاسد، وهو القسم المجمع على سده من الذرائع، لكن العبارة عامة، وليست خاصة، فإن الشافعي رحمه الله، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمة لمنع ما أحل الله لم يحل، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله، بل أطلقها، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية أو كثيرة غير غالبة. سد الذرائع، البرهاني، ص ٧٠٤ ــ ٧٠٥.

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ص ٤٣٤ ــ ٤٣٥.

(٣) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بسلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافع، ولد بدمشق، ونشأ بها ٬ وتفقه على الشيخ ابن عساكر وأخذ الأصول عن الآمدي، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ ابي القاسم بن عساكر، كان فقيهاً، اصولياً، محدثاً، خطيباً، وكان شجاعاً في الحق لا يخشى في الله لومة لائم، حتى لقد هابه السلاطين والأمراء ٠من مصنفاته: الفوائد، والغاية في اختصار النهاية في الفقه، ومختصر صحيح مسلم، والإمام في أدلة الاحكام في الأصول، والفتاوي المصرية، توفي سنة ٦٦٠ هــ ٠طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/١٠٩.

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج١، ص ٨٥.

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال، وهذا قال عنه الشاطبي بأنه موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره... ألا أن مالكاً اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه، لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود.

قال: ولهذا أصل وهو حديث أم ولد زيد بن أرقم[(١)].

وهذا القسم هو ما اعتبره بعض المحققين محل التراع، وهو نزاع في التطبيق على الجزئيات، وفي بعض أقسام الذرائع لا نزاعاً في أصل قاعدة سد الذرائع.

قال القرافي: (وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي)[(٢)].

ومن المشهور في كتب الأصول، نسبة إنكار سد الذرائع إلى الحنفية، والشافعية، ونسبة القول به إلى المالكية، والحنابلة. وهذا لا يسلم به كثير من محققي المالكية.

قال ابن العربي: (اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء)[(٣)]. قال القرافي: (مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها)[(٤)].

وقال: (فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا)[(٥)].

قال الشاطبي: (وأما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦، والمراد بحديث أم ولد زيد بن أرقم ما رواه الدارقطني [٣/٤٦، رقم٢٩٨٣] عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته: (إنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله e إلا أن يتوب). قال الزيلعي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد في مسنده، قال في التنقيح إسناد أحمد جيد، وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك قول الدارقطني في العالية هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد.. نصب الراية، الزيلعي، ج٤، ص٤٦٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٨ والفروق، القرافي، ج٢، ص ٦٠.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص ٨٣٩.

(٤) الفروق، القرافي، ج٢، ص٦٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤٤٨ ــ ٤٤٩.

من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضة في مسألة بيوع الآجال دليل آخر، ورجح على غيره فأعمله، فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفاً)(١).

وبين أن الخلاف الواقع في بيوع الآجال، إنما هو في الحال التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع، أما ما ظهر منها القصد إلى الربا، فإن ذلك ليس في تحريمه نزاع حيث قال: (فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك: يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر)(٢).

أي في التطبيق على بعض الجزئيات، فالخلاف في الحقيقة في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع(٣).

وقال – أي الشاطبي-: عن تحرير موقف الحنفية من سد الذرائع (وأما أبو حنيفة: فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل، و لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال(٤)).

وواضح أن الشاطبي يقرر أخذ الشافعي وأبي حنيفة بسد الذرائع بشكل عام، وهما من اشتهر نسبة إنكار الاستدلال به إليهما، وأن الخلاف بينهما وبين مالك إنما هو في بعض المسائل والتفاصيل، وهذا لا يضر في أن أصل سد الذرائع متفق عليه.

وتوجد أمثلة عديدة يدل ظاهرها على أن الشافعي يقول بسد الذرائع، ومنها: (نص الشافعي في البويطي(٥)، على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب، قال: وإنما كرهته لئلا يعمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره) وقال في الأم: - في منع قرض الجارية

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ص ٦٥٠.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ص ٨٤١.

(٣) شرح دراز على الموافقات، عبد الله دراز، ص ٨٤١.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ص٦٥٠.

(٥) يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وروي عنه أنه قال: أبو يعقوب لساني. مات ببغداد في السجن والقيد في رجله، وكان حمل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه فسجن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. قال الساجي في كتابه: كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس فيقول له السجان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني. وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: كان البويطي جاري فما كنت أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي. وقال الربيع بن سليمان: كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله تعالى، وما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من أبي يعقوب البويطي. سيرأعلام النبلاء، ١٢/٥٨- الأعلام، ٨/٢٥٧.

التي يحل للمستقرض وطؤها-(تجويز ذلك، يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها، وهو يملك ردّها). قال المحاملي[(١)]: (يعني أنه يستبيح بالقرض وطء الجارية، ثم يردها على المقرض، فيستبيح الوطء من غير عوض)[(٢)].

وعلق الزركشي على هذين المثالين، بقوله: قيل: (وفيه منع الذرائع)[(٣)].

وأكد بعض العلماء المعاصرين، على أن سد الذرائع متفق عليه في الجملة.

فقال محمد أبو زهرة[(٤)]: (الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، و لم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما، كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف)[(٥)].

وقد أيد الدكتور البرهاني، كون سد الذرائع أصل مجمع عليه عند جميع المذاهب، وأورد على ذلك الأدلة المتنوعة، ومن ذلك ما أورده من أدلة على احتجاج الشافعية والحنفية به، وناقش هذا الأمر مناقشة مستفيضة[(٦)].

بينما رجح آخرون القول بأن الشافعية ينكرون القول بسد الذرائع من حيث المبدأ، ومنهم الدكتور مصطفى البغا الذي قال معلقاً على أمثلة أوردها ظاهرها أخذ الشافعية بسد الذرائع، (والذي يظهر من هذه الأمثلة: أن الشافعية إذا ذكروا التهمة والذريعة فإنما يذكروها من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال،

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه على الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة تنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، ودرس في بغداد، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومن تصانيفه المجموع قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب المقنع مجلد، وكتاب رؤوس المسائل وهو مجلدان، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/١٧٤.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص ٨٦.

(٤) محمد بن أحمد أبو زهرة، مولده بمدينة المحلة الكبرى(١٣١٦ - ١٨٩٨)، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ - ١٩٢٥)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣)، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥)، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها:تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبه في الفقه الإسلامى، الجريمة في الفقه الإسلامى. علم اصول الفقه، محاضرات في النصرانية. توفي(١٣٩٤ -١٩٧٤ م)الأعلام٦/٢٥.

(٥) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥.

(٦) ينظر: سد الذرائع، البرهاني، ص ٦٥١ ــ ٦٥٦، وص ٦٥٨ ــ ٧١٥.

وعلى سبيل الاستحباب أو الحيطة، لا على سبيل المنع أو الإلزام، حيث إننا نجد لهم في كل مسألة ــ ذكروا فيها الذرائع ــ دليلاً آخر هو عمدتهم فيها)[(١)].

والذي يظهر أن القول بتضييق دائرة الخلاف في هذا الدليل، وأن الخلاف إنما هو في تطبيق وإعمال هذا الدليل في بعض الجزئيات وفي ذرائع معينة، وبخاصة بيوع الآجال التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع، هو الأرجح، والله أعلم.

(١) أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص ٥٩٢.

المبحث الثاني: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الأول: الاختيار الأصولي.

لم يصرح رحمه الله تعالى باختياره الأصولي حول الاحتجاج بسد الذرائع، عند تناوله لموضوع سد الذرائع في كتابه (إرشاد الفحول)، ولكن يظهر من خلال تناوله للمسألة ميله إلى القول بحجية سد الذرائع، ومما يدل على ذلك قوله: (ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب ما قدمنا ذكره من قوله e: (ألا وإن حمى الله معاصيه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه)[١] وهو حديث صحيح[٢]. وقد أورد أدلة القائلين بسد الذرائع على النحو التالي:

١- قوله تعالى M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا L [البقرة:١٠٤]

٢- قوله تعالى M { | } ~ كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ L [الأعراف:١٦٣]

٣- ما صح عنه e من قوله (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها)[٣].

٤- قوله e (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٤]

٥- وقوله (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما امور مشتبهات)[٥]

٦- وقوله (من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه)[٦]

واختياراته الفقهية تدل صراحة على اعتداده بهذا الدليل واحتجاجه به.

□

---

(١)جزء من حديث صحيح رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١، ص ٢٨، رقم (٥٢) بلفظ (... ألا وأن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه...)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣، ص ١٢١٩، رقم (١٥٩٩).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٠٦.

(٣) الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، باب، ج٢، ص٧٢٢-٧٢٣، لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم ٢١١٠، واللفظ له. ومسلم، صحيح مسلم،، ج٣، ص ١٢٠٧، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١). ومعنى جملوها أذابوها.

(٤) الحديث رواه الترمذي والنسائي وغيرهما. سنن الترمذي، ج٤، ص٣٨٢، رقم٢٥١٨. قال:وهذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي الكبرى، ج٥، ص١١٧، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٢٠١.

(٥)جزء من حديث صحيح رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١، ص ٢٨، رقم (٥٢) بلفظ (... وبينهما مشبهات...)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣، ص ١٢١٩، رقم (١٥٩٩).

(٦)ينظر:تخريج الحديث السابق.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

من الأمثلة على احتجاج الشوكاني بسد الذريعة، وأثرها على اختياره الفقهي ما يلي:

١ - ذهب إلى وجوب النكاح على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا، وكان لا يندفع ذلك عنه إلا بالنكاح، لأن الزنا حرام بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع الأمة، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمة له[١].

٢ - ذهب إلى أن حكم القبلة للصائم راجع إلى سد الذريعة، فمن كان يفضي به التقبيل إلى الجماع لشدة ثوران شهوته، وقد يقع له الإنزال بمجرد التقبيل، فيحرم في حقه، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[٢]، وعليه حمل ما روي عنه ﷺ أنه رخص في ذلك للشيخ ونهى الشاب[٣].

أما من لم يكن كذلك فالتحريم في حقه لا وجه له، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقبل نساءه وهو صائم[٤]، وأخبره عمر رضي الله عنه أنه قبل وهو صائم فقال: أرأيت لو تمضمضت[٥]، فجعل القبلة كالمضمضة، فقد دل قوله ﷺ وفعله على إباحة ذلك للصائم[٦]. ولكن بشرط أن لا يكون ممن يفضي به التقبيل إلى الجماع... كما تقدم.

٣ - ذهب إلى أن المبيع لو كان مما يمكن أن يكون نفعه حلالاً في حالة وحراماً في حالة، أو مما يستعمله هذا في حرام وهذا في حلال، فإن علم البائع أن ذلك المشتري لا يستعمله إلا في حرام لم يحل بيعه.

ومن هذا بيع العنب والتمر إلى من يغلب على الظن أنه يتخذه خمراً... فإن ذلك غير جائز، لأن تلك المنفعة حرام وكل حرام يحرم بيعه، والمنفعة هي المقصودة، لا مجرد العين من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاع بها.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٤٩.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١، ص ٢٨، رقم (٥٢) بلفظ (... كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه...)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣، ص ١٢١٩، رقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أخرجه أبو داود[٢/٣١٢رقم٢٣٨٧] عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه[رقم١٦٨٨] من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه، والبيهقي[٤/٢٣٢رقم٧٨٧٦] من حديث ثمامة مرفوعاً ـــ تلخيص الحبير،ابن حجر، ج٢، ص ١٩٥.رقم٨٨٩ .

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، ج٢، ص ٧٧٧، رقم (١١٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود[٢/٣١١رقم٢٣٨٥] والنسائي[٢/١٩٨رقم٣٠٤٨] من حديث عمر،، وصححه ابن خزيمة[٣/١٩٩٩رقم٢٤٥] وابن حبان[٨/٣١٣رقم٣٥٤٤] والحاكم[١/٥٩٦رقم١٥٧٢].

(٦) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ص ٦٣٩.

وقال: البيع إلى من يعلم أو يظن أنه يستعمله في معصية لا يجوز بل يحرم، فمثلاً يحرم بيع الحمار الأهلي إذا علم البائع أو ظن أن المشتري اشتراه ليأكله، لأن هذا البيع وسيلة إلى الحرام، وذريعة إلى ما لا يحل، ووسائل الحرام حرام(١).

٤ - ذهب إلى ماقاله وحكم به عمر t ، من قتل الجماعة بالواحد لو اشتركوا في قتله، وعلل ذلك بقوله: (قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة، كما قال عز وجل: M وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ L [البقرة:١٧٩]، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم، لكان هذا سبباً يتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعاً، فالاقتصاص منهم، هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل(٢).

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٤٨٥ ــ ٤٨٦. وقد أيد ما قاله بما أخرجه الطبراني[الأوسط٦/١٧٠-١٧١ رقم ٥٣٥٢] والبيهقي[في شعب الإيمان٧/٤٢٣-٤٢٤رقم٥٢٣٠و٥٢٣١] من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة عن بريدة مرفوعاً بلفظ (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو من نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) زاد البيهقي (أو من يعلم أنه يتخذه خمراً) وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام وسكت عنه في تلخيص الحبير. ينظر:بلوغ المرام، ابن حجر، ص٢٧٠-٢٧١، كتاب البيوع، رقم٨٣٨- تلخيص الحبير٣/١٩رقم١١٨٠-وحكم عليه الهيثمي بالضعف الشديد، فقال في مجمع الزوائد[٤/١٦١-١٦٢رقم٦٤١٥]: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالكريم بن عبدالكريم، قال أبوحاتم: حديثه يدل على الكذب.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٨٧٩.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية سد الذرائع، وأدلتهم: -

بيّنا سابقاً أن المشهور في كتب الأصول، أن الشافعية والحنفية ينكرون حجية سد الذرائع، بينما يقول المالكية والحنابلة بحجيته(١).

وعند تحرير محل التراع، رجحنا القول بأن دليل سد الذرائع مجمع عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة، وأن الحنفية والشافعية إنما ينكرون اعتبار سد الذرائع في بعض الحالات، ويعتبرونها في حالات أخرى.

وعليه فسوف نعرض أدلة الاحتجاج بسد الذرائع، باعتبارها أدلة يتفق عليها الجميع:

أولاً – القرآن الكريم:

١- قال تعالى: M | { ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ L [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين وهو أمر مشروع، لأنها ذريعة ووسيلة تؤدي إلى سب المشركين للذات الإلهية.

٢ - قال تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا © ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ L [البقرة:١٠٤].

وجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك أي (راعنا) وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسب(٢).

٣ - قال تعالى: M { | } ~ كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ © يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ µ ¶ كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ L [الأعراف:١٦٣]

وجه الدلالة أن الله تعالى حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك(٣).

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٨٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص٥٧- ٥٨.
(٣) الجامع لإحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص ٥٨.

ثانياً – السنة النبوية:

١ - قال رسول الله e: (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)(١).

فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة(٢).

٢ - قوله e: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)(٣).

حيث فيه نهى المرتاب عن فعل ما يريبه هو، لا ما يريب الناس منه(٤).

٣ - قوله e: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)، قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)(٥).

٤ - قوله e: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها).(٦)

ثالثاً – عمل الصحابة

ومن ذلك أن عمر قال: أيها الناس، إن النبي e قبض، ولم يفسر لنا الربا فاتركوا الربا والريبة، وكان ذلك بمحضر أصحاب النبي e، ولم ينكر ذلك عليه أحد. فكان إجماعاً(٧).

رابعاً – المعقول:

من غير المقبول أن يحرم الشارع شيئاً، ثم يسمح لأسبابه ووسائله، فيجعلها مباحة أو يتركها على إباحتها الأصلية، فإذا كان الشيء محظوراً ممنوعاً، ينبغي أن تكون الوسيلة إليه كذلك أيضاً، وهذا مالا يجب أن يكون فيه خلاف(٨).

تنبيه:

الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المفرط فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في الظلم، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٦٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص٥٨-٥٩
(٣) سبق تخريجه ص٢٦٢.
(٤) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٥٦٩.
(٥) الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٠٩٧،، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٦٢٨).
(٦) سبق تخريجه ص٢٦٢.
(٧) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص٥٧٠.
(٨) ينظر:الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٢٤٨- أصول الفقه، فاضل عبدالواحد، ص١٦١.

الوقوع في الحرام، ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (بأن ما يحرم للذريعة إنما يثبت، إذا كان المحرم الذي **تسد ذريعته ثبت تحريمه بنص، لا لقياس ولا لذريعة، فلا يصح أن يترك تولي مال اليتيم لخشية الظلم)**[1].

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٢٧٥.

الفصل الثامن: المصالح المرسلة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: تقسيمات وأنواع المصالح.

المبحث الثالث: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الأول: تعريف المصالح المرسلة:

المطلب الأول: تعريف المصالح لغة واصطلاحاً بالمعنى العام.

لغة: من الصلاح ضد الفساد، والمصالح جمع مصلحة، والمصلحة ضد الفساد[١].

اصطلاحاً: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ويعنى بها: هنا المحافظة على مقصود الشرع[٢]، فهي (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها)[٣]

والمصلحة بهذا المفهوم أمر متفق عليه بين جميع الفقهاء، فكلهم يقولون بأن الشريعة ماجاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم.

وهذا يعني أن المصالح لا يترك تقديرها لأمزجة الناس وأهوائهم، بل تقدر بمعيار الشرع، (فالمراد بالمصالح والمفاسد: هي ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ماكان ملائماً أو منافراً للطبع)[٤].

أ- تعريف المرسلة:

المرسلة مأخوذة من الإرسال بمعنى الإطلاق، يقال أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وحديث مرسل: أي لم يتصل إسناده بصاحبه[٥]

المطلب الثاني: تعريف المصالح المرسلة بالمعنى الخاص:

يعبر عن المصالح المرسلة بالمناسب المرسل، وبالاستصلاح، وبالاستدلال، فمن نظر إلى الحكم الذي يقوم على أساس المصلحة من جهة المصلحة المترتبة عليه عبر بالمصالح المرسلة، ومن نظر إليه من جهة الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة عبر بالمناسب المرسل، ومن نظر إلى بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة، أي المعنى المصدري، عبر بالاستصلاح أو الاستدلال. [٦]

وللمصالح المرسلة عدة تعريفات، ومنها:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٥١٦-٥١٧، مادة(صلح). - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٢٠٨-٢٠٩، مادة(ص ل ح).
(٢) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢١٧.
(٣) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٧.
(٤) أصول الفقه. الزحيلي، ج٢، ص٣٧.
(٥) لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٢٨٤-٢٨٥، مادة(رسل)
القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٩٠٥، مادة(ر س ل).
(٦) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٤١.

ما فسره به الإمام الغزالي حيث قال:هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه[1] أي (ما لم يشهد له من الشارع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين)[2].

وقال الشاطبي:المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً، بحيث إذا عرض على العقول تلقته الأمة بالقبول[3].

وواضح من هذين التعريفين أن المناسب المرسل، أو المصلحة المرسلة، لم يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار أو بالإلغاء، وهذا وإن نفى وجود الأصل المعين، ولكنه يدل على وجود أصل ما لهذا المناسب، غير أنه أصل غير منصوص عليه، وغير معين، ولوجود هذا الأصل في الجملة كان محلاً للنظر والاجتهاد، وإلا لو لم يكن له أصل يشهد له لا قريب ولا بعيد، فكيف يصح العمل به، ولماذا يختلف فيه العلماء؟

و قال الشاطبي أيضاً المناسب المرسل: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره، ولا بإلغائه، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[4]. وقال أيضاً: الاستدلال المرسل، وإن لم يشهد له أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي، إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه[5].

وعرفها البوطي: بأنها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أنْ يكون لها، أو لجنسها القريب، شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[6]

وقال وهبة الزحيلي: المصالح المرسلة هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. [7]

وسميت مرسلة: لإطلاقها عما يدل على اعتبارها أو إلغائها[8]، قلت: أي عن الدليل المعين الخاص لا عن مطلق الدليل.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٧٦، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩١.
(٢) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢١٦.
(٣) الاعتصام، الشاطبي، ص٣٣٧.
(٤) الاعتصام، الشاطبي، ص٣٣٩.
(٥) الموافقات، الشاطبي، ص٢٤.
(٦) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٤٢.
(٧) أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ج٢، ص٣٧.
(٨) الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص١٤١.

المبحث الثاني: تقسيمات وأنواع المصالح:

تمهيد:

يتناول الأصوليون المصلحة في الغالب ضمن أبواب القياس، عند حديثهم عن المسالك التي يتعرف بها المجتهد على العلة، وبعضهم بذكرها في باب الاستدلال، ومنهم من يجمع بين ذلك فيذكرها في البابين. وعندما يذكرونها في باب القياس، يجعلونها تحت إحدى مسالك العلة، وهو مسلك المناسبة. والمناسبة يعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة، وبالاستدلال وتخريج المناط(١).

لذا فمن المناسب هنا أن نعرج أولاً على تعريف المناسبة والمناسب، ثم نذكر بعض التقسيمات المتعلقة بالمناسب، أو المصلحة. ونبدأ أولاً بتعريف المناسبة.

المناسبة في اللغة: القرابة والمشاكلة(٢).

وفي الاصطلاح: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره(٣).

أما المناسب: فقد ذكر الأصوليون عدة تعريفات له، وسنكتفي بذكر تعريف ابن الحاجب، حيث عرفه بأنه: وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة، فإذا كان الوصف خفياً أو غير منضبط، اعتبر ملازمه، وهو المظنة، لأن الغيب لا يعرف الغيب، كالسفر للمشقة، والفعل المقضي عرفاً عليه بالعمد في العمدية. (٤)

المطلب الأول: تقسيمات المناسب، أو المصلحة باعتبار شهادة الشارع وعدمها:

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:-

ما علم اعتبار الشرع له، والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا الإيماء إليه، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة(٥).

فالعلة هنا لا يوجد نص أو إجماع على عليتها للحكم، ولكن المجتهد هو الذي استنبطها من خلال ثبوت حكم شرعي على وفقه، أي يتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه(٦).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٢٥ وينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤١٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٧٥٦مادة (نسب))-القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٢٧، مادة(ن س ب).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٦٢٥.

(٤) شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٣، ص٤١٤.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٣١.

(٦) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٨.

وله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون اعتبار الوصف بترتيب الحكم على وفقه، مع مجيء دليل من نص أو إجماع يدل على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، أو تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، أو تأثير نوع الوصف في جنس الحكم، ويسمى الوصف في هذه الحالة بـــ:المناسب الملائم، وهو على ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يعتبر جنس الوصف المناسب في جنس الحكم:

كقياس القتل بالمثقل على القتل بالجارح، بجامع القتل العمد العدوان، وهو وصف رتب الشارع على وفقه حكم القصاص في النفس، ولا دليل من نص أو إجماع على علية هذا الوصف بذاته للحكم، فالحكم مطلق القصاص، وهو جنس يجمع القصاص في النفس والأطراف وغيرهما، والوصف جناية العمد العدوان، وهو جنس يجمع الجناية في النفس والأطراف والمال، وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص(١).

ثانياً:اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم:

ومثال ذلك: قياس تقديم الإخوة لأبوين على الإخوة لأب في النكاح على تقديمهم في الإرث، فـــإن الإخوة من الأب والأم نوع واحد في الصورتين، و لم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح، ولكن عرف تأثيره في جنسه، وهو التقدم عليهم فيما ثبت لكل واحد منهم عند عدم الأب، كما في الإرث(٢).

ثالثاً:اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم:

ومثال ذلك: جواز الجمع في الحضر مع المطر قياساً على السفر بجامع الحرج، فقد اعتبر جنس الحرج في نوع الحكم وهو رخصة الجمع بين الصلاتين، بالنص والإجماع على اعتبار حرج السفر رخصة في الجمع ولو في الحج، وأما اعتبار عين الحرج فليس إلا لمجرد ترتب الحكم على وفقه. والحرج وهو الوصف جـــنس يجمع الحاصل بالسفر من خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفان فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم وهو صحة الجمع بين الصلاتين(٣)

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ص٤٢٤-٤٢٧ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٣١- ضوابط المصـــلحة، البـــوطي، ص٢٤٠. قلت:قد اعترض على هذا المثال بثبوت النص على اعتبار علة القتل العمد العدوان في عين القصاص؛ فيكون من المـــؤثر، ويكـــون المثـــال صحيحاً على تقدير عدم النص، وليس المقصود من الأمثلة إلا التفهيم والتقريب. الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، ورقـــة رقم ١٦٩.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٧، الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط٢، ورقة رقم ١٦٨.

الحالة الثانية: أن يثبت اعتبار الوصف بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، ولم يثبت معه أحد التقادير الثلاثة كما في الملائم، أي بدون أن يثبت بنص أو إجماع تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، أو تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، أو تأثير نوع الوصف في جنس الحكم.

والوصف المناسب في هذه الحالة يسمى (المناسب الغريب)، أو الغريب من المعتبر[1].

ومن أمثلته: قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار - على تقدير عدم النص على العلة المناسبة للتحريم له، فقد اعتبر الإسكار علة للتحريم بمجرد ترتب الحكم على وفقه، فكان معتبراً شرعاً لذلك، ولكنه غريب من جهة أنه لم يشهد له غير أصله المعين باعتباره، ولم يثبت معه شيء من الاعتبارات الثلاثة[2]

ومن ذلك: ارتكاب جناية محرمة استعجالاً لنيل غرض كميراث ونحوه، فهو وصف مناسب عقلاً لمنع الجاني من الوصول إلى غرضه ذاك، وهذا الوصف لم يعتبره الشارع إلا في حكم شرعي واحد، وهو حرمان القاتل مورثه من الميراث، لحديث (لا يرث القاتل)[3]

فجنس الوصف في هذا المثال هو: استعجال الشيء قبل أوانه، وهو صادق بالجناية وغيرها، وجنس الحكم: هو معاقبته بحرمانه، إذ هو صادق بالميراث وغيره مما يشبهه، ولم يثبت بنص ولا إجماع تأثير جنس الأول في جنس الثاني، وكذلك لم يثبت تأثير جنس الوصف في نوع الحكم، وهو حرمان القاتل من الميراث ولا عكس ذلك، فكان انفراد هذا الحكم عن جنس شرعي ينضوي تحته، غريباً[4]

والمناسب الغريب وإن كان في أضعف درجات الاعتبار الشرعي في أنواع الوصف المناسب، إلا أنه صالح في الجملة للاعتماد عليه في القياس، ولذا قيس المطلق لزوجته في مرض الموت على القاتل، بجامع مابينها من ارتكاب الفعل المحرم للغرض الفاسد[5].

القسم الثاني: مالا يُعلم اعتبار الشارع له ولا إلغاؤه:

وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، كما لم يثبت إلغاء الشارع له؛ بمعنى أنه لم يثبت حكم شرعي على خلاف عين ذلك الوصف ولا على وفقه؛ فهو غير معتبر لا بنص ولا إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، ولم يثبت إلغاء الشارع له.

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٨، الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، ورقة رقم ١٦٩.

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، بلفظ (القاتل لايرث) ونحوه: سنن أبي داود، ج٢، ص٨٨٣، باب القاتل لايرث، رقم٢٦٤٥ - سنن الترمذي، ج٤، ص٤٢٥، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم٢١٠٩ وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ، وقال: بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك - سنن النسائي الكبرى، ج٤، ص٧٩، باب توريث القاتل، رقم٦٣٦٧ - سنن ابن ماجه، باب ميراث القاتل، رقم٢٧٣٥.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٧-٤٢٨ - ضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٩.

(٥) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤ - ضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٩.

وهذا القسم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون بين جنس الوصف وجنس الحكم، ولا بين جنس أحدهما ونوع الأخر، أي علاقة معتبرة من الشارع.

وأطلق ابن الحاجب على هذا الوصف اسم (المرسل الغريب)وجعله قسماً مستقلاً، وهو اصطلاح خاص به ومن تبعه من المتأخرين، وإلا فغيرهُ إنما يقسم المرسل إلى ما علم إلغاؤه، وإلى ما لم يعلم. ولا يجعل الأخير منقسماً إلى غريب وملائم[(١)]

وهذا الوصف حكمه حكم الوصف الذي ثبت إلغاؤه شرعاً، ومثل له الغزالي:بمصلحة أكل الجماعة من الناس واحداً منهم عند المخمصة، وعد البوطي هذا النوع من المصلحة وهمي فرضي، ولا يمكن انطباقه على أي واقعة من الوقائع، إذ لا يمكن لأي واقعة إلا أن تدخل أخيراً إما في المعتبر أو الملغي[(٢)].

الحالة الثانية:

أن يعلم اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو نوع الوصف في جنس الحكم، لكن لا بشيء من لاعتبارات السابقة؛ أي لم يعلم ذلك بنص أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه مع اعتبار الجنس في الجنس أو الجنس في النوع أو العكس كما في المناسب الملائم، ولا بترتيب الحكم على وفقه فقط كما في الغريب المعتبر، بل بالنظر إلى ثبوته في الجملة، من دون أصل معين يلائم رده إليه ويقرب من جنسه[(٣)]. أي أن اعتباره جاء من الرد إلى أصل بعيد لا يقرب من جنسه، وليس له أصل معين في اعتبار الحكم، وأطلق ابن الحاجب على الوصف في هذه الحالة اسم (ملائم المرسل).[(٤)] وأراد به المصالح المرسلة. فالمرسل الملائم إذن هو: ما اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم[(٥)].

القسم الثالث:ما علم إلغاء الشارع له:

وهو كل مصلحة أو وصف مناسب قد يظنه المجتهد مناسباً لتعليق الحكم به، وقد علم في الوقت نفسه أن مثل هذه المصلحة المظنونة قد ثبت الحكم الشرعي بخلافها، فتكون مصلحة مقابلة للنص، وما كان كذلك فهو باطل لا يلتفت إليه.

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤، الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط ورقة رقم ١٧١.
(٢) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٥.
(٣) الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، ورقة رقم ١٨٩، ينظر: حاشية السعد على شرح المختصر، ج٣، ص٤٢٥.
(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤.
(٥) رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٤، ص٣٤٢.

ومن أمثلة ذلك:ما أفتى به أحد تلامذة الإمام مالك، أحد ملوك المغرب، وقد جامع في نهار رمضان بوجوب صوم شهرين متتابعين ولا يجزئه سواه، لأن القصد من الكفارة هو مجرد الانزجار، وهو لا يترجـــر بالعتق، وهذا قد علم أن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين(١).

ومن أمثلة ذلك المساواة في الميراث بين الابن والبنت، فهذه مصلحة ألغاها الشارع، قـــال تعـــالى: M c d e f h i j k L [النساء:١١].

ومن ذلك أيضاً:التعامل بالربا، قال تعالى: M 7 8 9 : ; S L [البقرة:٢٧٥].

المطلب الرابع: أنواع المصالح باعتبار قوتها في ذاتها:

وضع الله عز وجل الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وقد ثبت ذلك باستقراء أحكـــام الشريعة استقراءاً لا نزاع فيه، قال تعالى في بعثة الرســـل: M N O P Q R S T U V W X Z [\ ] ^ L [النساء:١٦٥] وقال تعالى: M ` a b c d e L [الأنبياء:١٠٧] وقال تعالى في تعليل أصل الخلقـــة M C D E F G H I L [الذاريات:٥٦]

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فكثيرة جداً؛ كقوله تعالى بعد آية الوضوء: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ L [المائدة:٦]، وقال في الصـــلاة M ´ µ ¶ ¸ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ L [العنكبـــوت:٤٥]، وقـــال في القصـــاص: M وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ L [البقرة:١٧٩].

وغير ذلك مما يدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى وضع الشريعة؛ لما يترتب عليها من مصالح للإنسان في دنياه وآخرته، هذا الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القيـــاس والاجتـــهاد، ورعاية مصالح العباد منه عز وجل تفضلاً وإحساناً، لاحتماً وإلزاماً(٢).

وعليه قسمت المصالح باعتبار قوتها في ذاتها، إلى ثلاثة أقسام(٣):

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٨، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٣٢.

(٢) ينظر:الموافقات، الشاطبي، ص٢٢٠.

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ص٢٢١-٢٢٤.

أحدها: الضروريات، والثاني: الحاجيات، والثالث:التحسينات

القسم الأول:الضروريات:

وهي ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تتحقق المصالح الدنيوية والأخروية، بل تختل الحياة في الدنيا، ويفوت النعيم والنجاة في الآخرة.

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب أو العرض، والمال.

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما:ما يقيم أركانها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، فمثلاً أصول العبادات كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة وما أشبه ذلك، راجعة إلى حفظ الدين.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فشرع حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، وحفظ النفس بالقصاص والديات، وحفظ العقل بالحد، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد، وحفظ المال بالقطع والضمان على المتعدي.

القسم الثاني: الحاجيات:

وهي التي يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج، حيث يؤدي عدم مراعاتها دخول الحرج والمشقة على المكلفين في الجملة ولا يبلغ الفساد العام.

ومن أمثلتها في العبادات: الرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات:كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات. وفي المعاملات: كالقراض، والسلم. وفي الجنايات:كضرب الدية على العاقلة.

القسم الثالث: التحسينات:

ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارات وأخذ الزينة في العبادات، وآداب الأكل والشرب، وتجنب الإسراف، والإقتار في العادات، والمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ في المعاملات، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد في الجنايات.

وينضم لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، كما أن كل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مكملة لما هو أقوى منها، فالحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينات مكملة للحاجيات.

المبحث الثالث:اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الأول: اختيار الشوكاني الأصولي:

تحدث الشوكاني رحمه الله تعالى عن المصالح المرسلة، في كتابه إرشاد الفحول في موضعين، الموضع الأول عند كلامه في القياس عن انقسام المناسب باعتبار شهادة الشرع وعدمها إلى ثلاثة أقسام، حيث تحدث في القسم الثالث عن المصالح المرسلة. ثم قال(وسنذكر للمصالح بحثا مستقلاً في الفصل السابع إن شاء الله).

وبالفعل تناول في الفصل السابع، وهو في الاستدلال، المصالح المرسلة، وذكر فيه مذاهب العلماء حول الاحتجاج بها، ولكنه في كلا الموضعين لم يصرح بموقفه واختياره مكتفياً بنقل المذاهب دون أي تعليق عليها(١).

وفي كتابه (أدب الطلب)(٢)، اهتم بالتأصيل للقاعدة المشهورة، وهي كون الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.

وأورد بعض الأدلة على حجية هذه القاعدة، ومنها:

١- تركه e قتل بعض من استحق القتل بحكم الشرع، بعد ظهور نفاقه، وعلل ذلك بقوله:(لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه)(٣) فترك e قتل هؤلاء لجلب مصلحة أعظم، ودفع مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بترك قتلهم، وذلك أن شيوع قتل الرسول e لهؤلاء دون معرفة سبب ذلك، سيكون حائلاً بين المشركين وبين الدخول في الدين، فيظنون أن من يدخل في الإسلام غير معصوم الدم، فيهربون منه، ويكون ذلك سبباً في عدم انتشار دعوة الإسلام، ودخول الناس فيه.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٣٢-٦٣٣ وص٦٩١-٦٩٤.

وقد نسب د. مصطفى شلبي إلى الشوكاني التصريح بأن المذهب المختار في المصالح المرسلة قبولها إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، وقد وهم في ذلك، فالشوكاني إنما نقل عن ابن برهان أن ذلك مذهب الشافعي، وأنها -أي ابن برهان- قال بأنه الحق المختار، والشوكاني نقل العبارة بتمامها من البحر المحيط للزركشي.

ينظر:إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩٢- والبحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٧٧- تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص٢٧٠- بينما نسب التركي إلى الشوكاني المنع من التمسك بها مطلقاً وذلك بسبب تصحيف كلمة(الأول)إلى (الأولى) في قول الشوكاني في الإرشاد (الأول منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، التركي، ص٤٦٠ وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩١.

(٢) ينظر:، أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٢٩-٢٣٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ج٣، ص١٧٥٤-١٧٥٥، باب قوله تعالى: M 0 1 2 3 45 6 7 8 9 : ; = > ? @ A B C L (المنافقون: ٦) رقم:٤٦٢٢- صحيح مسلم،ج٤،ص١٩٩٨، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.رقم٢٥٨٤ .

٢- تأليفه e وإيثاره بغنائم حنين، من لم تثبت قدمه بعد في الإسلام بقصد ترغيبهم في الدين والثبات عليه، كأبي سفيان، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وغيرهم، حيث كان يعطي الواحد من هؤلاء المئة من الأبل[١].

٣- عزمه e على مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، ظناً منه بأن في ذلك جلباً لمصلحة ودفعاً لمفسدة، ثم ترك ذلك لما تبين له أن لا مصلحة فيه.

٤- إذنه e (بالعرايا)[٢]، لما شكى إليه الفقراء ما يلحقهم من المفسدة، بالمنع من شراء الرطب بالتمر[٣].

٥- ما ثبت عنه e[٤]أنه قال لعائشة: (لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)[٥].

وعقب على هذه النصوص، بما يدل على تعويله واهتمامه، بهذا المبدأ والقاعدة العامة في التشريع الإسلامي، فقال:(وبالجملة:فكل ما وقع من النسخ، والتخصيص والتقييد في هذه الشريعة المطهرة، فسببه جلب المصالح، أو دفع المفاسد، فإن كل عالم يعلم أن نسخ الحكم بحكم آخر يخالفه، لم يكن إلا لما في الناسخ من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة زائدة على ما في الأول من النفع والدفع)[٦].

وقال:(... كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها، والتعبد بها للكل، أو البعض مطلقاً، أو مقيداً لابد أن يشتمل على جلب مصلحة أو مصالح، عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها، وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن أمر أو أمور، لابد أن يكون المنهي عنه مشتملاً على مفسدة أو مفاسد تندفع بالنهي عنها)[٧].

وقال في وبل الغمام:(والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد كان هذا ديدن رسول الله e وهجيراه في جميع شؤونه، لا ينكر ذلك إلا

---

(١) رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، ينظر: صحيح البخاري، ج٢، ص١٠٦١، باب ما كان النبي e يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم ٢٩٧٨، صحيح مسلم، ج٢، ص٧٣٥، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم ١٠٥٩.

(٢) العرايا:جمع عَرِيَّة، وهي النخلة يعريها، أي يعطيها صاحبها رجلاً محتاجاً. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٥، ص٤٩-٥٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٠٨، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم ٢٠٦٤. - صحيح مسلم، ج٣، ص١١٦٧، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم ١٥٣٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، صحيح البخاري، ج١، ص٥٢٦، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم ١٥٠٩. ومن ألفاظ مسلم (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم) صحيح مسلم، ج٢، ص٩٦٨، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣.

(٥) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٦٣٢.

(٦) أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٣١.

(٧) أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٣٣.

من لم يحظ من شريعته بطائل، فالعالم العامل والسلطان العادل والقاضي الفاضل، ينبغي لكل واحد منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نظره)[١].

هذه النقول تدل دلالة لا لبس فيها، على أن الشوكاني كان يعتد بمسألة جلب المصالح، ودفع المفاسد، ولذا فهو يرشد العالم والقاضي والسلطان إلى ضرورة مراعاة هذا الأصل المتين.

ولكن ما هي مجالات وضوابط العمل بالمصلحة عند الشوكاني، وما هو المقصود بها عنده؟

هذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: مجالات وضوابط المصلحة عند الشوكاني:

صرح رحمه الله تعالى بأن العمل بالمصالح، لا يكون إلا فيما لا يوجد فيه نص خاص من الكتاب والسنة، ولا يعتد مطلقاً بالمصلحة في مقابلة النص الشرعي، بل ما كان مقابلاً ومعارضاً للنص فليس بمصلحة، وإن توهمه متوهم، فالنص هو المصلحة بعينها وذاتها، لا الأوهام والظنون المعارضة له.

قال رحمه الله تعالى: (ما لم يرد فيه نص يخصه، ولا اشتمل عليه عموم، ولا تناوله إطلاق، فحق على العالم المرشد للعباد، الطالب للحق أن يستحضر ذلك، ويرشد إليه، ويهتم به، ويدعو إليه، وأما مواقع النصوص، وموارد أدلة الكتاب والسنة، ومواطن قيام الحجج، فلا جلب نفع، ولا دفع ضر، أولى من ذلك، واقرب منه إلى الخير، وأولى منه بالبركة، فهو في الحقيقة مصالح مجلوبة، ومفاسد مدفوعة، وإنْ قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك، والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته، فمن قصورها أتيت، ومن ضعف إدراكها دهيت، ومن تدبر ذلك كل التدبر، وتأمله بحق التأمل لم يخف عليه)[٢].

أما من يقبل منه تمييز المصالح من المفاسد عند عدم وجود النص الشرعي؛ فهو (العالم المرتاض بما جاء به الشارع، المسترشد بهدي النبي e ، فمثل هذا ينبغي ان تكون أقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد، ودفع المفاسد عنهم، وبذلك يكون من أنفع دعاة المسلمين، وأنجع الحاملين لحجج رب العالمين[٣]) إذن، فالعالم المجتهد، هو الذي يحدد المصلحة الدينية والمفسدة، في كل حادثة لا يوجد فيها نص، وعليه يقوم بتطبيق القاعدة الشرعية، والعمل بمراد الشارع من جلب المصالح للمكلفين، ودفع المفاسد عنهم.

أما ما يتعلق بالمصالح الدنيوية التي ليست من الشريعة، فقد حمل الشوكاني المراد بطاعة أولي الأمر، بمعنى الأمراء، الوارد في قوله تعال: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا L [النساء:٥٩]، على طاعتهم فيما يتعلق بجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية، كتدبير أمور الحروب، وتدبير أمر المعاش، ويلحق

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٦٣٢-٦٣٣.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣١-٢٣٢.

به بعض الأمور الشرعية كالواجبات المخيرة، وواجبات الكفاية إذا ما ألزموا بها بعض الأشخاص لزم ذلك[١].

وقد قال:(وأما الأمور الشرعية المحضة، فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسوله e)[٢]وعليه فما كان من الأمور غير الشرعية المحضة، فلوليٍّ الأمر من الأمراء والحكام، أن يعمل فيها بما يحقق جلب المصالح الدنيوية للأمة ودفع المفاسد عنهم، وتصرف الإمام كما هو معلوم منوط بالمصلحة، ويجب طاعتهم فيما ألزموا به من هذه الأمور التي هي من أهم مجالات العمل بالمصالح المرسلة، كتنظيم الزراعة والتجارة، وشؤون الجيش والدفاع ونحو ذلك، ولعل ذلك هو المراد بوصفه e إماماً وحاكماً، حيث يكون التصرف في مثل هذه الأمور المتعلقة بسياسة الأمور، ومعالجة القضايا مما لا شاهد خاص فيه، بالاعتماد على المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة[٣].

قال الغزالي: (والمختلفون من العلماء في اتباع المصالح، لم يختلفوا في اتباع الولاة المصالح في أمثال ذلك*، وقد أنيطت بهم نصاً وإجماعاً، وحكم في تفصيلها اجتهادهم)[٤].

ثانياً:المراد بالمصالح عند الشوكاني:

ذكرنا سابقاً أن الشوكاني في تناوله للمصالح المرسلة في كتابه(إرشاد الفحول)، لم يبين موقفه منها، واكتفى بمجرد نقل مذاهب العلماء ومناقشاتهم التي دارت حولها، دون ان يبدي وجهة نظره لا بالقبول ولا بالمنع أو التوضيح، أو تحرير محل النزاع، أو غير ذلك مما يساعد الطالب على تحديد موقفه في هذه المسألة، وهذا ما يخالف النهج العام الذي سار عليه في الكتاب، والذي التزم به في مقدمته، وما يصرح به عنوانه، وهو(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول).

وبسبب عدم وجود نص واضح يدل على اختياره في هذه المسألة، كان لا بد من استخراج هذا الاختيار من خلال تتبع استدلاله بالمصلحة في الفروع الفقهية التي بناها على هذا الأساس، وهو ما سنتناوله لاحقاً، ولكن يمكن أن نشير إلى أمرين يمكن أن يساهما في إلقاء الضوء على موقفه من المصالح المرسلة، وماذا أراد بها، وهل قصد بها المصلحة المجردة التي لم يرد عن الشارع، ما يدل على اعتبارها ولا ما يدل على إلغائها، أم أراد بها المصلحة الملائمة لمقصود الشارع المستندة إلى دليل كلي في الجملة؟ وهذان الأمرين هما:

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٥.

(٢) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٦.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص٢٧، وضوابط المصلحة، البوطي، ص١٨١-١٨٧.

*:أي مما للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة كأمور الحرب والعطاءات أو كان من الواجبات المخيرة الموكولة إليهم كالتخيير بين استرقاق الأسير والمن عليه أو افتداءه بالمال أو قتله.

(٤) شفاء الغليل:الغزالي، ص١٠٨.

١-يسلم الشوكاني بإدراك العقل حسن الفعل أو قبحه، بمعنى أن فاعل الأول يستحق المدح، وفاعل الثاني يستحق الذم، ويعتبر إنكار ذلك مكابرة ومباهتة، أما إدراك كون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب الأخروي، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم،

ولا تلازم بين الأمرين[١]. وهذا يوميء إلى أن العقل عنده يمكنه أن يدرك المصلحة والمفسدة في المعاملات والعادات من خلال التجارب والظنون الراجحة، ثم يبينَ الحكم وفقاً لذلك، وذلك فيما لم يرد فيه نص من الشارع.

وقد صرح العز بن عبد السلام بأن المصالح الأخروية ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، بخلاف الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فمن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها؛ فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك؛ إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها[٢].

ووافقه الشاطبي في ما يتعلق بالمصالح الأخروية، وأبدى موافقة مقيدة فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية. فقال:(وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض).

واعترض على كلام العز إن كان المقصود به الإطلاق، واستقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل.

أما إن كان مراده أن المعرفة بالمصالح والمفاسد، تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها فذلك لانزاع فيه[٣].

فالعقل له دور في إدراك المصالح والمفاسد، والمقصود به هنا العقل العلمي المتخصص، أي عقلية الفقيه المجتهد، العالم بالشرع الذي نشأ لديه من طوال المران والتعمق في البحوث الفقهية والمسائل الشرعية ودراسة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ملكة فقهية وذوقاً علمياً يتمكن بها من إدراك كون ذلك الأمر أو الحادث الذي لم يرد فيه نص خاص من الشارع، مصلحة ينبغي جلبها أو مفسدة ينبغي ردها[٤].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٥٧-٥٨.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج١، ص٨.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ص٢٤٥.

(٤) ينظر: هل قوة استمرار الحكم السابق ثابتة بالاستصحاب شرعاً أو عقلاً، الدريني، مجلة التراث العربي، العدد ٢٩، للعام ١٩٨٧، ص٤٩-٥٠. مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب الصالح، ص ٣٢٣.

فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك[١].

٢- يقول الشوكاني بحجية(سد الذرائع) وهي في حقيقتها تعود إلى المحافظة على مقصود الشارع، بمنع ما ظاهره المصلحة لما فيه من مفسدة راجحة مقطوعة، أو غالبة الوقوع، بل يكتفي فيها أن يكثر في الناس من يتذرع بها إلى المفسدة، وإن لم تكن بحد ذاتها مقطوعة أو غالبة الوقوع. [٢]

(وأصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، يوثقه ويشد أزره، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة)[٣].

فما تقدم عن الشوكاني من قوله بان أحكام الشرع معللة بالمصلحة، والعقل يمكنه إدراك الحسن والقبح أي المصلحة والمفسدة، وإن لم يترتب على ذلك ثواب أو عقاب أخروي قبل مجيء الشرع، وتسليمه بحجية سد الذرائع، كل ذلك يجعلنا نرجح أن الشوكاني يأخذ بكل مصلحة تكون من جنس المصالح التي يقررها الشارع الإسلامي بأن يكون فيها محافظة على النفس أو الدين أو النسل أو العقل أو المال، وإن لم يشهد لها أصل خاص. وهذا ما سيظهر بصورة جلية عند استعراضنا لتطبيقاته الفقهية، لدليل أو قاعدة المصلحة، مع الأخذ بالاعتبار الضوابط والشروط اللازم توافرها للعمل بالمصلحة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية:

تكتسب التطبيقات الفقهية للمصلحة المرسلة عند الشوكاني، أهمية كبيرة في التعرف على موقفه منها، بحكم أنه لم يصرح بذلك نظرياً، ولذا فعند حديثنا عن اختياره الأصولي ترددنا في الجزم بموقفه حيالها، وإن كنا قد ملنا إلى أنه يأخذ بها، معتمدين في ذلك على بعض القرائن القوية التي يستأنس بها في هذا الإطار، وهي: اعتداده واحتفاءه وتأكيده على أهمية قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وكذلك احتجاجه بسد الذرائع، إضافة إلى تسليمه بإدراك العقل للمصالح والمفاسد.

وأجلنا الجزم بموقفه من المصالح المرسلة إلى حين ذكر بعض التطبيقات الفقهية المبنية على المصالح المرسلة في اختياراته الفقهية.

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٦٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٠٣-٧٠٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٢٥٠.

وقد ظهر جلياً من خلال هذه التطبيقات استدلال الشوكاني بالمصالح المرسلة، بمعنى المرسل الملائم الذي لا يدل على اعتباره دليل خاص معين، ولكن له مستند في الجملة من أدلة الشرع الكلية والمقاصد العامة للشريعة، والأمثلة التي سنوردها لاحقاً برهان واضح على صواب ما قررناه، فإلى هذه الأمثلة:

المسألة الأولى: أمثلة لرفضه ومنعه للقول بما يخالف النص، مما يرى أنه مصلحة ورفضه لتخصيص النص أو تقييده بالمصلحة مطلقاً.

تمسك الشوكاني في مواطن كثيرة بظاهر النص، ومنع من حمله على غير ظاهره بدعوى المصلحة، ولم يلتفت أبداً إلى ما قاله بعضهم من إخراج بعض الصور من عموم النص، لأن في ذلك مصلحة ظاهرة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- التسعير:

منع رحمه الله تعالى جواز التسعير مطلقاً، لما ورد من الأدلة العامة والخاصة على ذلك، ومن الأول قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? @ AB C D E F G I J K MNO P Q R L [النساء:٢٩] فمن أجبر على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته، فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب. ومن الثاني: ما رواه أنس t : (أن السعر غلا، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) قال ابن حجر وإسناده على شرط مسلم(١).

وما رواه أبو هريرة t قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو الله) ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله سعر، قال بل الله يخفض ويرفع) قال ابن حجر وإسناده حسن (٢).

قال الشوكاني: وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما؛ لأن الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس، ويقع على خلاف التراضي المعتبر.

ولا فرق بين أن يكون التسعير بالرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره؛ فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي، وملاحظة مصلحة ولا مصلحة في شيء يخالف الشرع، وقد أشار e في حديث أنس

---

(١) قال الحافظ: أخرجه أحمد[٣/٢٨٨ رقم١٤١٠٣] وأبو داود[٣/٢٧٢رقم٣٤٥١] والترمذي[٣/٣٩٠-٣٩١رقم١٣١٤] وابن ماجه[٣/٥٤٩رقم٢٢٠٠] والدارمي[٣/١٦٥٨رقم٢٥٨٧] والبزار[٣/٣١١رقم٨٩٩] وأبو يعلى[٦/٤٤٤رقم٣٨٣٠] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وغيره، عن أنس، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان[١١/٣٠٧رقم٤٩٣٥] والترمذي. تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٣، ص١٤، رقم ١١٥٨.

(٢) قال الحافظ: ولأحمد[٢/٣٣٧ رقم٨٤٢٩]، وأبي داود[٣/٢٧٢ رقم٣٤٥٠] من حديث أبي هريرة {: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع }. الحديث، وإسناده حسن. تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٣، ص١٤. رقم ١١٥٨.

السابق، إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع(١).

من العلماء من قال بجواز التسعير ومنهم سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال الباجي٢:إن إفتائهم بذلك (من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّه الإمام، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس)(٣).

والظاهر أن امتناع الرسول e عن التسعير لعدم وجود ما يقتضيه، حيث كان ارتفاع الأسعار بصورة طبيعية غير مفتعلة، والتسعير في مثل هذه الحالة لا شك فيه ظلم وحيف على البائع لأنه لم يتعمد رفع الأسعار، بل هو من المتضررين بذلك، وهو مضطر لرفع السعر نتيجة لارتفاع أسعار السلع لسبب خارج عن إرادته، بخلاف ما لو كان رفع الأسعار، نتيجة لتلاعب بعض التجار بالسلع واحتكارها، ومن ثم التحكم في أقوات الناس وما لابد لهم منه، فلا يباع لهم إلا بسعر مرتفع يثقل كاهلهم ويعرضهم للمشقة الكبيرة، فمثل هذا ظلم يجب أن يزال لأنه فيه إضراراً واضحاً بالناس، والضرر يزال، وكما أن المحافظة على مصلحة البائع واجبة، فكذا المشتري، ولا يتصور تمالأ التجار في عهد الرسول e على رفع الأسعار بقصد الأضرار بالناس، وسكوت الرسول e عن ذلك وإقراره. وأي ظلم يخشى وقوعه بتاجر جشع محتكر يتلاعب بأقوات الناس وحاجاتهم، ويتعمد الإضرار بهم وإعناتهم.

ب- اليمين تتوجب على كل من ادعى عليه:

ذهب الشوكاني إلى منع القول بعدم توجه اليمين، إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط، لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً، وذلك لمخالفة هذا القول للدليل، وهو قوله e (على المدعي البينة

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٥١٦.

(٢)سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، أبو الوليد الباجي، الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي،، صاحب التصانيف.

أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة - بليدة بقرب إشبيلية - فنسب إليها، وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية، من مؤلفاته:كتاب "التسديد إلى معرفة التوحيد "، وكتاب "الاشارة في أصول الفقه "، وكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول "، وكتاب "الحدود "، وكتاب "شرح المنهاج "وكتاب "سنن المنهاج وترتيب الحجاج "مات أبو الوليد بالمرية في تاسع عشر رجب، سنة أربع وسبعين وأربع مئة، فعمره إحدى وسبعون سنة سوى أشهر، فإن مولده في ذي الحجة من سنة ثلاث وأربع مئة.

سيرأعلام النبلاء، ١٨/٥٣٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج٥، ص١٨.

وعلى المنكر اليمين)[١]وهذه الجملة معلومة في هذه الشريعة، وعليها تدور رحى الخصومات، ولا يعرف خلاف في كون على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين[٢].

ج- تحديد الأحق بكفالة الطفل:

ذهب إلى أن الطريق في ثبوت كفالة الطفل وحضانته بعد بلوغه سن التمييز، الإسهام أو التخيير، وأن الحضانة تثبت للأم الكافرة لحديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده:

(أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي e الأب ههنا والأم ههنا ثم خيَّره وقال: اللهم أهده: فذهب إلى أبيه)[٣] والتخيير دليل ثبوت الحق.

ونقل عن ابن القيم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام، ملاحظة ما فيه مصلحة الصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر، قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير، واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ´ µ ¶ ¸ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ L [التحريم:٦]

وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا، وحكى عن شيخه ابن تيمية انه قال:

(تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخيَّر الولد بينهما فأختار أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟فسأله، فقال:أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، ورجح هذا ابن تيمية واستدل له بنوع من أنواع المناسب).

قال الشوكاني:(ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضانة، خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار، فمن جعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره)[٤].

---

(١) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي e قال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)رواه البيهقي بإسناد حسن، ومتفق عليه بلفظ (قضى باليمين على المدعى عليه)[البخاري رقم٢٥٢٤-مسلم رقم١٧١١] خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ج٢، ص٤٤٩، كتاب الدعاوى والبينات، حديث رقم ٢٩٤٣.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٧٤٥.

(٣) رواه عبد الزراق وأحمد والنسائي وغيرهم، مصنف عبد الرزاق، ج٧، ص١٦٠، باب المسلم له ولد من نصرانية، حديث رقم ١٢٦١٦- مسند الإمام أحمد، ج٧، ص٨٣٧-٨٣٨، حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله عنه، رقم٢٤١٥٦و٢٤١٥٧و٢٤١٥٨.
سنن النسائي الكبرى، ج٥، ص٢٩٢، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم ٥٦٥٩.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص٥٨٤ -٥٨٥.

المسألة الثانية: اختياراته القائمة على الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وبما يتفق مع الحكمة المشروعة من الحكم، ويتوافق مع يسر الشريعة وسماحتها.

أ- قتل الجماعة بالواحد:

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد قتلوا به، واستدل على ذلك بأن الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة، كما قال عز وجل M وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ L [البقرة:١٧٩] ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد، لا يقتضي ثبوت القصاص منهم، لكان هذا سبباً يتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال، ويسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم.....

وقال: رحم الله عمر بن الخطاب t ، ما كان أبصره بالمسالك الشرعية، وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالؤوا على قتله(١).

ب- حكم المطلقة المعتدة بالقروء إذا انقطع حيضها بعارض:

قال الشوكاني: هذه المسألة لم يدل عليها نص، ولا ظاهر من الكتاب والسنة، وما كان كذلك، كان عرضة لآراء الرجال، وموطناً لاختلاف الأقوال.

وذكر أن إدراج من كان هذا حالها تحت الآيسة، غير صحيح، إذا كان اليأس هو القطع بعدم العود، لأن انقطاع حيض هذه حصل في وقت إمكانه، وأسباب انقطاع الحيض كثيرة، كما صرح بذلك الحكماء في تصانيفهم. ويكون الإلحاق صحيحاً إذا فسر اليأس بالمقابل للرجاء والطمع، وهذه وجد في حقها عدم الرجاء منها لرجوع الحيض، وعدم طمعها في عوده، والموجود في كتب اللغة أن اليأس القنوط....

ومال إلى أن هذه التي انقطع حيضها قبل عدتها أو حال عدتها، مندرجة تحت قوله تعالى: M ﯦ لَمْ يَحِضْنَ L [الطلاق:٤]، فإنه يصدق عليها عند هذا الانقطاع، أنها من اللاتي لم يحضن، فتكون عدتها كعدتهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد أنهن لم يحضن أصلا، بل المراد عدم وجود الحيض عند العدة؛ كما تقول من لم يأتك من الرجال فلا تعطه؛ فليس المراد إلا عدم إتيانه إليه حال العطاء، لا عدم إتيانه إليه دائما؛ بحيث لو كان قد أتاه مرة في عمره لكان مستحقا للعطاء، وقد وقع الاتفاق على أن الصغيرة التي لم تبلغ من التكليف هي من اللائي لم يحضن، ومعلوم أنه لا يراد عدم حيضها في جميع الأزمنة ماضيها ومستقبلها، للقطع بأنها إذا بلغت وحاضت، لم يكن ذلك مبطلا لعدتها التي اعتدتها حال صغرها بالأشهر،

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٣٧٣- السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٧٩.

ومعلوم أيضا أن المرأة إذا حاضت مرة واحدة صدق عليها أنها حاضت؛ فإذا تخلف عنها الحيض يصدق عليها أنها لم تحض....[1]).

وعلق على القول بأن مثل هذه تنتظر إذا لم يعد إليها الحيض إلى أن تيأس من عوده، وذلك ببلوغها سن اليأس، بأنه تعسير شديد، وفيه مخالفة عظيمة لهذه الشريعة المطهرة التي جاءت بالتيسير دون التعسير، وبالتبشير دون التنفير، فإن المرأة إذا انقطع حيضها وهي شابة وانتظرت حتى تكون عجوزاً، كان في ذلك من التعسير عليها والمضارة لها ما لا يجوز نسبته إلى هذه الشريعة السمحة السهلة، فإنها تصير ممنوعة من الأزواج طول عمرها، وإذا كانت ممن تجب نفقتها على زوجها الذي طلقها كان في ذلك من التشديد عليه والتغريم له ما لا يبيحه الشرع، فإنه صار ينفق ماله على امرأة قد أخرجها من نكاحه مادامت غير عجوز، ومن النساء من لا يفارقها الحيض إلا وهي في الستين سنة فما زاد عليها، فهل سمعت أذناك بأشد من هذا التشريع على هذه المسكينة وزوجها المسكين، مع أن الله سبحانه قيد شرعه لعباده بالاستطاعة، فقال M w x y z L [التغابن:١٦] وقال الصادق المصدوق: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2][3].

ج- تحديد مقدار الجزية:

ذهب إلى أن الجزية ليس لها مقدار محدد، لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه، بل للإمام أن يزيد شيئاً في مقدارها أو ينقص شيئاً؛ لمصلحة راجعة إلى الدين وأهله، وأستأنس لذلك بما أخرجه البخاري عن ابن أبي نجيح[4] قال:(قلت لمجاهد:ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال:جعل ذلك من قبيل اليسار)[5].

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٤٩٧، باب قول النبي e بعثت بجوامع الكلم، رقم ٦٨٥٨. واللفظ له. - صحيح مسلم، مسلم، ج٤ ص١٨٣٠، باب توقيره e، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم ١١٣٧.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٤٢٥.

(٤) عبد الله بن أبي نجيح الإمام الثقة المفسر، أبو يسار، الثقفي، المكي، واسم أبيه يسار، مولى الأخنس بن شريق الصحابي. حدث عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، ونحوهم، وثقه يحيى بن معين وغيره. إلا أنه دخل في القدر. قال ابن عيينة: هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار. وكان جميلا فصيحا، حسن الوجه، لم يتزوج قط. توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة. ظهر له من المرفوع نحو مئة حديث. سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٢٥.

(٥) الأثر رواه البخاري، ج٢، ص١٠٦٥، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم. - السيل الجرار، الشوكاني، ص٢٧٦.

د - حكم الوقف الذي بطل نفعه:

إذا بطل نفع الوقف، صار لا فائدة فيه، لا للواقف بالثواب ولا للمصرف بالانتفاع به، فإن تـرك على هذه الحال، كان ذلك من أعظم التفريط من المتولي، فوجب عليه أن يستدرك الأمر ببيعه، بحسب الإمكان، ويشتري بثمنه عوضاً يكون وقفاً كما كان وإن قل وتحقرت فائدته، فإن الإعمال وإن قل خير من الإهمال، قال وهذا وجه ظاهر لا يحتاج إلى الاستدلال عليه[١].

وقال أيضاً في مسألة استبدال الوقف بما هو أصلح منه(ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه، باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعاً وعقلاً، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض)[٢].

ومن المعلوم شرعاً عدم جواز بيع الوقف، والتصرف فيه مطلقاً، وعدم خروجه عن المصرف الـذي يصرف فيه، ولكنه رحمه الله تعالى في هذه الأمثلة أجاز بيع الوقف واستبداله بما هو أصلح منه، بـالنظر إلى المقصود الشرعي من الوقف والمصلحة المترتبة عليه للواقف والمصرف، وهذا منه اعتبار لتغير الأحكام تبعـاً لتغير المعنى الذي لأجله شرع الحكم. وعدم الوقوف عند النص إن أصبح لا يحصل المقصود منه.

هـ - إرغام المحتكر على البيع:

ذهب إلى جواز إرغام المحتكر على البيع، لأنه فاعل لمحرم في الشرع، مـع زيـادة وهـو إضـراره بالمسلمين، فلا يجوز تقريره على الحرام، ولا يجوز ترك المسلمين يتضورون من الجوع، صيانة لهذا المحتكـر الخاطئ المضار للمسلمين، ولهذا عاقبه أمير المؤمنين علي t بتحريق طعامه، فإجبار مثل هذا على البيع جائز إن لم يكن واجباً، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

وهنا نجد الشوكاني يحكم بجواز إرغام مالك السلعة المحتكر لها، على بيعها وإخراجها عن ملكه، لما في تركه من الإضرار بالمسلمين، ورغم عدم وجود نص معين يجوز مثل هذا العمل، ولكن لما كان في تركه إضرار بالمسلمين وتعريضهم للهلاك، أجاز ذلك، وأدخله في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهنا يرد سؤال، وهو ماذا لو لم يرض هذا المحتكر، إلا أن يبيع سلعته بثمن مرتفع جداً، فيه إجحاف وإضرار بالمسلمين، فهل يجوز هنا إجباره على البيع بسعر مناسب له وللمشتري، أم أن التسعير حرام، ولو في مثل هذا المحتكر الخاطئ، الذي لم يحتكر السلعة إلا لكي يبيعها بأسعار مرتفعة تضر بعامة المسلمين.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٦٤٩.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٦٥٠.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٥١٥.

و-العهد بالخلافة من الطرق المشروعة لتوليها:

اعتبر رحمه الله تعالى بأن من الطرق الشرعية لتولي الإمامة، أن يعهد الخليفة الأول إلى الخليفة الآخر، كما وقع من أبي بكر لعمر، و لم ينكر ذلك الصحابة.(١)

ومن المعلوم أن النبي e لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، واستند أبو بكر في عمله هذا إلى مطلق مصلحة المسلمين، بتولية من يحفظ لهم وحدهم ودولتهم، ويضمن استقرارهم وأمنهم، و هذه المصلحة داخلة في مقاصد الشريعة وإن لم يرد بخصوصها دليل معين.(٢)

ز-مقدار عقوبة شارب الخمر:

ذهب الشوكاني إلى أن تحديد مقدار عقوبة شارب الخمر، راجع إلى نظر الإمام، وبما يحقق المصلحة المتوخاة، فله أن يزيد الضرب إلى ثمانين جلدة على من استرسل في شربها، وله تخفيف الضرب إلى حد الأربعين أو دونها على من لم يسترسل.

وذلك أنه لم يثبت عن النبي e ، في حد الشرب مقدار معين، واختلف اجتهاد الصحابة في التقدير، والواجب هو مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي، فإن اكتفى بذلك من غير تعيين، فله برسول الله أسوة، وإن جلد عدداً معيناً إلى حد الثمانين جلدة، فله بما وقع من الصحابة أسوة(٣).

ح-قطع رؤوس الكفار وحملها إلى الإمام:

اختار رحمه الله جواز حمل رؤوس الكفار، إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين، أو إضعاف لشوكة الكافرين، وهو في هذه الحال فعل حسن وتدبير صريح. قال:(ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي e ، فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة)(٤).

ط-تنظيم التقاضي في مجلس القضاء:

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن ترتيب الواصلين إلى مجلس القاضي، طريقة حسنة من طرائق العدل، فيرتب دخولهم بحسب وصول كل واحد منهم، وكذا تمييز مجلس النساء؛ لما في اجتماعهن مع الرجال من وسائل المنكر، وذرائع الوقوع في المعصية، وكذا تقديم البادي من المتخاصمين على الحاضر منهم؛ لأنه

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٤٠.

(٢) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٥٥.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٥٦.

(٤) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص٥٩٢ والسيل الجرار، الشوكاني، ص٩٧٢.

يلحقه من المشقة مالا يلحق الحاضر، فهذا التقديم فيه ضرب من الصلاح، وللحاكم أن يفعل ما يراه أوفق لمراد الله، وأرفق بأهل الخصومات[١].

المسألة الثالثة: أمثلة للأحكام التي أختارها بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح أعلى المصلحتين على أدناها، وارتكاب أخف المفسدتين لدرء أعلاهما.

أ- تضييق السكك النافذة:

منع رحمه الله تعالى جواز تضييق الطرق العامة بدعوى المصلحة العامة بإذن الإمام، معللاً ذلك بأن هذه الطريق قد صار الحق فيها للمارة، وفي تضييقها إبطال لبعض ما هو حق لهم، وقد يفضي ذلك إلى الإضرار بهم بالازدحام، إذا كثر المارون بها[٢].

ب - قتل الترس ممن لا يبيح الشرع قتله من الكفار أو كان الترس من المسلمين:

قرر رحمه اله تعالى جواز قتل الترس؛ لما يلحق بالمسلمين من الضرر بتركه، فإن الكفار لو جعلوا من لا يبيح الشرع قتله منهم ترساً لهم لحصنوا أنفسهم من سهام المسلمين ورماحهم، فإذا كان يخشى من مخالطتهم للمسلمين بالقتال، أن يكثر القتل في المسلمين، أو يغلبوا، جاز قتل الترس دفعاً للمفسدة العظيمة، بمفسدة دونها بمراحل، وأدلة الشريعة الكلية تقتضي ذلك[٣].

قال: وكذلك إذا كان الترس مسلماً، وخشي استئصال المسلمين؛ لمخالطة الكفار لهم بالقتال وملاحمتهم لهم، فلا شك أن قتل واحد أو جماعة أهون من استئصال جيش المسلمين، وإدخال الوهن على كل مسلم في الأقطار الإسلامية، فهذا من دفع المفسدة الكبيرة بمفسدة صغيرة وفي الشر خيار.

واشترط في تجويز مثل هذا الأمر الخطير العظيم، وهو قتل المسلم، أن تكون خشية الاستئصال مقطوعاً بها، ومما تتفق عليه عقول أهل الرأي والتجارب، لا بمجرد الظنون الكاذبة والخيالات المختلة[٤].

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٢٤.
(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٦٠٦.
(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٥٢.
(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٥٣.

ج-الهجرة من دار الكفر:

ذهب رحمه الله تعالى إلى جواز ترك الهجرة عن دار الكفر لمصلحة، كشخص له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليم الخير، بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه، فمثل هذا يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص، تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه الهجرة[١].

د-فرض مال على الأغنياء عند خلو بيت المال:

اختار رحمه الله تعالى جواز استعانة الإمام بأموال الرعية الفاضلة عن حاجاتهم، وذلك عند خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين، مع عدم وجود ما يكفي من الأموال في بيت مال المسلمين، وعدم التمكن من الاقتراض. قال: ودفع الخطر عن هذا القطر واجب

على كل مسلم، ومتحتم على كل من له قدرة على الجهاد، أن يعينهم وينصرهم بماله ونفسه، والأدلة الكلية والجزئية من الكتاب والسنة تدل عليه، وعلى الإمام قبل أن يقدم على الاستعانة بفاضل أموال الرعية أن لا يدع في بيت المال صفراء أو بيضاء، وأن يعين بفاضل ماله الخاص به، ثم ينتقل إلى الأخذ من أموال الرعية.[٢]

وبعد أن قرر هذه المسألة، نبه إلى أن هذه الاستعانة المقيدة بهذه القيود، المشروطة باستئصال قطر من أقطار المسلمين، هي غير ما يفعله الملوك في زمانه من أخذ أموال الرعايا، زاعمين أن ذلك معونة لجهاد مؤلف، قد منعوه ما هو مؤلف به من بيت مال المسلمين، أو جهاد من أبى من الرعايا، أن يسلم ما يطلبونه من الظلم البحت الذي لم يوجبه الشرع[٣]...

١ - استحسانه لفتوى مخالفة للنص الشرعي في ظاهرها مراعاة لمصلحة عامة للمسلمين:

لّما أسلم غازان[٤] سلطان التتار قيل له: إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، وكان قد ضم نساء أبيه إلى نسائه، وكان أحبهن إليه خاتون، فهم أن يرتد عن الإسلام، فقال له بعض خواصه: أن أباك كان

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٧٧.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٤٥. ينظر: هذه المسألة في: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص١٨٩-١٩٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٩٤٦.

(٤) غازان محمود بن أرغون بن ابغا بن هولاكو بن تولى بن جنكيز خان، السلطان معز الدين، واسمه محمود، ويقول له العامة قازان بالقاف عوض الغين المعجمة، كان جلوسه على تخت الملك سنة٦٩٣ هـ، وحسن له نائبه نوروز الإسلام فأسلم في سنة ٦٩٤هـ، ونثر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس، وفشا بذلك الإسلام في التتار، وكان في مملكته خراسان بأسرها والعراقان وفارس والروم وآذربيجان والجزيرة، وكان إسلامه على يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن حمويه الجويني وعمره يومئذ بضع وعشرون سنة، وكان يوم إسلامه يوما عظيما، ولما أسلم قيل له إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، وكان قد استضاف نساء أبيه إلى نسائه، وكان أحبهن إليه بلغان خاتون وهي أكبر نساء أبيه، فهم أن يرتد عن الإسلام، فقال له: بعض خواصه إن أباك كافر ولم تكن بلغان معه في عقد نكاح صحيح؛ إنما كان مسافحا بها، فاعقد أنت عليها، فإنها تحل لك ففعل، ولولا ذلك لارتد عن الإسلام، واستحسن ذلك من الذي أفتاه به=

كافراً و لم تكن خاتون معه في عقد صحيح، إنما كان مسافحاً بها، فاعقد أنت عليها، فإنها تحل لك، ففعل، ولولا ذلك لارتد عن الإسلام.

وعلق الشوكاني على هذه الحادثة، والتي فيها إباحة نكاح زوجة الأب المحرم شرعاً، بقولــه تعــالى

[النساء:٢٢] L R J I HG F E D C B A @M

مراعاةً لمصلحة بقاء هذا السلطان وثباته على الإسلام، وعدم ردته عنه، وما يترتب على ذلك مــن مصالح عظيمة كلية لأمة الإسلام، بقوله:(واستحسن ذاك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة، بل هو حسن ولو كان تحته ألف امرأة على سفاح، فإن مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإســلام في إســلامه مــن المصلحة، ما يسوغ ما هو أكبر من ذلك، حيث يؤدي التحريج عليه، والمشي معه على أمر الحق إلى ردته، فرحم الله ذلك المفتي)(١).

تنبيه:

اعتبرد:عبد الملك منصور-الذي أكد احتجاج الشوكاني بالمصلحة المرسلة-، رفض الشــوكاني دلالة الأحاديث التي تثبت للرسول e ممارسة شيء من القياس على حجية القياس؛ بحجــة أن تلــك القياسات لم تكسب حجيتها أو شرعيتها من حجية مبدأ القياس، وإنما اكتسبتها من كونها صادرة عــن الرسول المعصوم والذي يجب اتباعه، وقبوله دلالة الأحاديث التي تثبت للرسول التشريع وفقــا لمبــدأ المصلحة على حجية دليل المصلحة تناقضا؛ لأن منطق رفض الشوكاني لدلالة أحاديث القيــاس علــى حجية مبدأ القياس، ينطبق على دلالة أحاديث المصلحة على مبدأ المصلحة.

وأيضا رفض الشوكاني الأدلة العقلية التي أوردها القائلون بحجية القياس، انطلاقا من اقتناعه بأنه لا حاجة للقياس، لأن في أدلة الكتاب والسنة ما يفي بأحكام كل حادثة تحدث، ومن الواضح أن ذات المنطق يصلح لنفي الحاجة لمبدأ المصلحة أيضا، بقدر صلاحه عند الشوكاني لنفي الحاجة لمبدأ القيــاس، ومع ذلك قبل مبدأ المصلحة بينما رفض مبدأ القياس.

بينما ذهب د:نجاد إلى نفي احتجاج الشوكاني بالمصلحة المرسلة، مدللا علــى ذلــك باكتفــاء الشوكاني في إرشاد الفحول بعرض آراء علماء الأصول ومواقفهم حولها، دون أن يرجح بينها أو يذكر رأيه حولها، وذكر أن مقصود الشوكاني باجتهاد الرأي بالتمسك بالمصالح، هــو التمســك بالمقاصــد

=لهذه المصلحة. واستمر طلبه مصر فكانت الكسرة العظيمة عليه في وقعة شقحب، وذلك في سنة ٧٠٢، وحمل غازان على نفسه بســبب ذلك فلم يلبث أن مات، وكان يعف عن الدماء لا عن المال، وكانت وفاته في ١٢ شعبان سنة ٧٠٣ بقزوين واشتهر أنه ســم في منــديل ملطخ تمسح به بعد الجماع فتعلل وهلك. فوات الوفيات، الكتبي، ٤٨٢/٢.

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٢٢.

الشرعية المعتبرة فلا بد في المصلحة أن يكون ضابطها نصا شرعيا منصوصا عليه في الكتاب والسنة، فيتم التفريع عليه والإلحاق به، والتفريع لا يعد قياسا بل هو من فحوى الخطاب ولحنه.

قلت: احتجاج الشوكاني في تطبيقاته الفقهية بما يتفق الأصوليون على أنه من قبيل المصلحة المرسلة لا يمكن إنكاره، وأكتفي هنا بالتنبيه على أن د: نجاد ذكر مثالا للمصلحة المرسلة عند الأصوليين هو عين ما أخذ به الشوكاني في التطبيق الفقهي، ألا وهو مسألة استعانة الإمام العادل بأموال الأغنياء من الرعية لما لابد منه من تكثير الجند وتكثير السلاح[1]، هذا بالنسبة لوقوعه في اختياراته الفقهية، وأما بالنسبة لموقف الشوكاني الأصولي من المصلحة المرسلة،فلا شك أن عدم تصريح الشوكاني بموقفه حيالها يجعل الباحث يتردد في الجزم بتبنيه لها، ولذا اعتمدنا في نسبة ذلك إليه، على تطبيقاته الفقهية، واستأنسنا بعدة أمور تؤيد ذلك كما سبق ذكره. أما اتهام الشوكاني بالتناقض ففيه نظر، وأغلب الظن أنه اعتبرجلب المصلحة ودفع المفسدة علة قد نص الشارع على اعتبارها، وإعمالها من باب العمل بعمومات النصوص التي يعول عليها كثيرا، ويعتبرها كافية لاستنباط الحكم شرعي لأي حادثة قد تقع للمكلف، يضاف إلى ذلك تسليمه بإدراك العقل للمصالح والمفاسد؛ بخلاف العلل الجزئية للنصوص الخاصة في القياس الشرعي، فلم ينص الشارع على علة كل حكم جزئي، فتوقف عن قبوله لعدم الوثوق بصحة العلة المستنبطة.فهذا عنده من قبيل:(قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة، لا يعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة، باستقراء أدلة الشريعة، الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي،[فهو] أولى وأجدربالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي....)[2]. والعلم عند الله.

---

(١) الاجتهاد والتقليد،ص١١٠

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر ابن عاشور،ص٢١٦-٢١٧.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة:

قبل أن نذكر هذه المذاهب، نذكر محل النزاع، وهو عند كثير من المحققين الملائم المرسل، وهو ما لم يدل دليل معين على اعتباره ولا على إلغائه، وله دليل كلي يدل على ثبوته في الجملة، أي أن جنسه العالي لا يخلو من الاعتبار، وكان ملائماً لتصرفات الشارع. ولا نزاع فيما علم إلغاؤه، ولا في المرسل الغريب: الذي لم يعلم اعتبار جنسه[1].

ويمكن حصر مذاهب الأصوليين حول المصلحة المرسلة في مذهبين:

المذهب الأول: منع التمسك بها وعدم الاحتجاج بها*، وهو مذهب بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني[2]، والآمدي[3]، وابن الحاجب[4].

المذهب الثاني: الاحتجاج والتمسك بها، وهو مذهب جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة، كما بين ذلك كثير من المحققين قديماً وحديثاً.

قال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول[5].

وقال الزنجاني[6]:(ذهب الشافعي- t - إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة، جائز)[7].

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٢٠١- حاشية السعد على شرح المختصر، ج٣، ص٥٧٨، ومن الأصوليين من عد الغريب المرسل داخلاً في محل النزاع، بناء على نسبة الاحتجاج به للإمام مالك. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٦، نهاية السول، الإسنوي، ص٣٢٨، وقد ردَّ هذه النسبة عن الإمام مالك، كثير من الأصوليين: كالجويني أخيراً في البرهان بعد أن نسبه إليه وشنع عليه بسبب ذلك أولاً في باب الاستدلال، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. ينظر: البرهان، الجويني، ج٢، ص١١١٩-١١٢١ وص١٢٠٤- الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٩٤- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٢٠١- ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٤٧-٣٦٢

* نسب المنع إلى الجمهور بعض الأصوليين: كالآمدي، ينظر: الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٩٤- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٢٠١-البحر المحيط، الزركشي، ج٥، ص٢١٨. والذي صححه كثير من المحققين قديماً وحديثاً خلافه، وهو ما سرنا عليه هنا، ويأتي بيانه عند ذكر المذهب الثاني.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ص٣٣٧.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٩٤.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ٤٢٤.

(٥) البرهان، الجويني، ج٢، ص١١١٤.

(٦) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الفقيه الإمام، أبو المناقب، شهاب الدين الزنجاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، واشتغل في العلوم، وأفتى، ودرس بالنظامية والمستنصرية، وولي قضاء القضاة في بغداد مدة، ثم عزل، وصنف تفسير القرآن، قال الذهبي: كان من بحور العلم له تصانيف. استشهد في بغداد بسيف التتار في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة. الأعلام، ١٦١/٧.

(٧) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٢٧٨.

وقال الغزالي:(إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة)[١].

وقال ابن دقيق العيد:(الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبارها في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما)[٢].

وقال القرافي:(المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)[٣].

قال ابن الهمام:(يجب من الحنفية قبول المرسل الملائم)[٤].

قال الزركشي:(المشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة)[٥].

وهو مذهب الزيدية كما في هداية العقول نقلاً عن الفصول اللؤلؤية[٦].

وقال الطاهر بن عاشور:(لا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس، الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع، بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً؛ لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة، لا يعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة، باستقراء أدلة الشريعة، الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي....)[٧].

وأكد البوطي اتفاق العلماء على العمل بالمصلحة المرسلة، من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة، وإن لم يتفق الجميع على التسمية، وردّ محل النزاع في عد المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته، كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله، أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها، كما هو رأي بقية الأئمة عليهم رحمة الله، وقال:(لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به الظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله، أو ينكره آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي...)[٨].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٢٢.
(٢) البحر المحيط، الرزكشي، ج٦، ص٧٧.
(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٦
(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٢٠١.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٢١٥.
(٦) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٥٧٩.
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص٢١٦-٢١٧.
(٨) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٤١٩.

ولعل بعض المنكرين لحجية المصالح المرسلة مطلقاً، نظر إليها على أنها من نوع التلذذ والتشهي، والتشريع بالهوى، ولم يلتفت إلى القيود والضوابط التي التزم بها من يقول بحجيتها، والتي تحول دون الانحراف في استعمال هذا الدليل، أو فهموها على أنها ما لم يدل دليل من الشرع على اعتباره أو إلغائه مطلقاً، دون النظر إلى اشتراط المحتجين بها، ضرورة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع؛ بأن يشهد لها على ذلك دليل كلي، ولذا نجد من علماء الأصول من يعرفون المرسل: بأنه ما لم يثبت دليل على اعتباره أو إلغائه. قال الإسنوي:(المناسب المرسل هو الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه)(١).

وقال الزركشي:(المناسب المرسل: ما سكت الشرع عن اعتباره أو إهداره). وقال الآمدي:(المصالح المرسلة: هي ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء)(٢). وهذا تعريف للمناسب المرسل حقيقة، أو ما سماه ابن الحاجب بـــ (غريب المرسل)وأخرجه عن محل النزاع، وحكى الاتفاق على رده(٣).

ولا ينبهون إلى أن من عمل بالمصالح المرسلة، أراد بها ما لايخلو جنسها العالي أو البعيد من الاعتبار، ولذا كانت جديرة بالاجتهاد والنظر فيها، وسمى ابن الحاجب هذا النوع من المرسل بـــ (ملائم المرسل) تمييزاً له عن (غريب المرسل)، بينما تعريف المصالح المرسلة الذي يجعلها(مما لم يثبت حتى اعتبار جنسه في جنس الحكم، جدير به أن يلحق بالقسم الملغي الاعتبار، ولا ريب أن القائلين بالمصالح المرسلة لا يقولون بهذا النوع ولا يعتبرونه)(٤).

ولذا قال الزركشي: عن تقييد المصلحة بالملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول، بأنه بذلك تنسلخ المسألة من المصالح المرسلة، ويعود النزاع لفظياً(٥).

وهذا النوع من المصالح(غريب المرسل)، لم يذكر له العلماء مثالاً صحيحاً مطابقاً له بل يكاد يكون متعذراً، إذ إن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح مشهود لجنسها بالاعتبار، ولا يتصور أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع، ولأنه يلزم منه عدم كمال الدين والنعمة، وهذا خلاف ما أخبر الله به(٦).

قال الغزالي:(والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع، لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفي أو إثبات، إذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح، وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو بالرد، فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى)(٧).

---

(١) نهاية السول، الإسنوي، ص٣٢٨.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٩٤.

(٣) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٤٢٤.

(٤) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٢٣٦.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٧٨.

(٦) أصول الفقه وابن تيمية، صالح المنصور، ص٤٥٩.

(٧) المنخول، الغزالي، ص٣٥٩.

ويتبين مما سبق التأكيد على ما سلف أن أشرنا إليه، وهو أن من يعملون بالمصالح المرسلة، هـم في الواقع يعملون ويعتبرون الأصل والنصوص ومقاصد الشريعة، فلا يعملون إلا بمصلحة لها دليل في الجملة، وإن لم يكن دليلاً خاصاً.

ومن أسباب إنكار من أنكر العمل بالمصالح المرسلة، كونها قد تؤدي إلى مخالفة القواعد والنصوص، مستشهدين بما نسب إلى الإمام مالك من أمثلة، توحي في ظاهرها بذلك، وقد بين العلماء عدم صحة ذلك، وردوا على ما أثير من لغط حول هذه المسألة، وقد وصف الشاطبي منهج الإمام مالك في الاستدلال بالمصلحة المرسلة، بأنه(استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين انه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات! فما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله، حسبما يبين ذلك أصحابه في كتب سيره، . بل حكي عن أحمد بن حنبل انه قال: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً، فاعلم أنه مبتدع، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع.....)(١).

ولعلهم أرادوا بذلك قطع الطريق على كثير من الملوك والحكام الظلمة، الذين اتخذوا المصالح المرسلة طريقاً سهلاً يسلكونه في ظلم الناس وإنزال الأذى بهم في أموالهم وأنفسهم، معلقين ذلك زوراً وبهتاناً على هذا المبدأ الأصيل والمنبع الخصيب للشريعة الإسلامية.

ولكي نحافظ على هذا المعين عذباً نقياً، لا بد أن نذكر تنبيهاً مهماً حوله، ونردفه بذكر الضوابط اللازم توافرها للعمل به.

تنبيه:

العمل بدليل المصالح المرسلة أمر يحتاج إلى علم غزير، وتدبر دقيق، ومعرفة عميقة بالنصوص الشرعية ومراميها، ولا يجوز ترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر، فهم لا يستطيعون ذلك استقلالاً دون سند من شرع الله. ولذا فلابد من الحذر والحيطة عند العمل بهذا الدليل فيما يصلح له، فمعرفة المصالح والمفاسد أمر يدق على العقول تفصيله من دون قانون شرعي وأمارة يناط بها، قال ابن دقيق العيد:(لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها، محتاج إلى نظر سديد، وربما يخرج عن الحد.....)(٢).

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، ص٣٥٠- وينظر: ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٤٧-٣٦٢.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٨٠، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٦٩٤.

وذكر من أمثلة مجاوزة الحد في تطبيق المصالح المرسلة، وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية للعمل به، أن بعض القضاة شاوره في قطع أنملة شاهد، والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها، وعلق على ذلك بقوله: (وكل هذه منكرات عظيمة الموقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين)[1].

ومن أجل أن يكون استنباط الحكم الشرعي بواسطة المصالح المرسلة، متوافقاً مع القواعد والنصوص الشرعية، وحذراً من غلبة الأهواء التي كثيراً ما تزين المفسدة فترى مصلحة، أو ترى المصلحة مفسدة، فقد وضع العلماء شروطاً وضوابط تضمن في حال الالتزام بها، أن يكون استنباط الحكم الشرعي وفقاً للمصلحة المرسلة، متفقاً مع مقاصد الشرع، ومحققاً لمعاني النصوص ومراميها.

وتنتفي عنه المثالب والأسباب التي دعت بعضهم إلى إنكار حجيته، والتحذير من العمل به.

والآن ننتقل إلى الحديث عن ضوابط المصلحة:

ضوابط المصلحة[2]:

١- أن تكون غير مخالفة لكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله e، ولا للإجماع، أو القياس الصحيح.

٢- أن لا تكون مفوتة لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.

٣- اندراجها في مقاصد الشارع، وهي تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة أو بعضها، فهو مفسدة، ووسائل حفظ هذه الأمور الخمسة، تندرج بحسب أهميتها تحت ثلاثة أمور: الضروريات، الحاجيات، التحسينات(*).

٤- اعتبار الشارع لجنس المصلحة، فتكون المصلحة المرسلة ملائمة لتصرفات الشرع، وإن لم يكن لها أصل معين.

٥- أن يكون المحدد للمصلحة مجتهداً، لأن تقدير المصالح من باب الاجتهاد، فلا يجوز لمن ليست لديه أهليه الاستنباط، والقدرة على البحث في الأدلة، وأخذ الأحكام منها، بناء الأحكام على المصلحة، كما لا يجوز له ذلك في غيرها.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٨٠، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩٤.

(٢) ينظر: حول هذه الضوابط: الاعتصام، الشاطبي، ص٣٤٨-٣٥٢، ضوابط المصلحة، البوطي، ص١٣١-٢٨٣، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٨٦-٨٨، مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب الصالح، ص٣١٧-٣١٨، أصول الفقه الإسلامي الزحيلي، ج٢، ص٧٧-٧٨، المصلحة عند الحنابلة، الشثري، ص٥٨.

* اشترط الشاطبي في الاعتصام ص٣٥٠، أن تكون المصلحة المرسلة راجعة إلى حفظ ضروري أو حاجي، ولا يعمل بها إن كانت راجعة إلى حفظ تحسيني وقد سبقه إلى ذلك الغزالي في شفاء الغليل، ص١٠١. وراجع حول هذه المسألة ضوابط المصلحة، البوطي، ص٤٠٣-٤١٠.

٦- أن يلاحظ في حفظ المصلحة الطابع الكلي، لا الجزئي، فلا يوضع الحكم لمصلحة فــرد أو أســرة أو طائفة بعينها، وإنما يوضع لمصلحة الناس جميعاً.

٧- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، ويعرف ذلك بإمعان النظر والبحث والاستقراء.

٨- أن لا تكون للأهواء والشهوات فيها مدخل.

٩- أن تكون فيما عقل معناه، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى، التي إذا عرضت على العقــول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات المحضة، ولا ماجرى مجراها من الأمور الشرعية، كالمقدرات والكفارات.

الفصل التاسع: مذهب الصحابي

ويشتمل على المطالب التالية:

المبحث الأول: التعريف، وعدالة الصحابة.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: اختياره الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية مذهب الصحابي، وأدلتهم.

المبحث الأول: التعريف، وعدالة الصحابة.

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

لغـــة: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَة بالضم وصَحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، والصَّحْب جمع الصـــاحب، مثل راكب وركب، والأَصْحاب جماعة الصَّحْب، والجمع أَصحاب وأَصاحيب وصُحْبان، مثـــل شـــابّ وشُبّان، وصِحاب، مثل جائع وجِياع، وصَحْب وصَحابة وصِحابة حكاها جميعاً الأَخفش، وأَكثر النـــاس على الكسر دون الهاءِ، وعلى الفتح معها، والكسر معها عن الفراء خاصة[1]. قال في القاموس: صَـــحِبَه، عاشره، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه[2].

اصطلاحاً: اختار الشوكاني في تعريف الصحابي: أنه من لقي النبي e مؤمناً به ولو ساعة، ســـواء روى عنه أم لا. وقال بأنه مذهب الجمهور، ووصفه بأنه الحق. إلا أنه لم يضف إلى التعريف قيد(ومـــات على ذلك)

قال: وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته، فقد ورد ما يدل على إثبـــات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل، أو الرؤية ولو مرة [3]. وهذا هو تعريف جمهور المحدثين للصحابي[4].بينما المشهورعند الأصوليين: أن الصحابي، هومن طالت صحبته للنبي e ،وكثرت مجالسته له، على طريق المتابعة له، والأخذ عنه[5].

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٥١٩، مادة(صحب).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٩٧،، مادة(ص ح ب).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٢٨ - ٢٢٩)، قال المحقق: يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم مـــن حـــديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله e : (يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله e ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله e ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم، ثم يغزو فئام مـــن الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله e ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم) صحيح البخـــاري، البخـــاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي e ورضي الله عنهم ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) ج (٢)، ص (١٢٤٦)، رقم (٣٤٤٩). صحيح مسلم، مـــسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ج (٤)، ص (١٩٦٢)، رقم (٢٥٣٢) واللفظ له. ينظر: البحرالمحيط، الزركشي، ج٤، ص ٣٠١- رفع الحاجب، ابن السبكي،ج٢،ص٤٠٣-٤٠٤.والتقييد بـــ(ومـــات علـــى ذلك) نبه عليه السخاوي وقواه.ينظر:فتح المغيث، السخاوي،ج٣،ص٩٩.

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ج٣، ص٩٣-٩٤.

(٥) ينظر:المعتمد، أبوالحسين البصري،ج٢،ص١٧١- قواطع الأدلة، ابن السمعاني،ج٢،ص٣٩٢-٣٩٣؛ البحرالمحيط، الزركشي،ج٤،ص٣٠١-٣٠٢.

المطلب الثاني: عدالة الصحابة:

نصر رحمه الله تعالى القول بعدالة جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البحث عن العدالة إنما هو في غير الصحابة، أما هم فلا، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، وقال: إن هذا القول حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين، وقال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال الجويني: بالإجماع. وأورد عدة أدلة على هذا القول ومنها: قوله تعالى: M . / 0 1 2 L [آل عمران:١١٠]، وقوله تعالى: M _ ` a b c d e f g L [الفتح:١٨]، وقوله: تعالى: M ! " # $ % L [التوبة:١٠٠] وقوله e: «خير القرون قرني».

وأورد ما يخالف هذا القول وبين فساده وضعفه [١].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (١)، ص (٢٢٤ - ٢٢٧) وينظر: البحر المحيط، للزركشي، ج٤، ص٢٩٩ - وحديث (خيرالقرون....) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة. ينظر:صحيح البخاري، ج٢، ص٨٧٨، باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم٢٥٠٨. وصحيح مسلم، ج٤، ص١٩٦٤، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم ٢٥٣٥.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي:

يراد بمذهب الصحابي: ماثبت عن أحد أصحاب رسول الله e ، من فتوى أوقضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أوسنة، و لم يحصل عليها إجماع.

وقد نقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر، والآمدي، وابن الحاجب، الاتفاق على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد، ليس بحجة على صحابي آخر(١).

وحدد محل التراع في هل يكون قول الصحابي، حجة على من بعد الصحابة، من التابعين ومن بعدهم(٢).

و لم يبين رحمه الله تعالى المراد بالصحابي الذي وقع الاختلاف في حجية قوله، ولعله اكتفاء بأن الصحابي غيرالفقيه لامذهب له، فلاداعي للتنصيص على ذلك، كما قال ابن السبكي:ردا على من قيد الصحابي بالعالم، بأن الكلام يدورحول قول الصحابي، وغيرالعالم من الصحابة لاقول له، فلايحسن تقييده في التعريف بالعالم(٣).

وحدد بعض العلماء، الصحابي الذي وقع التراع في حجية قوله، فقال: (ينبغي أن يكون التراع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء والأزواج المطهرات والعبادلة، وأنس وحذيفة ومن في طبقتهم، والحاصل أنه الصحابي الفقيه المشهور بالعلم والفقه والفتوى...)(٤).

وبالنسبة لتحرير محل التراع حول ماهية القول، الذي وقع الخلاف حول حجيته من أقوال الصحابي، فيمكن تلخيص ما ذكره العلماء حول هذه المسألة في النقاط الآتية:

أ - ما هو خارج عن محل التراع:

١- قول الصحابي في حادثة من حقها الاشتهار لا محالة، ولا تحتمل الخفاء بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة، واشتهر مثلها فيما بين الخواص، و لم يظهر خلاف من غيره فيها، فهذا إجماع - أي سكوتي - يجب العمل به، فهو خارج عن محل التراع عند جماهير العلماء(٥).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٤). ينظر: الإحكام، الآمدي، ج٤ ص٣٨٥- البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص١١.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٤). ينظر:الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٨٥- كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص٤٠٦.

(٣) منع الموانع، تاج الدين السبكي، ص٤٥١.

(٤) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج(٢)، ص (٣٥٣)، ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، ص (٥٣٠ - ٥٣١).

(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص٧٤٢- كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٢٠) وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج (٤)، ص (١٨٨).

ووقـــع النـــزاع من بعـــض العلماء في حجية هذا النوع من الإجماع، ومنهم الإمام الغزالي الذي اختار أنه في هذه الحالة ليس بحجة ولا إجماع، وكذا قال الإمام الرازي وأتباعه، ونقله هو والآمدي عـــن الشافعي[١].

نعم قال الرافعي[٢]: المشهور عند الأصحاب -أي من الشافعية- أن الإجماع السكوتي حجة[٣].

٢- قول الصحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مجال، حجة خارج عن محل النزاع عند جماهير العلمـــاء، فهو محمول على التوقيف عندهم وله حكم الرفع، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعي والرازي[٥]، والإمام أحمد وأكثر أصحابه[٦]، والزيدية[٧].

قال التقي السبكي: قول الصحابي في الحكم التعبدي حجة؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي e[٨]. وقال الشوكاني: ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي، إذا كان ما قاله من مســـائل الاجتـــهاد، أماإذا لم يكن منها، ودل دليل عل التوقيف، فليس مما نحن بصدده[٩].

ونازع الإمام الغزالي في خروج هذه الصورة عن محل النزاع، واعتبرها إقراراً من القائل بها علـــى أن قـــول الصحابي ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر ولكنه أثبت الخبر بالتوهم المجرد... [١٠]

---

(١) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٢)، ص (٢٩٩)، وينظر: المستصفى، الغزالي، ج (١)، ص (١٨٨).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي.. قـــال ابـــن الصلاح: أظن إني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر. صنف شرح الوجيز في بضعة عشـــر مجلـــداً. لم يشرح الوجيز بمثله. وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. قال ابن الصلاح: توفي في أواخـــر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة في قزوين. وقال ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث، وعمره نحو ســـتة وســـتين سنة. سيرأعلام النبلاء، ٢٥٢/٢٢- الأعلام، ٥٥/٤.

(٣) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٢)، ص (٢٩٩).

(٤) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٥٣).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص (٤٩٩).

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج (٤)، ص (٤٢٤).

(٧) شفاء غليل السائل، الطبري، ص (١٥٠).

(٨)الآيات البينات، العبادي، ج٤، ص٢٦٦.

(٩) إرشادالفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩٦.

(١٠) المستصفى، الغزالي ج (١)، ص (٢١٠). وكذلك صرح الشيرازي بعدم حجية قول الصحابي في هذه الحالة. شرح اللمـــع، الشـــيرازي، ج٢، ص٧٤٧.

٣- إذا اختلفت أقوال الصحابة في حكم، فهذا لا يجب التقليد فيه إجماعاً[(١)]. وهنا وجب الترجيح بالدليل. [(٢)]

وقد حكى الزركشي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ) - سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها.

ب) - التخيير فيأخذ بقول من شاء منهم.

ج) - يعدل إلى الترجيح.

ونص عليه الشافعي في الرسالة فقال: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس)، قال وهو الأصح وقول الجمهور[(٣)].

وحينئذ تكون الحجة في الدليل لا في كونه قول صحابي.

ب - ما يدخل في محل النزاع:

محل النزاع هو قول الصحابي فيما يدرك بالقياس، ولم يشتهر بين الصحابة، لكونه مما لا تعم به البلوى، ولم ينقل خلاف فيه بين الصحابة، ثم ظهر هذا القول في التابعين[(٤)]. فهل يجب على مجتهديهم اتباع قوله، أولا يلزمهم ذلك.

---

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٤٢)، والمراد به (إجماعاً) أي في المذهب الحنفي.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٢٠) وفيه: (فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيها شاء المجتهد).. قال الطوفي: وأجاز بعض الحنفية وبعض المتكلمين الأخذ بأحد الأقوال من غير دليل؛ بشرط أن لا ينكر ذلك القول المأخوذ به على قائله. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج(٣)، ص (١٨٨).

(٣) البحر المحيط، الزركشي، ج (٦)، ص (٦٨).

(٤) كشف الأسرار، البخاري، ج٣، ص٤٢٠- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج (٢)، ص (٤١٣)، وينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج (٤)، ص (٤٢٢).

المبحث الثالث: اختيار الشوكاني الأصولي، وتطبيقاته الفقهية:

المطلب الأول: الاختيار الأصولي:

اختار رحمه الله تعالى عدم حجية مذهب الصحابي. فقال في إرشاد الفحول: والحق أنه ليس بحجة[(١)].

وقال في نيل الأوطار: ولا حجة في أقوال الصحابة[(٢)].

وقال في وبل الغمام: قول الصحابي لا تقوم به حجة [(٣)].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية:

تطبيقات الشوكاني الفقهية ناطقة بما صرح به من عدم حجية قول الصحابي، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ -عدم وجوب الفدية على من ترك نسكا في الحج.

ذهب إلى عدم وجوب الفدية على من ترك نسكا، لأنه لا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة، وماروي عن ابن عباس موقوفا بلفظ(من ترك نسكا فعليه دم) فلا حجة فيه[(٤)].

ويرد عليه بماقاله الشنقيطي، بأن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، لا يخلو من أحد أمرين.

الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال. قلت:وهذا الوجه قوي يعترض به على الشوكاني الذي صرح بحجية قول الصحابي فيما كان من هذا القبيل حيث قال: ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي، إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أماإذا لم يكن منها، ودل دليل عل التوقيف، فليس مما نحن بصدده[(٥)].

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله e [(٦)].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٦).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (٤٢).

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٣٥٥).

(٤)السيل الجرار، الشوكاني، ص٣٢٣.

(٥) إرشادالفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩٦.

(٦) أضواء البيان، الشنقيطي، ج٤، ص٤٧٣.

٢ -عدم وجوب القضاء والفدية على من وطيء عامدا وهو محرم مطلقاً.

اختارعدم وجوب الفدية على من وطيء وهو محرم، وكذا عدم وجوب قضاء الحج عليه، لعدم الدليل من الكتاب والسنة على ذلك، وليس في المسألة إلا اجتهادات بعض الصحابة، ومنها ماروي عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم (أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهم حج من قابل والهدي...). ولاتقوم بها الحجة عنده(١).

حيث قال: واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل، ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري(٢).

قال الشنقيطي: وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم، ومباشرته بغير الجماع، فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى M % & ' ( ) * + , - . / 0 L [البقرة:١٩٧] أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء، من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة. ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النّبي e؛ إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة، وإذا كانت هذه المسألة المذكورة، ليس فيها عن النّبي e إلا هذا الحديث المنقطع سنده تبين: أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة(٣). وهي فتاوى صحت عن عدد من الصحابة، ولم يعلم لها مخالف منهم، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله e، وهذا على فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣١٤وص٣٤٢.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (٣٦٨ - ٣٦٩). والظاهرية لايخالفون في فساد الحج والعمرة بتعمد الجماع فيهما، وإنما يخالفون في لزوم الإتمام والهدي والقضاء، قال ابن حزم: ويبطل الحج تعمد الوطئ في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته...، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: M فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج L [البقرة:١٩٧]، والرفث الجماع. فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أمر...، وان وطيء وعليه بقية من طواف الافاضة، أو شئ من رمي الجمرة، فقد بطل حجه كما قلنا: قال تعالى: (فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج)، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر، وقول أصحابنا....، وليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولاهدى في ذلك، ولا شئ، إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة، وقد اختلف السلف في هذا.... . المحلى، ابن حزم، ج٧، ص١٨٩-١٩١. قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة). الإجماع، ابن المنذر، ص٤٩.

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي، ج٥، ص٣٢. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج٣، ص٢٥٣.

٣ــ قال رحمه الله تعالى: لم يثبت في التقدير لأقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر، ما يصح الاحتجاج به من المرفوع، بل جميع ما رواه المصنف - يقصد مؤلف شفاء الأوام- هو إمّا مرفوع غير ثابت، أو موقوف ولا حجة فيه[(١)].

٤- منع الاحتجاج على أن لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، بحديث كريب[(٢)] ونصه: (أن أم الفضل[(٣)] بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال:لا، هكذا أمرنا رسول الله e)[(٤)].

حيث قال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، والذي فهم عنه الناس. والمشار إليه بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله e)وهو قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين)، والأمر الكائن من رسول الله e، هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.. إلى أن قال: وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام، مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف، عمل بالاجتهاد وليس بحجة [(٥)].

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (١٦٥).

(٢) كريب ابن أبي مسلم،، أبورشدين، الهاشمي مولاهم العباسي، الحجازي، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس. وحدث عن مولاه ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، . قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين كريب أحب اليك عن ابن عباس أو عكرمة، فقال: كلاهما ثقة، وقال النسائي: ثقة، قال الواقدي وآخرون مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبدالملك. سيرأعلام النبلاء. ٤/٤٧٩

(٣) امرأة العباس بن عبد المطلب اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وهي لبابة الكبرى. وقال ابن سعدٍ: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة وروت عن النبي e. قال أبو عمر: كانت من المنجبات وكان النبي e يزورها. وفي الصحيح أن الناس شكوا في صيام النبي e يوم عرفة؛ فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن فشرب وهو بالموقف، فعرفوا أنه لم يكن صائماً. وقال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. الإصابة، ٨/٩٧، و٢٧٦.

(٤) رواه مسلم وغيره. صحيح مسلم، ج٢، ص٧٦٥، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم١٠٨٧.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (٣)، ص (١٨٨).

٥- منع من الاستدلال على منع قراءة المؤتم للفاتحة خلف الإمام، بما روي عن جابر t أنه قال: (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام) حيث قال: حديث جابر الذي رواه - أي صاحب شفاء الأوام - فهو من قوله، ولم يرفعه إلى النبي e، كما في الترمذي والموطأ وغيرهما، وقول الصحابي لا تقوم به حجة(١).

٦- عقب على الاستدلال على جواز لبس الخز وما نسج من حرير وغيره للرجال، لأنه قد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة، بقوله: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً(٢).

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج (١)، ص (٣٥٥).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج (١)، ص (٥١٣).

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حجية مذهب الصحابي، وأدلتهم.

المطلب الأول: عرض المذاهب.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة مذاهب، ومنها.

المذهب الأول: حجة شرعية مقدمة على القياس:

وهو قول الشافعي في القديم[١]، والرواية المشهورة عند المالكية[٢] والإمام أحمد في رواية اختارها أكثرأصحابه[٣]. وقول أبي سعيد البردعي[٤] وأبو بكر الرازي[٥] في بعض الروايات والسرخسي[٦] وأبي منصورالماتريدي والمتأخرين من الحنفية[٧].

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص٧٤٢ - الإحكام،الآمدي،ج٤،ص٣٨٥ - الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (١٥٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي،ص٤٤٥ - مراقي السعود، الجكني، ص (٤٠١).الإحكام،الآمدي،ج٤،ص٣٨٥. البحرالمحيط، الزركشي،ج٦،ص٥٤.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٤٥ - شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج (٤)، ص (٤٢٢).

(٤) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى آذربيجان. ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه. وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. توفي سنة ٣١٧هـ. الجواهرالمضية، ١/٦٦- الأعلام، ١/١١٤-١١٥

(٥) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور، ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسني وله كتاب في أصول الفقه، توفى يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. - الجواهرالمضية، ١/١٨٤- الأعلام١/١٧١.

(٦) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ. وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي. الأعلام، ٥/٣١٥.

(٧) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٤٨٧ - كشف الأسرار، البخاري، ج (٣)، ص (٤٠٦-٤٠٧). - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٤٣).

المذهب الثاني: ليس بحجة:

وهو قول الشافعي في الجديد[١]، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية[٢]، والأشاعرة[٣]، والمعتزلة[٤]، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، واختاره أبو الخطاب[٥] من أصحابه[٦]. واختاره الغزالي، والإمام والآمدي وأتباعهما[٧].

المذهب الثالث: قال بعضهم: الحجة قول الخلفاء الراشدين[٨].

المذهب الرابع: قال بعضهم: الحجة قول أبي بكر وعمر[٩].

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص٧٤٢- **الإحكام،الآمدي،ج٤،ص٣٨٥**- الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج (٣)، ص (١٥٩): قال الزركشي إن للإمام الشافعي في الجديد قولان: أحدهما موافق للقديم، البحر المحيط، الزركشي، ج (٦)، ص (٥٤).

وقال الإسنوي: قد نص الشافعي في مواضع من (الأم) - وهو من الجديد - على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده، التمهيد تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص (٥٠١).

قلت: وظاهر ما قرره الإمام الشافعي في الرسالة أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة كدليل من الكتاب والسنة، وإنما هو قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرها، فإنه رحمه الله قال مجيباً لسائله. لما سأله عن قول الصحابي الذي لم يحفظ عن غيره منهم فيه، له موافقة ولا خلافاً فقال: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا[:هكذا] في بعض ما أخذوا به منهم. وأجاب لما سئل: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ فقال: إلى اتباع قول واحدٍ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا. الرسالة، الشافعي، ص (٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) **البحرالمحيط، الزركشي،ج٦،ص٥٤.**

(٣) **الإحكام،الآمدي،ج٤،ص٣٨٥** - والأشاعرة :فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب، ولهم مواقف مشكورة في الدفاع عن السنة والحق في وجه الباطنية والرافضة والفلاسفة، وفي كسر سورة المعتزلة والجهمية، وهتك أستار الباطنية وكشف أسرارهم. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص٩٤ومابعدها.

(٤) المعتمد، أبوالحسين البصري،ج٢،ص٣٦٨-الإحكام،الآمدي،ج٤،ص٣٨٥

(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه "التمهيد "في أصول الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار "و "رؤوس المسائل و"الهداية "فقه. توفي سنة ٥١٠ هـ. - سيرأعلام النبلاء، ١٩/٣٤٨- الأعلام٥/٢٩١

(٦) الإحكام، الآمدي، ج (٤)، ص (٣٨٥)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٥).

(٧)**المستصفى، الغزالي،ج١،ص٢٠٩**-الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٣٨٥-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص (٥٠٠).

(٨) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٠٩- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٦).

(٩) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٠٩- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٦).

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها:

أدلة القائلين بأنه مذهب الصحابي حجة:

استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

١) - **الكتاب:** قال تعالى:M . / 0 1 2 3 4 5 6

7 L [آل عمران:١١٠]، وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف واجب القبول(١).

٢) - **السنة:** قوله e (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٢).

قال الشوكاني في الرد على الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه صحيح، لكان معناه أن مزيد علمهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم في طريقتها بما يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها، هداية كاملة، لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا أو لم فعلت كذا، لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة، و لم يتعلثم في بيان ذلك. (٣)

٣)- **الإجماع:** عبد الرحمن بن عوف ولى علياً t الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان - بالشرط - فقبل و لم ينكر عليه منكر، فصار إجماعاً(٤).

وأجيب بأنه: (ضعيف، كيف ولو تم، لزم تقليد الصحابي المجتهد صحابياً مجتهداً، وذلك باطل اتفاقاً، بل المراد المتابعة في السيرة والسياسة...). (٥)

٤)- **المعقول:** أكثر أقوال الصحابة مسموعة من حضرة الرسالة، وأن اجتهدوا فرأيهم أصوب لأنهم شاهدوا موارد النصوص، ولتقدمهم في الدين، ولبركة صحبة النبي e ، وكونهم في خير القرون(٦).

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج (٤)، ص (٣٨٧).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٦)-التلويح عل التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٤٣)، . والحديث رواه عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في غرائب مالك، والبزار، والحديث ضعيف جداً. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي e ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. : تلخيص الحبير، ابن حجر، ج(٤)، ص (١٩٠-١٩١). رقم٢٠٩٨.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٧).

(٤) الإحكام، الآمدي، ج (٤)، ص (٣٨٩)، وينظر: فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٥٥)

(٥) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج (٢)، ص (٣٥٥).

(٦) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٤٣).

ومجتهدو الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة كالعامة مع العلماء، وكما وجب على العامة تقليدهم، فكذا يجب على العلماء تقليد مجتهدي الصحابة؛ لاختصاصهم بحضور التتريل ومعرفة التأويل، فيترجحون بذلك على سائر المجتهدين[١].

ثانياً: أدلة القائلين بأن مذهب الصحابي ليس بحجة:

١- قوله تعالى: M فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ... L [الحشر:٢]، حيث أوجب الاعتبار وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي، وتقديمه على القياس[٢].

٢- لا دليل على كونه حجة بالأصل، فوجب تركه، لأن إثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز[٣].

٣- لو كان مذهبه حجة، لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره، واللازم منتف بالإجماع[٤].

٤- لو كان قول الصحابي حجة لزم تناقض الحجج، لاختلاف الصحابة ومناقضة بعضهم بعضاً، كما في مسألة الجد، وأنت عليَّ حرام وغيره، واللازم باطل؛ لإفضائه إلى ثبوت النقيضين[٥].

قال الشوكاني منتصراً ومحتجاً لهذا القول:

(والحق أنه ليس بحجة وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنما تقوم الحجة في دين الله U بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين، يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعم به البلوى، مما لا يدان الله U به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المترلة أي مبلغ[٦]).

قلت: هذا النقد الشديد الذي وجهه الشوكاني إلى القول بحجية قول الصحابي موجه كما يظهر إلى من يجعله دليلا شرعيا مستقلا بإثبات الأحكام كدليل من الكتاب والسنة، ولعل الدكتور الزحيلي حمله على

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٧ - ١٨٨).
(٢) الإحكام، الآمدي، ج (٤)، ص (٣٨٧).
(٣) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج (٣)، ص (٥٧٢).
(٤) المصدر نفسه، ج (٣)، ص (٥٧٢).
(٥) المصدر نفسه، ج (٣)، ص (٥٧٢).
(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٦).

هذا المقصد فاستحسنه[١]، بينما شنع شيخه العلامة أبو زهرة على الشوكاني قوله ذلك معتبرا إياه مغالاة وشططا في رد قول الصحابي، وأنه لم يرد أحد من المحتجين بقول الصحابي ماذكره الشوكاني في رده الآنف الذكر، بل قصدوا بحجية قول الصحابي أنه مستمد من الكتاب والسنة، ولما كان الصحابة أعرف الناس بالشرع وأقوالهم قبسة نبوية، وليست بدعا ابتدعوه، ولا اختراعا اخترعوه، ولكنها تلمس للشرع من ينابيعه، قالوا بحجية قولهم، وكلهم مقرون بأن الكتاب واحد والنبي واحد[٢]. قلت: هذا القول حسن، ولكن جعل قول الصحابي في مسألة لم يجد الباحث فيها نصا من الكتاب والسنة حجة يجب اتباعها على من جاء بعده من المجتهدين فيه نظر، لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك، وكذا رفضها بالكلية وعدم اعتبارها مطلقا فيه نظر أيضاً، ولعل الأقرب جعله صالحا للترجيح لاحجة في مقام النص من الكتاب والسنة، والله أعلم.

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الحجة قول الخلفاء الراشدين:

دليل هذا القول قوله e : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ[٣]).

رابعاً: أدلة القائلين بأن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

دليل هذا القول قوله e (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر[٤]).

وقد أجاب الشوكاني بحمل هذا الحديث والذي قبله، على معنى أنهم لمزيد علمهم بهذه الشريعة المطهرة وتقيدهم بها، يكون اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة، لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا أو لم فعلت كذا، لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة..[٥].

---

(١) ينظر:أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج٢، ص١٥٧.

(٢) ينظر:أصول الفقه، أبوزهرة، ص٢٠٣- ابن حنبل، أبوزهرة، ص ٢٩٧- ٢٩٨.

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٦)، والحديث رواه أحمد[٥/٨٤١ رقم١٧٢٧٢] وأبو داود[٤/٢٠٠رقم٤٦٠٧] والترمذي[٥/٤٤رقم٢٦٧٦] وابن ماجه[١/٧١-٧٢رقم٤٢] وابن حبان[١/١٧٩رقم٥] والحاكم[١/١٧٤رقم٣٢٩] من حديث العرباض بن سارية، قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة[أي حديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)]، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه عند الحاكم في العلم من مستدركه، وقال: قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء: تلخيص الحبير، ابن حجر، ج (٤)، ص (١٩٠). رقم٢٠٩٧.

(٤)شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج (٣)، ص (١٨٦). التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج (٢)، ص (٤٣)، والحديث رواه أحمد[٧/٦٩٤رقم٢٣٦٣٤] والترمذي[٥/٤٢٧رقم٣٦٦٢] وابن ماجه [١/١١٧-١١٨رقم٩٧]وابن حبان[١٥/٣٢٧رقم٦٩٠٢] والحاكم [٣/٧٩رقم٤٤٥١]من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة... وقال البزار وابن حزم: لا يصح لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول، عن ربعي، ورواه وكيع، عن سالم المرادي، عن عمرو بن مزة، عن ربعي، عن رجل من أصحاب حذيفة، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة. قال ابن حجر: أما مولى ربعي فاسمه هلال وقد وثق، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية... تلخيص الحبير، ابن حجر، ج (٤)، ص (١٩٠). رقم٢٠٩٦.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج (٢)، ص (٦٩٧).

الترجيح:

قول الصحابي t فيما يظهر، لايعتبر دليلا شرعيا مستقلا بإثبات الأحكام كدليل من الكتاب والسنة، ولكنه صالح للترجيح والأخذ به عند عدم وجود ما يعارضه مما هو أقوى منه، والله أعلم.

تنبيه: منهج الشوكاني في استنباط الأحكام:

لاشك أن الكتاب والسنة يمثلان العماد الأساسي في المنظومة الفقهية للشوكاني مثله في هذا مثل بقية علماء المسلمين، إلا أنه يعول كثيرا على عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما، ويعتبرها كافية لاستنباط أحكام كل الحوادث والنوازل الجديدة، وفي هذا المقام يقول رحمه الله: (لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما، ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله[(١)]).

وقال: أيضا(وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وجعل كل ذلك دأبه ووجه إليه همته، واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وجد فيهما ما يطلبه؛ فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذي لا يترف، والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف، فاشدد يديك على هذا؛ فإنك إن قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية، وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان، فإن استبعدت هذا المقال، واستعظمت هذا الكلام، وقلت كما قاله كثير من الناس إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث، فمن نفسك أتيت، ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني، وإنما تنشرح لهذاالكلام صدور قوم موفقين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية...[(٢)]).

فإذا لم يجد حكم الحادثة فيهما، رجع إلى استعمال القياس؛ إن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة، وهي: النص على العلة، أو نفي الفارق، أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب، وهو يعتبر الإلحاق بهذه الأنواع إنما هو إعمال لعموم النصوص الشرعية، فـ(هذا النوع من القياس مدلول عليه بدليل الأصل، مشمول به، مندرج تحته) فهو عنده غيرداخل في اجتهاد الرأي، وإنما يطلق عليه اسم القياس جريا على الاستعمال الغالب، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فإن لم يجد الحكم فيما تقدم، ووجد إجماعا صحيحا أخذ به، وهذا في الإجماع الذي لم يذكر مستنده، أما ماذكر مستنده فيجب الأخذ به لوجوب الالتزام بمستنده الذي يعتبره هو الحجة في هذه الحالة.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥٩٧.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٣٩.

قال رحمه الله تعالى: (الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله e ، فما جاءنا فيهما فسمعا وطاعة، وما لم يكن فيهما، فإن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لا ترفع ولا تنقض، كالنص على العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب، كان للمتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف، وهكذا إذا صح الإجماع على حكم، ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز متلوية وطرائق متشعبة وعقاب شامخة، كما أوضحنا ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١)).

فإن لم يجد حكم الحادثة بطرق الاستنباط السابقة، اتجه إلى طرق الاستدلال المحتج بها عنده من الأدلة القائمة على الاجتهاد بالرأي، فإن كانت الحادثة تؤدي إلى مفسدة ولو كثيرا لا غالبا أعمل سد الذرائع، وإن كانت تجلب مصلحة شرعية أو تدفع مفسدة أعمل دليل المصالح، مالم فيلجأ إلى التمسك بالبراءة الأصلية، وإلا فالتمسك بالاحتياط. قال رحمه الله تعالى: (اجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الاصلية أو بأصالة الاباحة في الاشياء أو في الحظر على اختلاف الاقوال في ذلك أو التمسك بالمصالح أو التمسك بالاحتياط(٢)).

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٢٦.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥٨٨.

ملخص الباب الأول

- اختار رحمه الله تعالى أن المراد بالقراءة الشاذة، ما صح سندها وخالفت رسم المصحف، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي.
- اختار أن ما نقل آحاداً، ووافق رسم المصحف، مع مطابقة الوجه الإعرابي والمعنى العربي قراءة صحيحة.
- اختار عدم تواتر كل ما ورد في القراءات السبع المشهورة، بل فيها المتواتر وغيره.
- اختار أن القراءة الشاذة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية، وأن لها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها.
- اختار رحمه الله أن عمل الراوي بخلاف ما رواه لا يضعف الخبر، وأن الحجة فيما رواه الراوي لا فيما عمله.
- اختار أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة.
- اختار أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به.
- اختار أن خبر الآحاد إذا عارضه القياس حجة.
- اختار عدم حجية الإجماع المجرد، وكونه دليلاً يستقل بالدلالة على الأحكام الشرعية، بحيث يجب الالتزام به واتباعه، ولا تجوز مخالفته، ونبه إلى أن الحجة إنما هي في مستند الإجماع على فرض حصوله. فإن حصل إجماع وظهر مستنده كانت الحجة في وجوب اتباعه ذلك المستند لا هو.
- ناقش الأدلة التي ساقها جماهير الأصوليين للاستلال بها على حجية الإجماع، وضعف دلالتها على وجوب اتباع الإجماع المجرد بما فيها إجماع الصحابة، وقال بأن أقصى ما تدل عليه هو أن ما أجمعوا عليه حق، ولا يمنع ذلك من مخالفته؟. ولعله بهذا التقرير، يكون أقرب إلى ماذهب إليه الآمدي والرازي ومن وافقهما من كون الإجماع حجة ظنية لاقطعية.
- منع الشوكاني إمكان وقوع الإجماع والعلم به ونقله إلى من يحتج به، إلا أنه يظهر تسليمه بإمكان وقوع الإجماع من الصحابة، والعلم به، ونقله إلى من يحتج به.
- حكى الشوكاني الإجماع في مسائل فقهية، ليست من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة ولا يظهر أن المراد بها الإلزام للقائل بالحجية، ويلاحظ أنها مسائل قد ظهر مستندها؛ فذكره للإجماع فيها هو من باب التقوية والتعضيد ،وليس استدلالاً بالإجماع كدليل مستقل، وقد قال رحمه الله تعالى: (الحجة عند من لا يقول بحجية الإجماع مستنده لا هو)[1] وحصرالنزاع في المسائل التي دليلها الإجماع المجرد[2].

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٢٦.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٢٦.

- أثبت الشوكاني العمل بالقياس في صور ثلاث، هي:
  ١- ما وقع النص على علته.
  ٢- ما قطع فيه بنفي الفارق.
  ٣- ما كان من باب فحوى الخطاب أو لحن الخطاب (مفهوم الموافقة) و لم يعتبرها من القياس الأصولي الذي قال به جماهير الأمة، واعتبر الخلاف فيها لفظياً، لأن اختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي.
- خالف جماهير علماء الأمة في حجية القياس بالعلة المستنبطة، فمنعه وقال بعدم حجيته.
- اختار تعليل الأحكام الشرعية، وأن لها حِكماً شرعية تربط بها، ما لم تعارض بما هو أقوى منها.
- اختار حجية الاستصحاب بجميع أنواعه، واعتمد عليه كثيراً في استنباط الحكم الشرعي والرد على المخالف.
- اختار حجية شرع من قبلنا الثابت بشرعنا إذا لم ينسخ.
- يظهر أن شرع من قبلنا راجع إلى الكتاب والسنة، فليس دليلاً مستقلاً، إذ لابد لاعتماده والاحتجاج به - عند القائلين بذلك - أن ينص عليه القرآن أو السنة ،من غير إنكار أو نسخ أو تخصيص، حتى إن الحنفية وهم من القائلين بحجية شرع من قبلنا، نصوا على أن شرع من قبلنا حجة، على أنه شريعة لرسولنا e ،لا على أنه شرع نبي آخر.

ولعل الخلاف يكون منتفيا بهذا التحرير أو يقل مداه ، فليس مراد المثبتين لحجية شرع من قبلنا ماهو موجود في التوراة أو الإنجيل أو غيرهما من الكتب السماوية، بل ماذكر في الكتاب والسنة من شرائع السابقين و لم ينص فيهما على الأخذ به أو نسخه.

- اختار حجية سد الذرائع، وإن كان فيما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.
- يظهر أن القول بتضييق دائرة الخلاف في حجية سد الذرائع ، وحصره في تطبيق وإعمال هذا الدليل في بعض الجزئيات وفي ذرائع معينة، وبخاصة بيوع الآجال التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع هو الأرجح.
- محل التراع في المصالح المرسلة، عند كثير من المحققين هو الملائم المرسل، وهو ما لم يدل دليل معين على اعتباره ولا على إلغائه، وله دليل كلي يدل على ثبوته في الجملة، أي أن جنسه العالي لا يخلو من الاعتبار، وكان ملائماً لتصرفات الشارع. ولا نزاع فيما علم إلغاؤه، ولا في المرسل الغريب الذي لم يعلم اعتبار جنسه.

- لم يصرح الشوكاني بموقفه من حجية المصالح المرسلة، ولكن ظهر جلياً من خلال التطبيقات الفقهية استدلال الشوكاني بها، بمعنى المرسل الملائم الذي لم يدل على اعتباره دليل خاص معين، ولكن له مستند في الجملة من أدلة الشرع الكلية والمقاصد العامة للشريعة.
- العمل بدليل المصالح المرسلة أمر يحتاج إلى علم غزير، وتدبر دقيق، ومعرفة عميقة بالنصوص الشرعية ومراميها، ولا يجوز ترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر، فهم لا يستطيعون ذلك استقلالاً دون سند من شرع الله.
- اختار عدم حجية قول الصحابي، واعتبر أن القول بحجيته وإن بلغ في العلم والدين مترلة عظيمة، رفعاً له إلى مقام، لم يكن إلا لرسل الله عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

الباب الثاني

اختيارات الشوكاني الأصولية في المباحث اللغوية وتطبيقاتها الفقهية

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: الأمر.

الفصل الثاني: النهي.

الفصل الثالث: العام والخاص.

الفصل الرابع: المطلق والمقيد.

الفصل الخامس: المنطوق والمفهوم.

تمهيد:

تعتبر المباحث اللغوية، وكيفية إفادتها للأحكام من المباحث الهامة التي اهتم بها علماء أصول الفقه، بل هي عمدة علم الأصول كما قال الغزالي، فهي وسيلة المجتهدين في استنباط الأحكام وفق ضوابط وقواعد يمكن بواسطتها الوصول إلى الحكم الشرعي بطريقة صحيحة،، ولأن شريعتنا نزلت وجاءت بلغة العرب، وجب على الأصوليين دراسة ومعرفة الأوضاع اللغوية لهذه اللغة، وكيفية دلالتها من حيث صيغها، للتمكن من فهم الأحكام الشرعية. وقد أجاد علماء الأصول في استخراج ووضع القواعد والضوابط، لفهم دلالات الألفاظ، مستمدين لها من طبيعة اللغة العربية، واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة، بل(دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، وكون "كل" وأخواتها للعموم، ونحو... لو فتشت- أي كتب اللغة- لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[١])

وسوف نتناول في هذا الباب أهم هذه المباحث، واختيارات الشوكاني المتعلقة بها.

---

(١) البحرالمحيط، الزركشي، ج١، ص١٤.

الفصل الأول: الأمـــر

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى الأمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في بعض مسائل الأمر، وأدلتهم.

المبحث الأول: معنى الأمر لغة واصطلاحا :

معنى الأمر لغة :

الأمر معروف ضد النهي، والأمر الحادثة والشأن والنماء والبركة والموعد والمعلم والعجب. يُقَالُ أَمْرٌ مُسْتَقِيمٌ أي حال مستقيم، ومنه، قوله تعالى ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود:٩٧] أي حاله وشأنه ،وامرأة أَمِرةٌ، أي: مباركة على زَوْجها.وأَمِرَ الشَّيء، أي: كَثُرَ. قال الأصمعي: الأَمارُ والأَمارَةُ: الوقتُ والعلامةُ.، والأَمَرُ بالتحريك: جمعُ أَمَرَةٍ، وهي العَلَمُ الصغير من أَعلام المفاوز من الحجارة. ورجلٌ إمَّرٌ وإمَّرَةٌ، أي ضعيف الرأي يأتمر لكلِّ أحدٍ، مثال إمَّعٍ وإمَّعَةٍ والإِمْرُ: العَجيْبُ من الأُمُوْر. ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا﴾ [الكهف:٧١][1].

واختلف الأصوليون في المعنى الحقيقي للأمر، فالجمهور على أنه حقيقة في القول المخصوص-أي الصيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل-، ويستعمل في غيره من المعاني على سبيل المجاز.

وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في القول المخصوص وكذلك في الفعل[2]، وذهب أبو الحسين أنه مشترك بين القول المخصوص، وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق[3].

واستدل الرازي للجمهور، بحصول الإجماع على أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره، دفعاً للاشتراك.

وردّه الشوكاني: بأن مجرد الإجماع على كون أحد المعاني حقيقة لا ينفي حقيقية ما عداه، واختار أن الأولى أن يستدل على ذلك، بأن الذي يسبق إلى الفهم من لفظ، ألف، ميم، راء، عند الإطلاق هو القول

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٦،مادة(أمر)- معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،ج١،ص١٣٧،مادة(أمر)- القاموس المحيط، الفيروزآبادي،ص٣١١،مادة(أم ر)- قال المرتضى الزبيدي (وَقَعَ في مُصَنَّفات الأُصُول الفَرْقُ في الجَمْع فقالوا: الأمر إذا كان بمعَنى ضِدَّ النهي فجمعُه أوامِرٌ وإذا كان بمعَنى الشَّأْنِ فجمعُه أمُور وعليه أكثرُ الفُقَهاء وهو الجاري في أَلْسِنَة الأقوام. وحقَّق شيخُنَا في بعض الحَوَاشِي الأُصولِيَّة ما نصُّه: اختلفوا في واحدِ أمورٍ وأوامِرَ فقال الأُصوليُّون: إنّ الأمرَ بمعنى القولِ المخصَّصِ يُجمَع على أوامِرَ، وبمعَنى الفِعْلِ أو الشأْن يُجمعَ على أمُورٍ ولا يُعْرَف من وافقَهم إلا الجوهريّ في قوله: أمَرَه بكذا أمْراً وجمعُه أوامِرُ وأما الأزهريُّ فإنه قال: الأمْرُ ضِدُّ النَّهْي واحدُ الأمُور. وفي المُحكَم: لا يُجمَع الأمرُ إلا على أُمور و لم يَذْكُر أحدٌ من النُّحاة أنّ فَعْلاً يُجمَع على فَوَاعِلَ أو أنَّ شيئاً من الثُّلاثِيَّاتِ يُجْمَع على فَوَاعِلَ، ثم نَقَلَ شيخُنَا عن شرح البُرْهَان كلاماً ينبغي التَّأَمُّلُ فيه. وفي المِصباح: جَمْعُ الأمْرِ أوامرُ هكذا يَتكلَّم به النَّاس ومِن الأئِمَّة مَنْ يُصححِّه ويقول في تَأْويله: إنّ الأمْرَ مَأْمُورٌ به ثم حُوِّلَ المفعولُ إلى فاعل كما قيل أمْرٌ عارِفٌ وأصلُه معرُوفٌ وعيشةٌ راضيةٌ وأصله مَرْضِيَّة إلى غير ذلك، ثم جُمِع فاعلٌ على فَوَاعِلَ فأوامِرُ جمعُ مأْمورٍ. وبعضُهُم يقول: جُمِعَ على أوامِرَ فَرْقاً بينه وبين الأمْرِ بمعْنَى الحالِ فإنه يُجمَع على فُعُول) تاج العروس،ج١٠، ص٦٩.وقال الفيومي: (الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ وَعَلَيْهِ {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ، فَرْقًا بَيْنَهُمَا، وَجَمْعُ الْأَمْرِ أَوَامِرُ هَكَذَا يَتَكَلَّمُ بِهِ النَّاسُ، وَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ يُصَحِّحُهُ، وَيَقُولُ فِي تَأْوِيلِهِ إنَّ الْأَمْرَ مَأْمُورٌ بِهِ، ثُمَّ حُوِّلَ الْمَفْعُولُ إلَى فَاعِلٍ ،كَمَا قِيلَ أَمْرٌ عَارِفٌ وَأَصْلُهُ مَعْرُوفٌ، وَعِيشَةٌ رَاضِيَةٌ وَالْأَصْلُ مَرْضِيَّةٌ ،إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ،ثُمَّ جُمِعَ فَاعِلٌ عَلَى فَوَاعِلَ فَأَوَامِرُ جَمْعُ مَأْمُورٍ) المصباح المنير،ج١،ص٢١.

(٢) المعتمد، أبوالحسين البصري،ج١،ص٣٩- المحصول، الرازي، ج٢، ص٩.

(٣) المعتمد، أبوالحسين البصري،ج١،ص٣٩- المحصول، الرازي، ج٢، ص٩.

المخصوص، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولو كان مشتركاً لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه، ولو كان متواطئاً لم يفهم منه القول المخصوص على انفراده(١).

وقد سبقه إلى هذا الاستدلال ابن الحاجب(٢).

اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون عدة تعريفات للأمر(٣) – باعتبار مدلوله الذي هو لفظ ألف، ميم، راء -، وسنكتفي بذكر بعضها:

١- هو(القول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به)، وهذا تعريف القاضي أبو بكر، وارتضاه جمهور الأصحاب، كما قاله الرازي وهؤلاء لا يشترطون العلو، ولا الاستعلاء(٤).

٢- هو (قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه)، وهذا تعريف جمهور المعتزلة ،وهم يشترطون علو الرتبة في الآمر على المأمور لا الاستعلاء، بخلاف أبي الحسين البصري(٥).

٣- هو (طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)،اختاره الرازي، وقال القيد الأخير غير معتد به عند بعضهم(٦).وهو اختيار أبو الحسين البصري(٧).

٤- (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف)، وهذا تعريف تاج الدين السبكي(٨).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٨٥.

(٢) شرح مختصر المنتهي، العضد، ج٢، ص٤٨٩.

(٣) علماء الأصول ينقسمون في مفهوم الأمر إلى قسمين، فريق يطلق الأمر على اللفظي فقط، وفريق يطلقه على اللفظي والنفسي، ينظر: المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٣٥، ٢٥٥.

والكلام بالمعنى القائم بالنفس مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه، بل هو في مباحث علم الكلام – وإنما الذي يبحث عنه اللساني – نقله تاج الدين تاج الدين السبكي عن الإمام الرازي، ينظر: الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٤.

(٤) المحصول، الرازي، ج٢، ص١٦وص٣٠، وقد ضعف الرازي هذا التعريف للأمر، ينظر: المحصول، ج٢، ص١٦.

(٥) المعتمد، أبوالحسين البصري،ج١،ص٤٣- المحصول، الرازي، ج٢، ص١٦وص٣٠، وقد ضعفه الرازي، ينظر: المحصول، ج٢، ص١٦-١٧. و أجاب الشوكاني عن الأوجه التي أوردها الرازي على تعريف المعتزلة للأمر. ينظر:: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩.

(٦) المحصول، الرازي، ج٢، ص١٧- ١٨ وقد تعقبه الشوكاني، فقال: بأنه يرد على هذا الحد النهي، فإنه طلب الفعل بالقول، لأن الكف فعل، ويرد على قيد الاستعلاء، قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿فماذا تأمرون﴾ [الأعراف: ١١٠- والشعرا: ٣٥] والأصل الحقيقة، ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٠ وراجع شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٤٩٤.قلت: قد حمل بعضهم ما حكاه الله عزوجل عن فرعون على المشاورة ، فيكون المعنى فما تشيرون.ينظر:التقريروالتحبير،ج١،ص٣٧١.

(٧) المعتمد، أبوالحسين البصري،ج١،ص٤٣.

(٨) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ج١، ص٤٦٤.

واختار الشوكاني أن الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي -أي الصيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل- لأن بحث هذا العلم عن الأدلة السمعية، وهي الألفاظ الموصلة من حيث العلم بأحوالها من عمـــوم وخصـــوص وغيرهما؛ إلى قدرة إثبات الأحكام ، والأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة، سواء كانت علـــى سبيل الاستعلاء أولا.

وعند أهل اللغة صيغته المعلومة – أي لفظ الأمر الذي هو ألف، ميم، راء- والمستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء... [1].

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٢.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني الأصولية في بعض مسائل الأمر، وتطبيقاتها الفقهية:

المطلب الأول: مدلول صيغة الأمر: ـ

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، ولا يدل على غيره إلا بقرينة[١].

قال: واستدل القائلون بأنها حقيقة في الوجوب لغة وشرعا كما ذهب إليه الجمهور، أو شرعا فقط كما ذهب إليه البلخي وأبو عبدالله البصري والجويني وأبو طالب[٢]، بدليل العقل والنقل.

أما العقل فإنا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده، وأنهم يصفونه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه.

وأما المنقول فقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه.

وذكر الاعتراضات على هذا الاستدلال والرد عليها، فقال: واعترض عليه بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب، بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب.

قال: وأجيب بأن استدلالهم بما استدلوا منها على الندب إنما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب، معينة للمعنى المجازي وهو الندب، علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوب إليها الوجوب، والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة، وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف فهم الندب، فإنه يحتاج إليها.

قال:واعترض على هذا الدليل أيضا بأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول، لأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته، ولا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول.

قال: وأجيب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا لكفى في الأصول، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد إلا الظن، والقطع لا سبيل إليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول، وأيضا نحن نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع به لغة.[٣]

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٩.

(٢) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون الهاشمي الحسني، الإمام أبو طالب الناطق بالحق، له تخريجات على المذهب الهادوي، وكان يرى أن مالا يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة، بويع له بعد موت أخيه المؤيد بالله سنة (٤١١ هـ)، وتوفي سنة (٤٢٤ هـ)، من مصنفاته: (المجزي) في أصول الفقه و(التحرير) في الفقه. - تراجم رجال شرح الأزهار، الجنداري، ص (٤١).

(٣) ينظر:إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٤- ٢٩٥.

أما شرعا فقد ذكر عدة أدلة تدل على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، ومنها:

١- قوله تعالى لإبليس M" # $ % & ' L [الأعراف:١٢]، وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود، بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة M y z { | } L [البقرة:٣٤]، فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب ؛ ولو لم يكن دالا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود.

٢- قوله تعالى Mوَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ L [المرسلات:٤٨]، فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام، كما أنه لو قال لهم الأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه، فإنه ليس له أن يذمهم على تركه.

قال: واعترض على هذا بأنه سبحانه وتعالى إنما ذمهم لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر، لا لأنهم تركوا المأمور به والدليل عليه قوله M ﯿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾ L [المرسلات:١٥]، وأيضا فصيغة افعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها، فلعله سبحانه وتعالى إنما ذمهم لأنه قد كان قد وجدت قرينة دالة على الوجوب.

قال: وأجيب عن الاعتراض الأول، بأن المكذبين في قوله M ﯿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾ L إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو غيرهم، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن يكن الثاني لم يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب تركه للمأمور به.

وأجيب عن الاعتراض الثاني، بأن الله سبحانه وتعالى إنما ذمهم لمجرد أنهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا، فدل على إن منشأ الذم هذا القدر لا القرينة.

٣- قوله سبحانه وتعالى M] ^ _ ` a L [النور:٦٣]، أي يعرضون عنه بترك مقتضاه Mb c d e f g h L [النور:٦٣]، لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم ؛ أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعا مع تجرده عن القرائن، إذ لولا ذلك لقبح التحذير.

٤- قوله تعالى M b c L [طه:٩٣]، أي تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية ولقوله Mوَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

جَهَنَّمَ L [الجن:٢٣]، والأمر الذي أمره به، هو قوله M v w x L [الأعــراف:١٤٢]، وهو أمر مجرد عن القرائن.

٥- قولـــه ســـبحانه وتعـــالى M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L [الأحزاب:٣٦]، والقضاء بمعنى الحكم، و(أمرا) مصدر من غير لفظه أو حال أو تمييز، ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله تعالى: M ! " # L [فصــلت:١٢]، لأن عطــف الرسول عليه يمنع ذلك، فتعين أن المراد الحكم، والمراد من الأمر القول لا الفعل(١).

ثم علق على هذه الأدلة بقوله (وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القـــائلون بأنهـــا حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة، ومن أنكر استحقاق العبـــد المخالف لأمر سيده للذم، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر ومباهت، فهـــذا يقطع النزاع باعتبار العقل. وأما باعتبار ما ورد في الشرع، وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب، ففيما ذكرناه سابقا ما يغني عن التطويل، و لم يأت من خالف هذا بشيء يعتد به أصلا(٢)).

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية:

دلت التطبيقات الفقهية للشوكاني في هذه المسألة على التزامه بشكل كبير بما قرره نظرياً، حيث كان يحمل الأمر المطلق على الوجوب ويستدل به على ذلك، ولا يصرفه عن الواجب، إلا لقرينة تدل على ذلك وإلا أبقاه على الوجوب، وسنذكر بعض الأمثلة الدالة على ما تقدم على النحو التالي:

أ- **الأمر المطلق يدل على الوجوب:**

١- اتخاذ السترة في الصلاة:

قال: أكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، ومنع من صرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب؛ إلا إذا وجد ما يصرفها عنه(٣).

---

(١) ينظر:إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٥-٢٩٧.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ٢٩٩.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٠٨، ومن هذه الأحاديث الدالة على الأمر باتخاذ السترة في الصلاة. قوله e: (إذا صلى أحدكم فليصـــل إلى سُترة وليدن منها)، رواه أبو داوود وابن ماجه وغيرهما، سنن أبي داود، ج١، ص١٨٦، رقم٦٩٨- سنن ابن ماجه، ج٢، ص٢٠١-٢٠٢، رقم٩٥٤- قال الزيلعي: روي من حديث سهل بن أبي خيثمة، ومن حديث الخدري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حـــديث سهل بن سعد، ومن حديث بريدة. ما حديث سهل بن أبي خيثمة، فأخرجه أبو داود والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة يبلغ به النبي e قال {إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته} انتـــهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه "في النوع الخامس والتسعين، من القسم الأول، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، ورواه الحاكم

٢ - تحية المسجد:

اختار أن تحية المسجد واجبة[١]، لقوله e (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[٢]).

٣ - الإحالة على مليء:

اختار أن من أحيل على مليًّ – أي غني- فيجب عليه أن يقبل هذه الإحالة، وإلا كان آثماً لأنه خالف الأمر النبوي[٣] الثابت بقوله e : (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[٤].

ب - صرف الأمر عن الوجوب لقرينة:

١ - حكم الصلاة في مرابض الغنم:

ذهب إلى أن الصلاة في مرابض الغنم مباحة، وما ورد من الأمر بها في قوله e (صلوا في مرابض الغنم)[٥] فهذا أمر إباحة وليس للوجوب.

والقرينة الصارفة لهذا الأمر عن الوجوب، إما لأن مراد النبي e بذلك التنبيه حتى لا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه جاء جواباً للسائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالأذن[٦].

في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث الخدري فرواه ابن حبان في "صحيحه "من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال: قال رسول الله e : {إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه} انتهى. ورواه أبو داود بلفظ: {إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها}. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح انتهى. - نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ج٢، ص٩٣.

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص٢٧٧ – ٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص١٦٥، ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم ٤٣٣. صحيح مسلم، ج١، ص٤٩٥، رقم ٧١٤، باب استحباب تحية المسجدبركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاقمما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٠٠، والحوالة معناها: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، كفاية الأخيار، الحصني، ص٢٦٤.

(٤) صحيح البخاري، ج٢، ص٧٤٦، باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردٌّ. رقم ٢١٦٧. صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩٧، رقم ١٥٦٤، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أُحيل على ملي، واللفظ له.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، سنن الترمذي، ج٢، ص١٤٣، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل، رقم ٣٤٨. سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٠-٨١، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم، رقم ٧٦٩.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ٥٧١.

٢- حكم العقيقة على الولد:

اختار أن العقيقة عن الولد سنة وليست واجباً، بدليل أن النبي e فوض ذلك إلى إرادة الوالد، بقوله e (من أحب أن يَنْسُكَ عن ولده فَلْيَنْسُكْ عنه)[١] وهذا التفويض إلى الإرادة قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب[٢].

٣- حكم الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء:

ذهب إلى أن الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء مندوب وليس بواجب، وحمل الأمر الوارد في قوله e (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم)[٣]، على الندب ؛ لاقترانه بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه، وهو قرينة صالحة لصرف الأمر إلى الندب[٤].

المطلب الثاني: هل يقتضي الأمر قضاء المأمور به أم لا بد له من أمر جديد:

المراد بهذه المسألة أن الشارع إذا أمر بأمر مقيد بوقت فلم يأت به المكلف في وقته المحدد، وأراد أن يأتي بما أمر به بعد خروج وقته، فهل إيقاع ذلك الفعل يعتبر بالأمر الأول أم بأمر جديد.

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي:

اختار الشوكاني أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد. واستدل على ذلك بوجهين:

الأول: أن قول القائل لغيره إفعل هذا الفعل يوم الجمعة، لا يتناول الأمر فعله في غيره، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي ولا إثبات.

الثاني: إن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة وتارة تستلزمه، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء الا بأمر جديد. قال: وهو الحق، واليه ذهب الجمهور[٥].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٦٣٩، رقم ٦٧١٣، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٧، رقم ٢٨٤٢، باب في العقيقة. سنن النسائي الكبرى، ج٤، ص٣٦٩، رقم ٤٥٢٣، كتاب العقيقة، واللفظ له.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني، ج٣، ص٥٠٠ – وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص١٥٧.

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما. مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٣٣٣، رقم ٨٦٣٧، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. سنن أبي داود، ج٤، ص٧٠، رقم ٤١٤١، باب في الانتعال.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص٢٢٥.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٢٣. ولعلماء الأصول حول هذه المسألة مذهبان: المذهب الأول: القضاء يكون بالأمر الأول: وهو مذهب كثير من الفقهاء، فهو مذهب جماعة من الحنفية والحنابلة، وجمهور المالكية، والشيرازي من الشافعية، وعبد الجبار من المعتزلة، وعامة أصحاب الحديث. الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٩٩. – روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٨٠ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ٤٠٢ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٢٣. المذهب الثاني: القضاء بأمر جديد: وإليه ذهب الجمهور، فهو مذهب العراقيين من الحنفية، وعامة أصحاب الشافعي، وأبو الخطاب من الحنابلة، ومذهب المعتزلة، ونقل عن القاضي أبي بكر وابن خُويز منداد. -

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

١- تارك الصلاة متعمداً هل يجب عليه القضاء:

ذهب إلى وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً، ولكن وجوب القضاء ليس بالأمر الأول، وإنما بدليل آخر وهو عموم حديث (فدين الله أحق أن يقضى)(١).

قال رحمه الله تعالى: (نعم لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص، ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح أن النبي e قال لها: (فدين الله أحق أن يقضى)، والتارك للصلاة عمداً قد تعلق به بسبب هذا الترك دينُ الله، وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك)(٢).

٢- النذر في زمان معين:

اختار رحمه الله بأن من نذر الصلاة أو الصوم أو الحج أو الصدقة في زمان معين، فإن هذا يصير قيداً له لا يحصل الوفاء إلا به، فلا يجزئ التقديم، وكذا لا يجزيء التأخير، وتلزم الكفارة إن لم يف به في وقته ؛ لأنه قد صار غير مقدور للناذر لفوات وقته المقيد به(٣).

المطلب الثالث: هل تقتضي صيغة الأمر الفور أو التراخي:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى في (إرشاد الفحول) أن الأمر لا يفيد فوراً ولا تراخياً بذاته وإنما يفيد طلب الماهية.

وذكر أدلة هذا القول وهي(٤):

١- (دلالة الأمر لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخ، لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة، لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن، فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك

الواضح،ابن عقيل، ج٣٣، ص٦١ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٩٩. – روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٨٠ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٤٠٢- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٢٣.

(١) صحيح البخاري، ج١، ص١٦٥، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. رقم ٤٢٣. - صحيح مسلم، ج٢، ص٨٠٤،، باب قضاء الصيام عن الميت. رقم ١١٤٨.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص١٧٧ – وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص٤٣٦.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٧٠١ – ٧٠٢.

(٤) ينظر:إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣١٠.

والمجاز، والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية احدهما على التعيين، لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة، فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا).

٢- احتجوا أيضا بأنه يحسن من السيد أن يقول لعبده افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ إفعل لكان الأول تكرارا، والثاني نقضا، وهو غير جائز.

٣-واحتجوا أيضا بأن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا تفعل وبين قولنا إفعل، إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبرا والثاني إنشاء.

ثم علق بعد أن نقل أدلة المخالفين لهذا المذهب وضعفها، **بقوله: (فالحق قول من قال إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ، ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور كقول القائل اسقني أطعمني، فإنما ذلك من حيث أن مثل هذا الطلب يراد منه الفور؛ فكان ذلك قرينة على إرادته به، وليس النزاع في مثل هذا، إنما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي)**(١).

وكان في (وبل الغمام) تبنى سابقاً هذا الرأي فقال: **(أحسن الأقوال أن الأمر الذي هو لفظ (افعل) لا يدل إلا على مجرد طلب الفعل المأمور به من فاعله، من دون تقييد بفور ولا تراخي ولا مرة ولا تكرار، لكن المرة من ضروريات الإيجاد فمن قال إن الأمر للفور أو التراخي أو يقتضي مرة واحدة أو أكثر فلم يصب)**(٢).

ولكنه في (السيل الجرار) وهو من مؤلفاته الفقهية الأخيرة، صرح بأن كون الواجبات على الفور هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة(٣).

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية:

١- الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي:

ذهب في (وبل الغمام) إلى أن الحج ليس واجباً على الفور، بناء على أن الأمر لا يقتضي الفور، وما ذكره الموجبون للحج على الفور من أدلة من السنة النبوية الشريفة ضعيفة، فلا تصلح مستنداً على الفور(٤).

بينما اختار في (السيل الجرار) أن الخلاف في كون الحج على الفور أو التراخي، راجع إلى ما وقع في الأصول من الخلاف في صيغة الإيجاب: هل هي للفور أو للتراخي؟.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣١٣.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص١٢.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص٢٣٠ – ٢٣١.

(٤) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص١٢.

و لم يرجح أحدهما على الآخر، واعتمد في القول بوجوب الحج على الفور على الأحاديث الواردة في الوعيد لمن وجد زاداً وراحلة و لم يحجَّ، قال وإن كان في هذه الأحاديث مقال، فمجموع طرقها منتهض للدلالة على ذلك – وهذا بخلاف ما قرره في وبل الغمام من عدم صلاحية هذه الأحاديث للاستدلال بها على وجوب الحج على الفور لضعفها[١].

٢- أداء الزكاة على الفور أو التراخي:

ذهب في (السيل الجرار) إلى أن الزكاة يجب المبادرة والفور بإخراجها، لأن الأمر يقتضي الفور على ما هو الحق عنده، وخصوصاً أن الزكاة قد ثبت فيها قتال من هي عليه حتى يؤديها، وأن عصمة ماله ودمه متوقفة على إخراجها[٢]...

المطلب الرابع: هل تقتضي صيغة الأمر التكرار أو المرة.

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى أن الأمر لا يقتضي المرة أو التكرار، وإنما هو لمطلق طلب الماهية.

قال: واحتج لهذا المذهب بأدلة هي[٣]:

١- (إطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما، إنما هو من المادة ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط، والبراءة

بالخروج عن عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب بإدخاله في الوجود بها، وبهذا يندفع ما احتج به من قال إنها للمرة، حيث قال إن الامتثال يحصل بالمرة فيكون لها، وذلك لأن حصوله بها لا يستدعي اعتبارها جزءا من مدلول الأمر، لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق كما عرفت).

٢- مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد، ولا يتقيد بأحدهما.

قال: واعترض على هذا بأنه استدلال بمحل النزاع فان منهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالمرة، ومنهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالتكرار.

٣- المرة والتكرار من صفات الفعل كالقلة والكثرة، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ص٣٠٤.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٢٣٠ – ٢٣١.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٠٤.

قال: واعترض على هذا بأنه إنما يقتضي انتفاء دلالة المادة على المرة والتكرار، والكلام في الصيغة هل هي تدل على شيء منهما أم لا، واحتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور أحدهما والمدعى إنما هو للدلالة ظاهراً، لا نصاً.

وذكر الراجح عنده فقال (والحاصل انه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد وتدل عليه، فان حصلت حصل التكرار، وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار، لأن ذلك خارج عن محل التراع، وليس التراع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة، فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة)[(١)].

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

١- السارق هل تقطع يسراه إن سرق ثانية:

قال: إن ظاهر قوله سبحانه وتعالى: M 1 2 L [المائدة:٣٨]، أن القطع في السرقة للأيدي، وأن اليد اليسرى مقدمة على الرجل..، ولم يرد ما تقوم به الحجة في تقديم قطع الرجل على اليد اليسرى.. بل لم يرد أيضاً ما تقوم به الحجة في قطع اليد اليسرى.

والذي اختاره: أن الواجب قطع اليد اليمنى على أي صفة كانت، ولا يجب قطع غيرها إذا سرق مرة أخرى لا رجل ولا يد[(٢)].

٢- الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض:

ذهب إلى أنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء ؛ لأنه طهارة جعلها الله سبحانه وتعالى بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء، وللبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل، وهذا ليس مما خصه الدليل، وما روي مرفوعاً في أنه لا يجوز بالتيمم إلا فريضة واحدة باطل، وما روي موقوفاً لا حجة فيه.[(٣)]

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٠٦ – وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص١٢.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص٨٦٤. ذهب الحنفية إلى أن السارق لا تقطع يسراه إذا سرق مرة ثالثة، وكانت يده اليمنى ورجله اليسرى قد قطعتا، ولكن يعزر ويحبس ويضمن، وإليه ذهب الحنابلة. بينما ذهب الشافعية ومالك ورواية عن أحمد إلى قطع يد السارق اليسرى إذا سرق مرة ثالثة وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى. ينظر: - بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٣٩-٤٠. - المغني: ابن قدامة، ج٩، ص١٠٩.

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ص١٦٠-١٦١. وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب التيمم لكل فريضة – مع اختلافهم في بعض التفاصيل- بناء على ان الأمر يقتضي التكرار. بينما لم يوجب الحنفية التيمم لكل فريضة، بناء على ان الأمر لايقتضي التكرار. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج١وص١٦٤. بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص١٨٥-١٨٦.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في بعض مسائل الأمر. وأدلتهم.

المطلب الأول: مدلول صيغة الأمر:

المسألة الأولى: عرض المذاهب.

اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى عدة مذاهب وأهمها ما يلي:

المذهب الأول: صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيما سواه.

وهو مذهب الجمهور، فهو مذهب مالك وأكثر أصحابه(١)، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي(٢)، وهو الراجح من قولين للإمام أحمد(٣)، وعليه أكثر الأصوليين من الحنفية(٤) والشافعية(٥)، وبه قالت الظاهرية(٦)، والزيدية(٧)، وهو قول أبي الحسين البصري، وأحد قولي أبي علي الجبائي من المعتزلة(٨)، واختيار الشوكاني(٩).

المذهب الثاني: صيغة الأمر **حقيقة في الندب مجاز في غيره.**

وهو منسوب إلى كل من الشافعي(١٠)، وأحمد(١١)، وقول أبي هاشم وعامة المعتزلة(١٢).

المذهب الثالث: صيغة الأمر **حقيقة في الإباحة مجاز في غيره من المعاني.**

وهو منسوب لبعض الشافعية(١٣)، وبعض أصحاب مالك(١٤).

---

(١) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٢٦- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٧.

(٢) البرهان، الجويني، ج١، ص٢١٦ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٦٩ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٥.

(٣) العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٢ – روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٧٠ -١٧١.

(٤) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٩٦ – التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص٣٣٧ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٥.

(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٠٦.

(٦) الإحكام، ابن حزم، ج٢، ص٣٠٤.

(٧) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٣٨.

(٨) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص٥٠ – ٥١.

(٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٩.

(١٠) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٦٩ –التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٣٣٦ - البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٧- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ٢٩٣.

(١١) العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٢ – ١٥٣ – قواعد ابن اللحام، ص١٦٠ – شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص٤١.

(١٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٠٦ – البرهان، الجويني، ج١، ص٢١٥ – المحصول الرازي، ج٢، ص٤٤ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٧ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٣.

(١٣) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٨- وقد ردّ ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال: هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم بين الفقهاء.

(١٤) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٣٣٦.

المذهب الرابع: الاشتراك، وهؤلاء لهم اتجاهان هما:

أ- القول **بالاشتراك اللفظي:** وهؤلاء اختلفوا في المعاني المشترك فيها، فمنهم من قال أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب وهو منسوب للشافعي(١). ومنهم من قال إنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، وهو منسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وأصحابهما(٢)، وقيل غير ذلك(٣).

ب- القول **بالاشتراك المعنوي:** وهؤلاء قال بعضهم بأن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، وبه قال الشيخ أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومشايخ سمرقند(٤).

المذهب الخامس: مذهب الواقفية: وهؤلاء توقفوا في دلالة الصيغة على الوجوب أو الندب أولهما بالاشتراك، فلا تنصرف إلى أحدهما إلا بقرينة، وإلا كانت من المجمل.

وهو منسوب إلى أبي الحسن الأشعري(٥)، وبه قال القاضي الباقلاني(٦) والغزالي(٧).

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب. استدل هؤلاء بعدة أدلة، ومنها:

١- القرآن الكريم:

استدل هؤلاء بعدة أدلة من القرآن الكريم على ما ذهبوا إليه، ومنها:

أ- قوله تعالى: M" # $ % & ' L [الأعراف:١٢]

وهذا ذم من الله عز وجل لإبليس ؛ الذي ترك السجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة M y z { | } L [البقرة:٣٤]

فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمه الله سبحانه على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني(٨).

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٥٨ – البحر المحيط، الزركشي ح٢، ص٣٦٨ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٣.

(٢) البرهان، الجويني، ج١، ص٢١٢-٢١٤- البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٩.

(٣)البحر المحيط، الزركشي ، ج٢، ص٣٦٨ – ٣٦٩.

(٤) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٩٧ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٥ – فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري ج١، ص٦٤٨ ولكنه قال: يحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد.

(٥) البرهان، الجويني، ج١، ٢١٢ – ٢١٣ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٦٩ – البحر المحيط الزركشي، ج٢، ٣٦٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٧) المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٥٧ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٦٩ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص٣٦٩.

(٨) المحصول، الرازي، ج٢، ص٤٥ – الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٤٩١ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٥.

واعترض على هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون الوجوب في الآية استفيد من القرائن، وليس من الصيغة وحدها(١).

وأجيب: بأن صيغة الأمر قد وردت في النص عارية عن القرينة، واحتمال وجود القرينة لا تعـــدم الدليل، فلا بد من وجود دليل على ذلك ولا دليل(٢).

ب- قوله تعالى: M] ^ _ ` a b c d e f g h L [النور:٦٣].

فقد رتب الله عز وجل على مخالفة الأمر العقاب المتمثل بالفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، وهذا يدل على أن الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجرده عن القرائن، وإلا لقبح التحذير(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بجواز أن يكون المراد بمخالفة الأمر حمله على غير المراد به، وهذا لا يجوز سواء كان الحكم وجوباً أو غيره، كما يجوز أن يكون المراد بمخالفة الأمر اعتقاد عدم حقيقته بأن ينكر المخالف واجب القبول موجباً للامتثال، وهذا لا يجوز ويستحق صاحبه العقاب سواء أكان الحكم مستفاداً من الأمر وجوباً أم غيره، ومع وجود هذين الاحتمالين لا يتعين أن يكون المراد من مخالفة الأمر ترك المأمور به الذي كان الاستدلال قائماً عليه(٤).

وأجيب: بأن المتبادر إلى الفهم من مخالفة الأمر هو عدم الإتيان بالمأمور به وتركـــه، والاحتمـــالين المذكورين بعيدان ولا دليل عليهما(٥).

ج- قولـــه تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L [الأحزاب:٣٦]

أي إذا حكم الله ورسوله أمراً – والمراد من الأمر القول لا الفعل – فلا خيرة للمكلف في رده بعد سماعه، بل يجب قبوله والعمل به، وهذا يدل على أن الأمر يفيد الوجوب(٦).

---

(٦) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٠٧ – شرح مختصرالروضة، الطوفي، ج٢، ص٣٦٨. - التقرير والتحـــبير، ابـــن أميرالحـــاج، ج١، ص٣٧٥.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٠٧. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٣٦٩ – التلويح علـــى التوضـــيح، التفتـــازاني، ج١، ص٣٣٩ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٥.

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٠٧ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٢٩٥.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٥٠٥ – نهاية السُّول، الإسنوي، ص١٦٦ – التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٣٣٧.

(٥) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٥٠٥ – التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٣٣٧.

(٦)الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٤٩١- المحصول، الرازي، ج٢، ص٤٨- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٦.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد هو أنه لا خيرة للمكلف في اعتقاد وجوب المأمور به أو ندبه على ما هو عليه(١).

وأجيب: أن الخيرة المقصودة تخص أداء الفعل المأمور به أو الامتناع عنه، وهذا لا يتناسب مع معنى الندب.

٢- السنة المطهرة:

أ- قوله e : (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٢). وكلمة (لولا) تفيـد انتفاء الشيء لوجود غيره، وهنا أفادت انتفاء الأمر لوجود المشقة، فدل الحديث على عدم وجوب الأمـر بالسواك عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: (بأنه لم لا يجوز أن يقال إن مراده ؛ لأمرتهم على وجـه يقتضـي الوجوب بقرائن تدل عليه، لا بمجرد الأمر)(٤)

وأجيب: (بأن كلمة.. لولا) دخلت على الأمر، فوجب أن لا يكون الأمر حاصلاً، والندب حاصل فوجب أن لا يكون الندب أمراً، وإلا لزم التناقض، والمراد مجرد الأمر(٥).

ب- ما وقع في قصة بُريرة(٦) لما رغبها رسول الله e في الرجوع إلى زوجها، فقالت: أتأمرني بذلك فقال: (لا إنما أنا شافع)(٧). فنفى e الأمر منه، مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب، (وذلك يدل على أن

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٧٤.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٢٩٥، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٧. - صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٠، باب السـواك، رقـم ٢٥٢. واللفظ له.

(٣)الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٤٩٤ - المحصول، الرازي، ج٢، ص٦٧ – ٦٨ – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٧، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧ وينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٦٨.

(٥)إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧. وينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٦٨.

(٦) مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لقوم من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمـن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله e فكانت سنة. روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال: حدثني أبي أن عبد الملـك بـن مروان حدثه قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر؛ فكانت تقول لي: يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر فاحذر الدماء؛ فإني سمعت رسول الله e يقول: "إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمـة مـن دم يريقه من مسلم بغير حق ". الإصابة، ٥٣٥/٧.

(٧) رواه البخاري بلفظ: (قالت يا رسول الله تأمرني، قال: (إنما أنا أشفع). قالت: لا حاجة لي فيه) صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٩٧، رقم ٤٩٧٩، باب خيار الأمة تحت العبد. واللفظ في المتن رواه أبو داود وغيره، سنن أبي داود، ج٢، ص٢٧٠، رقم ٢٢٣١، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد.

المندوب غير مأمور به، وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب). ولو كان الأمر والشفاعة سواء لما تبرأ الرسول e من الأمر، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب، وهذا ما يفهم من سؤالها (أتأمرني)[(١)].

٣- الإجماع:

تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك بلا نكير، وكان الصحابة بمجرد ورود الأمر إليهم يبادرون إلى تنفيذه حاملين له على الإيجاب، ولم يستفسروا من الرسول e ماذا أريد بهذا الأمر[(٢)].

واعترض على هذا الدليل: بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب، بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب[(٣)]..

وأجيب: بأنه ثبت باستقراء الواقع منهم أنّ ما حملوه على الندب كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقي وهو الوجوب إلى معان أخرى كالندب، وكذا علمنا بالتتبع أن ما حملوه على الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن[(٤)].

واعترض أيضاً على هذا الدليل: بأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول، لأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته ولا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول[(٥)].

وأجيب: بأنه لو سلم كون ذلك الدليل ظنياً، فهو يكفي وإلا تعذر العمل بأكثر الأحكام المدلول عليها بظواهر الأدلة، والقطع في كثير من مسائل الأصول لا سبيل إليه[(٦)].

٤- الدليل اللغوي:

أهل اللغة متفقون على ذم من يخالف الأمر، فلو أمر السيد عبده فخالفه حسن عندهم لومه واستحق العقاب والذم والتوبيخ، وعد عاصياً باتفاق أهل اللغة جميعاً، وهذا يدل على أن تارك الأمر ترك ما يجب عليه فعله ؛ وإلا لما استحق الذم والتوبيخ[(٧)].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧، ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٦٩.، والواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٤٩٤.

(٢)العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٨— المحصول، الرازي، ج٢، ص٦٩ - روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٧٢- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٨— هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٠- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٤.

(٣) العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٨ — المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢٦٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٤.

(٤)العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٩ — ١٦٠. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ٣٧٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٤.،

(٥) العدة، أبو يعلى، ج١، ص١٥٩- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٥ —. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٤.

(٦) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٥٠٥ — التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٥ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٠ -١٤١- إرشاد الفحول الشوكاني، ج١، ص٢٩٤.

(٧) المحصول، الرازي، ج٢، ص٧٤ — روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٧٢. -وينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٤٩٦ -٤٩٧ وفيه ذكر أدلة أخرى من جهة اللغة فتراجع فيه من ص٤٩٥ إلى ص ٥٠٥ — هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٣٩ — ١٤٠ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٩.

٥- **الدليل العقلي:**

(لفظ (افعل) إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معاً على أساس الاشتراك اللفظي أو المعنوي، أو في غيرهما والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة فتعين الأول لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأموراً به فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط، ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه وبين الراجح فعله مع المنع من تركه، والجمع بينهما محال. ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما، وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجيح فيه وهو باطل، ومن المعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من الترك)(١).

ثانياً: أدلة القائلين بأنها للندب:

من أدلة هؤلاء، ما يلي:

١- **السنة النبوية:**

استدلوا بحديث أبي هريرة t قال: سمعت رسول الله e يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)(٢).

فرد الأمر إلى مشيئتنا وهو معنى الندب(٣).

وأجيب: (بأن هذا دليل للقائلين بالوجوب، لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة).(٤)

٢- **الدليل اللغوي:**

لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني، وقوله أريد أن تسقيني، فإن أهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمونه من الآخر(٥).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧ – ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٧٢ – ٧٤- المستصفي، الغزالي، ج١، ٢٦٠.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٢٤٩٧، باب قول النبي e: بعثت بجوامع الكلم، رقم ٦٨٥٨. - صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٣٠، باب توقيره e وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أولا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، رقم ١٣٣٧. واللفظ له.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج١، ٢٩٥. هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ١٤٣. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٧ – ٢٩٨.

(٤) بيان المختصر، الأصفهاني، ج٢، ص٢٨ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٥) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٢. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨ وينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٥١٠- المحصول، الرازي، ج٢، ص٩٥.

وأجيب بأن قوله:(اسقني) استدعاء وطلب مع الإرادة، أما قوله: (أريد أن تسقيني) فإخبار عن إرادة الفعل، ولهذا يدخله الصدق والكذب لأنه إخبار، بينما الأول استدعاء فلا يدخله الصدق والكذب(١).

٣- الدليل العقلي:

المندوب ما يكون فعله خيراً من تركه، والواجب كذلك ولكنه يذم تاركه، فهما يشتركان في رجحان الفعل على الترك، وينفرد الواجب باستحقاق الذم على الترك، وهذا القدر الزائد في الواجب على المندوب غير متيقن من الصيغة، فوجب حمل الصيغة على الندب لأنه المستيقن من ذلك(٢).

وأجيب: بأنه لو كان إحالة لفظ الأمر على المتيقن من مقتضاه هو الواجب، لكان حمله على رفع الحرج عن الفعل أولى لأنه متيقن، أما المندوب فإنه غير متيقن لرجحان الفعل على الترك فيه.

وهذه المسألة لغوية تتوقف على النقل، وهذا استدلال عقلي محض، ولا دخل للعقل فيما يتوقف على النقل(٣).

وأيضاً(الموضوع للشيء محمول على الكامل، إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكمال من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب، وأيضاً المتيقن أصل الطلب، وأما كونه للندب أو الوجوب فأمر زائد على ذلك الأصل)(٤)..

ثالثاً: دليل القائلين بالإباحة:

صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على جواز الفعل، لأن المقصود من الطلب وجود الفعل وأدناه المتيقن إباحته لأنه الأصل، وما دام الأصل في الأشياء الإباحة فلا يصار إلى غيرها إلا بدليل(٥). فحمله على الإباحة هو حمل على اليقين فتعين.

واعترض على هذا الدليل: بأن صيغة الأمر عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل الجازم، وهذا التبادر علامة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل الجازم، وإذا استعملت في غيره فبقرينة، والأمر

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢١٣ – هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ١٤٢. - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٢) الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٥١١- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٧٧.

(٣)المستصفى، الغزالي، ج١، ٢٥٩. - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٣٧٧.

(٤) حاشية العطار، ج١، ص٤٧٥ – ينظر: أصول السرخسي، ج١، ص١٧ - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٢٣٦ – ٢٣٧.

(٥) روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٧٣ – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٨- التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٣٣٦- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٨ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٤.

استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء، بل إذن وإطلاق، ولا نسلم أن جعلها للوجوب لا دليل عليه، بل ثبت ذلك بأدلة عديدة(١).

رابعاً: أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي على اختلاف آرائهم في المعاني التي تطلق عليها صيغة الأمر:

هؤلاء استدلوا بأنه قد ثبت إطلاق صيغة الأمر على هذه المعاني من أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون حقيقة فيها وهو الاشتراك، و لم يدل دليل على أنه أخص بأحدهما فيجزم بالوضع، ويتوقف في تعيين الموضوع(٢).

وأجيب: بأن الإطلاق الواقع من أهل اللغة مجاز لا حقيقة، وذلك لأن المجاز أولى من الاشتراك، إذ أن الاشتراك يؤدي إلى صعوبة في الفهم لتساوي معانيه بالنسبة له وعدم أولوية البعض دون البعض الآخر، فيتوقف العمل بالأمر حتى ظهور القرينة.

وأيضاً يلزم أن تكون الصيغة حقيقية في جميع معاني الأمر التي أطلق عليها ولو نادراً كـ الإرشاد والإهانة والدعاء والتمني.. وغير ذلك، ولا قائل بذلك. ولا نسلم بعدم وجود الدليل على أن الأمر للوجوب، بل ثبت ذلك بأدلة عديدة(٣).

قال في المحصول (المجاز وإن كان على خلاف الأصل، لكنه قد يوجد إذا دل الدليل عليه، وقد ذكرنا أن الدليل دل على كونها للوجوب، فوجب المصير إليه)(٤).

خامساً: أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي:

احتج القائلون بأن صيغة الأمر المجرد عن القرائن للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب؛ بأن الأدلة على أن الأمر حقيقة في المندوب ثابتة، كما هي ثابتة في الوجوب، وجعلها للوجوب بخصوصه لا دليل عليه.

أي أنه ثبت رجحان الفعل على الترك في الأمر إذا كان مطلقاً، وهذا الرجحان مشترك بين الوجوب والندب، لأن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب، وعليه تكون الصيغة منحصرة في الطلب، ولا يقال أن الصيغة وضعت لكل واحد منهما بوضع مستقل ؛ لأنه يلزم فيه الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد في القرائن. ولو قلنا أنه حقيقة في واحد دون الآخر للزم من ذلك المجاز، والمجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى قرينة(٥).

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٧٣-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٨ -هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٨ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٧ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٤ – ١٤٥.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٧ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٥ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٤) المحصول، الرازي، ج٢، ص٩٦.

(٥) المحصول الرازي، ج٢، ص٩٥ – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٢٧ – حاشية العطار، ج١، ص٤٧٥ - نهاية السول الإسنوي، ص١٦٩- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٧-. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

وأجيب: بأنه قد دل الدليل على أن صيغة الأمر للوجوب إلا لقرينة، وما ذكروه هو إثبات للغة بلوازم الماهيات، وذلك أنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب، وجعلوا صيغة الأمر لهما بهذا الاعتبار، واللغة إنما تثبت بالنقل من تنصيص على أن معنى هذا اللفظ كذا أو من خلال تتبع موارد استعماله[(١)].

سادساً: حجة القائلين بالوقف:

لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل وهو غير موجود، إذ الدليل إما أن يكون عقلياً أو نقلياً، ولا مجال للعقل في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد، والتواتر غير موجود[(٢)].

وأجيب: بأن الدليل قد دل على تعيينها وأنها حقيقة في الوجوب، ولو سلم أن النقل في هذه المسألة آحادي، فإنه كاف للاستدلال، لأنه يفيد الظهور وهو كافٍ في اللغويات بالاستقراء.[(٣)]

المطلب الثاني: هل تقتضي صيغة الأمر التكرار أو المرة.

المسألة الأولى: عرض المذاهب.

اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى عدة مذاهب، وأهمها ما يلي:

المذهب الأول: صيغة الأمر لطلب الماهية والمرة ضرورية، فلا تقتضي بذاتها المرة أو التكرار، ولكنها تقتضي إيجاد ماهية المأمور به؛ ولما لم يكن ممكناً تحصيلها بدون المرة الواحدة قالوا: إنها دلت عليها لأن ما دل على شيء دل على ما هو من ضروراته، أي أن اقتضاءها فعل المأمور به مرة واحدة هو بحسب الدلالة المعنوية لا أنها تقتضي ذلك بذاتها[(٤)].

وإليه ذهب عامة الحنفية[(٥)]، وأكثر المالكية[(٦)]، وأكثر أصحاب الشافعي[(٧)]، وأبو الحسين من

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٧. - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٤ – ١٤٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢١٢ – المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٢٥٧ - الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٥٠٦- المحصول، الرازي، ج٢، ص٩٤ – ٩٥ —- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٥ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٣)الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص٥٠٨ – ٥٠٩؛المحصول، الرازي، ج٢، ص٩٥ – ٩٦؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٧٧ – ٣٧٨ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص١٤٥ – ١٤٦ –- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٩٨.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٥.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٢، فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٦٧٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ١٣٠.

(٧) رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٥١٠- البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٥.

المعتزلة[١]. والمتأخرون من الزيدية[٢]، واختاره القاضي[٣]، والجويني[٤]، والرازي[٥]، والآمدي[٦] وأتباعهما[٧] وابن قدامة المقدسي[٨]، وهو اختيار الشوكاني[٩].

المذهب الثاني: صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة بذاتها، ولا تحمل على التكرار إلا بدليل.

نسبه أبو حامد الأسفراييني[١٠] إلى الشافعي[١١]، وذكر أبو اسحاق الشيرازي[١٢] أنه مذهب الشافعية[١٣].

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ٩٨. - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٠.

(٢) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٠.

(٣) البحر المحيط، الزركشي،ج٢، ص ٣٨٥.نقله عن إلكيا الطبري، بينما نسب الشيرازي إلى القاضي ما يخالف هذا النقل، وسيأتي.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٣. وقد أنكر الإسنوي نسبة هذا القول إلى الجويني ينظر: نهاية السول، ص ١٧٢. وظاهر كلام الجويني في البرهان يدل على صحة نسبة هذا القول إليه حيث قال(إن الصيغة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لابد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة) البرهان، ج١، ص ٢٢٩، وينظر: رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٥١٠.

(٥) المحصول، الرازي، ج٢، ص ٩٨.

(٦) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٧٨.

(٧) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٥.

(٨) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٧٦ - قواعد ابن اللحام، ص ١٤٣.

(٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٦.

(١٠) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بأسفرايين وهي بلده من نواحي نيسابور، انتقل إلى بغداد وعمره عشرون عاماً، وآراؤه في الأصول مبثوثة في الكتب الموجودة بأيدينا، وقد صنف كتاباً في هذا العلم إلا أنه لم يصلنا، وألف في الفقه تعليقه كبرى، وشرح مختصر المزني. - سيرأعلام النبلاء، ١٧/١٩٣- الأعلام، ١/٢١١.

(١١) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٦ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٣ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٣.

(١٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، شيخ الشافعية في زمانه، لقبه جمال الدين، لازم القاضي أبا الطيب وصحبه، وبرع في الفقه،، وصار أنظر أهل زمانه، وكان يضرب به المثل في الفصاحة. صنف المهذب. والتنبيه. يقال إن فيه اثنتي عشرة ألف مسألة ما وضع فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين، وسأل الله أن ينفع المشتغل به، وقيل ذلك إنما هو في المهذب، وصنف اللمع في أصول الفقه. وشرح اللمع. والمعونة في الجدل. والملخص في أصول الفقه. وكان في غاية من الدين والروع والتشدد في الدين. ولما بنى نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل، فولاها لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها، إلى أن مات ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداذ، ودفن من الغد بباب أبرز، ومولده بفيروزاباد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/٢٩.

(١٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٠ – قال تاج الدين السبكي إن النقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقون بينه وبين المذهب المختار، وهو أن الأمر لطلب الماهية لا التكرار ولا للمرة، والمرة ضرورية، فليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج من العهدة بالمرة، ولذا لم يحك أحد منهم المذهب المختار مع حكاية هذا، فهو عندهم هو – رفع الحاجب، ابن السبكي، ج٢، ص٥١١. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٣- حاشية العطار، ج١، ص٤٨٠.

وبه قال جماعة من قدماء الحنفية(١)، وأبو علي الجبائي(٢)، وأبو هاشم(٣)، وأبو عبد الله البصري(٤).

المذهب الثالث: صيغة الأمر تقتضي التكرار المستوعب لزمان الأمر بشرط الإمكان، وقيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان(٥)، ويحمل على المرة بقرينة.

ونسب إلى الإمام مالك(٦) ومنقول عن أبي حنيفة(٧)، وعن المعتزلة(٨)، ومذهب أحمد، وأكثر أصحابه(٩) وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني(١٠)والمزني من الشافعية(١١)، وأبو إسحاق الإسفراييني(١٢).

المذهب الرابع: الوقف

بمعنى أن الصيغة موضوعة لأحدهما ولكنه غير معروف، أو أنها مشتركة بينهما لفظياً فتتوقف دلالة الصيغة على أحدهما على القرينة.

---

(١) **أصول السرخسي، ج١،ص٢٠.وفيه قال: الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله.** البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٧. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٣.

(٢) محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة. أخذ عن: أبي يعقوب الشحام، وعاش ثمانيا وستين سنة، ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي، وأخذ عنه فن الكلام أيضا أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه ونابذه وتسنن. وكان أبو علي على بدعته متوسعا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه. وكان يقف في أبي بكر وعلي: أيهما أفضل ؟. وله كتاب: "الأصول "، وكتاب: "النهي عن المنكر "، وكتاب: "الاجتهاد "، وكتاب: "الاسماء والصفات "، وكتاب: "التفسير الكبير "، وكتاب: "النقض على ابن الراوندي "، كتاب: "الرد على ابن كلاب "، كتاب: "الرد على المنجمين "، وكتاب: "من يكفر ومن لا يكفر "، وأشياء كثيرة. سيرأعلام النبلاء، ١٤/١٨٣.

(٧) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ابن خالد بن حمران الجبائي المعتزلي وابن شيخ المعتزلة. ولد عام ٢٧٥هـ/٨٨٨م، ودرس على أبيه وعلماء عصره، حتى نبغ وأشتهر بين العلماء، وكان من البارعين في علم الكلام والمناظرة، ولم تكن له رواية في علم الحديث، واتبعته فرقة يطلق عليها الهاشمية، أوالبهشمية من المعتزلة. توفي في عام ٣٢١هـ/٩٣٣م. سيرأعلام النبلاء، الذهبي، ج١٥، ص٦٣- الأعلام، الزركلي، ج٤، ص٧.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٧. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٣.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٦ والمراد من التكرار: تحصيل مثل فعل الأول، قاله الصفي الهندي.– إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ١٣٠، وفيه أن هذا القول نسبه ابن القصار إلى مالك من استقراء كلامه، وخالفه أصحابه.

(٧) المنخول، الغزالي، ص١٠٧، البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٦.

(٨)المنخول، الغزالي، ص١٠٧، البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٦.

(٩) العدة، أبو يعلى، ج١، ص ١٨٠ – قواعد ابن اللحام، ص ١٤٣- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص ٤٣ – ٤٤.

(١٠) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٢٠.

(١١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٠- البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٥.

(١٢) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٧٨ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٣. وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي الملقب بركن الدين – ولد بإسفرايين – صار من أعلام الأصوليين، والمتكلمين، والمحدثين، حتى اعتبر من مجتهدي المذاهب، وتتلمذ عليه كثيرون منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وأكثر الحافظ البيهقي الرواية عنه في تصانيفه، ألف كتاب (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين) وله رسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. - طبقات الشافعية، ١/١٧٠. الأعلام، ١/٦١.

وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة الواقفية(١).

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بأن صيغة الأمر لا تدل بذاتها على المرة أو التكرار، وإنما هي لمطلق الطلب (تدل دلالة معنوية على المرة).

١ – (إطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب، وفي خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما، إنما هو من المادة ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، فلزم من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط، والبراءة بفعل المأمور به مرة واحدة ؛ لضرورة إدخاله في الوجود لأنه لا يوجد بأقل منها، ولهذا يندفع ما احتج به من قال إنها للمرة لأن حصوله بها لا يستدعي اعتبارها جزءاً من مدلول الأمر، لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق(٢))

٢ – استعملت صيغة الأمر في اللغة والشرع، فأفادت المرة في بعض المواطن، والتكرار في مواطن أخرى، وجعل الصيغة مشتركاً لفظياً بينهما، أو جعلها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر خلاف الأصل ؛ فلزم أن تكون الصيغة للقدر المشترك بينهما، وهو تحصيل ماهية المصدر، وعليه لا يكون للصيغة دلالة في ذاتها على المرة أو على التكرار، ولكن لا بد من المرة لعدم حصول الامتثال إلا بها، ولا يتحقق وجود الأمر الذي هو طلب حقيقة الفعل إلا بها(٣).

٣ – مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد، ولا يتقيد بأحدهما(٤).

واعترض على هذا الاستدلال بأنه استدلال بمحل النزاع فإن منهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالمرة، ومنهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالتكرار(٥).

٤ – المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقلة والكثرة، فلقائل ان يقول: اضرب قليلاً أو كثيراً أو مرة أو مراتٍ، والموصوف بالصفات المتقابلة لا يختص بشيء منها(١).

---

(١) المنخول، الغزالي، ج١، ص ١٠٨- رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٥١١- البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٨٨- تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج١، ص ٣٥١.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٣. - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ١، ص ٣٠٤، ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٧٦ – حاشية العطار، ج١، ص ٤٨٠.

(٣) المحصول الرازي، ج٢، ص ٩٩ – ١٠٠- نهاية السول، الإسنوي، ص ١٧٢.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٣. - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٤.

(٥) شرح مختصر المنتهي، العضد، ج ٢، ص ٥١٤ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٣٠٤.

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٣. -إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٤.

اعترض على هذا (بأنه إنما يقتضي انتفاء دلالة المادة على المرة والتكرار، والكلام في الصيغة هل هي تدل على شيء منهما أم لا، واحتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور احدهما، والمدعى إنما هو الدلالة ظاهراً لا نصاً)[١].

ثانياً: أدلة القائلين بأن الصيغة تقتضي الفعل مرة واحدة بذاتها:

١ - استعملت صيغة الأمر في العرف والشرع في الدلالة على المرة، مثال استعمالها في العرف قولك لآخر (ادخل الدار) فهو لا يقتضي إلاّ الفعل مرة واحدة، ولا يعاتب إن لم يفعلها إلاّ تلك المرة، ومن لامه على عدم تكرار الدخول عوتب على لومه من قبل العقلاء، وأما في الشرع فكالأمر بالحج، والأصل في الاستعمال الحقيقة فينبغي أن تكون الصيغة دالة على المرة بذاتها[٢].

وأجيب: بأن استعمال صيغة الأمر حقيقة في الدلالة على المرة، لا ينفي استعمالها كذلك حقيقة في التكرار إما على سبيل الاشتراك اللفظي أو على سبيل الاشتراك المعنوي، ولذلك يصح قول الآمر (ادخل الدار مراراً) على سبيل التفسير، وخروج المكلف من عهدة التكليف بفعل الأمر مرة واحدة ؛ ليس لأن صيغة الأمر تدل على المرة بذاتها، ولكن لأنها أقل ما به يمكن الخروج من عهدة الامتثال [٣]..

٢ – المتبادر إلى الذهن من قول القائل: صام فلان أو صلى هو المرة الواحدة، فهو إذن حقيقة فيها إذ التبادر علامة الحقيقة، ولما كان الماضي يقتضي المرة الواحدة، وجب أن يكون الأمر كذلك، إذ أن مقتضاهما واحد[٤].

وأجيب: بأن هذا قياس في اللغة وهو ممنوع، وكذا بمنع دعوى التبادر، إذ قد يكون هذا التبادر بناء على أن المرة الواحدة لا بد منها في تحقيق مدلول الأمر[٥].

٣ – من قال لغيره: طلق زوجتي، لم يملك الثاني إلا تطليقة واحدة، فلو لم يكن الأمر حقيقة في المرة؛ لجاز أن يطلقها أكثر من مرة[١].

وأجيب: بأن اللازم ممتنع، إذ قد يكون دالاً على المرة بحسب الدلالة المعنوية، بأنه لا يملك مازاد على الطلقة الواحدة لعدم ظهور الأمر فيها، لا لعدم الاحتمال لغة[٢].

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٤- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٣- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٤.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٠.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥.

(٤) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠.

(٥) المحصول، الرازي، ج١، ص ٢٣٩ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣.

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢١ – الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٦٥- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣.

٤ — من حلف (ليفعلنّ كذا) فإنه يكون باراً بيمينه بفعله مرة واحدة، فلو كان الأمر لا يدل حقيقة على المرة الواحدة لما كان كذلك، والبر في اليمين كالامتثال في الأمر(١).

وأجيب: بأن الأمر يعني ايجاد ماهية المأمور به، ولكونها قد تحقق وجودها في المرة الواحدة كان باراً بيمينه وهو مقتضى القول بالدلالة المعنوية على المرة، ولو لم يكن كذلك لم يصح تقييده بالتكرار، وهو لوقيد به لحمل عليه، وهذا أيضاً قياس في اللغة وهو لا يصح(٢).

ثالثاً: أدلة القائلين أن صيغة الأمر تدل على التكرار (بشرط الإمكان)

١- قوله e (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٣)

فهذا الحديث أفاد بأن المكلف عليه أن يأتي بالأمر كلما استطاع، والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع فوجب حمل الأمر عليه(٤)

وأجيب: بأن أداء المأمور به مرة واحدة، هو تنفيذ لأمره عليه الصلاة والسلام، ووجوب الإتيان به أكثر من مرة لا دليل عليه، وهو محل النزاع(٥).

٢- حديث أبي هريرة t قال: (خطبنا رسول الله e فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها. فقال رسول الله e: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(٦)

وجه الاستدلال بالحديث ان السائل رجل عربي يفهم اللغة، وقد فهم التكرار من قوله e (حجوا) ولو لم يكن الأمر يفيد التكرار لما سأل وهو من أهل اللسان، والرسول e لم ينكر على السائل سؤاله، وهذا يدل على أنه سأل عما هو من محتملات اللفظ وإلاّ لأنكر عليه(١).

وأجيب: بأنه ليس في الخبر دليل على أن سبب السؤال هو كون الأمر للتكرار، ولو كان ذلك لما اشتبه على السائل و لم يسأل عن ذلك، ولعل سؤاله ذلك لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلوات والصيام والزكاة فأراد إزالة هذا الاشتباه، وقول النبي e لو قلت نعم لوجبت دليل على أن وجوب التكرار لم

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠. ينظر: شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢١. - الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٦٥.

(٢) التبصرة، الشيرازي، ص ٤٢ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٤) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٣- الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٤٨. - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٧٩.

(٥) شرح اللمع، الشيرازي،، ج١، ص ٢٢٣- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣.

(٦) صحيح مسلم، ج٢، ص ٩٧٥، رقم ١٣٣٧، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٤- الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٤٧- فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٢٦٣- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٥- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥١.

يستفد من الإيجاب، بل من قوله e وجوابه، بل هذا الخبر يدل على أن السائل لا يدري هل يدل الأمر على المرة أم التكرار، وهو في هذا أظهر من الاستدلال به على أن الأمر يدل على التكرار[(١)].

٣ – قياس الأمر على النهي بجامع أن كلاً منهما طلب، وكما أن النهي يدل على التكرار، فكذلك الأمر[(٢)].

وأجيب: بأن هذا قياس في اللغة وهو لا يصح، وأجيب أيضاً: بالفرق بينهما لأن النهي لطلب الترك ولا يتحقق إلا بالترك في كل الأوقات، والأمر لطلب الإتيان بالفعل وهو يتحقق بوجوده مرة[(٣)].

واعترض على هذا: بأنه مصادرة على المطلوب لأن كون إتيانه يحصل بمرة هو عين النزاع، إذ المخالف يقول هو للتكرار لا للمرة.[(٤)]

وأجيب عن أصل التكرار: بأنه يستلزم المنع من فعل غير المأمور به، لأنه يستغرق جميع الأوقات ومن ضروريات البشر أن يشغله شأن عن شان آخر، فيتعطل عما سواه مما هو مأمور به وعن مصالح دينه ودنياه، بخلاف النهي فإن دوام الترك لا يشغله عن شيء من الأفعال[(٥)].

ويجاب بأن القائلين بالتكرار: قيدوا ذلك بالإمكان؛ فما لم يكن ممكناً التكرار فيه، فلا يرد عليهم الاعتراض به[(٦)].

٤ – الأمر يحسن الاستفهام عنه، أيراد به المرة الواحدة أو التكرار، وهذا يدل على أنه يفيد التكرار[(١)].

وأجيب: بأن اللفظ محتمل للمرة والتكرار، ولذا حسن الاستفهام عنه لتحصيل اليقين فيما يحتمله اللفظ، وليس في هذا دليل على رجحان التكرار على المرة، بل يمكن أن يكون دليلاً للقائلين بأنه يقتضي مطلق الطلب[(٢)].

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١٠٠ – ١٠١، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٥ – ٣٨٦.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٤ – المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٦- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥. - إرشاد الفحول الشوكاني، ج١، ص ٣٠٤، وينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٤٨، المحصول، الرازي، ج٢، ص ١٠٢.

(٣) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥ وإرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٥ – وينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ١٠٥ - شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٧٧.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٤ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٥.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج، ج٢، ص٣٨٤- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٥، - ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ١٠١

(٦) نهاية السول، الإسنوي، ص ١٧٣

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١٠٢- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٧٩.

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١٠٢- التبصرة، الشيرازي، ص ٤٤. - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٢.

٥ – الأمر يدل بصيغته على التكرار باستعمال العرف الشائع، فلو قال الرجل لغيره (أحسن تعاملك مع الناس وتزود لآخرتك) فإنه يفهم من هذه الأوامر التكرار، والأصل عدم التغيير أو التقييد[١].

وأجيب: بأن المثال المذكور إنما دل الأمر فيه على التكرار بسبب القرينة لا بمجرد الصيغة، فحسن معاملة الناس والتزود للآخرة لا تحصل إلا بالمداومة والاستمرار حتى يتحقق المطلوب، ولا تتحقق بتقييدها بمرة واحدة[٢].

٦ – أوامر الشارع في الصلاة والصوم والزكاة محمولة على التكرار، بدليل تكرر هذه الفرائض وهذا يدل على أن الأمر يدل على التكرار، ولو لم يكن كذلك لما تكررت هذه الفرائض، فإذا ورد أمر متجرد وجب حمله على التكرار، لأنه صار بكثرة استعماله عرف الشارع[٣].

وأجيب: بأن التكرار في هذه الفرائض، لم يأت من صيغة الأمر بمجردها، وإنما بقرائن وأدلة أخرى، وإن سلم فمعارض بالحج فإنه أمر به ولا تكرار فيه[٤].

رابعاً: أدلة القائلين بالوقف:

١ – الصيغة لو كانت ظاهرة في المرة، لكان قول القائل: (اضرب مرة واحدة) تكراراً و(اضرب مراراً) تناقضاً، ولو كانت ظاهرة في التكرار، لكان قول القائل (اضرب مراراً) تكراراً و(اضرب واحدة) تناقضاً، فوجب التوقف في الصيغة، مع التسليم بأنها وضعت لأحدهما ؛ لأن الاستعمال لا يتعداهما[٥].

وأجيب: بأن هذا غير ملزم لمن يقول بأن صيغة الأمر لا تقتضي المرة أو التكرار، وإنما تقتضي إيقاع الفعل، فهي للقدر المشترك بينهما، وإن كان ملزماً للقائلين بالمرة أو التكرار.[١]

٢– لو ثبت لثبت بدليل، والعقل لا مدخل له في اللغة، والآحاد لا تفيد، والتواتر يمنع الخلاف لو وجد[٢].

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ٩٩ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠-ينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٤٨.

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ٩٩- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٣.

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٥ – المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧ - الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٤٨ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٧٨- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥.

(٤) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٢٥ – ٢٢٦- المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨١. - شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٥.

(٥) المحصول، الرازي، ج٢، ص ١٠١-١٠٢ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٠- ينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٢، ص ٥٦٠ – ٥٦١.

(١) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٣٧.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد، ص ٥١٦، هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٥.

وأجيب: بأنه يكفي الظهور في مدلولات الألفاظ، ونقل الآحاد، وإلا تعذر العمل في أكثر الظواهر إذ المقدور فيها إنما هو تحصيل الظن[١].

المطلب الثالث: هل تقتضي صيغة الأمر الفور أو التراخي.

المسألة الأولى: عرض المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب أهمها ما يلي:

المذهب الأول:

صيغة الأمر المجرد لا تدل على الفور ولا على التراخي، وإنما تدل على مطلق الطلب (أي:طلب الماهية): والمكلف بالخيار في المبادرة بأداء ما كلف به، أو تأخيره بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير وهو غير آثم في هذه الحالة أي أنها تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت. وذهب إليه أكثر الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣] وعزي إلى الشافعي وأصحابه[٤]، وبعض الزيدية[٥]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[٦]، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري[٧]، واختاره الغزالي[٨]، والرازي[٩]، والآمدي[١٠]، وابن

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥١٦- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٤١.

(٢) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٤٣٠- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ج١، ص ٣٨٨.

(٣) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ٢١٢ – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ١٢٨.

(٤) البرهان، الجويني، ج١، ص ٢٣٢- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢٠- نهاية السول، الإسنوي، ص ١٧٥ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٩ – حاشية العطار، ج١، ص ٤٨٣. ونسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة والشافعي، هو استنتاج من فروعهما في الأحكام، قال ابن برهان (لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص، وإنما فروعهما تدل على ذلك) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٧.

(٥) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٧.

(٣) البرهان، الجويني، ج١، ص ٢٣٢ – ٢٣٣ قال الجويني: (وهذا بديع من قياس مذهبه، مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه) قال تاج الدين السبكي: وهذا الذي قال إنه بديع من قياس مذهب القاضي، قال عنه في التلخيص إنه الأصح، وقال قطع القاضي رحمه الله تعالى بإبطال المصير إلى الوقف في هذا الباب وهو الأصح، إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع أو يلزم ضرباً من التناقض. الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٤٣. ونُسب إلى القاضي أن مذهبه الفور أو العزم، وعليه يشترط في جواز التأخير عنده العزم- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٨.

(٧) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص١١١.

(٨) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٨.

(٩) المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٣.

(١٠) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٨.

الحاجب[١]، والتلمساني[٢]، وهو اختيار الشوكاني في إرشاد الفحول[٣].

المذهب الثاني: صيغة الأمر تقتضي طلب الفعل على الفور، بحيث يجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.

وهو مذهب بعض الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي[٤]، وجمهور المالكية[٥]، وبعض الشافعية كالقاضي أبي حامد المروروذي[٦] وأبي بكر الصيرفي[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، وإليه ذهب بعض بعض الزيدية[١٠]. وكل من يقول باقتضاء الأمر التكرار يقول باقتضائه للفور لأنه من ضرورياته[١١] واختاره الشوكاني أخيراً في السيل.

المذهب الثالث: صيغة الأمر تقتضي طلب الفعل على التراخي.

ومعنى أنه على التراخي، جواز تأخيره لا أنه يجب تأخيره فلا أحد يقول بذلك[١٢]، والمراد بالتأخير أن يفعله قبل موته، فإن مات ولم يفعله علم أنه لم يكن له التأخير فيأثم[١٣].

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٢٥٠.

(٢) مفتاح الوصول، التلمساني، ص ٣٠. والتلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهرا. وأطلقه (سنة ٧٥٦) وأقصاه، ثم أعاده وقربه (سنة ٧٥٩) ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبوحمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه "أبوحمو "ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي. من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي "وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه. وللنوشريشي جزء في ترجمته سماه "القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف "توفي سنة ٧٧١ هـ. الأعلام٥/٣٢٧

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٣.

(٤) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٢١٠ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨ – فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٦٨٠.

(٥) إحكام الفصول الباجي، ج١، ص ٢١٢- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ١٢٨-١٢٩، وفيه نسب هذا القول لمالك، ونقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي أن هذا القول هو الذي ينصره المالكية، ونسبه الباجي إلى البغدادية من المالكية.

(٦) أحمد بن عامر بن بشر بن حامد: فقيه. من كبار الشافعية، عرفه السبكي بالقاضي أبي حامد. ولد بمرو الروذ، وأقام زمنا بالبصرة، ومات ببلده، وإليها نسبته. له (الجامع) فقه، و(شرح مختصر المزني) وكتاب في (أصول الفقه). توفي سنة ٣٦٢ هـ. وفيات الأعيان، ١/٦٩- الأعلام١/١٤٢

(٧) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٣٤ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٦.

(٥) العدة، أبو يعلى، ج١، ص ١٩٤ - روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٧٨.

(٩) الإحكام، ابن حزم، ج٢، ص ٣٣٧ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٦.

(١٠) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٧.

(١١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢٠ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٦، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٠٩.

(١٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٤٠٠ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨

(١٣) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٧ وص ٤٠١.

هذا المذهب منقول عن ابن أبي هريرة(١)، وأبي بكر القفال، وابن خيران(٢)، وأبي علي الطبري(٣)، ونسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية(٤)، وقال السرخسي إنه مذهب الحنفية(٥) وهو مذهب بعض الزيدية(٦)، ورواية مرجوحة عن أحمد(٧).

المذهب الرابع: مذهب الواقفية: إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما، وهؤلاء منهم من ذهب إلى أن المبادر بالفعل في أول الوقت ممتثل، ولكن التوقف عندهم حاصل في المؤخر أهو ممتثل أم لا، وهو اختيار إمام الحرمين(٨).

ومنهم وهم غلاة الواقفية، قالوا بالوقف في الامتثال، بمعنى أن من بادر بأداء المأمور به على الفور لم يقطع بكونه ممتثلاً، لجواز أن يكون غرض الآمر التأخير، وإن أخر لم يقطع بخروجه عن العهدة فلزم التوقف(٩).

□

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو، علي، الإمام شيخ الشافعية، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لـ "مختصر المزني ". أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. - سيرأعلام النبلاء، ١٥/٤٣٠.

(٢) أبو علي ابن خيران، مات سنة عشرين وثلاثمائة، وعرض عليه القضاء فلم يتقلد، وكان يعاتب القاضي أبا العباس ابن سريج على ولاية القضاء، يقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة. - طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١١٠- سيرأعلام النبلاء، ١٥/٥٨

(٣) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٤٤. وأبو علي الطبري هو: الإمام شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، علق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف "المحرر في النظر "وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف "الإفصاح "في المذهب، وألف في الجدل، ودرس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلا في سنة خمسين وثلاث مئة. سيرأعلام النبلاء، ١٦/٦٢.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٣٩٨.

(٥) أصول السرخسي، ج١، ص ٢٦ - ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٢١٢.

(٦) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٧.

(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٨٧.

* ذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا القول هو بمعنى القول الأول، فهما قول واحد عند التحقيق. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨- فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٦٨٠ – هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٥٧.

(٨) البرهان، الجويني، ج١، ص ٢٣٢ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢٠ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٣٠٩.

(٩) البرهان، الجويني، ج١، ص ٢٣٢ - حاشية التفتازاني على العضد، ج٢، ص ٥٢٢.

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: - أدلة القائلين بأن صيغة الأمر لا تدل على الفور ولا على التراخي، وإنما تدل على مطلق الطلب (أي طلب الماهية):

١- صيغة الأمر دلالته لا تزيد على مجرد الطلب، فلا يدل على فور أو تراخ لا بحسب العادة ولا بحسب الصيغة، والفور والتراخي خارج عن مدلوله وإنما يفهم ذلك بالقرائن[١]، وقد ورد الأمر تارة يراد به الفور وتارة يراد به التراخي (فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعاً للاشتراك والمجاز، والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين، لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له، فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً)[٢].

٢- لو كانت الصيغة حقيقة في الدلالة على الفور أو التراخي، لكان التقييد بواحد منهما غير جائز، إذ لو كانت على الفور لكان قول الآمر (افعل فوراً) تكراراً وقوله (افعل متى شئت) تناقضاً، ولو كانت تدل على التكرار لكان في الأول تناقضاً وفي الثاني تكراراً[٣].

٣- (لا فرق عند أهل اللغة بين قولنا (يفعل) وبين قولنا (افعل) ؛ إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، لكن قولنا (يفعل) لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدقه الاتيان به في أي وقت كان، فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبراً والثاني إنشاءً)[٤].

ثانياً – أدلة القائلين بأن صيغة الأمر تقتضي الفور:

١- القرآن الكريم:

أ – قال تعالى M " # $ % & L [آل عمران:١٣٣] وقوله تعالى M |

{ L [المائدة:٤٨] وجه الاستدلال بالآيتين أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الأعمال الموجبة للمغفرة واستباق الخيرات، ومنها الإتيان بالمأمورات، والأمر للوجوب فوجب البدار بها[٥].

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٠ – تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، ج١، ص ٤٨٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٠، ينظر المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٣ - ١١٤

(٣) المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٤ – نهاية السُّول، الإسنوي، ص ١٧٥- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٠.

(٤) المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٤ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٠.

(٥) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ١٩ - الإحكام الآمدي، ج٢، ص ٣٩٠ – المحصول الرازي، ج٢، ص ١١٦ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١.

وأجيب: بأن هاتين الآيتين لو دلتا على وجوب الفور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق، لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور، لأن الفورية لم تستفد من الفعلين لكونهما أمرين، وإنما فهمت الفورية من معناهما، والكلام هنا عن الصيغة فبطل الاحتجاج(١).

ب – ذم الله تعالى إبليس على عدم الفور بتنفيذ الأمر بقوله تعالى M ! " # $ % & ' L [الأعراف:١٢] بعد أمره بالسجود في ضمن الملائكة بقوله تعالى M v w x y z { L [البقرة:٣٤]، فدل ذلك على أن الأمر للفور، وإلا لما استحق إبليس الذم(٢).

وأجيب: بأن هذا الأمر لإبليس مقيد بوقت، وهو وقت نفخ الروح في آدم، بدليل قوله تعالى M u v w x y z { | } L [ص:٧٢] والأمر إذا تقيد بوقت معين يذم من خالفه ؛ لأنه في هذه الحالة يكون على الفور، للقرينة الدالة على ذلك(٣).

٢- **الإجماع:** حاصل بخروج المكلف عن العهدة بإتيان المأمور به على الفور، وهو غير حاصل للمؤخر، فينبغي القول بدلالة الأمر على الفور احتياطاً(٤).

وأجيب بأن في العمل بالاحتياط حرج وضرر بالمأمور، والشريعة جاءت بنفي الحرج والضرر عن المكلف مما يدل على عدم سداد القول بالاحتياط(٥).

٣- كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم أو منشيء كبعت، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجباً للبيع والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر، والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام، وبينه وبين سائر الانشاءات التي يقصد بها الحاضر كون كل منهما إنشاء(٦).

---

(١) المحصول، الرازي، ج٢، ص١٢٠- شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢٢ – التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٩ – ٣٩٠- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١.

(٢) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ١٩- المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٥ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٣١١.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٩١ – ٣٩٢ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٦٢ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١.

(٤) أصول السرخسي، ج١، ص ٢٧ - المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٩ – ١٢٠ –؛التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٩٠.

(٥) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١١٧.

(٦) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٠.

وأجيب (بأن ذلك قياس في اللغة، لأنهم قاسوا الأمر في إفادته الفور على الخبر والإنشاء للجامع المذكور، وهو مع اتحاد الحكم غير جائز، فكيف مع اختلافه فإنه في الخبر والإنشاء تعين الزمان الحاضر للظرفية، ويمتنع ذاك في الأمر لأن الحاصل لا يطلب)(١).

٤- النهي يفيد الفور، فكذا الأمر، والجامع بينهما كونهما طلباً(٢).

وأجيب بأنه قياس في اللغة وهو باطل، وأيضاً هو قياس غير صحيح لأن الفور في النهي ضروري؛ لأنه لا يحصل الامتثال فيه إلا به، بخلاف الأمر(٣).

٥- لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين، أو إلى آخر أزمنة الإمكان، والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف، والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف بما لا يطاق(٤).

وأجيب: بالنقض الإجمالي والنقض التفصيلي: (أما الإجمالي فلجواز التصريح بخلافه بأن يقول الشارع (افعل ذلك التأخير) فإنه جائز إجماعاً، وما ذكرتم من الدليل جار فيه.

وأما التفصيلي فإنه إنما يلزم تكليف ما لا يطاق ؛ بإيجاب التأخير إلى آخر أزمنة الإمكان، أما جواز التأخير إلى وقت يعينه المكلف، فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، لتمكنه من الامتثال في أي وقت أراد إيقاع الفعل فيه)(٥).

٦- لو جاز التأخير لجاز إما إلى بدل أو إلى غير بدل والقسمان باطلان فالقول بجواز التأخير باطل، أما فساد القسم الأول وهو أن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه، فإذا أتي بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف، وبالاتفاق ليس كذلك وأما فساد القسم الثاني فذلك يمنع من كونه واجباً، لأنه لا يفهم من قولنا ليس بواجب إلا أنه يجوز تركه إلى غير بدل(٦).

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣١٠.

(٢) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص٢٠ - المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٩ – شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨-إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١.

(٣) التبصرة، الشيرازي، ص ٥٤ – ٥٥- المحصول، الرازي، ج٢، ص ١٢١ – الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٩١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٨ – ٣٨٩ – إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٢ ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٧ – ١١٨- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ – روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٧٩.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٨٩ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٢، ينظر: الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٣٩٢ - شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٢١ –- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٦١.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١١ – ٣١٢ – ينظر: شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٤٣- المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٥ – ١١٦- روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٧٩ – ١٨٠.

وأجيب: باختيار الشق الأول، ويقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت، لا في كل الأوقات، فلا يلزم من الإتيان بالبدل سقوط الأمر بالمبدل[1].

ورد (بأنه إذا كان مقتضى الأمر الإتيان بتلك الماهية مرة واحدة وفي أي وقت كان ؛ فهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى، فقد حصل ما هو المقصود من الأمر بتمامه فوجب سقوط الأمر بالكلية، وإنما يتم ما ذكروه من الجواب ؛ بتقدير اقتضاء الأمر للتكرار وهو باطل)[2].

ثالثاً: أدلة القائلين بأن صيغة الأمر تدل على التراخي:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه:

بأن الأمر المجرد يدل على إيقاع المأمور به من دون تخصيص له بوقت معلوم، إذ ليس فيه ذكر للوقت، ووجوبه لا يقتضي تخصيصه بأول أوقات الإمكان، فلا يفيد الفور[3].

وأجيب: بأن هذا الذي استدلوا به كما أنه لا يدل على الفور كذلك لا يدل على التراخي، فيكون حجة لمن قال أنه لمطلق الطلب دون تقييد بفور أو تراخٍ. [4]

رابعاً: أدلة القائلين بالوقف:

صيغة الأمر تحتمل الفور أو التراخي، فما دام الاحتمال قائماً، وجب التوقف فيه حتى يرد ما يدل عليه[5].

وأجيب بأنه يبطل بحال الفاعل، فإنه حينما يقال له (صل) مثلاً فإنه يحتمل أن يراد منه أن يصلي صحيحاً أو مريضاً أو مقيماً أو مسافراً، فإذا قررنا التوقف في إفادة الأمر الفور أو التراخي ؛ فكذا التوقف هنا مشابه لذلك التوقف ولا قائل به، والأولى أن المكلف يكون ممتثلاً، إذا فعل المأمور مبادراً على الفور أو مؤخراً عن أول الوقت[6].

---

(١) المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٦ – ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٢.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣١٢ – ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ١١٦.

(٣) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٦٢- وينظر: شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٣٦ – ٢٣٧- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٩١ – ٣٩٢.

(٤) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ١٦٢.

(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٤٥.

(٦) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٢٤٥.

وأيضاً **فهذا القول** مخالف لإجماع الأمة، فإن المسارعة في تنفيذ الأمر ؛ تستوجب الثناء وتدل على المبالغة في الطاعة، ولا يعد من فعل ذلك مخطئاً باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال سبحانه M , - . / 0 1 2 3 L[المؤمنون:٦١][١].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٨.

الفصل الثاني: النهي

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى النهي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام النهي، ومعنى الصحة والبطلان والفساد.

المبحث الثالث: اختيارات الشوكاني الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وأدلتهم.

المبحث الأول: معنى النهي واصطلاحاً .

لغة: النهي خلاف الأمر، يقال نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى كف، ومنه سمي العقل نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه(١).

اصطلاحاً: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمـــر، لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الإلتماس والدعاء، لأنه لا استعلاء فيهما(٢).

قال الزركشي: النهي هو اقتضاء كف عن فعل فالاقتضاء جنس، و "كف" مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف. وشرط ابن الحاجب هنا على جهة الاستعلاء، كما شرطه في الأمر، وقـــال القـــرافي: لم يـــذكروا الخلاف السابق في الأمر في اشتراط العلو أو الاستعلاء هنا، ويلزمهم التسوية بين البابين. قلت: قد أجراها ابن السمعاني في القواطع"(٣).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٥، ص ٣٤٣-٣٤٦، مادة(نهي) - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٢٠٦، مادة(ن هــ ي)

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٠.

(٣) **البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤٢٦.**

المبحث الثاني: أقسام النهي، ومعنى الصحة والبطلان والفساد.

المطلب الأول: أقسام النهي(١):

يقسم العلماء النهي إلى عدة أقسام، وأداروا الحكم بالفساد على المنهي عنه من عدمه، بحسب القسم الذي يرجع إليه ذلك النهي وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء كما سيأتي، وهناك مـــن لم يـــر لهـــذه التقسيمات أثراً في الحكم بالفساد على المنهي – وسيأتي بيان ذلك عند إيراد مذاهب العلمـــاء في اقتضـــاء النهي الفساد – والمراد هنا ذكر أقسام النهي بشكل عام:

١)النهي المطلق:

وهو النهي المجرد عن القرائن الدالة على محل القبح، فلا دلالة فيه على محل النهي وسببه، هل هـــو ذات المنهي عنه، أم ما أحاط به من أوصاف، فلا يوجد فيه ما يدل على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره.

٢)النهي الذي يعود إلى ذات المنهي عنه أو لجزئه:

وذلك بـــأن يكون منشأ النهي قبحاً ذاتياً، سواء كان ذلك الفعل حسياً كالزنا وشرب الخمـــر، أو شرعياً كالصلاة والصوم.

فهنا النهي يدل على قبح المنهي عنه لعينه.

٣)النهي الذي يعود إلى الوصف الملازم للمنهي عنه:

وهو ما كان التصرف فيه شرعياً سليماً، لكن قارنه وصف فاسد كالبيع بشرط فاسد، وهذا الوصف لازم له لا ينفك عنه. أي: أن النهي إنما ورد بسبب هذا الوصف،أما العمل والتصرف في أصله بدون هذا الوصف فمشروع.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

مثاله في المعاملات: النهي عن بيع مع شرط فاسد، كالنهي عن البيع المشتمل للربا. كبيع التمر بجنسه مع التفاضل أو عدم التقابض.

---

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ج١، ص٩٤- كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٢٦-٥٢٨ - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٤٥٧-٤٥٨ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٣.

تنبيه: الحنفية: يركزون على كون النهي المتعلق بأفعال المكلفين هل ينصب على الأفعال الحسية أوالشرعية، فالحسية كالزنا وشرب الخمر، التي لا تتوقف معرفتها على الشرع، يكون النهي فيها لذات الفعل فيكون باطلاً إلا لدليل على أن النهي لوصف ملازم أو مجاور كنـــهي قربـــان الحائض، أمّا الشرعية كصوم يوم العيد، فيكون النهي فيها لغيره، إما لوصف لازم أو مجاور، فيصح ويشرع بأصله دون وصفه، إلا بـــدليل على أن النهي فيها لقبح عينه، كأن ينافي المنهى عنه الشرعي باعتبار حكمه، حكم الأول، كنكاح المحارم. فإن حكم النكاح الحل المنـــافي للتحريم المؤيد ؛ فنكاحهن باطل. ولا خلاف في المسألة الأولى بين الحنفية وغيرهم فهي موضع اتفاق، أما إذا تعلـــق النـــهي بالشـــرعيات كالصوم والبيع، ففيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، وغيرهم. - أصول الشاشي، ص ١٣٤-١٣٩ – التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٤٥٦-٤٥٨. تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج١، ص ٣٧٦-٣٧٨.

٤) النهي الذي يعود إلى الوصف المجاور للمنهي عنه:

وفيه يكون التصرف شرعياً سليماً ولكن يقارنه وصف فاسد لا يكون ملازماً له، بل متصـــلاً بـــه مجاوراً فقط.

مثاله في العبادات: الصلاة في الثوب المغصوب أو المكان المغصوب، فالنهي هنا ليس عن الصلاة، بل عن التمتع بمال مغصوب يحرم عليه التمتع به.

مثاله في المعاملات: البيع وقت صلاة الجمعة، فالحرمة هنا متجهة إلى الانشغال عن صلاة الجمعة، لا إلى البيع من حيث هو.

المطلب الثاني: معنى الصحة والبطلان والفساد(١).

يستحسن أن نتعرف على معنى الصحة والبطلان والفساد، لأهميتها في معرفة المراد بها عند الجمهور، وعند الحنفية، وأثر ذلك في الحكم على المنهي عنه.

يراد بالصحة في العبادات: أن يكون الفعل مسقطاً للقضاء.

أما في المعاملات: فهو أن يكون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً، كالبيع للملك.

أما البطلان: فيراد به في العبادات: عدم سقوط القضاء بالفعل، فلا تبرأ ذمة المكلف ولا تسقط عنه المطالبة.

وفي المعاملات: تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام. أي للثمـــرات والآثار المترتبة عليها . والبطلان يرادف الفساد عند جمهور العلماء.

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.

مثال الباطل في المعاملات: بيع الأجنة في بطون أمهاتها، فهذا البيع غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه، وهو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه.

ومثال الفاسد في المعاملات، بيع الدرهم بالدرهمين، فإن بيع الدراهم مشروع باعتبار ذاته، ولكنـــه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف، وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر بلا مقابل. ومثال الباطل في العبادات: صوم الحائض وصلاتها.

ومثال الفاسد في العبادات: صوم يوم النحر، فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صوماً، ولكنه غـــير مشروع باعتبار كونه يوم نحر، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٣٠-٥٣١ – التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٤٦٤. - البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٤٥١–٤٥٢ – قواعد ابن اللحام، ص ٩٥–أصول الفقه، محمد أبو النور. زهير، ج١، ص ٦٣–٦٤.

المبحث الثالث: اختيارات الشوكاني الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية

سنبين هنا موقف الشوكاني في مسألتين من أهم مسائل النهي وهي:

١- النهي هل يدل على التحريم أو على غيره.

٢- اقتضاء النهي الفساد، وتطبيقاته الفقهية المتعلقة بهما، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى النهي:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

ذهب الشوكاني إلى أن النهي يدل على التحريم، ولا يصرف عن التحريم إلى غيره إلا لقرينة صارفة عن ذلك، مستدلاً على ذلك، باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم، وبأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن، وذلك دليل الحقيقة(١)، وهو مذهب الجمهور، المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

سنورد هنا بعض الأمثلة الدالة على كيفية تعامل الشوكاني الفقهي، مع ما قرره أصولياً في هذه المسألة، وذلك كالتالي:

أ- حمل النهي على التحريم، لعدم قيام قرينة صارفة له عن ذلك.

١)الاستطابة باليمين: ذهب إلى أن قول النبي e (ولا يستطب بيمينه)(٣)، نهى يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط(٤).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٤٢٦ - قواعد ابن اللحام، ص ١٥٨. وفي المسألة مذاهب أخرى، منها: ١-معنى النهي الكراهة ٢-مشترك بين التحريم والكراهة ٣-تكون للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت، ويكون للكراهة التحريمية إذا كان الدليل ظنياً وهو مذهب الحنفية. ينظر: حول هذه المذاهب: التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٢٠و ج٢، ص ٢٦٤ – البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٤٢٦ – ٤٢٧.

(٣) رواه أحمد ومسلم: مسند أحمد، ج٣، ص ٥٦، حديث أبي هريرة، رقم (٧٣٦٢)بلفظ(ولا يستطيب الرجل بيمينه) - صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٥، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ٢٦٧، ورواه بلفظ (أن النبي e نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وان يستطيب بيمينه) والاستطابة:إزالة النجاسة من السبيلين.وفي اللسان، الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، وسمي بهما من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء؛ أي يطهره. لسان العرب، ابن منظور، ج١،ص٥٦٧، مادة(طيب)

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ١١٧.

٢)حكم التخصر في الصلاة:ثبت عن أبي هريرة t أن النبي e (نهى عن التخصُّر في الصلاة)[١]. وهـــو يدل على تحريم الاختصار في الصلاة – التخصر في الصلاة: وضع اليد على الخاصرة – لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم ؛ الذي هو معناه الحقيقي، كما هو الحق[٢].

٣)حكم إقامة الحدود في المساجد: ذهب إلى تحريم إقامة الحدود في المساجد، وتحريم الاستقادة فيها، لقوله e (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها)[٣]. والنهي – كما تقرر في الأصول – حقيقـــة في التحريم، ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقي[٤].

ب- صرف النهي عن التحريم لقرينة:

١) وضوء الرجل بفضل طهور المرأة:

رجح ما جمع به الحافظ ابن حجر، من حمل أحاديث نهي الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، مثل حديث: (أن رسول الله e نهـــى أن يتوضـــأ الرجـــل بفضـــل طهـــور المـــرأة)[٥] علـــى كراهة التتريه. والقرينة الصارفة للنهي عنه عن التحريم إلى الكراهة، هي أحاديث الجواز نحو ما رواه ابـــن عباس عن ميمونة: (أن رسول الله e توضأ بفضل غُسْلها من الجنابة[٦])[٧].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. صحيح البخاري، ج١، ص ٣٩٧، باب الخصر في الصلاة، رقم ١١٦١ و١١٦٢، وقد رواه عن أبي هريرة بلفظ (نُهي عن الخصر في الصلاة) وبلفظ (نهي أن يصلي الرجل مختصراً). صحيح مسلم، ج١، ص ٣٨٧، باب كراهـــة الاختصـــار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، وقد رواه عن أبي هريرة عن النبي e بلفظ (أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا)ً. ورواه باللفظ المـــذكور في المـــتن، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص ٢٨٧، باب كراهية التخصر في الصلاة، رقم (٣٣٧٦).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ١٧٧.

(٣) قال ابن حجر:رواه الترمذي[٤/١٩رقم١٤٠١] وابن ماجه[٢/٨٦٧رقم٢٥٩٩] بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أبـــو داود[٤/١٦٧رقـــم٤٤٩٠] والحـــاكم[٤/٤١٩رقـــم٨١٣٨] وابـــن الســـكن وأحمـــد بـــن حنبـــل[٥/٣٦٣رقـــم١٥٦٦٤] والدارقطني[٣/٦٩رقم٣٠٨١] والبيهقي[٨/٣٢٨رقم١٧٣٦٩]، من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده...، تلخيص الحـــبير، ابـــن حجر، ج٤، ص٧٧- ٧٨، كتاب حد شارب الخمر، رقم (١٨٠٠)

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٥٩٤.

(٥) ينظر: مسند أحمد، ج٦، ص٣٣٠، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي e، رقـــم (٢٦٨٤٤) - ســـنن ابـــن ماجـــه، ج١، ص٣٢١، باب النهي عن ذلك-أي عن الوضوء والاغتسال بفضل وضوء المرأة-بلفظ(بفضل وضوء المرأة)، رقم ٣٧٣.

(٦) رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ (أن رسول الله e كان يغتسل بفضل ميمونة)، ج١، ص ٢٥٧، باب القدر المستحب من الماء في غســـل النجاسة، رقم ٣٢٣، وينظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص ٩١٣، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم ٣٤٦٥، وينظر: سنن ابن ماجه، ج١، ص ٣٢٠، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٢).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٥٣.

٢)حكم الوصال في الصوم:

ذهب إلى أن النهي الوارد عن الوصال في الصوم في نحو (نهى رسول الله e عن الوصال[١]) لا يحمل على التحريم، لوجود القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، وقد ذكر جملة من القرائن الصارفة للنـــهي عـــن التحريم في هذه المسألة، ومنها:

أ) ما رواه البزار[٢] والطبراني[٣] مـــن حـــديث سمـــرة قـــال (نهـــى الـــنبي e عـــن الوصـــال وليس بالعزيمة[٤]).

ب)إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النـــهي للتتريـــه لا للتحريم، –كما قال الحافظ ابن حجر–[٥].

ولكنه في (السيل الجرار) ذهب إلى أن النهي عن الوصال في الصوم للتحريم[٦]، واعتبر وصـــاله e بأصحابه حين لم ينتهوا غير دال على عدم التحريم، لقوله e (لو مد بي الشهر، لواصلت وصـــالاً يـــدع المتعمقون تعمقهم...)[٧].

٣)بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

اختار أن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٨] ليس للتحريم، لوجود الصارف عن ذلك وهـــو ورود ما يدل على أن المنع من البيع والنهي عنه إنما كان لأجل التشاجر الذي يكون إذا عـــرض للثمـــرة

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص ٦٤٤، باب الوصال، رقم ١٨٦١- صحيح مسلم، ج٢، ص٧٧٤، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقـــم ١١٠٢.

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث. من أهل البصرة. حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشـــام، وتوفي في الرملة. له مسندان أحدهما كبير والثاني صغير. توفي سنة ٢٩٢ هـــ. الأعلام، ١/١٨٩.

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. أبو القاسم الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشـــأن. ولد بعكا في صفر سنة ستين ومائتين، صنف المعجم الكبير وهو المسند، والمعجم الأوسط على شيوخه فأتى عن كل شيخ بمـــا لـــه مـــن الغرائب فهو نظير الأفراد للدارقطني، وكان يقول: هذا الكتاب روحي فإنه تعب عليه، والمعجم الصغير وهو عن كل شيخ لـــه حـــديث واحد، قال ابن منده: أحد الحفاظ المذكورين. مات الطبراني لثلاث بقين من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشـــهر. سيرأعلام النبلاء، ١٦/١١٩- الأعلام، ٣/١٢١.

(٤) قال ابن حجر: رواه البزار والطبراني، فتح الباري، ج٤، ص٢٠٥. وسكت عنه ابن حجر في الفتح، بينما ضعف إسناده الهيثمي، في مجمع الزوائد، ج٣، ص ٣٧٤، باب في الوصال، رقم٤٩٠٣.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٢١٦.

(٦) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٢٨٤.

(٧) صحيح البخاري، ج٤، ص٢٤٨٤، باب ما يجوز من اللو، رقم (٦٨١٤)- صحيح مسلم، ج٢، ص٧٧٥، باب النهي عن الوصـــال في الصوم، رقم ١١٠٤.

(٨) ثبت النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها في الصحيحين وغيرهما. ينظر: صحيح البخاري، ج٢، ص ٧١١و ص ٧١٣، باب بيع المزابنة وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٠٧٢) ورقم ٢٠٨١. صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٦٦، باب النهي عن بيع الثمـــار قبـــل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

آفة[1]، وذلك يدل على أن النهي للإرشاد لا للتحريم[2]. هذا ما قرره في (وبل الغمام). لكنه في (السـيل الجرار) ذهب إلى أن النهي للتحريم، و لم يصرفه عن ظاهره[3].

٤)البول في المستحم ثم الوضوء فيه:

ذهب إلى أن النهي عن البول في المستحم الذي يتوضأ فيه الثابت بقوله e (لا يبولن أحـدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه)[4]. ليس للتحريم وإنما هو للكراهة، والقرينة الصارفة هو ربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسواس[5].

٥)الجلوس في الطرقات:

ثبت النهي والتحذير عن الجلوس في الطرقات بقوله e (إياكم والجلوس)[6]
وهذا التحذير هو للإرشاد، بدليل أن الصحابة قالوا له(مالنا بد، إنما هي مجالسنا.. [7])
ولو كان هذا التحذير واجب الالتزام لم يراجعوه، كما قال القاضي عياض وتابعه الشوكاني[8].

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله e يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان أصابه مراض أصابه قُشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله e: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فإما لا، فـلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم. صحيح البخاري، ج٢، ص ٧١٣، باب بيع الثمار قبل أن يبـدو صلاحها، رقم ٢٠٨١.

(٢) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص ٤١٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٤٩٦.

(٤) قال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وتعقب قول الترمذي (لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث اشعث) بأن الطبري أخرجه من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، وهذا تعقب على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف الحديث - فتح البـاري، ج٨، ص ٥٨٨. وينظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص ٨٦٦، حديث عبد الله بن مغفل المزني، رقم ٢٠٨٤٤. - سنن أبي داود، ج١، ص٧، باب في البول في المستحم، رقم ٢٧. - سنن الترمذي، ج١، ص١١٠، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم ٢١. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى. - سنن النسـائي الكـبرى، ج١، ص٨٥، باب الكراهية في البول في المستحم، رقم ٣٣. - سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٧٢، باب كراهية البـول في المغتسـل، رقـم ٣٠٤.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ١٤٦.

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. - صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٣، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصـعدات، رقم ٢٣٣٣. - صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٠٤، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم ٢١٢١.

(٧) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. - صحيح البخاري، ج٢، ص ٨١٣، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصـعدات، رقم ٢٣٣٣. - صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٠٤، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم ٢١٢١.

(٨) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص ١١٨.

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفساد:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار الشوكاني رحمه الله تعالى في (إرشاد الفحول) أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً من غير فرق بين العبادات والمعاملات، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي.

واستدل على ما اختاره بالأدلة التالية[١]:

١) قوله e (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢]. قال: والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان رداً أي مردوداً كان باطلاً.

٢) أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم، على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد.

٣) قوله e (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[٣]. فأفـــاد وجـــوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب.

واعتبر مخالفة هذا المذهب من المراوغة بالرأي، وذلك فيما إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه، أما بالنسبة للنهي للوصف اللازم، فقد نسب إلى الجمهور القول بعدم فساد المنهي عنه فيما كان من هـــذا القسم، ويكون الفساد فيه للوصف دون الأصل، ومثل له بالنهي عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة، قلت: وهذا غريب فالجمهور هنا يقولون بالفساد للأصل والوصف، خلافاً للحنفية ومن وافقهم.

واختار اقتضاء النهي الفساد في هذه الحالة أيضاً، وذكر أدلة أصحاب هذا المذهب، وهـــي كمـــا أورده:

١)النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته، أو لوصفه.

٢)استدل أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه، وليس ذلـــك لذاتـــه ولا لجزئه، لأنه صوم، وهو مشروع، بل لكونه صوماً في يوم العيد، وهو وصف لذات الصوم واعتبر ما اعترض به على هذا المذهب، من جواز ورود النهي مع التصريح بالصحة، بأنه ملتزم إن وقع ويكون دلـــيلاً علـــى خلاف ما يقتضيه الظاهر.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، ص٨٩٨، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٥٥٠. صحيح مســـلم، ج٣، ص ١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١٧١٨. المصدر نفسه، ج١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٨٨.

وأما النهي عن الشيء لغيره، نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فقد اختار أنه يقتضي الفساد، معتبراً أن النهي فيه يضاد وجود أصله لأن التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان، قال كما صـــرح بـــه الشافعي وأتباعه، وجماعة من أهل العلم[١]، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد، لا فرق بينهما[٢].

وقد وصف ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين النهي عن الشيء لذاته، ولوصف لازم، ولوصـــف مجاور، والحكم في بعضها بالصحة، وفي بعض بالفساد في الأصل، أو في الوصف، بأن ما ذكروه من فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة، وهذا الرد كما هو ظاهر مجمل وغير مفيد[٣].

ولكنه في (نيل الأوطار) و(وبل الغمام)كان يبني المسألة الفقهية، على قاعدة اقتضاء النهي الفساد إذا كان عائداً إلى ذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم، ولا يقتضي الفساد إذا كان النهي عائداً لوصف مجـــاور للمنهي عنه.

أما في (السيل الجرار) فقد سار بشكل عام في بناء المسائل الفقهية المتعلقة بالنهي، وفقاً لاختيـــاره الأصولي في (إرشاد الفحول) وهو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

والتطبيقات الفقهية للشوكاني تدل على ما قلناه سابقاً.

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية:

تختلف التطبيقات الفقهية للشوكاني لقاعدة (اقتضاء النهي للفساد) في مؤلفاته المتقدمة عنها في مـــا ألفه متأخراً، ولنضرب أمثلة على ذلك.

---

(١) قال النووي: (الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا، وعند الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وقال أحمـــد بـــن حنبل، والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم، قال الغزالي في المستصفى... من صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به، وقال القاضى أبو بكـــر بـــن الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى، واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثـــواب أم لا، ففى الفتاوى التى نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله، قـــال: المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال القاضي أبو منصـــور: ورأيـــت أصحابنا بخراسان اختلفوا، منهم من قال لا تصح صلاته، قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل أنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغـــي أن يحصل الثواب، فيكون مثابا على فعله، عاصيا بمقامه. قال القاضى: وهذا هو القياس إذا صححناها...) المجموع،ج٣،ص١٦٦.وقـــال الجـــويني: (ذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غير مجزئة، والأمر بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة، وعزي هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء، وقيل إنه رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه) البرهان،ج١،ص٢٨٤.

(٢) **ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٦.**

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٦.

١) نكاح الشغار:

ذهب في (وبل الغمام) إلى أن الحكم بفساد العقد في نكاح الشغار غير مناسب لما تقرر في الأصول، ولا موافق لقواعد الفروع، لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه، وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد[١].

وأما في (السيل الجرار) وهو من مؤلفاته المتأخرة، فقد أختار بطلان نكاح الشغار وضعف قاعدة أن النهي لا يقتضي الفساد ؛ إلا إذا كان لذات الشيء أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا الخارج عنه.

حيث قال (الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما، من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار[٢]، وفيها التفسير له بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، وهذا التفسير روي موقوفاً ومرفوعاً، والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبطلان.

وما ذكر من الفرق بين النهي لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه، هو مجرد رأي بحت ودعوى محضة، بل كل ما نهى عنه الشارع فقد منع العباد من قربانه والتلبس به، وذلك هو معنى كونه غير مأذون فيه وغير شرعي، وما كان كذلك فليس من أمره e وما لم يكن من أمره فهو رد.

وهذه التفرقة بين أقسام النهي، صارت عصى يتوكأ عليها من يريد دفع الدليل بمجرد القال والقيل، وصارت ذريعة للمغالطة والمراوغة والهرب من الحق، على أنه قد ورد هاهنا التصريح بنفي هذا النكاح كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر t أنه e قال: (لا شغار في الإسلام) والنفي يتوجه إلى الذات حقيقة ولا مانع من ذلك، لأن المراد الذات الشرعية، وعلى تقدير وجود مانع فأقرب المجازين إليها نفي الصحة، وبنفي الصحة يحصل المطلوب)[٣].

٢) تلقي البيوع (الركبان):

قال: في (نيل الأوطار) إن نهي النبي e عن تلقي البيوع، الثابت في عدة أحاديث ومنها (نهي النبي e أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق)[٤].

---

(١) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص ١٨٤٠، باب الشغار، رقم ٤٨٢٢. - صحيح مسلم، ج٢، ص ١٠٣٤، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم ١٤١٥.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

(٤) صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٥٧، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، بلفظ (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار.

لا يقتضي الفساد كما هو الظاهر؛ لأن النهي هنا لأمر خارج، وهو لا يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول(١).

بينما في (السيل الجرار) حكم بفساد هذا العقد وردّ على مذهب الجمهور — وهو ما كان اختياره سابقاً — في عدم فساد هذا العقد، فقال: (هذا التلقي حرمه الشارع على فاعله بنهيه الثابت بلا خـــلاف، فمن زعم أن ما ترتب على هذا الحرام صحيح فقد خالف مقاصد الشرع، بمجرد رأي حرره أهل الأصول، لا يستند إلى ما تقوم به الحجة) يريد بذلك قاعدة أن النهي لأمر خارج لا لذات المنهي عنـــه ولا لوصـــفه اللازم لا يقتضي الفساد.

قال (وأما إثبات الخيار، فهو دليل على أن هذا البيع موكول إلى اختيار صاحبه إن أمضاه مضى، وإن لم يمضه فوجوده كعدمه، فهو حجة عليهم لا لهم، لأن هذا الإمضاء هو الذي وقع به التجارة عن تـــراض، وما تقدم منه من الرضا فقد أبطله انكشاف الأمر على غير ما وقع من تغرير المتلقي، وليس المـــراد بقولـــه سبحانه M 9 : ; < = > ? @ AB C D E F G L [النساء:٢٩]. مثل هذا الرضا الناشئ عن التغرير والتلبيس، بل الرضا المحقق بلا تغرير، وطيبة النفس الصحيحة)(٢).

٣) بيع النجش:

النجش هو الزيادة في السلعة فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السُّوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا نجشه، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين(٣) وغيرهما، وقد اختلف العلماء هل يقتضي ذلك النهي فساد المنهي عنه أو لا.

واختار الشوكاني في (السيل الجرار) فساد ذلك البيع لاقتضاء النهي لذلك(٤).

والأمثلة السابقة تتعلق بالمسائل التي كان النهي فيها لأمر خارج لا لذات المنهي عنه ولا لجزئـــه أو لوصفه اللازم، والجمهور فيها يحكمون بعدم فساد المنهي عنه.

أما المسائل التي يكون النهي فيها راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له فالجمهور يحكمون بالفساد فيها، والشوكاني لا يخالف في ذلك، ويمكن أن نذكر هنا بعـــض التطبيقـــات الفقهيـــة للشوكاني الدالة على ذلك:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٥٤٠.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٥١٤.

(٣) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠١، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢٠٣٥) - صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٥٥، بـــاب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥)

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٥١٧.

١- **طواف الحائض:** ذهب إلى أن طواف الحائض الذي نهى النبي e عنه[١] يقتضـــي الفســـاد المـــرادف للبطلان، وهو قول الجمهور[٢].

٢- **الحلف بغير الله:** اختار أن الحلف بغير الله الذي نهى عنه النبي e لا ينعقد[٣]، لأن النهي يدل علـــى فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور[٤].

---

(١) النهي عن طواف الحائض، رواه البخاري بلفظ (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيـــت حتى تطهري). - صحيح البخاري، ج١، ص ١١٤، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقـــم (٢٩٩) - صـــحيح مسلم، ج٢، ص ٨٧٣، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومـــتى يحـــل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ٤٠٢.

(٣) أحاديث النهي عن الحلف بغير الله، رواها البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر: صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٢٩٢، باب لا تحلفوا بآبـــائكم، رقم (٦٢٧٠). - صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٦٦، كتاب الإيمان، رقم (١٦٤٦).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٦١٣.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وأدلتهم:

المطلب الأول: عرض المذاهب.

تعددت مذاهب العلماء حول هذه المسألة، ويمكن أن نذكر أهمها على النحو التالي:

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقا، سواء كان النهي عائدا لذات المنهي عنه، أو لوصفه اللازم، أو لوصفه المجاور، وسواء كان في العبادات أو المعاملات.

وهو مذهب مالك(١). وأحمد وكثير من أصحابه (٢)، والظاهرية(٣).

المذهب الثاني: النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا لذات المنهي، أو لوصفه الـلازم، ولا يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا لوصف مجاور.

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه(٤)، وجمهور الزيدية(٥).

المذهب الثالث: النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، ويقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه، ولم يكن من الأفعال الحسية. وهو مذهب الحنفية(٦).

المذهب الرابع: النهي يقتضي الفساد مطلقا إذا كان في العبادات، ولا يقتضيه إذا كان في المعاملات.

وهو مذهب أبو الحسين البصري(٧) والغزالي(٨) والرازي(١). واختاره الكمال بن الهمام من الحنفية(٢)

---

(١) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص١٢٦- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٧٣، نفـائس الأصـول، القـرافي، ج ٢ ص٤٠٥، ٤٠٦. وصرح القرافي بأن قاعدة المالكية دلالة النهي على الفساد في الأصول، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا بأن البيع الفاسد المنهي عنه يفيد شبهة الملك، وظاهر هذا النقل تخصيص اقتضاء النهي الفساد في المعاملات دون غيرها.

(٢) العدة، أبو يعلى ج١ ص٢٨٠و٢٨٦- روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٩١- قواعد ابن اللحام، ص ١٦٠.

(٣) الإحكام، ابن حزم، ج٣، ص٣٥٠.

(٤) الإحكام، الآمدي ج٢، ص٤٠٧ قال الإسنوي: نقله الآمدي بالمعنى عن اكثر أصحاب الشافعي، واختاره فتأملـه (التمهيـد، الإسـنوي، ص٢٩٣ قال الزركشي: هذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي، وتصرفه في الأدلة يقتضيه. (البحرالمحيط، الزركشي، ج٢، ص٤٤٥ تحقيق المراد، العلائي ص ٩١).

(٥) شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص٢٠٠.

(٦) كشف الأسرار، البخاري ج١، ص٥٤١ – التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص٤٥٦-٤٥٨. تحقيق المراد، العلائي، ص٩٠.

(٧) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج ١، ص ١٧١. – نهاية السول، الإسنوي، ص١٧٨. البحر المحيط، الزركشي ج٢، ص٤٤٤.

(٨) المستصفى، الغزالي ج ٢، ص١٦وص١٨- نهاية السول، الإسنوي، ص ١٧٨. البحر المحيط، الزركشي، ج٢، ص ٤٤٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٣. وينبه إلى أن كلام الغزالي في المستصفى في ذيل هذه المسألة يقتضي تفصيلا آخر، إذ صرح فيه بأن النهي لايدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العبادة أو العقد بفوات الشرط أو الركن لا من حيث النهي. (المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٨)

(١) المحصول، الرازي، ج ٢، ص٢٩١. نهاية السول، الإسنوي، ١٧٨. البحر المحيط، الزركشي ج٢، ص٤٤٤. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٣.

(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج١ ص ٣٧٨-٣٧٩.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أولا:أدلة القائلين بأن النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان مطلقاً.

سواء كان في العبادات أو المعاملات، وسواء كان النهي راجعا لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه اللازم أو المجاور.

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

١) حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي e قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه —رواية مسلم منه— فهو رد) وفي رواية[١] (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].

وجه الاستدلال: أن ما نهى الشارع عنه هو غير ما أمر به وشرعه، فوجب أن يرد بنص الحديث، والرد معناه الحكم بالبطلان وعدم ترتب آثاره عليه[٣].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، منها:

أ-هذا الحديث من أخبار الآحاد، ولا يستدل بها على الأصول بخلاف الفروع، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه، فلا يحتج فيها إلا بالقاطع[٤].

وأجيب: بأن هذه المسألة وإن كانت من الأصول ؛ إلا أنها من مسائل الاجتهاد التي يصلح فيها الاستدلال بالاخبار الظنية، كما أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، فهو من أحاديث الصحيحين المجمع على صحتها، فيفيد العلم النظري[٥].

ب- واعترض أيضا بعدم التسليم بأن الرد معناه أن لا يكون المردود سببا لآثاره، بدليل جواز ذبح شاة الغير دون إذنه، إذا قاربت الهلاك، وهو ليس عليه أمرنا وليس برد. وإنما معنى الرد هنا عدم القبول طاعة وقربة، ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة[١].

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص٨٩٨، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٥٥٠. صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١٧١٨.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١٧١٨. ورواه البخاري معلقا، صحيح البخاري، ج٤، ص٢٥١٤، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول e من غير علم فحكمه مردود، لقول النبي e (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

(٣) العدة، أبو يعلى، ج١، ص٢٨٠-٢٨١- التبصرة، الشيرازي، ص٢٠٢- قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص١٤٧. الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص٢٤٢ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٤١٠- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٤٣٦- ٤٣٧. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٥.

(٤) تحقيق المراد، العلائي، ص١١٢.

(٥) ينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٢٤٣-٢٤٤، تحقيق المراد، العلائي ص ١١٤.

(١) المستصفى، الغزالي، ج ٢، ص١٦ - تحقيق المراد، العلائي، ص ١١٣.

وأجيب: بأن المتبادر من كلمة (فهو رد) أي مردود الذات، والرد كما يستعمل في نفـــي القبـــول كذلك يستعمل في الفساد والإبطال، وإذا استعمل فيهما حمل عليهما. كما أن نفي القبول يلزم منه نفـــي الصحة، إلا أن يدل دليل من خارج على الصحة كما ورد ذلك فيما مثلوا به(١).

والجمهور سلموا بدلالة هذا الحديث على فساد المنهي عنه، إذا كان النهي راجعا إلى ذات المنـــهي عنه أو لجزئه أو لوصفه اللازم، أما إذا كان النهي راجعا لوصف مجاور فلا ؛ لأدلة أخرى استدلوا بها علـــى ذلك، وستذكر لاحقا.

أما الحنفية: فمنعوا دلالة الحديث على فساد المنهي عنه، إذا كان النهي راجعـــا لوصـــف لازم أو لوصف مجاور، لأدلة استدلوا بها ستذكر لاحقا.

٢) إجماع الصحابة على فساد العقود والتصرفات الشرعية بمجرد النهي عنها (٢)، ومن أمثلة ذلـــك احتجاج عمر على فساد نكاح المشركات بمجرد قوله تعالى: M B C D L [البقـــرة:٢٢١]، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعا على فساد التصرفات المشروعة بمجرد النهي.

وكذلك احتج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله e (لا تبيعوا الذهب بالـــذهب ولا الـــورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، يدا بيد)(٣) وبقوله تعـــالى: M z { | } ~ L [البقرة:٢٧٨] وكان حكمهم بالفساد بالنهي لفهمهم دلالته على ذلك شرعا، وقيـــل بـــل لفهمهم ذلك من جهة اللغة(٤).

واعترض عليه: بعدم التسليم بحصول هذا الإجماع، فهو صادر من بعض الأمة فقط ولا حجة في قول بعضهم، وعلى فرض التسليم بوقوعه فإنما وقع في المنع والتحريم، أما في الإفساد فلا يستدل به، بدليل أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، وعليه يكون الحكم بالفساد في بعضها لأجل القرينة(١).

وأجيب: بالمنع، فالإجماع واقع منهم جميعا بدليل فعل بعضهم له، وحصول الرضا والإقـــرار مـــن الباقين، فكان ذلك إجماعا سكوتيا، وهذه المسألة ظنية تثبت بمثله وبدونه، وقد اســـتدل بمثلـــه في إثبـــات

---

(١) العدة، أبو يعلى ج١ ص ٢٨١ -القواطع، ابن السمعاني، ج١، ص١٤٧ - تحقيق المراد، العلائي ص ١١١-١١٥.

(٢) العدة، أبو يعلى، ج١، ص٢٨٢. الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٢٤٣. الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٤٠٩. شـــرح مختصـــر المنتـــهى، العضد، ج٢، ص٥٦٥ - تحقيق المراد، العلائي، ص ١٢٠ -إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٥.

(٣) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠٩، باب بيع الذهب بالذهب، رقم ٢٠٦٦. صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢١٠-١٢١١، بـــاب الصـــرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم ١٥٨٧. واللفظ للبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج٥، ص ٢٧٦، باب الاجناس التي ورد الـــنص بجريـــان الربا فيها، رقم ١٠٢٥٦.

(٤) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٤٠٧-٤٠٨. شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٥٦٨.

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٧.

القياس، والتعبد بخبر الواحد وأمثالهما، وظاهر من فتاويهم أنهم لم يكتفوا بالحكم على المنهي عنه بالتحريم بل وأبطلوه أيضا، ومن أمثلة ذلك رد عمر نكاح من تزوج بغير ولي والتفريق بينهما، وغير ذلك[1].

واعترض: بأن الإجماع المذكور إنما هو في فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائدا لعينه أو لوصـــفه اللازم، أما ما كان النهي فيه لأمر خارجي مجاور فلا، فقد حكموا في مثل هذه الصورة بالصحة، وأفتى فيه بعضهم بالفساد[2].

٣-المشروع نعمة وكرامة، والمنهي عنه قبيح ومعصية، وسبب للعقوبة لا للكرامة والنعمة، فلا يكون مشروعا، وما لا يكون مشروعا لا يكون صحيحا، لأن كل صحيح مشروع، وعليه فإن النهي يدل علـــى الفساد[3]. وبذلك يكون النهي والنسخ بمعنى واحد[4].

وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة جدا من المناهي، والمناسبة مع الاقتران دليل متفق عليه بـــين القائسين[5].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

أ- اعترض على اعتبار المشروعية والحرمة متنافيان، إذ المراد بالمشروعية هنا ترتب الأثر، وكونـــه علامة للملك أو الحل، ولا استحالة فيه، إذ يجوز أن يقول حرمت الربا وجعلت الفعل الحرام في عينه سببا لحصول الملك في العوضين، بينما يتناقض أن يقول حرمت الربا وأبحته، فإذن التحريم يتناقض مع الإباحة لا مع جعله علامة للملك وترتب الأثر عليه، فهذا حكم دنيوي وجد بناء على وجود سببه المتمثل في أصـــل التصرف المشروع[6].

وأجيب: بأن المشروع هو كل ما رتب الشارع عليه آثاره، والصحة والفساد من تصرفات الشارع، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل، والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره[1].

ب- اعترض على اعتبار النهي والنسخ بمعنى واحد، لاختلاف كل منهما عن الآخر، فالنســـخ إلزام من الشارع لا اختيار فيه للعبد، وهو تصرف في المحل بالرفع، بينما النهي تشريع للابتداء، وهو موجه للابتلاء، ولا يتحقق إلا ببقاء مشروعيته، فيصح عدمه بناء على امتناع العبد[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٤٣٧ - تحقيق المراد، العلائي، ص ١٢٠-١٢٩.

(٢) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٣٠.

(٣) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٢٤٦. الإحكام، الآمـدي، ج٢، ص٤٠٨ - كشـف الأسـرار، البخـاري، ج ١، ص ٥٣٤و٥٤٠. التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص٤٥٨- تحقيق المراد، العلائي، ص ١٤١-١٤٢؛البحر المحيط، الزركشي، ج ٢، ص ٤٤١.

(٤) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص ٤١٥-كشف الأسرار، البخاري، ج ١، ص ٥٣٤.

(٥) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٤١.

(٦) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٦ - فتح القدير، ابن الهمام، ج٦، ص٤٠٠.

(١) تحقيق المراد، العلائي، ص١٤٢.

(٢) كشف الأسرار، النسفي، ج١، ص١٤٦.

وأجيب:- بأن ورود النهي بعد الصحة يعتبر نسخاً لتلك الصحة السابقة، ولا مانع من ذلك، كما إذا قال الموكل لوكيلة لاتبع هذا، فإنه وإن كان نهياً في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة لتلك الصحة السابقة[١].

واعترض أيضا على الاستدلال: بورود صور كثيرة جدا من المناهي حكم عليها بالفساد، بأن ذلك إنما ورد في كل منهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم، ولم يرد فيما كان النهي فيه لوصف مجاور للمنهي عنه، فلا يسلم بالإطلاق في كل نهي[٢].

٤ -النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، وتصحيح حكمه يقتضي ملابسته وقربانه، وهما متناقضان والشرع بريء من التناقض.

كما أن النهي شرع لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، أو فيما يلازمه من أوصاف، ولا تتحقق حكمة النهي إلا بالحكم ببطلان المنهي عنه، ولو قيل بصحة المنهي عنه، لكان سببا في عدم تحقق الحكمة المطلوبة منه، ولكان ذلك عبثا والشارع منزه عن ذلك[٣]..

ويجاب بالتسليم فيما كان النهي فيه لعينه فقط، أو لعينه ولوصفه اللازم، أما ما كان النهي فيه لوصف مجاور للمنهي عنه فلا ؛ لأدلة دلت على ذلك ستذكر لاحقا.

ثانيا: أدلة القائلين بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصف لازم له.

هؤلاء استدلوا بالأدلة التي أوردها أصحاب المذهب الأول في الدلالة على فساد المنهي مطلقا، مع استثنائهم دلالتها على فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائدا لوصف مجاور.

ويمكن هنا أن نكتفي بإيراد أدلتهم على أن النهي إذا كان عائدا لوصف مجاور ؛ فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه.

واستدل هؤلاء بأن هذه الحالة المستثناة، انفك الوصف فيها عن أصل التصرف الشرعي، وقد ثبت أن النبي e اثبت الخيار لمشتري المصراة[١]، وهذا يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان الوصف الفاسد مجاورا

---

(١) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص٤١٥ -شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ١٧٦.

(٢) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٤١.

(٣) ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ٢٩٦- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٧٣ -شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص ٥٦٥- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص٤٣٨.

وقد اعتبر العلامة محمد علي المالكي الحكم بالفساد في جميع أنواع النهي الذي ذهب إليه أصحاب هذا المذهب مبالغة، وعارضه الشيخ محمود شاكر بأنه يلزم عنه الكثير من الأمور الباطلة، فمن صلى مثلا: وهو يبغض أخاه، فيلزم أن تكون صلاته باطلة على هذا المذهب، وهذا غير صحيح لأن الصلاة لم يختل فيها ركن أو شرط. ينظر: أدرار الشروق، محمد المالكي، ج٢، ص١٤٨ - تعليقة على الإحكام للآمدي، محمود شاكر، ج٣، ص ٦١.

(١) سبق تخريجه ص١١٥.

لأصل التصرف منفكا عنه، بدليل أن النبي e لم يحكم ببطلان البيع، بل أثبت الخيار، وذلــك دال علـــى انعقاده مع ارتكاب البائع النهي فيه.

وكذلك تلقي الركبان، نهى عنه النبي e[1] ثم أثبت لمن تلقي واشتري منه الخيار إذا قدم الســـوق، وذلك يقتضي تصحيح العقد كما في المصراة، وهو حجة على من روي عنه إبطال البيع في هذه الحالة[2].

وعليه فالأدلة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد، لا تشمل هذه الحالة التي يكون النهي فيها عائداً للمجاور للمنهي عنه.

قال العلائي: (من صور المنهي عنه ما أجمع على فساده كصلاة الحائض، ومنها ما اختلف فيه كالبيع وقت صلاة الجمعة، مع أن غالب القسم الأول لم يقترن به ما يدل على الفساد سوى مجرد النهي، وكذلك الثاني لم يقترن به ما يقتضي الصحة، فنظر الإمام الشافعي فوجد الفارق بين ذلك، أن النهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم فإنه يقتضي الفساد، دون ما كان لغيره)[3] قال: (وطرد الشافعي أصله في جميع صور المنهيات ؛ بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين)[4].

ثالثا: أدلة القائلين بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا إلى ذات المنهي عنه أو لجزئه، ويقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية.

استدلوا على اقتضاء النهي الفساد في حالة ما إذا كان النهي عائدا لذات المنهي عنه ؛ بأن ما كـــان من هذا النوع فهو يدل على أن علة النهي موجود في ذات المنهي عنه، فيقع باطلا لاختلال ركن من أركان التصرف الشرعي، فيصير التصرف الشرعي المختلة أركانه قبيح الذات، فتنعدم مشروعيته بـــذلك فيكـــون النهي مجازا عن النسخ، فإن النسخ لإعدام الصحة والمشروعية، أي أن ارتفاع المشروعية مرتبط بعدم تـــوفر الشروط والأركان، لا بما يرد على الفعل من نهي. [1]

هذا كما سبق هو مذهب الحنفية، ومحل نزاعهم مع الشافعية ومن وافقهم هو في النهي العائد لوصف لازم، أما ما كان عائدا لوصف مجاور أو لأمر خارجي، فلا خلاف بينهما في عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الحالة.

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٧، باب تحريم تلقي الجلب، رقم ١٥١٩.

(٢) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ص١٥٧.

(٤) المصدر نفسه، ص١٥٨.

(١) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨.

وحقيقة الخلاف بينهما يتحقق بشكل أساسي في الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شـــرعا، إذا وقع ذلك الفعل على وجه محرم، وكان النهي فيه عائدا على وصف لازم للمنهي عنه، كصوم يوم النحر[١] أو البيع بالربا ونحو ذلك، فهل يترتب عليه ما كان يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعاً أم لا.

قال الحنفية: بأن الفساد هنا يختص بالوصف المنهي عنه، دون الأصل المتصف به، فلو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحا بحسب الأصل، فاسدا بحسب الوصف، فلا يدل النهي هنـــا علـــى الفساد بل على الصحة[٢].

واستدلوا على منع اقتضاء النهي فساد المنهي عنه إذا كان النهي راجعا إلى وصف لازم أو مجـــاور للمنهي عنه. بعدة أدلة منها:

١- لا بد أن يكون المنهي عنه متصور الوجود – أي مشروعا- حتى يتحقق التكليف به، ولا يتصور بقاء مشروعيته إلا بصرف القبح إلى الوصف. فحكم النهي يوجب تصور المنهي عنه الذي يتمثل في إمكان تحققه، وفي نفس الوقت يقتضي قبحه، وهما متناقضان ولا يمكن الجمع بينهما في التصرفات الشرعية فلا بد من الترجيح لاستحالة الجمع بين جانب التصور وجانب القبح. والراجح هـــو جانـــب التصـــور لعـــدة مرجحات منها:

أ- أن تصور المنهي عنه هو الموجب الأصلي له لغة وعرفا وشرعا.

فمن حيث اللغة: فالنهي هو الامتناع ولا يكون إلا عن متصور، ونهى فعل متعد لازمه انتهى يقال: نهيته فانتهى. ومن حيث الشرع: فلا يتحقق الابتلاء بالنهي إلا إذا كان متصور الوجود شـــرعا، فحينئـــذ يصير العبد مخيرا بين الإقدام على فعل المنهي عنه فيعاقب، أو الكف عنه فيثاب بامتناعه مختارا.

ومن حيث العرف: فإنه من المستقبح أن يكلف شخص بما لا قدرة له عليه، فلا يقال للأعمـــى لا تبصر، وللإنسان لا تطر، فالنهي يوجد عما يكون، وأما ما لا يكون فالنهي عنه لغو يتره عنه الشارع.

ب-اعتبار جانب التصور، فيه إمكانية الجمع بينه وبين جانب القبح، وذلك بإرجـــاع القـــبح إلى الوصف المقترن بالأصل

ج-اعتبار جانب القبح يؤدي إلى إبطال حقيقة النهي، ويجعله كالنسخ، وهو مختلف عنـــه حقيقـــة وحدا[١].

---

(١) النهي عن صوم يوم النحر ثبت في الصحيحين وغيرهما. صحيح البخاري، ج١، ص٦١٠، باب حج النساء، رقم ١٧٦٥. صحيح مسلم، ج٢، ص٧٩٩، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم ١١٣٨.

(٢) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص٤٦٧.

(١) ينظر: التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٤٥٩-٤٦١؛ كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٤١-٥٤٢؛ التلـــويح علـــى التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٤٥٩-٤٦١.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات: ومنها:

أ- رد ابن السمعاني: وفيه أوضح: أن المشروعات توجد بأمرين: فعل العبد، وإذن الشرع. وما دام أن الشرع نهى عنها ترتفع المشروعية، ولا يلزم عن ذلك ارتفاع تصور الفعل، بل يبقى تصور الفعل مـــن العبد قائما.

فالصوم المنهي عنه مثلا ليس بعبادة لزوال إذن الشارع، وإن كان العبد يتصور منه أن يقوم به بالنية والإمساك. فكان صوما نظرا إلى فعل العبد لا بنظر الشرع[١]. (فيتصور من المكلف الإتيـــان بحركـــات وأفعال مخصوصة لولا هذا النهي لكانت شرعية، فنهاه الشارع عن ذلك وأخرجها بهذا النهي عن المشروعة والإجزاء)[٢].

وأجيب: بعدم تسليم أن فعل العبد المجرد من اعتبار الشرع يسمى بالاسم الشرعي، والنزاع هـــو في بقاء التصورالشرعي، أما التصور الذي ادعى الخصم بقاءه بارتفاع المشروعية إنما هـــو تصـــور حســـي لا شرعي، فلا يسمى صوما إلا ما اعتبره الشرع[٣]..

ب- وردّ: (بأن الشرعي هو ما سماه الشارع بذلك الاسم، فيطلق على الحالة المخصوصة صحت أم لا، نقول صلاة صحيحة وغير صحيحة، وصلاة الجنب وصلاة الحائض باطلة[٤]. فالفعل عند ورود النـــهي عنه كان متصورا، فيكون ذلك كافيا لصحة النهي، ولا داعـــي لبقـــاء النـــهي متصـــورا بـــذلك – أي مشروعا)[٥]..

وأجيب: بأن النهي يكون لإعدام المنهي عنه بواسطة النهي في المستقبل، وليس عنـــد ورود النـــهي فقط، فلا بد من استمرار تصور المنهي عنه في المستقبل ؛ حتى يتحقق الانتهاء بالنهي، وهذا لا يكون إلا إذا بقي المنهي عنه مشروعا[١]..

ج- **ومنها ما رد به الإمام الغزالي:** الذي منع فيه التسليم بضرورة كون المنهي عنه ممكنـــا بـــالمعنى الشرعي، بل يكفي لتحقق معنى الانتهاء الذي هو موجب النهي، إمكان المنهي عنه بالمعنى اللغوي، لأنه هو

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص١٥٢ - كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٤٤.
(٢) حاشية التفتازاني على السعد، ج٢، ص٥٧١.
(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص ٥٤٤.
(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد ج٢، ص٥٧٠ - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١ص٤٦٠- ٤٦١.
(٥) كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٤٥.
(١) كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص٥٤٥-٥٤٦.

المستعمل في المنهيات بدليل (دعي الصلاة أيام أقرائــك[(١)]) M @ A B C D E

F G H I J | L M N O P Q R L [النساء:٢٢] وأمثال هـــذه المنهيات، إذ ورد فيها النهي عما لا ينعقد أصلا، وعليه فمن صام يوم النحر، فقد ارتكب المنهي عنه ؛ وإن لم ينعقد صومه[(٢)]..

وأجيب: بأن ما نهى عنه الشارع يجب أن يحمل على معناه الشرعي، لأن ذلك هو عرفه في المنهيات الشرعية، فنهي الشارع عن البيع بالربا هو نهي عن البيع الشرعي قطعا لا البيع اللغوي. فالشـــارع نهـــى الحائض عما سماه صوما وصلاة، لاعن نفس الإمساك والدعاء.[(٣)].

د- استدلالهم بأنه لا يقال للأعمى "لا تبصر"، وأن اعتبار جانب القبح، يؤدي إلى إبطال حقيقـــة النهي ويجعله كالنسخ، غير مفيد، قال القرافي ردا على هذا الاستدلال النزاع هو في الصحة الشرعية، وهي الإذن في جواز الإتيان بالفعل وترتب آثاره عليه شرعا، ودليلهم لا يتعلق بصورة النزاع، بل يتعلق بالصحة العادية وهي مجمع عليها، وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق، إلا وفيه الصحة العادية، فما ذكروه لا يتناول صورة النـــزاع. وعلى فرض التسليم بـــأن دليلهم يدل على الصحة الشرعية، لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه، فإذا ورد النهي بعد الصحة كان ذلك نسخا لتلك الصحة السابقة، ولا ما نع من حمل النهي على النسخ، كما إذا قال الموكل لوكيله لا تبع هذا، فإنه وإن كان نهيا في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة لتلك الصحة السابقة، بينمـــا هـــم يقولون باب النهي يدل على صحة لاحقة، يبنون على أساسها الملك في عقود الربا وغير ذلك[(١)]. وعليـــه فالنهي يدل على الصحة لكن سابقة، والمطلوب صحة لاحقة، فلا يحصل المقصود.

---

(١) قال ابن حجر: (حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {دعي الصلاة أيام أقرائك} أبو داود، والنسائي من حديث {فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القـــرء} ورواه النسائي من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: {أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهـــا أن تتـــرك الصلاة قدر أقرائها وحيضها} ورواه ابن حبان من طريق هشام، عن أبيه، عنها بنحوه. رواه البيهقي موقوفا، والطبراني في الصغير مرفوعا، مـــن طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه، وزاد: {إلى مثل أيام أقرائها}. ورواه الدارقطني من طرق عن أم سلمة، وهو في أبي داود كما تقدم، ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وهو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه، ولفظه: {في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي} وإسناده ضعيف. وفي الباب عن سودة بنت زمعة نحوه، وزاد {ثم تتوضأ لكل صلاة}. رواه الطـــبراني في الأوسط، وفيه عن جابر نحوه). تلخيص الحبير، ج١، ص١٧٠، رقم٢٣٤.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٧-١٨.

(٣) كشف الأسرار، البخاري، ج ١، ص٥٤٤-٥٤٥ - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٤٥٩.

(١) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص٤١٤- ٤١٥؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٧٦. - تحقيق المراد، العلائي، ص٣٨٧- وينظـــر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٣٠٢. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٤٣٥-٤٣٦.

ويصير التقدير: النهي لا يقتضي إذن الشرع في المنهي عنه، أو يقتضي عدم الإذن فيه[١].

ويرد على الأحناف بشكل عام؛ بأنه لم تقع صورة واحدة حكم فيها الشارع بصحة المنهي عنه وكان النهي فيها عائدا لوصف لازم للمنهي عنه، حالة القدرة على الاحتراز عن المنهي عنه، بل ثبت العكس، فقد أبطل النبي e بيوعا محرمة كان النهي فيها عائدا لوصف لازم من نوع ما يحكم له الحنفية بالصحة، ومن ذلك ما ثبت عن فضالة t (أن النبي e أتي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي e: لا، حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما)[٢]. فلم يصحح e العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد، بل أبطله كله.

وكذلك رده e التمر الذي اشترى له الصاع بالصاعين[٣]. ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره، بل أبطل البيع بالكلية[٤].

هـ - وقع الإجماع على وجود النهي حيث لا صحة، كالنهي عن نكاح ما نكح الآباء، فلو كان النهي مقتضيا للصحة ؛ لكان تخلف الصحة مع وجود النهي، على خلاف مقتضى الدليل.[٥].

وأجاب الحنفية: بأن النهي في مثل نكاح ما نكح الآباء مجاز عن النفي، لأن موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف، فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي، بخلاف البيع مثلا فإنه شرع للملك والحل تابع، بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية.[٦].

وردّ هذا الجواب: بأن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل عليه، تحكم لا وجه له، ولو سلم ذلك، لكان ذلك لازم لهم في مثل (لا نكاح إلا بولي)[١]وما أشبهه من الأحاديث الصحيحة، حيث وردت فيها صيغة النفي، وقد قالوا فيها بالصحة.[٢].

---

(١) نفائس الأصول، القرافي، ج٢ ص ٤١٥. شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١٣، باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب، رقم ١٥١٩. سنن أبي داود ج٣، ص٢٤٩، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم ٣٣٥١، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٧٥، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من علم فحكمه مردود، رقم ٦٩١٨. صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢١٥، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم ١٥٩٣.

(٤) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٣١و ص١٩٥.

(٥) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص٤١١. تحقيق المراد، العلائي، ص ١٨٣-١٨٤.

(٦) أصول الشاشي، ص ١٣٧. التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص٤٧٠ - التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٤٧٠.

(١) قال ابن حجر: رواه أحمد[٦٦١/١رقم٢٢٦٠] وأبو داود[٢٢٩/٢رقم٢٠٨٥] والترمذي[٢٦٤/٣-٤١٠رقم١١٠١-١١٠٢] وابن ماجه[٣٢٧/٣-٣٢٨رقم١٨٨٠-١٨٨١] وابن حبان[٣٨٦/٩رقم٤٠٧٥] والحاكم[١٨٣/٢-١٨٨رقم٢٧٠٩-٢٧١٧]، واختلف في وصله وإرساله، وصححه الحاكم وأطال في تخريج طرقه.. تلخيص الحبير، ج٣، ص ١٥٦، رقم ١٥٠٢. وانظر: سنن الدارقطني، ج٣، ص١٥٤-١٥٥، رقم٣٤٧٤-٣٤٨١.

(٢) تحقيق المراد، العلائي، ص ١٩٩- ٢٠٠.

٢-عدم التفريق بين حالات النهي يقتضي التسوية في أحكامها، وهذا غير جائز لتفاوت أثر النهي في المنهي عنه حسب درجة الخلل الذي وقع في التصرف، وعلى القول بأن النهي الوارد على الوصف الخارجي يسري إلى أصل التصرف ويبطله، يقتضي ذلك التسوية بين الماهية السالمة عن المفسدة، والماهية التي عراهـــا خلل في ذاتها أو جزء من أجزائها وذلك غير جائز.

والقول بالصحة الكاملة فيه تسوية بين الماهية السالمة في ذاتها، وبين الماهية الســالمة في ذاتهـــا دون وصفها، وهذا غير جائز.

وللخروج من التناقض، يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فيصح الأصل ويبطل الوصــف، وهو المطلوب، وعلق القرافي على هذا الاستدلال بأنه فقه حسن [١].

وأجيب:بعدم التسليم (فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف، لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف، فيئول الأمر إلى أن النهي يتســلط علـــى الماهيـــة الموصـــوفة بـــذلك الوصـــف، فتكون الماهية على ضربين: عار عن ذلك فلا يتسلط النهي عليه، ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النـــهي عليه) [٢].

رابعا: أدلة القائلين بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات:

وقد استدلوا على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات فقط، بأن حقيقة النهي تنـــاقض كـــون المنهي عنه قربة وطاعة، فالطاعة هي ما وافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فيدل النهي في العبادات على الفساد. فمن صلى في مكان مغصوب مثلا لم يأت بما أمر به ضرورة ؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه حتما، وبالتالي لم يأت بما كلف به لبطلان ما أتى به، والطاعة لا تجتمع مع المعصية، هذا بخلاف المعاملات كالبيوع ونحوها، فقد يكون البيع محرما ومع ذلك تترتب عليه آثاره من انتقال الملك ونحوه، إذا لا تضاد بين تحـــريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف، فلم يكن النهي فيها دالاً على الفساد، فالمعـــاملات أســـباب، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأموراً به [١].

وقد اعترض على تفريق هؤلاء بين العبادات والمعاملات، والحكم باقتضاء النـــهي بالفســـاد في العبادات دون المعاملات، بأمور منها:

---

(١) الفروق، القرافي، ج٢، ص ٢٤٧.

(٢) أنوار البروق، ابن الشاط، ج٢، ص ١٤٨-١٤٩.

(١) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١ ص١٧١ وما بعدها. المستصفى، الغزالي، ج٢. ص١٨. الإحكام، الآمـــدي، ج٢، ص ٤١٠. المحصول، الرازي، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٤٣٣. تحقيق المراد، العلائي، ص ١٥٥.

١- **هذا يخالف الإجماع المتمثل في التسوية بين أحكام النهي في العبادات والمعاملات**، فمنهم من ســوى بينهما في دلالة النهي على فساد كل منهما، ومنهم من سوى بينهما في عدم دلالة النهي على فســاد كل منهما، وهؤلاء فرقوا بينهما وخرقوا الإجماع[١].

وأجيب: بمنع وجود الإجماع، إذا وجوده يتحقق بالاتفاق على طريقة واحدة وهذا لم يحدث[٢].

٢- **كذلك اعترض عليهم بنفس دليلهم في المعاملات**، الذي استدلوا به على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات - وسيأتي- بأن النهي إن دل على الفساد، فإن دلالته لا تخرج عن أن تكون بلفظــه أو بمعناه، وكلا الدلالتين منعدمة، فيتعين أنه لا يدل على الفساد أصلا، فلماذا نفيتم الفساد عن المعاملات دون العبادات[٣].

وأجيب: بأن المراد بالفساد في العبادات ليس هو الفساد الذي نعنيه في المعاملات، فهو في العبادات كونها غير مجزية، وفي المعاملات أن لا تفيد سائر أحكامه، وإذا اختلف معنى الفساد في الجهتين لم يشـــملها الدليل السابق بل يختص بالمعاملات.[٤]

واعترض على الجواب: بأن الفساد في الجميع هو عدم ترتب الآثار على المنهي عنه، وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس، فإن النهي عن المعاملات عندهم على حد واحد، وآثاره مختلفة فيها كما أن آثـــار صحتها مختلفة أيضا، ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع شيئا واحدا، فكـــذلك العبـــادات مـــع العقود[٥].

واستدلوا على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات، بما يلي:

أ- الحرمة لا تعني نفي المشروعية، فيجوز أن يصرح الشارع بالنهي عن الطلاق في الحيض لعينــه، لكن إن حدث وقع الطلاق وبانت الزوجة، وليس في هذا تناقض بخلاف ما لو قال (حرمت عليك الطلاق وأمرتك به أو أبحته لك) وعليه: فقد يكون الفعل حرام الحكم، ومع ذلك تترتب عليه ثماره أو بعضها[١]..

وأجيب: بمنع ذلك، (فالنهي ينافي إفادة الملك، وصحة التصرف؛ إذ يؤدي ربط الحكم بالمعاملات المنهي عنها، وترتيب آثارها عليها، إلى التناقض، لأن النهي عنها إنما كان لاشتمالها على المفسدة، والحكم بصحتها يكون باعثا للنفوس على تعاطيها مع أن النهي يقتضي المنع من الإقدام عليها، فيتناقض مـــن قبـــل

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١٧٧.

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ١٧٧.

(٣) تحقيق المراد، العلائي، ص١٥٦.

(٤) المحصول، الرازي، ج٢، ص٢٩٨.

(٥) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص٤٠٨-٤٠٩ - تحقيق المراد، العلائي، ص١٣٨.

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٥-١٦.

الشرع الباعث والصارف، وذلك محال وما أدى إلى المحال محال، وأيضا جعلها سببا لترتب آثارها عليهـــا تمكين من التوسل بها، والنهي عنها منع من ذلك التوسل، فيؤدي ذلك إلى التناقض، وإن سلم أنه لا ينـــافي ذلك قطعا فهو ينافيه ظاهرا وذلك كاف)[١].

ب- النهي في المعاملات، لو دل على الفساد، فإن دلالته لا تخرج عن أن تكون بلفظه أو بمعنـــاه، وكلا الدلالتين منعدمة. فمن ناحية اللفظ فهو لا يدل إلا على الزجر عن الفعل، والفساد معناه عدم ترتب الثمرات وهما معنيان مختلفان.

ومن ناحية المعنى: فلا يدل أيضا (لأن الدلالة المعنوية تتحقق إذا كان لمسمى الشيء لازم - فاللفظ الدال على الشيء - دال على لازم المسمى، بواسطة دلالته على المسمى) وها هنا الفساد غير لازم للمنع؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع "لا تصل في الثوب المغصوب، ولو صليت صحت صلاتك" و"لا تذبح الشاة بالسكين المغصوب، ولو ذبحتها بها حلت ذبيحتك" وإذا لم تحصل الملازمة، انتفت الدلالة المعنوية[٢].

وقد اعترض على هذا الدليل بأمور:

١-هذا الدليل يشمل العبادات، وقد استثيت.

وأجيب: بأن معنى الفساد مختلف في الجهتين، فهو في العبادات كونها غير مجزئة، وفي المعاملات أن لا تفيد سائر أحكامها، وإذا اختلف معنى الفساد في الجهتين لم يشـــملها الـــدليل الســـابق، بـــل يختـــص بالمعاملات[٣].

وقد سبق ذكر ما يرد على هذا الجواب، وخلاصته: أن الفساد في الجميع يعني عدم ترتب الآثـــار على المنهي عنه، وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس[٤].

٢- لو اقتضى النهي الفساد في غير العبادات، لكان الذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء للجمعة، والوطء في زمن الحيض، غير مستتبعة لآثارها من حل الذبيحة وأحكام الطـــلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزوم مثله[١].

وأجيب: بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، أو لوصفه اللازم، بل لأمـــر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي، فلا يرد النقض بها، وأيضا قد ورد في العبادات

---

(١) تحقيق المراد، العلائي، ص١٤٤، ص ١٥٦.

(٢) المحصول ، الرازي ،ج٢،ص٢٩٢-٢٩٣. ينظر:المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٦.

(٣) المحصول، الرازي، ج٢، ص٢٩٨.

(٤) نفائس الأصول، القرافي، ج٢، ص٤٠٨-٤٠٩ - تحقيق المراد، العلائي، ص١٣٨.

(١) المستصفى، الغزالي، ج ٢، ص١٦. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٣٣٤.

مثل ما ورد في المعاملات، حيث ورد فيها النهي مع الحكم بالصحة، كالوضوء بالماء المغصوبة، والصلاة في الثوب الحرير[1].

الترجيح:

استقراء النصوص الشرعية دل على أن المسائل التي لم يحكم عليها الشارع بالفساد كان النـــهي فيهـــا لوصف مجاور منفك عن أصل التصرف الشرعي، وما حكم عليها بالفساد كان النهي فيها عائدا لذات المنـــهي عنه أو لجزئه أو لوصفه اللازم، فما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن تابعه هو الراجح في المسألة ، وهذا التفريـــق ليس بالرأي والهوى، ولكن بالاستقراء والتتبع والتأمل والتدبر والجمع بين النصوص. والله أعلم.

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢ ص ٥٧٤ - تحقيق المراد، العلائي، ص ١٥٦.

الفصل الثالث: العام والخاص

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العام والخاص وبعض ما يتعلق بهما.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في بعض مسائل العام والخاص، وأدلتهم.

المبحث الأول: تعريف العام والخاص وبعض ما يتعلق بهما:

المطلب الأول: تعريف العام وألفاظه.

المسألة الأولى: التعريف:

لغة: العام اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم وهو لغة الشمول، يقال **عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم، ويقال عَمَّهُمْ بالعطيّة**، ويقال عمهم المطر إذا شمل أقطارهم، والعامَّة خلاف الخاصة[1].

اصطلاحاً: **اختار الشوكاني أن يعرف العام بما عرفه به صاحب المحصول، مع زيادة قيد «دفعة» فقال العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة**[2].

وخرج بقوله «المستغرق لجميع ما يصلح له» النكرات، كقولهم «رجل»؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، وكذا خرجت التثنية والجمع، لأن لفظ «رجلان» و«رجال» يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، وأيضا خرجت ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقه.

وقولنا: «بحسب وضع واحد» احتراز عن اللفظ المشترك، وعن الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[3].

وزاد الشوكاني قيد «دفعة» للاحتراز من النكرة في سياق الإثبات، فإنها تستغرق بطريق البدل لا بطريق الشمول.

المسألة الثانية. ألفاظ العموم[4]:

اختار الشوكاني أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وهو مذهب جمهور العلماء[5].

وقد ذكر عدداً من صيغ العموم مستدلاً على أن كل صيغة منها للعموم، ومن صيغ العموم التي ذكرها:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص ٤٢٦، مادة(عمم) ـــ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٠٢٩، مادة(ع م م).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٣٧ ـــ ٣٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٣٧. وينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص ٣٠٩ ـــ ٣١٠.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٤٤ ـــ ٣٦٠. ينظر: المحصول، الرازي، ج٢، ص٣١٥-٣٨٢- البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٦٢-١٢٩.

(٥) **إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٤٤-٣٤٧. ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٢، ص٥٩١- البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص١٧-٢٥.**

١- أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، وأين، ومتى.. نحو قوله تعالى: M مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ç è é
ê ëL [الحديد:١١]

٢- أسماء الشرط: نحو قوله تعالى M ! " # $ % & L [النساء:٨٠]

٣ - لفظ «كل» و«جميع» ونحوهما، نحو قوله تعالى:M n o p q L[آل عمران:١٨٥]

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: نحو قوله تعالىM g h i j L [الكهف:٤٩] ونحو
Mوَلَا â مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا ç L [الإنسان:٢٤] ونحــو M ¸ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ
فَأَجِرۡهُ L [التوبة:٦].

٥- لفظ معشر ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر نحو قوله تعالى: M u v w x
y z { L [سبأ:٢٨].

٦- الأسماء الموصولة، كالذي، والتي، والذين، واللات. نحو قوله تعــالى: M ? @ AB C
D L [الرعد:١٥] ونحو قوله تعــالى MT U V W X Y Z [\
] ^ ` a L [النساء:١٠] الموصول فيه (الذين) يشمل كل آكل لمال اليتيم
بغير حق.

٧- الألف واللام الحرفية إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكسراً، وكذا إذا دخلت على اســم
الجمع، كقوم، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، نحو قولــه تعــالى: M v w x y L
[العنكبوت:٦٩] ونحو M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 :
; < L [المائدة:٣٨].

٨- تعريف الإضافة، سواء كان المضاف جمعاً نحو عبيد زيد، أو اسم جمع، نحو: جاءني ركب المدينــة، أو
اسم جنس نحو M < = > ? @ A L[النحل:١٨].

المطلب الثاني: تعريف الخاص وأنواع المخصص:

المسألة الأولى ـ التعريف:

لغة: من خصص، وخصَّه بالشيء أي أفرده(١).

اصطلاحاً: أورد الشوكاني تعريفين للخاص نقلا عن الزركشي هما:

١ ــ الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

٢ ــ ما دل على كثرة مخصوصة.

وأورد الاعتراضات على كلا التعريفين، فالأول يعترض عليه بأن تقييده بالوحدة غير صحيح، فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردا أو نوعا أو صنفا، لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو أكرم القوم إلا زيدا وعمرا وبكرا، ثم يرد على هذا الحد أيضا أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء كان مخرجا من عموم أو لا. والثاني يعترض عليه: بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد نحو: أكرم القوم إلا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة، وأيضاً فهو يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجاً من عموم أم لا، وخلص إلى أن هذين التعريفين لا يصلحان لتحديد الخاص المخرج من العام، ويصلحان لتحديد الخاص من حيث هو خاص، من غير اعتبار كونه مخرجا من عموم، ولكنه يأبى ذلك كون المقام مقام تحديد الخاص المخرج من العام، لا تحديد الخاص من حيث هو خاص(٢).

قلت : الظاهر أن مقصود كثير من الأصوليين هو تعريف الخاص من حيث هو خاص، قال السرخسي: الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد... ومعنى الخصوص: الانفراد، وقطع الاشتراك؛ فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد(٣).

وأوضح الشوكاني أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص، وذكر له عدة تعريفات، منها:

١ - تمييز بعض الجملة بالحكم، وهو تعريف ابن السمعاني. قال: ويرد عليه العام الذي أريد به الخصوص.

٢ - بيان ما لم يرد بلفظ العام .قال: ويرد عليه أيضا، بيان ما لم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص، وليس من التخصيص.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٧، ص ٢٤.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٠٧. البحرالمحيط، الزركشي،ج٣،ص٢٣٨.

(٣) أصول السرخسي،ج١، ص١٢٤-١٢٥.

٣- التخصيص قصر العام على بعض مسمياته، قاله ابن الحاجب. قال:واعترض عليه بأن لفظ القصر، يحتمل القصر في التناول، أو الدلالة، أو الحمل، أو الاستعمال.

٤- إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، قاله أبو الحسين. قال: واعترض عليه بأن ما أخرج، فالخطاب لم يتناوله. وأجيب: بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص. ثم علق على ماسبق وغيره بقوله (وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص فالأولى في حده أن يقال هو: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص)(١).

المسألة الثانية. أنواع المخصص:

لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١٦](٢).

والمخصِّص: هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصاً في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل(٣) وهو – أي المخصص- نوعان:

١- المخصص المتصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله.

٢- المخصص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه(٤).

وسنذكر المخصصات المتصلة والمنفصلة على النحو التالي:

أولاً: أنواع المخصص المتصل(٥):

ذكر الشوكاني أنواعاً عديدة للمخصص المتصل، على النحو التالي:

١- الاستثناء المتصل: وهو ما كان الاستثناء فيه من الجنس، فاللفظ الأول منه يتناول الثاني. وأما المنقطع فلا يخصص به: وهو ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني(٦).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٠٩. ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص٣.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤١٢.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤١٦.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٤١٧.

(٥) ينظر:المحصول، الرازي،ج٣،ص٢٥-٧١- البحرالمحيط، الزركشي،ج٣،ص٢٧٣-٣٥٤.

(٦) إرشادا لفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤١٧.

ويشترط في صحة الاستثناء شروط(١):

أ - الاتصال بالمستثنى منه لفظاً، بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع، ويلحق به ما هو في حكم الاتصال، وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما، مما لا يعد فاصلاً بين أجزاء الكلام، فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغواً، و لم يثبت حكمه.

ب- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، فإن كان مستغرقاً فهو باطل بالإجماع، ولا خلاف في جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، ورجح الشوكاني جوازه وأنه لا وجه للمنع منه، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل(٢).

وأما جواز استثناء المساوي، فجائز وإليه ذهب الجمهور.

ج- أن يلي الكلام بلا عاطف، فأما إذا وليه بحرف العطف، نحو: عندي له عشرة دراهم وإلا درهماً، أو فإلا درهماً، كان لغواً.

أما الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة، فقد اختار الشوكاني، أنه يعود إلى جميع هذه الجمل ما لم يخصه دليل، فقال: «القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه»

٢ ـ التخصيص بالشرط:

وأحسن ما قيل في حده كما قال الشوكاني: أنه ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء، فيخرج جزء السبب، لأنه وإن توقف عليه السبب، لكن له دخل في الإفضاء إليه، ويخرج سبب الشيء بالنسبة إليه بالطريق الأولى، وتخرج العلة لأنها وإن توقف عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة(١).مثاله، قوله تعالى:M " # $ % & ' ( ) * + , L[النساء:١٢] فالزوج لايستحق نصف تركة زوجته المتوفاة، إلا بشرط عدم وجود ولد لها.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٨.

(٢) نقل الشوكاني مذاهب العلماء حول هذه المسألة فقال:(واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، فمنع ذلك قوم من النحاة، منهم الزجاج، وقال: لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيرا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى أكثر لزال الاسم. قال ابن جني: لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول. قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب البصريين من النحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم ،وأجازه أكثر الأصوليين، نحو عندي له عشرة إلا تسعة فيلزمه درهم، وهو قول السيرافي، وأبي عبيدة، من النحاة محتجين، بقول تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} والمتبعون له هم الأكثر؛بدليل، قوله تعالى {وقليل من عبادي الشكور} وقوله {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}... ومن جملة المانعين من استثناء الأكثر، أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وابن درستويه من النحاة، وهو أحد قولي الشافعي) إرشاد الفحول،ج١،ص٤٢٧.وينظر:شرح مختصرالمنتهى، العضد،ج٣،ص٣٦-البحرالمحيط،الزركشي،ج٣،ص٢٨٨-٢٩٠.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٧.

وهو على أربعة أقسام[١]:

أ- عقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً.

ب- الشرعي: كالطهارة للصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة، فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً.

ج- اللغوي: كالتعليقات، نحو: إن قمت قمت، ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد أن الدخول سبب للطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه، من غير سببيته، وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وشراح كتابه.

د- الشرط العادي: كالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه، مما يقوم مقامه.

والشرط كالاستثناء في اشتراط الاتصال، وفي تعقبه لجمل متعددة[٢].

٣ ـــ التخصيص بالصفة:

والمراد بالصفة هنا المعنوية: وهو ما أشعر بمعنى في الموصوف سواء كان نعتاً أو حالاً أو غيرهما، ولا يقصد به مجرد النعت المذكور في علم النحو. كقوله تعالى: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [النساء:٢٥] فوصف الفتيات-الإماء- بالإيمان، قصرحل نكاح الحرالعاجز عن مهر الحرة، عليهن دون غيرهن[٣]..

٤ ـــ التخصيص بالغاية:

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، ولها لفظان، وهما «حتى» و«إلى» كقوله تعالى: M | } ~ يَطْهُرْنَ L [البقرة:٢٢٢] وقوله تعالى: M * + , L [المائدة:٦] واختلف العلماء في الغاية نفسها، هل تدخل في المغيا أم لا، وكذا في غاية الابتداء هل تدخل أو لا، على مذاهب، واختار الشوكاني عدم الدخول إلا بدليل، من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء، والكلام في الغاية الواقعة بعد متعدد، هو كما تقدم في الاستثناء[١].

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٣٨.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٨ ـــ ٤٣٩ . وسنتكلم عن اختيار الشوكاني في هذه المسألة لاحقا.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٩ ـــ ٤٤١.

٥ ــ التخصيص بالبدل:

وهو بدل البعض من الكل، ومنه قوله سبحانه: M + , - . / L [المائدة:٧١]
واختار الشوكاني أنه من جملة المخصصات وفاقاً لابن الحاجب، وشراح كتابه، وخلافاً للأكثر قال: ويلحق به بدل الاشتمال، لأن فيه بيانا وتخصيصا.

ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء، من بقاء الأكثر عند من اعتبر ذلك، بل يجوز إخراج الأكثر وفاقاً نحو: أكلت الرغيف ثلثه، أو نصفه، أو ثلثيه(١).

ثانياً: أنواع المخصص المنفصل(٢):

١ ــ التخصيص بالعقل:

وذهب إلى التخصيص به جمهور أهل العلم، واختاره الشوكاني، ونقل عن الرازي أن التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته، كقوله تعالى: M _ ` a b L [الزمر: ٦٢] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه.

والتخصيص بالعقل ليس من الترجيح لدليل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل(٣).

٢ ــ التخصيص بالحس:

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مخصصاً للعموم، ومنه قوله تعالى M % & ' ( ) * + L [النمل:٢٣]، مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان عليه السلام(٤).

٣ ــ التخصيص بالدليل السمعي:

اختار الشوكاني في هذا المخصص، جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، والسنة المتواترة بالمتواترة، والكتاب بخبر الواحد، والسنة المتواترة بخبر الواحد، والكتاب والسنة المتواترة بالقياس إن كان جلياً أو كانت علته منصوصا عليها، أو مجمعاً عليها، وقال بتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، لكنه أشار إلى أن المخصص هو دليل الإجماع، لا نفس الإجماع.

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ٤٤١ ــ ٤٤٢.
(٢) ينظر: المحصول، الرازي، ج٣، ص٧١-١٠٣- البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٥٥-٤٠٦.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٤٣ ــ ٤٤٦.
(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٤٦ ــ ٤٤٧.

٤ - التخصيص بالمفهوم والعادة والسياق ومذهب الصحابي :

اختار جواز التخصيص بالمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، ما عدا مفهوم اللقب لعـــدم حجيته.

واختار جواز التخصيص بالعادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة، بحيث يُعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة، لأن النبي e إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها.

واختار التخصيص بالسياق إن قامت دلالته مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، وإن لم يكـــن السياق بهذه المترلة ولا أفاد هذا المفاد؛ فليس بمخصص[(١)].

وذهب إلى عدم جواز التخصيص بمذهب الصحابي مطلقاً سواء كان هو الراوي للحديث أوغيره[(٢)].

وسيعرض الطالب لبعض هذه الأنواع المذكورة في التخصيص بالدليل السمعي، بشيء من التفصيل في المطالب القادمة.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: ترجيحه أن المراد بالقرء الحيض ،استدلالاً بمـــا في ســـياق قولـــه تعـــالى: M H I J K L L [البقرة:٢٢٨] وهو M N O P Q R S T U V W L [البقرة:٢٢٨] قال: وهذا هو الحيض والحمل عنـــد عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي.السيل الجرار،الشوكاني،ص٤٢٣.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، ج١، ص ٤٤٧ ـــ ٤٦١.

المبحث الثاني: اختيارات الشوكاني الأصولية في بعض مسائل العام والخاص، وتطبيقاتها الفقهية:

المطلب الأول: تخصيص العام القطعي من الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الآحادية:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى تخصيص العام القطعي من الكتاب والسنة المتواترة، بالسنة الآحادية، وهو مذهب الجمهور. وهذه المسألة ونحوها مبنية على الخلاف في دلالة العام قطعية هي أم ظنية، والشوكاني وافق الجمهور في ان العام دلالته ظنية، وترتب على ذلك عدة اختيارات منها ما اختاره هاهنا.

ونقل الشوكاني أدلة هذا القول فقال:

١- استدل في المحصول على ما ذهب إليه الجمهور بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد اخص من العموم فوجب تقديمه على العموم.

٢-احتج ابن السمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى M c d e f L [النساء:١١] بقوله e (إنّا معشر الأنبياء لا نورث) وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله e: (لا يرث المسلم الكافر) وخصوا قوله تعالى M | } L [التوبة:٥]، بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس، وغير ذلك كثير.

قال الشوكاني: وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينه واضحة، ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه e من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما، ودلالة العام على إفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية(١).

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

١- ذهب إلى أنَّ عموم قوله تعالى M b c d e f L [النحل:٩١] الدال على تحريم نقض الأيمان، مخصوص بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من قوله e «من حلف على يمين فرأى

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ٤٤٩ ــ ٤٥٢.

غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[١] حتى بالغ في ذلك e فقال: «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[٢][٣].

٢- ذهب إلى أنه لا يجوز للزوج المخالع، أن يأخذ من زوجته المختلعة أكثر مما أعطاه إياها، وإن كان قوله عز وجل M ﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ L [البقرة:٢٢٩] يدل على جواز الاختلاع بزيادة على ما أخذته منه، فإنه قد صح عن النبي e قوله للمخالعة «أمّا الزيادة فلا»[٤] وهي تصلح لتخصيص ذلك العموم، كما هو الحق من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد[٥].

٣- ذهب إلى مشروعية العقل ــ وهو اشتراك قرابة الجاني في دفع الدية معه ــ بالأحاديث الدالة على ذلك، نحو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي e ميراثها لبنيها والعقل على العصبة»[٦].

وقال بأنه لا يعارضها مثل قوله تعالى M﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ L [الأنعام:١٦٤]، لأنه عام مخصص بأحاديث العقل[٧].

المطلب الثاني: تخصيص العام مطلقاً بالقياس:

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار رحمه الله تعالى جواز تخصيص العام سواء كان قطعياً أو ظنياً بالقياس، بشرط أن يكون القياس جلياً لأنه معمول به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذا يخصص بما كانت علته منصوصا أو

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٧٢، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم ١٦٥٠.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٢٨٧، كتاب الأيمان والنذور، رقم ٦٢٤٩. صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٧١، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم ١٦٤٩. واللفظ له.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص ٣٣٧.

(٤) سنن الدارقطني، الدارقطني، ج٣، ص ١٧٨، باب المهر، رقم ٣٥٨٧- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، ج٧، ص ٣١٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، رقم ١٤٦٢١. وأخرجه ابن ماجه[٤٥٢/٣رقم٢٠٥٦] والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول، فذكر القصة وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، وأصله في البخاري بدون الزيادة. الدراية، ابن حجر العسقلاني، ج٢، ص ٧٥، باب الخلع، رقم ٥٨١.

(٥) وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص ٢٩٩.

(٦) رواه البخاري بلفظ «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي e، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». صحيح البخاري، ج٤، ص ٦٥١٢، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم ٦٥١٢. ورواه مسلم بلفظ قريب من رواية البخاري. صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٠٩، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم ١٦٨١.

(٧) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٩١٠ ــ ٩١١.

مجمعاً عليها، أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص، وأمّا العلة المجمع عليها فلكون ذلك قد دل على دليل مجمع عليه.

وما عدا هذه الأنواع من القياس، فلم يجوز التخصيص به، لعدم حجيته عنده[١].

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية:

١- قياس العبيد على الإماء في تنصيف الحد بجامع اشتراكهم في الرق، وهو مخصص لآية الحد للزناة، التي هي عامة في كل الزناة أحرارهم وعبيدهم، وخرجت الإماء بتصنيف الحد بقوله تعالى M x
y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ L [النساء:٢٥][٢].

٢- ذهب إلى مشروعية الدخول مع الجماعة بنيّة التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، قياساً على حديث يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي e حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم و لم يصليا، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنّا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[٣].

للتصريح بأن ذلك في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة[٤].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٥٥.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص ٥٦٩.

(٣) قال ابن حجر: رواه أحمد[٦/٥رقم١٧٦١٣] وأبو داود[١/١٥٧رقم٥٧٥] والترمذي[١/٤٢٤-٤٢٥رقم٢١٩] والنسائي[المجتبى٢/١١٢رقم٨٥٨] والدارقطني[١/٣٩٤-٣٩٥رقم١٥٢١و١٥٢٢] وابن حبان[٤/٤٣١-٤٣٤رقم١٥٦٤-١٥٦٥] والحاكم[١/٣٧٢رقم٨٩٢]، وصححه ابن السكن، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، ويعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر عن يزيد راوياً غير يعلى. أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر. وفي الباب عن أبي ذر في مسلم [١/٤٤٨رقم٦٤٨]في حديث أوله: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» الحديث وفيه: «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٢، ص ٢٩، رقم ٥٦٣.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢ ص ٣٠٧ ــ ٣٠٨.

المطلب الثالث: بناء العام على الخاص.

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار الشوكاني أن العام يبنى على الخاص مطلقاً، سواء علم التاريخ أو لم يعلم، وسواء كان الخاص متقدماً في النزول على العام أو كان العكس.

قال: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء، وليس عنه مانع يصلح للتشبث بـه، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء، وما علل بـه المـانعون في الصور المتقدمة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا، وقد تقرر أن الخاص أقـوى دلالة من العام، والأقوى أرجح.

وأيضاً إجراء العام على عمومه إهمال للخاص، وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام، وأيضاً قد نقل ابو الحسين الإجماع على البناء مع جهل التاريخ.

قال: والحاصل ان البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة، ومـا احـتج بـه القائلون بأن العام المتأخر ناسخ من قولهم دليلان تعارضا وعلم التاريخ بينهما فوجب تسليط المتأخر علـى السابق كما لو كان المتأخر خاصا، فيجاب عنه بان العام المتأخر ضعيف الدلالة فلا ينتهض لترجيحه علـى قوي الدلالة، وأيضا في البناء جمع وفي العمل بالعام ترجيح، والجمع مقدم على الترجيح، وأيضا في العمـل بالعام إهمال للخاص وليس في التخصيص إهمال للعام كما تقدم(١).

المسألة الثانية:التطبيقات الفقهية:

١- ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، استناداً إلى أحاديث الرفع، نحو حـديث أبي هريرة t «كان رسول الله e إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً»(٢).

وأجاب عن دليل القائلين بعدم المشروعية، وهو حديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسـول الله e . فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة»(٣). بأن المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء(٤).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٢ ـــ ٤٦٤.

(٢) رواه الترمذي وغيره. سنن الترمذي، ج٢، ص ٧، باب ما جاء في نشر الأصابع ثم التكبير، رقم ٢٣٩. قال الترمذي: هذا أصح مـن رواية يحيى بن اليمان[والمراد بها:مارواه يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله e إذا كبر للصلاة نشر أصابعه)]

(٣) صحيح مسلم، ج١، ص ٣٢٢، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها ثم السلام وإتمـام الصـفوف الأُول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم ٤٣٠.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٦٢٦.

٢- اختار ما عليه جماهير علماء الأمة من جواز نكاح الكتابية، وأنكر على مصنف الأزهار ومن وافقه من جمهور الزيدية ذهابهم إلى تحريم نكاح الكتابية(١)، وقال بأنه ما كان ينبغي لهم أن يتركوا ما دل عليه الكتاب العزيز بالخصوص ويتمسكوا بالعموم، فإنّ قوله عــز وجــل Mوَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ L [المائدة:٥] مخصص لعموم قوله سبحانه M B C D E F L [البقرة:٢٢١] على تقدير تحقق الإشراك في اليهود والنصارى، فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز، فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلى إهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار(٢).

٣ - اختار ما عليه جماهير علماء الأمة من اعتبار النصاب في زكاة ما أخرجــت الأرض، للحــديث الصحيح «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»(٣) وضعف ما ذهب إليه بعض العلمــاء مــن وجوب الزكاة في قليل ما أنبتت الأرض وكثيره دون اعتبار نصاب معين فيها، عملاً بالحــديث العام «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر.... »(٤). وعلل ذلك بأن عدم اعتبــار النصاب في الخارج من الأرض فيه عمل بالعام وترك العمل بالخاص(٥). وقال «العــام والخــاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هــو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل»(٦).

---

(١) تحريم نكاح الكتابية هو المذهب عند الزيدية، وحجتهم أنه لم يعلم بأن الخاص نزل بعد العام حتى يخصصه ـــ البحــر الزخــار، ابــن المرتضى، ج٣، ص ٤٠ ـــ ٤١؛ منهاج الوصول، ا بن المرتضى، ص ٣٣٤.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص ٤٩٣، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، رقم ١٤١٣. صحيح مسلم، ج٢، ص ٦٧٣، كتــاب الزكاة، رقم ٩٧٩.

(٤) صحيح البخاري، ج١، ص ٤٩٣، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم ١٤١٢- والعَثَــريّ ـــ بفــتح العــين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ـــ هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. نسبه الشوكاني إلى الخطابي في نيــل الأوطار، ج٢، ص ١٢٢. وفي القاموس المحيط قال: العثري: ما سقته السماء. ينظر: ص ٣٩٣.

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٢٤٤.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ١٢٣ ـــ ١٢٤، وينظر: ما قاله الكمال بن الهمام في فتح القدير، ج٢، ص ١٨٨.

المطلب الرابع: عموم المقتضى:

المراد بالمقتضى ــ بكسر الضاد ــ اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضـــمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها، وذلك التقـــدير(المقـــدر) هـــو المقتضى بفتح الضاد(١).

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار الشوكاني أن المقتضى لا عموم له(٢)، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يـــدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملاً بينها، وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنـــه المـــراد يحصل المقصود وتندفع الحاجة، فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه، وأيضاً فقد تقرر أنه يجب التوقـــف فيمـــا تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة(٣).

وقال: «الخلاف إنما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة لتقديرها، أمّا إذا قام الدليل على ذلك، فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره، نحـــو M ! " # L [المائدة:٣] وM S T U L [النســاء:٢٣] فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية تحريم الوطء»(٤).

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

قال رحمه الله تعالى إن قوله e «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٥) من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر، وهو إمّا الضمان أو الحفظ أو التأدية، ولا يصح ها هنا تقدير التأدية لأنه قد جعـــل قوله: «حتى تؤديه» غاية لها، والشيء لا يكون غاية لنفسه، وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٨٠- وقد ذهب الحنفية ووافقهم الغزالي إلى أن المقتضى لاعموم له، بينما ذهب الشـــافعية والحنابلـــة إلى أن المقتضى له عموم. ينظر: العدة، أبو يعلى، ج١، ص ٣٢٧ ــ ٣٣١؛ المستصفي، الغزالي، ج٢، ص٣٨- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٤٩ - الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٤٥٩ ــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ١٥٣- البحر المحـــيط، الزركشي، ج٣، ص ١٥٦ ــ ١٥٨؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٢٧٦.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٨١. وينظر:أصول السرخسي، ج١، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٣٨١ ــ ٣٨٢، ويضاف إلى ذلك أنه لا يجوز تقدير الكل إذا كان بعضها ينافي بعضاً، فالخلاف إنما هو فيما لا تنافي بين مضمونه. قاله إمام الحرمين ووافقه ابن السمعاني وابن دقيق العيد. البحـــر المحـــيط، الزركشـــي، ج ٣، ص ١٥٩..

(٥) رواه أحمد[٦/٥٥٧رقم٢٠٣٩٣] والنسائي[٥/٣٣٣رقم٥٧٥١] وابن ماجه[٤/٦٤رقم٢٤٠٠] والحـــاكم[٢/٥٥رقـــم٢٣٠٢] مـــن حديث الحسن عن سمرة، ورواه أبو داود[٣/٢٩٦رقم٣٥٦١] والترمذي[٣/٣٦٦رقم١٢٦٦] بلفظ «حتى تؤدي»، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم، ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. تلخيص الحبير، ابن حجر العســقلاني، ج٣، ص ٥٣، كتاب العارية، رقم ١٢٦٧.

للتقدير، ولا يقدران معاً، لما تقرر من أنّ المقتضى لا عموم له، فمن قدَّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما، و لم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر(١).

٢- ذهب رحمه الله تعالى إلى أن المقتضى لا عموم له في قوله e «لا فَرَع(٢) ولا عَتِيْرة(٣)»(٤).

الذي يشعر بنفي كل فرع وكل عتيرة، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم، فيقدر المقتضى بما هو ألصق بالمقام، وهو هنا: «واجب» أو «واجبة» ولا يقدر بـ «ثابت في الإسلام» أو «مشروع» أو «حلال» حرصاً على الجمع بين الأحاديث(٥).

المطلب الخامس: التخصيص بالمفهوم(٦)

ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

ويراد بمفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به؛ فيسمى فحوى الخطاب، وان كان مساويا له، فيسمى لحن الخطاب(٧).

ويراد بمفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه(٨).

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص ٩٨.

(٢) الفَرَع ـــ بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ـــ أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم. نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص٥١٠.

(٣) والعَتِيْرة ـــ بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ـــ هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمّونها الرجبية. - نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص٥١٠.

(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص ١٩٥٧، باب الفرع، رقم ٥١٥٦. صحيح مسلم، ج٣، ص ١٥٦٤، باب الفرع والعتيرة، رقم ١٩٧٦.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٥١٠، وراجع الأحاديث التي تدل على مشروعية الفرع والعتيرة بمعنى ذبحها قربة إلى الله تعالى، لا على ما كان يفعله أهل الجاهلية، ينظر: ج٣، ص ٥٠٨،، من نيل الأوطار.

(٦) ذهب إلى تخصيص العام بالمفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة، كل من قال بالعموم والمفهوم. قال الآمدي: «لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم». الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٩. وفي كلام الصفي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أمَّا مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٣٨١. وقد عقب الشوكاني على كلام الصفي فقال: «وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهوم المخالفة، ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص، وبعضهم يسميه القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به». إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٥٧.

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٠.

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٢.

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

ذهب رحمه الله تعالى، إلى أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها، وهو ممن يقول بحجية مفهوم الموافقة، وجميع مفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب، وعليه فهو ممن يثبت التخصيص بالمفهوم(١).

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية:

١ ــ ذهب إلى تخصيص قوله e : «إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(٢) بالمفهوم المخالف لحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»(٣) فخرج ما دون القلتين، فإنه ينجس بملاقاته للنجاسة، ولو لم تتغير رائحته أو طعمه أو لونه(٤).

٢ ــ ذهب إلى أن الترخيص في تقديم بعض أعمال يوم النحر في الحج على بعض، وعدم الالتزام بالترتيب فيها، كتقديم الطواف على الحلق مثلا، إنما هو في حق الجاهل والناسي، فيخرج منه العامد، استدلالاً بمفهوم المخالفة في حديث «فما سمعته يومئذ يُسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله e : «افعلوا ولا حرج»(٥)(٦).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٥٧. وج٢، ص٥٢١-٥٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٣) رواه الشافعي[١/٧] وأحمد[٢/٣٨رقم٤٩٦١] والأربعة[أبوداود١/١٧رقم٦٣-الترمذي١/٩٧رقم٦٧-النسائي١/٧٤رقم٥٠-ابن ماجه١/٤١٨رقم٥١٧] وابن خزيمة [١/٤٩رقم٩٢] وابن حبان[٤/٥٧رقم١٢٤٩] والحاكم[١/٢٢٥رقم٤٥٩] والدارقطني [١/٩-١٨ رقم١-٢٩] والبيهقي[١/٢٦٠رقم١١٦٢] من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، قال الحاكم صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير. وللعلماء حول إسناد هذا الحديث كلام طويل، يراجع في تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص ١٦ ــ ١٩، رقم ٤.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٥٨.

(٥) صحيح مسلم، ج٢، ص ٩٤٨، رقم ١٣٠٦.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٤٣٥.

المطلب السادس: الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة[1].

المسألة الأولى: الاختيار الأصولي.

اختار الشوكاني أن القيد الواقع بعد جمل متعاطفة يعود إلى جميع هذه الجمل ما لم يخصه دليل، فقال: «القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه».

وقد ذكر أدلة هذا المذهب متبنيا لها ومجيبا على ما اعترض به عليها، على النحو التالي:

الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعا.

قال: وأجيب بأن ذلك مسلم في المفردات وأما في الجمل فممنوع، وأجيب أيضاً عن القياس على الشرط بالفرق بينهما، وذلك بأن الشرط قد يتقدم كما يتأخر.

قال: ويجاب عن الأول بأن الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات، ودعوى اختصاص ذلك بالمفردات لا دليل عليها، وعن الثاني بأنه يمنع مثل هذا الفرق، لأن الاستثناء يفيد مفاد الشرط في المعنى[2].

بينما كان في مؤلفاته الأولى يذهب إلى أن القيد الواقع بعد جمل يعود إلى الأخيرة منها.

المسألة الثانية: التطبيقات الفقهية.

١- اختار جواز التيمم للمسافر مطلقاً في كتابه "وبل الغمام "، لأن قيد عدم الوجود في قوله تعالى

Mوَإِن © مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ´ µ ¶ ¸ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا L [النساء:٤٣] راجع فقط إلى قوله تعالى Mأَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ´ L وقال ((بأن هذا ظاهر على قول من قال: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها، وأما من قال انه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضا، لأنه قد وجد المانع هاهنا من تقييد السفر والمرض بعدم

الوجود للماء، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقه ومقيدة بالحصر))[3].

---

(١) اختلف العلماء في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة، فذهب الشافعي وأصحابه ونسب إلى مالك والحنابلة، أنه يعود إلى الجميع ما لم يخصه دليل، وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة ما لم يقم دليل على التعميم، وذهب جماعة إلى الوقف، والبعض إلى التفصيل. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٤ ــ ٤٣٥، وينظر: العدة، أبو يعلى، ج١، ص ٤١٤ ــ ٤١٧ ؛ أصول السرخسي، ج١، ص ٢٧٥ -البحرالمحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٠٧-٣١٨. نشر البنود، الشنقيطي، ج١، ص ٢٥٠.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٤ ــ ٤٣٥.

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج١، ١٥١ .

إلا أن الشوكاني قد تراجع عن اختياره هذا في آخر كتبه الفقهية وهو(السيل الجرار)، حيث صرح أن عدم وجود الماء للمسافر شرط لجواز التيمم، ورجح أن القيد الواقع بعد جمل يعود إلى جميعها ولا يختص ببعضها إلا بدليل. وقال بأن "أو "في قوله تعالى Mأَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ´ L بمعنى الواو، لأن السبب الموجب للطهارة الصغرى هو المجيء من الغائط وما في معناه، والموجب للطهارة الكبرى هو الملامسة للنساء وما في معناه من غير فرق بين مريض ومسافر وحائض.

واستدل على ذلك أيضاً بالإجماع على تقييد جواز التيمم للمسافر بعدم وجود الماء، وبقصة عمرو بن العاص، وفيها أنه لما لم يغتسل مع وجود الماء أنكر عليه أصحابه، وأعتذر عمرو عن ذلك للنبي e بأنه خشي الضرر على نفسه [(١)]، وقرأ قوله تعالىM I J K L [النساء:٢٩].

وأيضاً استدل على ذلك بأن سبب رخصة التيمم نزلت في السفر لما أقاموا لطلب عقد عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيحين [(٢)] وغيرهما، وفيه أنها قالت: (وليسوا على ماء وليس معهم ماء)[(٣)].

٢- ومما يدل على انه عدل عن اختياره الأصولي الأول في عدم عود القيد الواقع بعد جمل إلا إلى الأخير منها، إلى القول بعوده إلى الجميع إلا لمانع، اشتراطه أيضاً في "السيل الجرار" الدخول بالبنت حتى تحرم الأم وقال: إن قول الله عز وجل M d e L [النساء: ٢٣] ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون قد وقع الدخول أم لا، وادعى بعض أهل العلم أن قوله سبحانه وتعالى M f g h i j k l m n L [النساء:٢٣] يعود إلى قوله: M j k L وإلى قوله: M d e L وفي ذلك الخلاف المعروف في الأصول في القيد إذا جاء بعد متعدد. وقوى رجوعه إلى الكل في هذه الآية، بقراءة جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وبن الزبير (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: فإن صحت هذه القراءة كانت دليلا على أنها لا تحرم إلا أم المدخولة[(٤)].

---

(١) قال ابن حجر: قصة عمرو بن العاص رواها البخاري تعليقاً، وأبو داود[١/٩٢رقم٣٣٤] وابن حبان[٤/١٤٢رقم١٣١٥] والحاكم[١/٢٨٥رقم٦٢٨] موصولاً . تلخيص الحبير، ابن حجر، ج١، ص١٥٠، رقم ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص ١٢٤، كتاب التيمم، رقم ٣٢٧ - صحيح مسلم، ج١، ص ٢٧٩، باب التيمم، رقم ٣٦٧.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٨٠ .

(٤) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٣٥٣ .

وكان في "فتح القدير "وهو متقدم على "السيل الجرار" قد رجح قول الجمهور بأن مجرد العقد على البنت تحرم به الأم، وذكر المانع من عود قيد M l m n L على أمهات الزوجات، ووصف القول برجوع قيد الدخول إلى الأمهات والربائب بالزعم، ورجح عوده فقط على الربائب[(١)].

٣-ويدل أيضاً على اختياره عود القيد الواقع بعد جمل إلى جميعها إلا لمانع، ترجيحه القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته مع زوال الفسق عنه، وذلك عند شرحه لقوله تعالى M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k m n o L [النور:٤] في تفسيره "فتح القدير "حيث ذهب إلى ان الاستثناء في قوله تعالى M q r s L [النور:٥]، يعود إلى الجملتين قبله: جملة عدم قبول الشهادة وجملة الحكم عليهم بالفسق، وليس إلى الجملة الأخيرة فقط.

وقال (تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها، مع كون الكلام واحدا في واقعة شرعية من متكلم واحد، خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها، لا تنفي كونه قيداً لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعاً عليه، وكونه أظهر لا ينافي كونه فيما قبلها ظاهراً)[(٢)].

قال (والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائداً إلى جميع الجمل التي قبله، وتارة إلى بعضها، لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال، فأنه قد يكون ذلك لدليل، كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجلد)[(٣)].

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص ٤٤٤ .قال القرطبي:نقلا عن الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه- أي المذكورفي قوله تعالى(ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية وما بعدها-، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع؛ إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.قالوا: ومعنى قوله: (وأمهات نسائكم) أي اللاتي دخلتم بهن.(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الامهات والربائب جميعا، رواه خلاس عن علي بن أبي طالب.وروي عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد.قال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين، وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا...) تفسير القرطبي،ج٥،ص١٠٦.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٩.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص٩.

المبحث الثالث: مـذاهب الأصـوليين في بعـض مسـائل العـام والخـاص، وأدلتهم:

اختلف الأصوليون في كثير من المسائل المتعلقة بباب العام والخاص، وسنعرض لـذكر مذاهبـهم وأدلتهم في بعض المسائل التي نتجت عن اختلافهم في مسألة دلالة العام على أفراده أهي قطعية أو ظنيـة، وهذا يستدعى أن نبدأ أولاً بذكر خلافهم حول دلالة العام، ثم نصير إلى ذكر المسائل الأصولية الناشئة عن هذا الخلاف.

المطلب الأول: دلالة العام المطلق بين القطعية والظنية:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

العام الذي وقع الخلاف بين العلماء في دلالته هو العام المطلق عن القرائن الدالة على تخصيصـه أو الدالة على إفادته للعموم، فيخرج بذلك العام الذي دل الدليل على تخصيصه، كالعام المراد به الخصـوص: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه نحو Mٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ L [آل عمران:١٧٣] والعام المخصوص: وهو ما دخل عليه مخصص خارجي من قرآن أو سـنة أو غير ذلك من الأدلة المخصصة، وكذا يخرج العام الدال على العموم قطعاً: وهو ما اشتمل على قرينة تنفـي احتمال تخصيصه كقوله تعالى M _ ` a b d e f g h L [الزمر:٦٢][1].

المسألة الثانية: عرض المذاهب:

اختلف الأصوليون في دلالة العام المطلق إلى مذهبين:

المذهب الأول: دلالة العام على أفراده دلالة ظنية محتملة، والحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد مـن أفراد العموم على وجه الظن والاحتمال لا القطع واليقين. وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية[2]

---

(١) ينظر: الرسالة، الشافعي، ص ٥٣ ــ ٥٨ ــ أصول الجصاص، الجصاص، ج١، ص ٩٩ ــ الإبهاج، تاج الـدين السـبكي، ج٢، ص ١٠٣ ــ ١٠٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٢٨٢. شرح جمع الجوامع للمحلي وحاشية العطار، ج١، ص ٥١٤ ــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ٦٨ ــ البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٢٦ ــ ٢٩، وفيه حقق أن مذهب الشافعي هو ظنية دلالة العام.

والمالكية[١] والمشهور عند الحنابلة[٢] وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفية[٣]، والزيدية[٤].

المذهب الثاني: دلالة العام على أفراده دلالة يقينية قطعية[٥]،والحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه يقيناً، وهذا مذهب جمهور الحنفية[٦]، ويحكى رواية عن أحمد[٧].

المسألة الثالثة: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً:أدلة القائلين بأن دلالة العام ظنية:

استدل هؤلاء وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه بالاستقراء؛ الذي دل على أن النصوص العامة لحق أغلبها التخصيص؛ حتى شاع بين الأصوليين «ما من عام إلا وقد خص»، بل إن عموم هذه العبارة نفسها خص بقوله تعالى M U V W X L [النساء:١٧٦] وقولـــه تعـــالى M ^ _ ` a b c d L [طه:٦] لعدم تخصيص ما في هاتين الآيتين من العموم، من جهة أنه إذا لم يكن عمـــوم هـــاتين الآيتين قد خص ؛ فإن ذلك يعود على العبارة المشهورة «ما من عام إلا وقد خص» نفسها بالتخصـــيص، وكثرة ورود التخصيص على العام أوردت شبهة واحتمالاً في دلالته، وإذا اثبت الاحتمال انتفى القطع؛ لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال[٨].

ولهذا يؤكد العام بكل وأجمعين ولولا الاحتمال لما احتيج إلى التأكيد[٩].

وقد أجاب الحنفية عن دليل الجمهور فقالوا: إن أريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمـــال، فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد ؛ وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل، فيجوز أن يكون العام قطعياً مـــع أنه يحتمل الخصوص احتمالاً غير ناشئ عن الدليل، كما أن الخاص قطعي مع احتمال المجاز كذلك. ويؤكد العام بكل وأجمعين ليصير محكماً، ولا يبقى فيه احتمال الخصوص أصلاً. والوضع اللغوي والضرورة العربية

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٣- مفتاح الوصول، التلمساني، ص ٧٣.

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٨ ــ القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص ١٩٢.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ٣٠٠ ــ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٣.

(٤) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٥٨.

(٥) لا يراد بالقطعي هنا ما لا يحتمل الخلاف أصلاً ولا يُجوزه العقل، بل يراد به ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليـــل، وإن احتمـــل احتمالاً ما. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ٢ ٣٠٠ ــ ٣٠١ ــ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٢.

(٦) المغني، الخبازي، ص ٩٩- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٠ ــ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٣.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص ١٩٢.

(٨) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٢٨٢ ــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٠٩.

(٩) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٢٨٢. البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٢٨. فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٥.

تشهد بأن اللفظ المجرد عن القرينة يتبادر منه الموضوع له، ولا يخطر بالبال معناه المجازي البتة. ومنعوا التسليم بأن العام يحتمل التخصيص احتمالاً ناشئاً عن دليل[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن الشارع قد نقل استعمال العام من الاستعمال اللغوي المعروف إلى استعمال شرعي، إذ ثبت باستقراء النصوص الشرعية أن العام الوارد فيها محتمل للتخصيص احتمالاً غالباً[2].

ثانياً: أدلة القائلين بأن دلالة العام قطعية:

استدل هؤلاء وهم جمهور الحنفية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها.

١ - صيغة العموم موضوعة لغة لاستغراق كل أفراد العام فهي حقيقة فيه، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، نظير ذلك الخاص فإن مسماه ثابت قطعاً لكونه موضوعاً له، حتى يقوم الدليل على صرفه عن ذلك[3].

واعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم به، فثبوت المدلول للفظ قطعاً يكون صحيحاً لو لم يحتمل الانصراف عنه بدليل، وههنا قد دل كثرة التخصيص على أن احتمال التخصيص قائم في كل عام.

وأجيب: بأن من ضرورات العربية أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة الظاهرة يتبادر منه الموضوع له، ولا يحتمل غيره في العرف والمحاورة، وأما كثرة وقوع التخصيص بالأنواع المختلفة حسب اقتضاء القرائن الصارفة لا يوجد في العام المجرد أصلاً، والكلام ههنا في العام المجرد عن القرائن فلا مجال للاحتمال كالخاص.

فإن قيل كثرة وقوع التخصيص قرينة على احتماله.

أجيب: بأن الكثرة إنما تصح قرينة، لو كانت بحيث يكون كثير الاستعمال في بعض معين بحيث يفهم مع عدم الصارف، كما إذا صارت الحقيقة مهجورة، أو المجاز متعارفاً، وليس الأمر ههنا كذلك، فإن كثرة التخصيص في العام ليست إلا بأن يراد في استعمال بعض بقرينة، وفي بعض آخر بقرينة أخرى، فلا تكون هذه العلية قرينة، وأيضاً لو كانت الكثرة قرينة للتخصيص لما صح إرادة العموم أصلاً في عام ما وهذا خلاف رأيكم أيضاً.[4]

---

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٩٦. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٢٤٠. فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٥.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص ٢٨٢ ــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٠٩.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠١ ــ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٣.

(٤) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٣ ــ ٤٠٤. وقد سبق الجواب عن هذا الاستدلال.

٢ - جعل العام ظني الدلالة من غير ورود الدليل المخصص الذي يدل على إرادة البعض منه، يؤدي إلى ضعف الثقة في اللغة لما فيه من حمل الألفاظ على غير محاملها الأصلية –أي: على غير ما وضعت له- بلا قرائن أو دلالات في ذلك، ولا يستقيم ما يفهمه السامعون من العموم عن الشارع، لأن عامة خطابات الشرع عامة فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع والتكليف بالمحال(١).

وأجيب: بأن ما تقدم يلزم مثله في الخاص، فلا يجوز أن يراد به بعضه، وهو ممنوع لأنه يحتمل المجاز إذ القطع في الخاص لا ينفي الاحتمال(٢) .

قلت: ثبت باستقراء النصوص الشرعية أن العام الوارد فيها محتمل للتخصيص احتمالاً غالباً. وهذا الاستقراء كاف في تقوية مذهب الجمهور وترجيحه،إذ أصبح للعام بهذا الاستقراء حقيقة شرعية وهي مقدمة على اللغوية على فرض التسليم بها، وعليه فالعام ظني الدلالة، وعلى هذا الأساس فمذهب الجمهور في المسائل المختلف فيها، والمبنية عل هذه المسألة، هو الراجح؛ فلا داعي لتكرار تأكيد ذلك في مواضعه الآتية، اكتفاء بما تم ذكره هنا. والله أعلم.

المسألة الرابعة: ثمرة الخلاف في دلالة العام المطلق وأثره:

ترتب على الخلاف بين الأصوليين في دلالة العام المطلق، اختلافهم في عدة مسائل مبنية على هذا الأصل.

ومنها: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وحكم تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد والقياس، والحكم عند تعارض العام والخاص.

فالجمهور القائلون بأن دلالة العام المطلق على أفراده ظنية، ذهبوا في الأغلب إلى وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، وأجازوا تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد والقياس، ولم يُجوزوا نسخ الخاص بالعام.

بينما ذهب الحنفية القائلون بأن دلالة العام المطلق على أفراده قطعية، إلى جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، ولم يجوزوا تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد والقياس ابتداء، وجوزوا نسخ الخاص بالعام.

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص ٩٥. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠١. فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٤٠٤.
(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠١.

قال عبد العزيز البخاري «وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاعتقاد، وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعند الفريق الأول ــ أي القائلون بظنية دلالته ــ لا يجوز اعتقاد العموم فيه[١]، ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني ــ أي القائلون بقطعية دلالة العام ــ على العكس»[٢]. ولعل التعبير بـ لايجب اعتقاد العموم فيه، أولى من التعبير الذي استخدمه البخاري (لا يجوز اعتقاد العموم فيه)، ويدل عليه كلام الزركشي التالي.

وقال الزركشي: «يبنى على هذا الأصل مسائل منها: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص، ومنها تخصيص العموم بالقياس وخبر الواحد الظنيين ابتداء، والعام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام خلافاً لأبي حنيفة»[٣].

وقال ابن أمير الحاج[٤] «القائلون بتساويهما لم يقدموا أحدهما على الآخر إذا تعارضا إلا بمرجح، وجوزوا نسخ أحدهما بالآخر، والقائلون بأن الخاص أقوى قدموه على العام عند التعارض، ولم يجوزوا نسخه بالعام لرجحان الخاص عليه»[٥].

وسنتناول أهم المسائل التي ترتبت على الخلاف حول دلالة العام، ومواقف الأصوليين منها، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد.

المطلب الثالث: تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس.

المطلب الرابع: تعارض العام والخاص.

(١) نقل الإجماع على المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص الغزالي والآمدي وابن الحاجب. واعترض الإمام تاج الدين السبكي على دعوى الإجماع، وقال بأن المسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا حكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن يطول تعداده، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه- الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٠٨ ــ ١٠٩ ؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٢٦٧. وقال الإسنوي بأن الرازي صرح بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب. نهاية السُّول، الإسنوي، ص ١٩٩. واختار الشوكاني جواز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد والممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام، بل هو فرضه الذي تعبده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصص، فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام، ولا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٠٣.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ج١، ص ٦١٦.

(٣) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٢٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدنيا الفقيه الحنفي الأصولي، كان صدر من صدور علماء الحنفية وأخذ عنه كثيرون، ومن تصانيفه: شرح التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٩هـ.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٢.

المطلب الثاني: تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد[(١)].

المسألة الأولى: عرض المذاهب:

اختلف الأصوليين في هذه المسألة إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد مطلقاً.

وهو مذهب الجمهور[(٢)]، فهو قول الشافعي[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وأكثر الحنابلة[(٥)]،والزيدية[(٦)]. واختاره أبوالحسين البصري[(٧)]، إمام الحرمين والإمام الرازي وأتباعه والآمدي[(٨)]، وقيل إنه قول بعض الحنفية[(٩)].

المذهب الثاني: لا يجوز مطلقاً.

وهو منقول عن بعض الحنابلة[(١٠)].

المذهب الثالث: التفصيل.

فإذا كان العام القطعي الثبوت قد خص قبلاً بمخصص قطعي دلالة وثبوتاً جاز تخصيصه بخبر الآحاد، وإن لم يسبق أن خصص العام بمخصص آخر فلا يجوز تخصيصه به، وهو مذهب الحنفية، واشترط الكرخي منهم أن يكون دليل التخصيص منفصلاً، بينما لم يشترط عيسى بن أبان ذلك فيجوز عنده أن يكون دليل التخصيص السابق لخبر الآحاد متصلاً أو منفصلاً[(١١)].

---

(١) قال الإسنوي بأن الإمام الرازي وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم، حكوا الخلاف في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد في الكتاب فقط، ولم يحكوها في تخصيص السنة المتواترة به. نهاية السول، الإسنوي، ص ٢١٤. بل قد صرح الآمدي بأنه لا يعلم خلافاً في جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية- الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٥.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص٧٤.

(٣) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٢ ــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٣١٣.

(٤) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ٦٧ ــ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٦.

(٥) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٦ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٧.

(٦) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣١٢.

(٧) المعتمد، ابوالحسين البصري،ج٢،ص١٥٥.

(٨) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٢.

(٩) قال علاء الدين السمرقندي: وعلى قول مشايخ سمرقند: إن قيل إنه يجوز، فلا بأس. والأصح أنه لا يجوز. ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٣.

(١٠)البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٣٦٤.

(١١) أصول السرخسي، ج١، ص ١٤٢ ــ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٥٩٥.

المذهب الرابع: الوقف:

وهو منقول عن القاضي الباقلاني(١).

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الجواز مطلقاً:

١ ــ العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم، إذ العام المقطوع بوروده، دلالته ومقتضاه من العموم غير مقطوع بهما؛ لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة، بينما الخاص من السنة الآحادية لا يحتمل غير ما تناوله، وهو وإن كان ثبوته ظنياً، ولكن وجوب العمل به مقطوع بصحته، وهذا يقتضي الجمع بين الأدلة ما أمكن والعمل بهما؛ وذلك بتخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد، إذ في ذلك إعمال للدليلين(٢)، «أمّا الخاص فمن جميع وجوهه أي في جميع ما دل عليه، وأما العام فمن وجه دون وجه، أي في الأفراد التي سكت عنها الخاص دون ما نفاها، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص، ولا شك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»(٣).

٢ ــ إجماع الصحابة: فإنهم قد خصوا قوله تعالى M c d e f L [النساء:١١] بقوله e : «إنّا معشر الأنبياء لا نورث»(٤).

وخصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله e : «لا يرث المسلم الكافر»(٥).

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٧٤ ــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٢ وفيه «الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب، وإجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية مسمياته، وقال ابن برهان إن مذهبه ــ أي الباقلاني ــ أنهما يتعارضان ويتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر، وهو عند التحقيق غير القول بالوقف، وكلامه في مختصر التقريب محتمل لكل من النقلين.. ».

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٦٩ ــ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٢ ــ المحصول، الرازي، ج١، ص ٨٦ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٨ ــ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٨ ــ الفواصل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، ورقة رقم ١٨٢.

(٣) نهاية السول، الإسنوي، ص ٢١٤.

(٤) رواه البخاري بلفظ «لا نورث، ما تركنا صدقة» صحيح البخاري، ج٢، ص ١٠٤٠، باب فرض الخمس، رقم ٢٩٢٦، ورواه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ، ج٣، ص ١٣٨٠، باب قول النبي e لا نورث ما تركنا فهو صدقة، رقم ١٧٩٥.

(٥) صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٣٢٧، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٣٨٣، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٣٣، كتاب الفرائض، رقم ١٦١٤.

وخصوا قوله تعالى: M | } L [التوبـة:٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجـوس[١]. وغير ذلك كثير[٢]، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

ونوقش هذا الاستدلال: بالمنع إذ التخصيص في هذه الآيات لم يكن بأخبار الآحاد لإفادتها الظـن، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوها بالإجماع وهو يفيد العلم واليقين.

وأجيب: عن هذه المناقشة بأن إجماع الصحابة كان على العمل بخبر الآحاد، وتخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة به، فـ «إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقاً ؛ ليكون المخصص هو الإجماع، بل كان على تخصيص الآيات بالأخبار والإجماع دليل عليه»[٣].

ثانياً: أدلة المانعين مطلقاً:

١- ثبت عن عمر بن الخطاب t ، أنه رد حديث فاطمة بنت قيس[٤] في عدم النفقة والسكنى للمطلقة البائن بينونة كبرى.

حيث روت فاطمة أن زوجها طلقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله e في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[٥]»[٦].

---

(١) هو قوله e : «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» رواه مالك في الموطأ[١/٢٧٨، رقم٦١٦]، والبزار في مسنده، والدارقطني في غرائب مالك.. وفيه كلام. قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع،... ولكن معناه يتصل من وجوه حسان... نصب الراية، الزيلعي، ج٤، ص٣٣٠-٣٣٢.

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٦٨ ـــ الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٦ ـــ المحصول، الرازي، ج٣، ص ٨٦ ـــ ٨٧ ؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٨.

(٣) شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص ٢٢١.

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. أخت الضحاك بن قيس. قال أبو عمر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. قال ابن سعد: أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة. - الإصابة، ٨/٦٩.

(٥) عمرو بن أم مكتوم القرشي: ويقال اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم. واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بمهملة ونون ساكنة وبعد الكاف مثلثة ابن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة، أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي e ، وكان النبي e يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس. وقال الزبير بن بكار: خرج إلى القادسية فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها ذكره البغوي. ولم يسمع له بذكر بعد عمر ابن الخطاب. روى عن النبي e ، وحديثه في كتب السنن. الإصابة، ٤/٦٠٠.

(٦) صحيح مسلم، ج٢، ص ١١١٧، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠.

فلم يقبل عمر منها ذلك، لمخالفته عموم الكتاب في وجوب السكنى والنفقة لكل مطلقة وقال: «كيف نترك كتاب الله وسنة نبينا e لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L [الطلاق:١].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد، بأن عمر t إنما قال ما قاله لتردده في صحة الحديث ولذا قال «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»، وليس لأنه يمنع من تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية، فهو لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي، والحاصل أن عمر تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم أنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته، ومثل هذا خارج عن محل النزاع، إذ الكلام هنا فيما يصح من الأخبار لا فيما تردد في قبوله(١).

٢ ـ العام وهو الكتاب والسنة المتواترة قطعي، والخاص وهو خبر الآحاد ظني الثبوت فلا يخصصه، ولو خص به لزم ترك القطعي بالظني، والمقطوع أولى من المظنون(٢).

وأجيب: بأن العام القطعي الثبوت ليس مقطوعاً بدلالته بل دلالته ظنية، والآحادي وإن كان ظني الثبوت إلا أن دلالته على مدلوله أقوى من دلالة العام عليه، فلكل واحد منهما قوة من وجه فوجب الجمع بينهما(٣).

٣ ـ لو جاز التخصيص بخبر الآحاد لجاز النسخ به، وهذا أمر ممتنع فكذا التخصيص(٤).

وأجاب البيضاوي بأن «التخصيص أهون من النسخ، لأن النسخ يرفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف أن يكون مؤثراً في الأقوى، «والتخصيص بيان ما أريد باللفظ، فجاز بما دونه»(٥)

٤ ـ احتجوا بما روي عن رسول الله e من أحاديث تفيد بمدلولها بأنه ينبغي عرض ما روي عن رسول الله على كتاب الله تعالى، فما كان منها مخالفاً لكتاب الله تعالى فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٦٨ ـ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ؛الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٥١.

(٢) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٤ ـ فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٥٩٥.

(٣) ينظر: الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٣ ـ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٣٢٣ ـ شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٧٥ ـ نهاية السُّول، الإسنوي، ص ٢١٥.

(٤) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٣ ـ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٤.

(٥) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٤ ـ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٥.

ومن هذه الأحاديث، ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله e قال: «إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني»[(١)].

وما روي عن ثوبان أن رسول الله e قال: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، قال: كيف نصنع يا رسول الله، قال: اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته»[(٢)].

وخبر الآحاد، إذا عارض كتاب الله تعالى أو عارض عموم المتواتر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه e ، فينبغي عدم تقديمه عليهما وعدم الأخذ به مطلقاً.

وأجيب: بعدم ثبوت هذين الحديثين ومافي معناهما، قال الشوكاني: «وأمّا ما يروى من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن، فقال يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعي: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وقال ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف فلم أقله» وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا: عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه، لأنّا وجدنا في كتاب الله تعالى M p q r s t u v w L [الحشر:٧]، ووجدنا فيه: M > ? @ A B C D E F G H I J K L M L [آل عمران:٣١]، ووجدنا فيه: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . L [النساء:٨٠] قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه،وقال يحيى بن أبي كثير: «السنة قاضية على الكتاب»[(٣)].

ثالثاً: أدلة المفصلين:

استدل الحنفية القائلون بأن خبر الواحد يخصص عموم الكتاب بشرط أن يكون ذلك العموم قد خص قبلاً بمخصص قطعي:

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولاً وفي سنده مقال، ورواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن طريق منقطعة. قال الشافعي «وليس يخالف الحديث القرآن، ولكنه يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما بيّن بفرض الله عز وجل، فمن قبل عن رسول الله e فعن الله عز وجل قبل. قال الله تعالى: (p q r s) [الحشر:٧] الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٤.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢، ص٩٧، رقم ١٤٩٢. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن ربيعة، وهومتروك، منكرالحديث. مجمع الزوائد، الهيثمي، ج١، ص٤١٤، باب في العمل بالكتاب والسنة، رقم٧٨٦.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص١٣٢-١٣٣.

١- بأن بعض الصحابة ردوا بعض الأحاديث الآحادية لمعارضتها لعمومات الكتاب العزيز[١]، ومن ذلك ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها ردت حديث تعذيب الميت ببكاء أهله لمعارضته قول الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] [النجم:٣٨].

٢- الأضعف لا يقوى على معارضة الأقوى، والعام القطعي الثبوت قطعي الدلالة، بينما الخاص الآحادي وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الثبوت، فلا يقوى على تخصيص ما هو أقوى منه[٣].

أمّا إذا خص هذا العام بما هو في مرتبته وقوته، فعندئذ يقبل التخصيص بالخبر الآحادي فيما تبقى من أفراد العموم، إذ هو بعد التخصيص ظني الدلالة[٤].

ويجاب: بأن العام ليس قطعياً في دلالته، بل هو ظني إذ هو يقبل التخصيص والنسخ والمجاز، والخاص من خبر الآحاد؛ وإن كان يقبل النسخ والمجاز فإنه لا يقبل التخصيص، وظنية الثبوت في خبر الآحاد لا يقدح في متن الخبر.

رابعاً: أدلة القائلين بالوقف:

استدل هؤلاء بأن العام القطعي الثبوت دلالته ظنية، لما عُرِفَ من أن دلالة العام ظاهرة ظنية. وخبر الواحد قطعي الدلالة لخصوصه ونصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند، لأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، فيتعادلان لأن كل واحد منهما صار راجحاً من وجه، مرجوحاً من وجه، ولا دليل على الترجيح فيتعارضان، فيجب الوقف[٥]..

وقد أجيب على الواقفين بأن قولهم بالتعارض والوقف هو مطالبة بالدليل لا غير، والخبر راجح، وتخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الواحد راجح لوجوه منها:

أ- ذهاب الصحابة إليه ومبادرتهم إليه في مسائل كثيرة .

ب- إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة بل هي الأكثر، فإذا ورد خبر خاص مع نص عام، يكون المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص.

---

(١) فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ج١، ص٥٩٥-٥٩٦.

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٤١٩-٤٢٠، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، رقم ١٢٢٦. - صحيح مسلم، ج٢، ص٦٤٢-٦٤٣، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٣١و٩٣٢.

(٣) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٣. فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ج١، ص٥٩٥.

(٤) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٥ ـــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٣٢٣. فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ج١، ص٥٩٥.

(٥) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٤ ـــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٣٢٣ وقال فيه: إن القاضي أبو بكر يطلب في مسائل أصول الفقه القطع إلا فيما ندر من فروعه فيكتفي بالظن، فهو هنا واقف عن القطع لا عن الظن، ولم يوجب تخصيص الكتاب بالآحاد، لأنه لا يعمل بالظنون ـــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦٣ ـــ ٥٦٤.

ج- العمل بالخبر الخاص فيه جمع بين الدليلين، بينما اعتبار العام فيه إبطال للخبر بالمرة، والجمع أولى من الإبطال. فالعمل بالخاص بيان للعام، بينما العمل بالعام إبطال للخاص، ولا شك أن البيان أولى من الإبطال.[1]

المطلب الثالث: تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس:

المسألة الأولى: عرض المذاهب:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة مذاهب، منها:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور، فهو قول أكثر المالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، والرواية الراجحة عند الحنابلة[4]، وأبي الحسين البصري، وأبي هاشم أخيراً[5]، والزيدية[6].

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالقياس مطلقاً.

وهو رواية عن أحمد[7]، وقول أبي علي الجبائي وجماعة من المعتزلة[8]، واختاره الرازي في المعالم[9].

المذهب الثالث: التفصيل وهؤلاء اختلفوا في تفصيلهم إلى أقوال.

أ- جواز التخصيص بالقياس إذا سبق أن خصص العام بمخصص قطعي غير القياس من سمعي أو عقلي. وهذا مذهب الحنفية[1].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٢٨ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٧ ــ شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٧٥ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦٤ ــ ٥٦٥.

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٧١ ــ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٣ ــ مراقي السعود، الجكني، ص ٢٢٣.

(٣) المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ٥٥ ــ الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣٦. قال تاج الدين السبكي: واعلم أن مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح، وفي الخفي وجهان، رفع الحاجب- ج٣، ص ٣٥٧ ــ الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٦.

(٤) العدة، أبو يعلى، ج١، ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦.

(٥) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص ٢٧٥.

(٦) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٣٣٨ ــ شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص ٢٢١.

(٧) العدة، أبو يعلى، ج١، ص ٣٥٦ ــ ٣٥٧ قال أبو يعلى: «ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك ولم يفرق بين عموم الكتاب والسنة وبين أخبار الآحاد أو التواتر، وربما ذهبوا إلى ظاهر كلام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله e لا يرده إلا مثله».

(٨) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص ٢٧٥.

(٩) نهاية السول، الإسنوي، ص ٢١٥ قال: «واختاره الإمام في المعالم وبالغ في إنكار مقابله مع كونه قد صححه في المحصول والمنتخب».

(١) أصول السرخسي، ج١، ص ١٣٤ وص ١٤٢ ــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦. وقد اشترط عيسى بن أبان أن يكون مخصص العام قطعي الثبوت سواء كان منفصلاً أو متصلاً، بينما اشترط الكرخي أن يكون الدليل المخصص قطعياً منفصلاً. «وأما مشايخ سمرقند فلم يروَ عنهم نص أنهم يجوزون أم لا، فلو قيل بالجواز على أصلهم لا يبعد، ولكن الأصح عندهم أنه لا يجوز». ميزان الأصول، السمرقندي،، ص ٣٢١.

ب- جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي. وذهب إليه ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي[1].

ج- اتباع أرجح الظنيين، وإن تساويا فالوقف، وهذا قول الغزالي[2].

د- يجوز تخصيص العموم بالقياس إذا كانت علة القياس ثابتة بنص أو إجماع وإلا فلا، لأن العلة في هذه الحالة نازلة منزلة النص الخاص، فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص وهذا اختيار الآمدي[3]، واختاره ابن الحاجب وزاد فيه أو كان الأصل مخصصاً للعام، وإلا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا فعموم الخبر[4].

المذهب الرابع: الوقف إلى أن يظهر المرجح. وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين[5].

المسألة الثانية: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: مذهب القائلين بالجواز مطلقاً:

استدل هؤلاء على الجواز بعدة أدلة نذكر منها:

١ ـ العام ظني في دلالته يحتمل المجاز، كما يحتمل التخصيص بدليل خاص، وهذه الاحتمالات تضعف من قوة دلالته على العموم. والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك، فهو وإن كان ظنياً لكنه لا يحتمل المجاز ولا التخصيص[6].

وقد ناقش الغزالي هذا الدليل بعد إيراده له فقال: بأن الاحتمالات في القياس ليست بأقل من الاحتمالات في العموم، فاحتمال الخصوص والمجاز موجود في أصل القياس، وكذلك القياس ربما يكون منتزعاً من خبر واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله، وربما استنبطه من ليس أهلاً للاجتهاد، وربما استُدل على

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣٦. واختلف في تفسير الجلي. قال ابن أمير الحاج «في الجلي مذاهب الراجح منها في المنتخب ونص عليه القاضي في التقريب أنه قياس المعنى والخفي قياس الشبه، والذي مشى عليه ابن الحاجب أنه الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع والخفي ما ظن فيه نفي تأثيره بينهما». التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٦. وينظر: الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ؛ نهاية السول، الإسنوي، ص ٢١٥.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٧ قال تاج الدين السبكي: «هذا مذهب الغزالي واعترف الإمام بأنه حق، واستحسنه القرافي، وقال الأصفهاني إنه حق واضح، وكذلك قال الهندي في أثناء المسألة» الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٦.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣١.

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، ج٣، ص ٩١.

(٥) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٥٥ ـ الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣٦.

(٦) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٥. والواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٧.

إثبات العلة بما يُظن دليلاً وليس بدليل، وربما لا يستوفي جميع أوصاف الأصل، أو يغلط في إلحاق الفرع به لفرق دقيق وهكذا، فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر. [١]

٢ ـــ تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس والنص، وإعمال الدليلين كليهما أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيل كليهما[٢].

وقد ضعف الغزالي هذا الدليل ووصفه بالفساد، لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم وتجريد للعمل بالقياس[٣].

وقد يناقش بأن الجمهور يرون التخصيص بياناً وتفسيراً للنص العام، وليس إسقاطاً للعام في القدر الذي وقع فيه التقابل مع القياس، فهذا القدر عندهم غير مراد والقياس دليل على ذلك..

٣ ـــ العلة معنى النطق؛ فإذا كان النطق الخاص يُخصُّ به، فكذلك العلة التي هي معناه: إذ العلة المستنبطة دليل، ويجب العمل بكل دليل، وكما يُعمل بالمنصوصة فكذا المستنبطة[٤].

وضعف الآمدي هذا الدليل وعارضه: بأن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف له، أو مرجوحاً، أو مساوياً، ويمتنع تخصيصه إن كان راجحاً على القياس، وإن كان مساوياً فليس أحدهما أولى

من الآخر، ويمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس أرجح، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يجري في كل تخصيص ويقتضي بطلان المخصص مطلقاً، إذ يقال كل مخصص إما راجح على العام المخرج منه، أو مساوٍ، أو مرجوح، فالتخصيص على تقدير، وعدمه على تقديرين، فيترجح عدم التخصيص، فيبطل التخصيص من أصله، واللازم باطل فالملزوم مثله، وقد رجحتم الاحتمال الواحد فيها على الاحتمالين ؛ بأن فيه جمعاً بين الدليلين، فما هو جوابكم ثمة فهو جوابنا ههنا[٦]

وأجاب في فواتح الرحموت بقوله: «القياس راجح على العام المخصوص عندنا، وعلى العام مطلقاً عند غيرنا»[١].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٥.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٥.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٥.

(٤) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٧٢ ـــ الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٧- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٦.

(٥) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣٧.

(٦) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٩٢ ـــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٧.

(١) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج١، ص ٦١٦.

٤ ـــ الصحابة رضي الله عنهم خصصوا كثيراً من النصوص العامة بالقياس، ومن ذلك (أن الصحابة اختلفوا في تعيين سهم الجد في مسائل، وكل واحد منهم بنى مذهبه على قياس لا على نص، وكل واحد من تلك القياسات مخصص لعموم آية الكلالة وهي قوله تعالى M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 L [النساء:١٧٦] فكان ذلك كالإجماع منهم على صحة التخصيص بالقياس، فبعضهم حجب الإخوة بالجد معتمدين على قياس الجد على ابن الابن، مع أن آية الكلالة عامة في إعطاء الأخت النصف عند عدم الولد، فالذي يحجبها هو الولد وفرعه، بحسب منطوق الآية.

والذين خالفوهم في ذلك وقالوا بالمقاسمة بين الجد والإخوة، اعتمدوا أيضاً على القياس ؛ وهو أن الجد يدلي إلى المتوفى عن طريق الأب، والإخوة يدلون إليه بنفس الطريق، وهو تخصيص لعموم الآية بالقياس[(١)].

ثانياً: أدلة المانعين للتخصيص بالقياس مطلقاً:

١ ـــ حديث معاذ t حيث أخّر الاجتهاد عن الكتاب والسنة، وأقره النبي e على ذلك، وهذا يدل على وجوب تقديم الخبر على القياس[(٢)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه يلزم منه أنه لا يجوز لمعاذ t أن يحكم ويخصص العام من القرآن الكريم بالخبر المتواتر، وهذا مخالف للمتفق عليه بين العلماء، وأيضاً تخصيص العام من القرآن والسنة بالقياس ليس إبطالاً لهما وإنما هو جمع بين الدليلين[(٣)].

٢ـــ يلزم من تخصيص النص العام بالقياس تقديم الأضعف على الأقوى[(٤)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه يلزم في حال أبطلنا النص العام بالقياس، والتخصيص إنما هو إعمال لهما معاً، وأيضاً بعض المانعين من تخصيص النص العام بالقياس كالجبائي، قالوا بجواز تخصيص الكتاب بالسنة، وبالمفهوم المخالف، وكذا تخصيص السنة بالمفهوم المخالف، مع قصور السنة والمفهوم عن الكتاب، وقصور المفهوم عن السنة.[(١)]

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص ١٧٦. منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٣٣٨.

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٧٣ ـــ شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٩٣- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٧.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٧٤ ـــ الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٩، شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٩٣ ـــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٧ ـــ ٣٥٨.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٧.

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٩٢ ـــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٧

٣ ــ القياس فرع، والعموم أصل، فكيف يقدم فرع على أصل، والأصل نص والقياس عمل للمجتهدين[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به، والنص تارة يخصص بنص آخر وتارة بمعقول نص آخر، ولا معنى للقياس إلا معقول النص، وتناول العموم للمسمى الخاص مظنون[٢].

٤ــ القياس إنما يراد به طلب حكم ليس منطوقاً به، وما هو منطوق به لا يثبت بالقياس، والعام قد يشمل أفراده بعموم منطوقه فلا حاجة إلى القياس[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ما دخل تحت العام ليس كله منطوقاً به كالنطق بالعين الواحدة، ويدل على ذلك جواز تخصيص العموم بدليل العقل، كالعام الذي أريد به الخاص، ولا يجوز ذلك في النطق بالعين الواحدة[٤].

ثالثاً: أدلة المفصلين:

أ- دليل الحنفية المقيدين للجواز بسبق التخصيص، أن العام عندهم قطعي في دلالته، فإذا خصص صار ظنياً، وحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس[٥]..

ويرد عليهم: أن العام ظني الدلالة كما هو مذهب الجمهور، وأيضاً «العموم الذي لم يخص، كالظاهر من الأوامر والنواهي التي لم تصرف عن ظاهرها، و لم يدل الدليل على صرفها، ثم إنه إذا ورد دليل يصرفها صرفناها به مع كونها لم تصرح بصرف، كذلك العموم، والجمع بينهما واضح ؛ وهو أن كل واحد منهما ظاهر»[٦]

ب- دليل المقيدين بجواز التخصيص بالجلي دون الخفي. أن الجلي قياس قوي وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف[١].

ج- دليل من يشترط أن تكون علة القياس الذي يخص به منصوصة أو مجمعاً عليها، أن العلة المنصوص

(١) المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ٥٥ ــ الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٩.
(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٥ ــ الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٩ ــ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٤.
(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٢١.
(٤) إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص ١٧٣ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٢١.
(٥) التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٩٥ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٦ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٠٤.
(٦) الواضح، ابن عقيل، ج٣، ص ٣٨٤.
(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٧.

عليها أو المجمع عليها تنزل منزلة النص الخاص، فتخصيص العموم بها كتخصيصه بالنص(١).

ودليل ابن الحاجب على اعتبار الترجيح بالقرائن في حال لم تكن العلة منصوصاً أو مجمعاً عليهـــا، أن الترجيح للخاص إن وقع صار مظنوناً ؛ فيجب اعتباره للقطع باعتبار الظن(٢).

د- استدل الغزالي على ما ذهب إليه من اتباع أرجح الظنيين العموم أو القياس ما لم فالوقف «بأن العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى، والعمـــوم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقوله تعالى M 7 8 9 L [البقرة:٢٧٥]، فإن دلالة قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الـــبر بالبر» على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله، وقد دل الكتاب على تحريم الخمر وخصص به قوله تعالى M i j k l m n o p q r s L [الأنعـــام:١٤٥] وإذا ظهر منه التعليل بالإسكار، فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر ؛ لكان إلحاق النبيذ بـــالخمر بقيـــاس الإسكار، أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله تعـــالى: M i j k l m n o p L [الأنعام:١٤٥] وهذا ظاهر في هذه الآية وفي آية إحلال البيع ؛ لكثرة ما أخرج منهما ولضـــعف قصـــد العموم فيها، ولذلك جوزه عيسى بن أبان في أمثاله دون ما بقي على العموم، ولكن لا يبعـــد ذلـــك عندنا أيضاً فيما بقي عاماً، لأنا لا نشك في أن العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة ؛لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين، وكـــذلك أقوى القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما، فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا ؛ فـــلا يبعـــد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن مـــن قيـــاس ضعيف، فنقدم الأقوى وإن تعادلا فيجب التوقف»(٣).

رابعاً: أدلة الواقفين:

قال هؤلاء بأن القياس والعموم يجب العمل بهما في حال الانفراد، لأن أدلة العمل بهما قوية، فإذا تقابلا و لم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر، لا يبقى إلا التوقف، حتى يوجد الدليل الذي يرجح العمل بأحدهما(١).

وأجيب: بأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين(٢).

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٣٧.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٩٣.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٧.

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٦. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٥٨.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٦.

المطلب الرابع: تعارض العام والخاص.

إذا تعارض مدلول اللفظ العام مع مدلول اللفظ الخاص، بأن دل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة، فما هو الحكم في هذه الحال. يمكن القول على وجه الإجمال بأن:

الجمهور القائلين بظنية دلالة العام ؛ لا يحكمون بالتعارض بين المدلولين، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام في باقي الأفراد.

بينما الأحناف القائلون بأن العام قطعي الدلالة، يحكمون بالتعارض بين العام والخاص في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية.

وقد عرض الشوكاني هذه المسألة، بحسب تناول الحنفية[١] والزيدية[٢] وصاحبي المحصول والبحر المحيط لها[٣].

فالعام والخاص إما أن يعلم تاريخ ورودهما، أو لا يعلم.

المسألة الأولى: أن يعلم تاريخ ورودهما، وله حالات:

الحالة الأولى: أن يتقارنا، بمعنى أن يتصل أحدهما بالآخر.

فهنا يبنى العام على الخاص عند جماهير العلماء[٤].

وحكي عن بعضهم تعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يخصص به[١].

الحالة الثانية: أن يتأخر الخاص عن العام.

وله حالتان:

أ ـــ أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به. للأصوليين في هذه المسألة قولان:

المذهب الأول: يبنى العام على الخاص.

---

(١) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩ وما بعدها ـــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٤ وما بعدها ـــ البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤١٧ وما بعدها.

(٤) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٤ وينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤ ـــ التوضيح بشرح التنقيح، ج١، ص ٩٨ وفيه «وإن كان الخاص متأخراً، فإن كان موصولاً يخصه». ـــ البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤٠٧. وفيه حكى الإجماع على أن الخاص في هذه الصورة يخصص العام، ثم استدرك بما قاله صاحب المحصول من أن هناك من خالف في ذلك- هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦.

(١) قال الرازي: إن علمنا مقارنتهما، فالواجب أن يكون الخاص مخصصاً للعام، ومنهم من قال: بل ذلك القدر من العام يصير معارضاً للخاص. المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٤.

وهو قول الجمهور من الشافعية وغيرهم، وكل من يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب(١)، وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية(٢).

المذهب الثاني: يكون الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله العام، ولا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية.

وهذا قول أكثر الحنفية(٣)، ورواية عن أحمد(٤). وكل من يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب(٥).

- **الأدلة، ومناقشتها:**

استدل الأولون بأن التخصيص أقل مفسدة من النسخ، وقد أمكن حمله عليه فتعين، وتقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضرر فيه(٦).

واستدل الآخرون: بأن الخاص والعام دليلان يوجبان العلم قطعاً، وبين حكميهما تعارض وتناف، فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم عند الإمكان، دفعاً للتناقض(٧).

ب ــ أن يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام:

هنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام، وحكى الزركشي: الاتفاق على ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت العمل غير جائز قطعاً(٨). قال الرازي: إن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام: كان ذلك نسخاً وبياناً لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبل، لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة(١). وذلك بشرط أن يكون الخاص مما يصلح لأن ينسخ به العام وإلا فلا يعبأ به، فلا يؤخذ به مطلقاً، وإنما نأخذ به حيث لا يؤدي إلى نسخ المتواتر بالآحاد(٢).

---

(١) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ٦٢ - المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥ - البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٠٨ - منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٣٥٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣.

(٢) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤.

(٣) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤ ــ التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٩٧ ــ ٩٨.

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥.

(٥) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص ٦٢ ــ المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦.

(٦) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٠٨ ــ ٤٠٩ ــ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣، وهو منقول عن الصفي الهندي.

(٧) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٥ ــ البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٠٨ ــ ٤٠٩ ــ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٣.

(٨) البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٠٨. وينظر: ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤. التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٩٨.

(١) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦.

(٢) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٠ ــ نهاية السُّول، الإسنوي، ص ٢١٢ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ ؛شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص ٢٨.

وحكى في الإبهاج أن الخاص يخصص العام في هذه الحالة عند من يجوِّز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

الحالة الثالثة: أن يتأخر العام عن الخاص: وله حالتان:

أ ــ أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به.

وللأصوليين في هذه المسألة قولان:

المذهب الأول: يبنى العام على الخاص.

وهو مذهب الشافعية[٢]، وأبي الحسين البصري[٣]، والقاضي أبي زيد الدبوسي[٤] وبعض مشايخ الحنفية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦]، والمختار عند الزيدية[٧].

المذهب الثاني: العام ناسخ للخاص.

وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه[٨]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[٩].

ب ــ أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص:

للأصوليين في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ــ يبنى العام على الخاص.

وهو قول الجمهور[١]، وبعض أئمة الزيدية ورجحه كثير من متأخريهم[٢].

---

(١) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٠.

(٢) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦.

(٣) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦.

(٤) عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري، القاضي أبو زيد، العلامة، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخِلاف وأبرزه. وكان من أذكياء الأمة. وله كتاب: "تقويم الأدِلَّة"، وكتاب "الأسرار"، وكتاب "الأمد الأقصى" وأشياء. مات بِبُخارى سنة ثلاثين وأربع مائة -سيرأعلام النبلاء، ١٧/٥٢١- الأعلام، ٤/١٠٩.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤. وفيه قال نقلاً عن صاحب البديع «والشافعي والقاضي أبو زيد وجمع من مشايخنا الخاص مبين مطلقاً، يعني سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً أو مجهولاً أو وردا معاً، كما صرح به شارحوه»

ولكن صاحب الميزان من الحنفية، أوضح أن بناء العام على الخاص في حال العلم بالتاريخ مشروط بألا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ، فإن وجد عمل بالنص العام، ولا يبنى على الخاص، فإن لم يعلم التاريخ يجعل كأنهما وردا معاً فيبنى العام على الخاص، وهذا مذهب السمرقنديين من الحنفية. ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤ ــ ٣٢٦.

(٦) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٥ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٨.

(٧) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩ ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦.

(٨) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٤ ــ ٣٢٥ ــ التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ج١، ص ٩٨ ــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤.

(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٩.

(١) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٦ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥.

(٢) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩ ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦.

المذهب الثاني: ـــ العام ناسخ للخاص:

وهو قول الحنفية[١]، والقاضي عبد الجبار[٢]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[٣]، وجمهور أئمة الزيدية[٤].

- **الأدلة، ومناقشتها:**

أولاً: أدلة الجمهور على عدم نسخ الخاص بالعام، بل يخصص العام به.

١- الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، والأقوى راجح، فالخاص راجح[٥].

٢- إجراء العام على عمومه يوجب إلغاء الخاص، واعتبار الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما؛ فكان أولى، إذ هو إعمال للدليلين من دون إبطال أحدهما بالكلية[٦]، أي أن التخصيص أولى من النسخ.

٣- بناء العام على الخاص فيه جمع، والعمل بالعام وإلغاء الخاص ترجيح، والجمع مقدم على الترجيح[٧].

ثانياً: أدلة الحنفية ومن وافقهم على نسخ العام المتأخر للخاص المتقدم:

١ ـــ قول ابن عباس t «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»، فإذا كان العام متأخراً ؛ كان أحدث فوجب الأخذ به[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا قول واحد من الصحابة، ولو سلم فيحمل على ما لا يقبل التخصيص جمعاً بين الأدلة، فإن الجمع بين الأدلة ولو بإعمالها من وجه أولى من إبطال البعض، فيجب حمل الأحدث على غير صورة التزاع، فيحمل على النسخ، وشرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع من كل وجه، وهو منتفٍ ها هنا[٢].

---

(١) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٣ ـــ ٣٢٥ ؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤.

(٢) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٦.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥ ـــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٩.

(٤) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٣٥٥ ـــ الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩ ـــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦.

(٥) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٧ ـــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٦ ـــ ٣٣٧ ـــ إرشاد الفحول الشوكاني، ج١، ص ٤٦٤.

(٦) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٧ـــ الفواصل، اسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١٩١- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٤.

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٤.

(١) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٧ ـــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٤٦. والأثر عن ابن عباس أخرجه مالك والدارمي والبيهقي، ينظر:موطأ مالك، ج١، ص٢٩٤، باب ماجاء في الصيام في السفر، رقم٦٥٠- سنن الدارمي، ج٢، ص١٠٦٥، باب الصوم في السفر، رقم ١٧٤٩- سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص٢٤٠، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير، رقم٧٩٣٠.

(٢) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٩ ـــ الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٣ ـــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٣٠ ـــ شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٧١- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦٠.

٢ ــ لفظان تعارضا، وعلم التاريخ بينهما، فوجب تسليط الأخير على السابق، كما لو كان الأخير خاصاً[١].

وأجيب: بالفرق، فالخاص أقوى من العام فوجب تقديمه عليه، ولأنا لو لم نسلط الخاص المتأخر على العام المتقدم لزم إلغاء الخاص، أمّا لو لم نسلط العام المتأخر على الخاص المتقدم فلا يلــزم ذلــك، فظهــر الفرق[٢].

٣ــ اللفظ العام في تناوله لآحاد ما دخل تحته يجري مجرى ألفاظ خاصة، كل واحد منهما يتنــاول واحداً فقط من تلك الآحاد، لأن قوله تعالى M | } L [التوبة:٥] قائم مقــام اقتلــوا زيــداً المشرك، اقتلوا عمراً، اقتلوا خالداً، ولو قال ذلك بعد ما قال لا تقتلوا زيداً؛ كان الثاني ناســخاً[٣].أي، أن احتمال أن يكون الخاص المتقدم على العام مخصصا له أولى من كونه منسوخا به، فالحمل عليه متعين.

وأجيب: بأن اللفظ إذا كان عاماً احتمل التخصيص، وليس كذلك إذا كان خاصاً، ولهذا لو كــان قوله «لا تقتلوا اليهود» مقارناً لقوله «اقتلوا المشركين» لخصه، ولو قارن المُفَصَّل لناقضه و لم يخصــه، لأن الخاص لا يحتمل التخصيص[٤].

٤ ــ الخاص المتقدم يمكن نسخه، والعام الوارد بعده مما يمكن أن يكون ناسخاً، فكان ناسخاً[٥].

وأجيب: بأنه لا يلزم من إمكان نسخه للخاص الوقوع، ولو لزم من الإمكان الوقوع، للزم أن يكون الخاص مخصصاً للعام لإمكان كونه مخصصاً له، ويلزم من ذلك أن يكون الخاص منسوخاً ومخصصاً لناسخه؛ وهو محال.[١]

٥ــ الخاص المتقدم متردد بين كونه منسوخاً أو مخصصاً لما بعده، وذلك مما يمنع من كونه مخصصاً، لأن البيان لا يكون ملتبساً[٢].

وأجيب: بأنه إذا كان مرادهم(بتردد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصِّصاً، أنّ احتمال التخصــيص مساوٍ لاحتمال النسخ، فهو ممنوع، وإن أرادوا تطرق الاحتمالين إليه في الجملة، فذلك لا يمنع من كونــه

---

(١) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٨ــ الحاوي، يحيى بن حمزة، مخطوط، السفر الأول، ورقة رقم ٢٩٨- إرشاد الفحول، الشــوكاني، ج١، ص ٤٦٤.

(٢) المحصول، الرازي، ج٣، ص١١٠ ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٣٣٨- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٤.

(٣) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٠٨ ــ شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص ٢٢٨.

(٤) المحصول، الرازي، ج٣، ص ١١٠ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٨..

(٥) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٢.

(١) ا الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٣.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٣.

مخصصاً، ولو منع ذلك من كونه مخصصاً، لمنع تطرُّق احتمال كون العام مخصصاً بالخاص إليه، من كونه ناسخاً[1]).

المسألة الثانية: الجهل بالتاريخ:

إذا ورد العام والخاص، و لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، فقد اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى مذهبين.

المذهب الأول: يبنى العام على الخاص.

وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والراجح عند الحنابلة[4] وبعض الحنفية[5] وبعض الزيدية[6].

المذهب الثاني: يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص، فيجب النظر في الترجيح بينهما؛ وإلا فيتوقف إلى ظهور التاريخ أو التساقط.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه[7]، وجمهور الزيدية[8]، وقياس الرواية المرجوحة في مذهب أحمد[9].

- **الأدلة:**

أولاً: أدلة القائلين بتخصيص العام بالخاص:

١ ــ الصحابة والتابعون كانوا يسارعون بالحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر[1].

٢ ــ أكثر ما في جهالة التاريخ أن يقدر تأخر العام، ونحن لو تحققنا تأخره، قدمنا الخاص عليه[2].

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٢، ص ٥٢٣.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص ٤٦٣.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٠. المحصول، الرازي، ج٣، ص ١١١.

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥ ــ ٢١٦ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦١.

(٥) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٥ ــ ٣٢٦ ؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤.

(٦) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩ ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٥.

(٧) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٦ــ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٠٤ ــ المحصول، الرازي، ج٣، ص ١١١.

(٨) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٣٥٥ ــ الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ١٨٩.

(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢١٥ ــ ٢١٦ ؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦١.

(١) المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ٥٠.

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج١، ص ٥٦١ ــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨. قال الرازي: «هذا ضعيف، لأن الخاص المتأخر عن العام، إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان تخصيصاً، وإن ورد بعده كان نسخاً وعلى هذا نقول: إن كان العام والخاص مقطوعين، أو مظنونين، أو العام مظنوناً، والخاص مقطوعاً، وجب ترجُّح الخاص على العام، لأن الخاص دائر بين أن يكون ناسخاً، أو مخصصاً. وعلى التقديرين: فالخاص مقدم في هذه الصورة. أما إذا كان العام مقطوعاً به، والخاص مظنوناً، فبتقدير أن=

٣ ـــ العام والخاص قد اجتمعا ؛ فإما أن يعمل بهما أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص أو بالعكس، والأقسام الثلاثة الأولى باطلة فتعين الرابع، أما الأول والثاني فلاستحالة الجمع بين النقيضين ؛ ولاستحالة الخلو عنهما، ويرد الثاني أنه يستلزم ترك الدليلين من غير ضرورة وهو باطل، وأما الثالث فلأنه يستلزم إبطال أحدهما بالكلية بخلاف عكسه ؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية، بل من وجه؛ فكان العمل به متعيناً ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بالكلية(١).

٤ ـــ لو لم يجز لم يقع، وقد وقع كثيراً، منه قوله تعالى M وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ L [الطلاق:٤] مخصص لقوله تعالى M ! " # $ % & ' ( ) * L [البقرة:٢٣٤]. ومنه قوله تعالى: M وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ L [المائدة:٥] مخصص لقوله تعالى: M B C D L [البقرة:٢٢٠].

فإنّ الذمية مشركة للتثليث وغيره.

وفي السنة «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لقوله e: «فيما سقت السماء العشر»، فإن الثاني يتناول ما دون خمسة أوسق، وقد أخرج بالأول(٢).

٥ ـــ فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصصون أعم الخبرين بأخصهما، مع فقد علمهم بالتاريخ(١).

ثانياً: أدلة القائلين بالترجيح وإلا فالوقف:

في حال التعارض بين العام والخاص و لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، يوجد احتمال أن يكون الخاص متقدماً والعام متأخراً، فيكون العام ناسخاً له، ويحتمل أن يكون العام متقدماً، فيكون الخاص مخصصاً له، فإن لم يترجح أحدهما على الآخر، وجب التعارض والتساقط، والرجوع إلى دليل آخر(٢).

وهذا بناء على أصلهم في أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وهنا يحتمل أن يكون الخاص منسوخاً لتأخره عن العام، ويحتمل أن يكون مخصصاً للعام لتأخره عنه، وإذا عدم المرجح وحصل التردد والاحتمال، وجب التوقف.

=يكون الخاص مخصصاً، وجب العمل به، لأن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز. لكن بتقدير أن يكون ناسخاً، لم يجب العمل به، لأن نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز» المحصول، الرازي، ج٣، ص ١١٢. وعليه لا يجب تقديم الخاص على العام مطلقاً.

(١) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج٢، ص ١٢٩ ـــ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٧ ـــ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٤٦٤.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، ج٣، ص ٧٠ ـــ ٧٣ ـــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٥٨.

(١) المحصول، الرازي، ج٣، ص١١٣، واعتبره الرازي الدليل المعتمد عليه في هذه المسألة. هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص ٣٣٧.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٥٠ - ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٣٢٦ ـــ ٣٢٧. المحصول، الرازي، ج٣، ص ١١١ - الحاوي، يحيى بن حمزة، مخطوط، السفر الأول، ورقة رقم ٢٩٨ - شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٥٦١ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٢، ص ٤١٢ ـــ ٤١٣؛ شفاء غليل السائل، الطبري، ج٢، ص ٢٢٨.

الفصل الرابع: المطلق والمقيد

ويشتمل على المباحث التالية: -

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية.

المبحث الرابع: مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، وأدلتهم.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد:

المطلق: هو ما دل على شائع في جنسه.

فخرج من قيد الدلالة: المهملات كديز. وخرج من قيد الشيوع المعارف كلها، لما فيها من التعيين، إما شخصاً نحو زيد وهذا، أو حقيقة نحو الرجل وأسامة، أو حصة نحو: M فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ L [المزمل:١٦].

أو استغراقاً نحو "الرجال"وكذا كل عام ولونكرة نحو كل رجل ولا رجل(١).

وهذا التعريف الذي اختاره الشوكاني للمطلق، هو تعريف ابن الحاجب(٢).

قال الرازي : في " المحصول" المطلق: اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة، سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا، وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة؛ بحيث لا تتناول ما يزيد عليها، فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة، فهو العام، وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال المطلق: هو الدال على واحد لا بعينه؛ فإن كونه واحدا، وغير معين، قيدان زائدان على الماهية والله أعلم(٣)) وقوله (وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة، فهو العام)قد يشكل عليه نحو(رأيت رجالا) فهو يدل على كثرة غير محصورة بعدد، وليس بعام، ولعل الأولى أن يقال: وإن كانت الكثرة مستغرقة لأفرادها، فيسلم من هذا الاعتراض(٤) .قلت: قد يقال بأن نحو (رأيت رجالاً) يدل على كثرة محصورة في الجمع أو أقل الجمع لأنه نكرة في سياق الإثبات. قال الزركشي:(ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه-أي الجمع المنكر في سياق الإثبات- ليس بعام، لأن أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة .قال : وعلى هذا فيما يحمل عليه وجهان : أحدهما : على أقل الجمع وحكاه صاحب " المعتمد " عن أبي هاشم .والثاني : يحمل على الجمع ولا يقتصر على أقله...(٥)) .

قال ابن السبكي معلقا على تعريف ابن الحاجب للمطلق: (هذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والتي دلت على واحد غير معين، وهي النكرة؛ لأنها أيضا لفظ دال على شائع في جنسه،

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٧٧. ينظر: شرح مختصر المنتهى ، العضد ، ج٣ ، ص٩٦. وجاء في الحاشية على (هداية العقول) المعارف على أنواع، بعضها متعين بالتعيين الشخصي كالأعلام والإشارات، وبعضها متعين بالتعيين النوعي أو الجنسي كأسماء الأجناس المعرفة باللام نحو الرجل وأسامة... هداية العقول، الحسين بن القاسم،ج٢،ص٣٤٠.

(٢) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٩٦.

(٣) المحصول، الرازي،ج٢،ص٣١٤.

(٤) أصول الفقه، لـ د.محمد سعيد ود. محمد توفيق رمضان،ص١٣٧.

(٥) البحرالمحيط، الزركشي،ج٣،ص١٣٢-١٣٣.

فكأنه- أي ابن الحاجب- لا يفرق بين المطلق والنكرة . وقد سبقه الآمدي إلى هذا فقال : المطلق :النكرة في سياق الإثبات(١) والصواب : إن بينهما فرقا، فالمطلق : الماهية من حيث هي - أي من غير تقييد ومجردة عن أي وصف زائد من وحدة وكثرة ونحوها-، والنكرة : ما دل على وحدة غير معينة، وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء...(٢)).

وقال الزركشي: (المطلق : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي(٣)).

وذهب ابن الهمام إلى أن بين المطلق والنكرة عموم من وجه، وقال ابن أمير الحاج شارحاً ؛ لصدقهما في نحو "فتحرير رقبة "وانفراد النكرة عن المطلق في نكرة عامة كالنكرة المنفية، كما ينفرد المطلق عن النكرة في نحو "اشتر اللحم "فلفظ اللحم معرفة في الاصطلاح، وهو في نفس الوقت مطلق، لأنه دال على شائع في جنسه لا قيد معه.(٤)

المقيد:- عرفه الشوكاني: بأنه **ما يقابل المطلق** ، وبحسب التعريف الذي اختاره للمطلق سابقا ، يعرف المقيد بأنه ما دل لا على شائع في جنسه ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها.(٥)

بينما يمكن تعريفه بحسب تعريف الفريق الآخر للمطلق، بأنه " **اللفظ الذي يدل على الماهية مع قيد. نحو:**

M h i j k l m L [المجادلة:٤] فقيد الشهرين بالتتابع، و M / 0 L [النساء:٩٢] فقيد الرقبة بوصف الإيمان.

---

(١) الإحكام ، الآمدي ، ج ٣ ، ص٥.

(٢) رفع الحاجب ، تاج الدين السبكي ، ج٣ ، ص ٣٦٦.

(٣) البحرالمحيط، الزركشي،ج٣،ص٤١٣.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٦٢.

(٥) إرشاد الفحول ، ج٢ ، ص٤٧٨.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد:

المطلب الأول: حالات حمل المطلق على المقيد.

إذا ورد الخطاب الشرعي مطلقاً، ولم يقيد في موضع آخر، فإنه يحمل على إطلاقه، وأما إذا ورد مقيداً فيحمل على تقييده، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين.

ووقع الخلاف فيما ورد مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر، وهذا النوع له عدة أحوال نذكر منها ما تعرض له الشوكاني، مع بيان آراء الأصوليين، وموقف الشوكاني:

الحالة الأولى: أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق. كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار. ونقل الاتفاق على عدم الحمل القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين وغيرهما[1].

الحالة الثانية: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل احدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرت فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة.

والشوكاني يميل إلى نفي وجود الخلاف في هذه الحالة [2]، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: أن أحكام بناء العام على الخاص والاختلاف فيها توجد هنا أيضاً، فيبنى المطلق على المقيد بشروطه، من المقارنة أو المفارقة إلى وقت العمل أو جهل التاريخ وإلا فالمقيد المتأخر ناسخ كما هو مذهب الحنفية ومن وافقهم، أو يبنى مطلقاً كما هو مذهب الشافعية وغيرهم، وهو اختيار الشوكاني[3].

الثاني: إذا كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية، لجواز أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً آخر، ولا تنافي بين الأسباب، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً وحساً، ثم فيه الخروج عن العهدة بيقين، لأنه قد يكون السبب هو المطلق[4].

ومن الأمثلة على ذلك: إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر، الذي قال به الحنفية، وخالفهم الجمهور وقصروه على العبد المسلم، وسبب الاختلاف ورود نصين، يدل أحدهما على أن العبد مطلقاً سبب

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٦٦ — البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤١٦ — إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٧٨.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٧٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٩٩-١٠٠، شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٨٤-٨٥ - البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤١٨-٤١٩ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٦٥-٣٦٦. - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج، ص٣٤١-٣٤٢ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٤٨٣.

(٤) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص١٤٧-١٤٨ - البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤١٨ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٦٧

لوجوب زكاة الفطر، مثل "فرض رسول الله e زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير"(١)

بينما يدل الآخر على أن العبد المسلم هو سبب لوجوب زكاة الفطر مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "(أن رسول الله e فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين)"(٢)

فذهب الحنفية إلى عدم الحمل، بينما ذهب الجمهور إلى الحمل(٣).

وقد اعتبر القرافي هذا المثال مشكلاً، إذ أن مطلقه عموم، ومتى كان المطلق عموماً كان التقييد مخصصاً لمقتضى اللفظ، وتخصيص المنطوق بالمفهوم فيه نظر(٤).

وصرح الحسين بن القاسم بأن المثال المذكور ليس من باب تقييد المطلق، وإنما هو من باب تخصيص العام بمفهوم الصفة، وهو على أصل الحنفية مستقيم، لأنهم لا يثبتون العمل بالمفهوم(٥).

وقد سبق إلى عد أمثال هذه المسألة من مسائل المفهوم والمنطوق ابن العربي وغيره(٦).

وقد عد الشوكاني هذه المسألة عند تناوله لها في "نيل الأوطار" من مسائل تخصيص العام، لا من مسائل المطلق والمقيد(٧).

الحالة الثالثة: أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم

وهذه الحالة هي موضوع الخلاف الأساسي، كما يقول الشوكاني من بين الحالات الأربع، التي أوردها للمطلق والمقيد،وأشهر مثال لهذه الحالة: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق، والظهار والقتل سببين مختلفين.

ورجح الشوكاني في "إرشاد الفحول" حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة حيث قال "ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل...، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل"(٨).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، صحيح البخاري، ج١، ص٥٠٠، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم ١٤٣٣ - صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٧، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤

(٢) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٧، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤ .

(٣) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص ١٤٨ — التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٣٦٦ .

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٢٦٦ — ٢٦٧ ص٢١٥.

(٥) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج، ص ٣٤٣ .

(٦) المحصول، ابن العربي، ص ١٣٣ .

(٧) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٣، ص١٦٩

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٤٨٠ .

بينما صرح في "نيل الاوطار" و"وبل الغمام" بأن الحق هو عدم الحمل في هذه الحالة [١]، وسنفصل ذلك عند تناولنا لتطبيقات الشوكاني الفقهية المتعلقة بهذه الحالة.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس يتيماً، أطعم يتيماً عالماً، وقال الشوكاني: حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب، على انه لا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف[٢].

بينما ذكر بعض المحققين، جريان الخلاف في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب، فيحمل المطلق على المقيد عند بعض الشافعية، للاتحاد في السبب، وللتوفيق بين النصين، وعند الجمهور لا يحمل للاختلاف في الحكم[٣].

ومن أمثلة ذلك: مسح الأيدي في التيمم الوارد مطلقاً في قوله تعالى M J K L M N O L [المائدة:٦] هل يقيد بالمرافق الوارد في الوضوء في قوله تعالى M ( ) * + , L [المائدة:٦] فالسبب هنا متحد وهو القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف.

قال ابن السبكي: هذه المسألة على الخلاف من أنه لا يحمل المطلق على المقيد، أو يحمل عليه لفظاً، أو يحمل عليه قياساً، ورجح الحمل قياساً والجامع اشتراكهما في سبب حكمهما[٤].

تنبيه: يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً في حالة اختلاف الحكم، في صورة واحدة للضرورة لاستلزام حكم المطلق بالاقتضاء أمر ينافيه المقيد إلا عند تقييده بضد قيده، ومثاله" أعتق عني رقبة" مع "لا تعتق عني رقبة كافرة"[٥].

---

(١) نيل الاوطار، الشوكاني، ج٤، ص٤٩٤ - وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص ٣٤٧ .

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٨١ - وينظر: - الإحكام، الآمدي، ج٣، ص٦-٧؛ روضة الناظر، ابن قدامه، ص ٢٣٢؛البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤١٧ .

(٣) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٨٦ – ٨٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٢٦٦ - شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٨٦- ٨٧ - نهاية السّول، الإسنوي، ص ٢٢٣. لكن ابن السبكي في رفع الحاجب نقل عن أبي بكر الأبهري إنكاره صحة هذا المثال ، وأنه أومأ إلى أن التمثيل الصحيح إنما يتصور باشتراط الإيمان في عتق المظاهر ؛ لأن هذا إنما فيه زيادة صفة في الرقبة .وأما الرقبة ففي الكفارتين متساوية ، وفي التيمم فيه زيادة عضو ، وهو الذراع ، وزيادة الذوات والأجرام بخلاف زيادة الصفة والنعوت .وعلق عليه : بأن الأبهري يدعي أن الذين يحملون إنما يحملون في زيادة الصفة، وليس مسألة التيمم منها ، فإذن الحمل عنده وعند الحاملين إنما هو فيما لا يزيل الاسم ، ولايزيد عليه إلا وصفا . ووافقه قائلا (ويشهد لهذا : أن أصحابنا منعوا الحنفية كون التقييد زيادة على النص ، ولا يتجه منع كونه زيادة إلا عند كون الزيادة وصفا . أما إذا كانت ذاتا مستقلة ، فهي زيادة قطعا...) رفع الحاجب،ج٢،ص٣٧٥-٣٧٦.

(٥) ينظر: الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٦ - شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص٩٩- شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٨٦ - نهاية السّول، الإسنوي، ص٢٢٣ - البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٤١٦ - قال البرماوي: والحمل في ذلك ضروري، لا من حيث ان المطلق يحمل على المقيد، ولذلك قال ابن الحاجب: إنه واضح، وتسميتهما بذلك مع كونها عاماً وخاصاً مجاز [حاشية العطار، ج٢، ص٨٦]

المطلب الثاني: اللفظ المقيد بقيدين مختلفين(١)

إذا أطلق الحكم في موضع، وقيد في موضعين متضادين، نحو: قضاء رمضان الوارد مطلقاً، في قولـه سبحانه وتعالى M L N O L [البقرة:١٨٤] بينما ورد صوم كفارة الظهار مقيداً بالتتـابع، في قوله تعالى M k l m L [المجادلة:٤] وورد صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: Mفَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ L [البقرة:١٩٦].

فالحكم في مثل هذه الحالة على قولين

الأول: من زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً ترك المطلق ههنا على اطلاقه، لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقيده بالآخر.

الثاني: من حمل المطلق على المقيد لقياس، حمله ههنا على ما كان القياس عليه أولى، نقله الشوكاني عن صاحب المحصول، وأشار إلى أن الشرط الثاني في شروط حمل المطلق على المقيد قد احتوى على ذلك، والزيادة هنا لزيادة الايضاح.

وقد رجح هناك إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين، وكان السبب مختلفاً عدم حمل المطلق على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

المطلب الثالث: المسائل المشتركة بين المطلق والمقيد والعام والخاص(٢):

كتخصيص عام الكتاب ابتداء بخبر الواحد أو القياس ونحوهما، فما ذكره في باب العام والخاص من اختيارات أصولية، فهو جار في تقييد المطلق.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد(٣): -

ذكر الشوكاني عدة شروط يجب توافرها، حتى يصح حمل المطلق على المقيد، نقلها عن الزركشي باختصار -قلت: نبه الزركشي إلى أنها شروط عند الشافعية-، ومن أهمها :

١- أن يكون المقيد من باب الصفات ، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكـم من زيادة أو عدد فلا يحمل احدهما على الآخر ، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضـوء ، مـع الاقتصار على عضوين في التيمم ، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضـوء ،

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٤٨٢ — ٤٨٣- وينظر: التمهيد، الإسنوي، ص ٤٢٢ - البحر المحيط، الزركشي، ج ٣، ص ٤٢٦- ٤٢٨ ؛ التقرير والتحبير، إبن امير الحاج، ج ١، ص٣٦٧.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٤٨٣.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٨١- ٤٨٣ - وينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٢٥-٤٣٣.

حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء ، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .

٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع ، فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر ، فان كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل ، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى .ومن أمثلته:قضاء صوم رمضان ، فقد جاء مطلقا عن قيد التتابع، في قوله تعالى: M E F G H I J K L M N O L [البقرة:١٨٤] وهودائر بين قيدين : أحدهما يوجب التتابع، وهوقوله تعالى M h i j k l m n o p q L [المجادلة:٤] فقيد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار... والآخريوجب التفرقة، وهو قوله تعالى: Mفَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ L [البقرة:١٩٦] فقيد الصيام بالتفريق في التمتع، قال الزركشي: وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر .فيترك على إطلاقه، فيكون مخيرا بين التتابع فيه والتفريق، ومثله بعضهم بغسل اليدين في الوضوء، فإنه ورد مقيدا بالمرافق، وقطعها في السرقة ورد مقيداً بالكوع بالإجماع، ومسحهما في التيمم ورد مطلقا، فهل يلحق بالقطع أو بالغسل.

٣- أن يكون في باب الأوامر والإثبات ، أما في جانب النفي والنهي فلا ، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي ، وهو غير سائغ .قال الزركشي: ذكره الآمدي وابن الحاجب .وقالا : لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما، لعدم التعذر. فإذا قال : لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما[كذا:في المطبوع]؛ لكن صاحب " المحصول " سوى بين الأمر والنهي في الحمل، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي) وعلق- أي الزركشي- بقوله (وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي ولا النهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام بحكم، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره هاهنا .وقد خرجه الهندي على أن مفهوم الصفة حجة أم لا ؟ فمن أنكره لم يخصص، ومن قال به، خصص النهي العام به...) قلت: صرح العضد أن هذا المثال من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق(١). وعلى ما حققه الصفي والعضد من يحتج بمفهوم المخالفة يخصص به في مثل هذا المثال.

٤- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً ، مثاله : إن قتلت فأعتق رقبة ، مع : إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة ، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة ، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد ، وهو كون المقتول مؤمناً.

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص١٠٠.

٥- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد . مثاله قوله تعالى:

M ! " # $ % & ' ( ) * L [البقرة:٢٣٤] فلم يقيد

بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله: M Q R S T U V W X Y

Z [\ ] ^ _ ` a ! L [الأحزاب: ٤٩] و لم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع،

وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقا .ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به .

المبحث الثالث: تطبيقات الشوكاني الفقهية المتعلقة بحالة اتحاد الحكم واختلاف السبب:

ذكرنا سابقاً أن الخلاف الأشهر بين علماء الأصول في باب المطلق والمقيد، هو في حالة ما إذا كان الحكم متحداً والسبب مختلفاً، وقد اعتبرها الشوكاني المسألة الوحيدة التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، من الحالات الأربع التي ذكرها للمطلق والمقيد.

ولذا سأركز على ذكر كيف تعامل الشوكاني فقهياً مع هذه الحالة، بعد أن ذكرنا انه أصولياً في "إرشاد الفحول" صرح بحمل المطلق على المقيد فيها.

١- اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة الظهار وكفارة اليمين، قيد الله عز وجل الرقبة المحررة في كفارة القتل بالإيمان؛ فقال سبحانه وتعالى: M * + , - . / 0 L [النساء:٩٢] بينما أطلق ذلك في كفارة الظهار؛ فقال تعالى: M X Y Z [\ ] L [المجادلة:٣].

فمن العلماء من اشترط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة الظهار، وقيد الإطلاق فيها بالتقييد الوارد في كفارة القتل الخطأ، من باب حمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب. ومنهم من لم يشترط ذلك، ومنع حمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب(١).

أما الشوكاني فقد صرح في (نيل الاوطار) و(وبل الغمام) بأن المتقرر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر(٢)، ولكن ذهب إلى اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة الظهار، بدليل آخر وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي، (فإنه لما سأل النبي e عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ فقالت "في السماء" فقال: من أنا ؟ فقالت: رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة)(٣) ولم يستفصله e عن وجوب تلك الرقبة عليه، هل هو كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو غير ذلك، وقد تقرر أن ترك الاستفصال يترل مترلة العموم في المقال إذا كان في مقام الاحتمال(٤).

---

(١) قال ابن قدامة: (لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات .هذا ظاهر المذهب .وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .وعن أحمد ، رواية ثانية ، أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره ، عتق رقبة ذمية .وهو قول عطاء ، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة ، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق) المغني، ج٨،ص١٧-١٨ .

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص٤٩٤ - وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص٣٤٧ .

(٣) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم، ج١، ص٣٨١، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم ٥٣٧ .

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص٤٩٤ - وبل الغمام، الشوكاني، ج٢، ص٣٤٧.

ولكنه استظهر أخيراً في "فتح القدير "عدم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار، وإجزاء أي رقبة كانت[١].

٢- لم يشترط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة الحنث باليمين، لأن الآية فيها وردت مطلقة Mأَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L [المائدة:٨٩] ولا وجه لتقييدها بآية كفارة القتل التي اشترط في الرقبة المحررة فيها الإيمان، قال تعالى M . / 0 L [النساء:٩٢] لأن ذنب كفارة القتل مغلظ، وذنب كفارة اليمين مخفف، ولا يقيد ما هو مخفف بما هو مغلظ، فإنه اختلاف يوجب بقاء المطلق على إطلاقه، ولا سيما مع اختلاف السبب فإنه بمجرده مانع من التقييد[٢].

وكلامه هنا يتفق مع ما قرره في "نيل الأوطار "و "وبل الغمام" من عدم تقييد المطلق بالمقيد إذا كان السبب مختلفاً.

وهذا يختلف مع ما قرره في إرشاد الفحول، من تقييد المطلق بالمقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب رغم ان مؤلفه "السيل الجرار "كتبه بعد أن ألف كتابه "إرشاد الفحول "

ونلاحظ هنا أيضاً انه لم يقيد الرقبة بالمؤمنة، استناداً إلى العموم المفهوم من ترك الاستفصال في مقام الاحتمال في حديث معاوية بن الحكم السلمي، كما قرره في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، لوجود المانع الذي ذكره وهو عظم ذنب كفارة القتل مقارنة مع ذنب كفارة اليمين.

ويتلخص أنه أخيراً وافق الحنفية في عدم الحمل مع الاختلاف في السبب ولو اتحد الحكم، وهو ما يتفق مع ما قرره أولاً في "نيل الأوطار" و"وبل الغمام "و "فتح القدير "ويختلف مع ما اختاره في مرحلة متوسطة في كتابه الأصولي "إرشاد الفحول "من الحمل إذا اتحد الحكم وإن اختلف السبب.

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج٥، ص ١٨٣ .

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٦٩٤.

المبحث الرابع: - مذاهب الأصوليين في مسألة حمل المطلق على المقيد، في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، وأدلتهم.

المطلب الأول: عرض المذاهب :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يحمل المطلق على المقيد من طريق التعليل والقياس، فإذا وجدت العلة الجامعة بين الطرفين جاز الحمل وإلا فلا، كتخصيص العام بالقياس.

وهذا مذهب بعض المالكية(١) والصحيح عند الشافعية(٢) وعامة الزيدية(٣) وأبو الخطاب من الحنابلة(٤).

وذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ (٥)، وضعف ذلك المحققون من الشافعية كالشيرازي والجويني والغزالي(٦) وغيرهم.

المذهب الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد.

وهو مذهب الحنفية(٧)، وروي عن الإمام أحمد(٨)، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية(٩).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها: ـ

أولاً: أدلة القائلين بالحمل بجهة قياساً:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه، بأن القياس دليل شرعي، فإن قام دليله، ولم يمنع منه مانع وجب العمل به. وأكدوا مثلاً سلامة القياس في تقييد الرقبة في كفارة الظهار، بالإيمان المنصوص عليه في كفارة

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٦٧. وقد ذكر التلمساني أن مذهب المالكية حمل المطلق على المقيد بجامع، ينظر: مفتاح الوصول، ص ٧٥. وقد نسبه الباجي إلى محققي المذهب. ينظر:إحكام الفصول، ج١، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤١٨ - المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٧١٠ - الاحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧.

(٣) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج١، ص ٣٤٣ .

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٣١ .

(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤١٨.

(٦) البرهان، الجويني، ج١، ص٤٣٥ - شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٤١٨ - المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧١.

(٧) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص١٤٧ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ٣٦٦.

(٨) روضة الناظر، ابن قدامه، ص٢٣١ .

(٩) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٦٧ - البحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص ٤٢٣ - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٤٧٩.

القتل الخطأ، لأن العتق في إحدى الكفارتين كالعتق في الكفارة الأخرى في الترتيب والبدل والمقـــدار(١)، أو لاشتراكهما في عتق الرقبة المؤمنة عن قيد الرق، لتشوف الشارع إليه(٢).

وأيضاً العمل بالمطلق في ضمن المقيد فيه عمل بالدليلين قطعاً، فيكون أرجح، فيجب المصير إليه(٣).

واعترضوا على الحنفية القائلين بعدم الحمل هنا ومنع صحة القياس فيه، بأنهم اشترطوا في الرقبة أن تكون سالمة من العيوب، فلم يجيزوا إعتاق رقبة ناقصة أو معيبة، مع أن لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة، فبأي دليل أخرجوا المعيبة من مقتضى الإطلاق، ولا دليل من كتاب أو سنة على ذلك، فإن كـــان بالقياس فقد بطل القول بأن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخاً، وكذا منع إبطال حكـــم الإطـــلاق بالقياس(٤).

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض: بأن عدم إجزاء المعيبة ليس دليله القياس، وإنما لان المطلـــق ينصرف إلى الكامل فيما يطلق عليه، ولا يتناول ما كان ناقصاً، فلا يكون حمله على الكامل تقييداً(٥).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الحمل: -

استدل هؤلاء على عدم جواز الحمل، باختلاف السبب (والأسباب المختلفة تختلف في الاكثر شروط واجباها)(٦)، (لاسيما وقاعدة الشرع اختلاف الآثار مع اختلاف المـــؤثرات، واخـــتلاف العقوبـــات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات)(٧)، (فالحمل فيه تحكم يخالف وضع اللغة، فلا يتعـــرض مثلاً القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه)(٨).

وقالوا بأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن، ويكون ذلك بترك المطلق على إطلاقه والمقيـــد علـــى تقييده، إذ يؤدي حمل المطلق على المقيد إلى إبطاله من غير ضرورة (٩).

وقالوا بفساد القياس هنا، فمثلاً في مسألة قياس الرقبة في كفارة الظهار على الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، ذكروا عدة أوجه لفساده منها: -

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٤٢١- ٤٢٣.

(٢) نهاية السّول، الإسنوي، ص ٢٢٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٦٧.

(٤) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٨-المحصول، الرازي، ج٣، ص ١٤٦ - التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص١٥٣ - التلويح على التوضـــيح، التفتازاني، ج١، ص١٥٣.

(٥) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص ١٥٣.

(٦) روضة الناظر، ابن قدامه، ص٢٣٢.

(٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٦٨.

(٨) روضة الناظر، ابن قدامه، ص٢٣٢.

(٩) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص١٤٩ - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج، ص ٣٤٤.

١- وجود فرق بين كفارة الظهار وكفارة القتل، فالقتل من أعظم الكبائر فيجوز أن يشترط في كفارته الإيمان في الرقبة المعتقة، بخلاف ما دونه فلا يشترط ذلك، وتغليظ الكفارة على قدر غلظ الجناية[١].

وقد اجاب الشافعية عن هذا الاعتراض: بأنهم لم يقيسوا الظهار على القتل، بل قاسوا كفارة الظهار على معنى كفارة القتل، وقد سوى الشارع بينهما في المقدار والصفة من جميع الوجوه[٢].

٢-هو قياس في مقابلة النص، إذ يشترط لصحة القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه، وهنا قد دل النص المطلق على إجزاء المقيد وغيره وعدم وجوب أحدهما، فلا يصح أن يثبت القياس عدم إجزاء غير المقيد[٣].

وأجاب الشافعية بعدم التسليم: وقالوا بأن كون الرقبة الكافره منطوق بها مشكوك فيه، فليس تناول عموم الرقبة له كالتنصيص على الكافرة، فهو عندهم قياس مسكوت عنه على منطوق به وهو جائز[٤].

قلت: مذهب الحنفية ومن وافقهم جدير بالترجيح، فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده، ولا ضرورة للحمل مع اختلاف السبب، وإعمال الدليلين واجب ما أمكن، وهنا يمكن ذلك بترك المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده إذ يؤدي حمل المطلق على المقيد إلى إبطاله من غير ضرورة.

---

(١) التوضيح، صدر الشريعة، ج١، ص١٥٣ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٢٦٨.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٤٢٣.

(٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص١٥٠ – ١٥١، وقد نبه التفتازاني في حاشيته على شرح العضد، بأن عمدة الحنفية في إبطال حمل المطلق على المقيد عدم صحة القياس لا لزوم النسخ بالقياس - حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج٣، ص١٠٤.

(٤) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٤٢١- المستصفى الغزالي، ج٢، ص ٧١.

الفصل الخامس: المنطوق والمفهوم

ويشتمل على المباحث التالية: -

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وأدلتهم.

المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

اختار الشوكاني ما سار عليه المتكلمون في تقسيم دلالة الألفاظ، حيث قسموها إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.(١)

المطلب الأول: المنطوق.

المسألة الأولى: التعريف:

المنطوق: هو ما دل عليه -اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله(٢).

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص١٥٧- بينما الأحناف يقسمون الدلالة الوضعية إلى قسمين لفظية وغير لفظية، ويطلقون على غير اللفظية (بيان الضرورة) أي الحاصل بسببها، وهو: أربعة أقسام، كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية في الاعتبار ، وسمي هذا القسم بهذا الاسم ؛ لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا يقع بما هو ضده ، وهو السكوت لأجل الضرورة، لأحد أسباب أربعة: الأول: ما يلزم منطوقا، أي لازم مسكوت عنه لملزوم مذكور، ومنه قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}[النساء:١١]فإن هذا ناص على انحصار إرثه فيهما ، واختصاص الأم بالثلث منه ، وهو ملزوم منطوق به، وله لازم مسكوت عنه، وهو لأبيه الثلثان طوى ذكره إيجازا للعلم به؛ وإلا لم ينحصر إرثه فيهما وبقي نصيب الأب مجهولا ، وسياق النص يأباه؛ فلا جرم أن دل سكوت النص عن ذكره على أن للأب الباقي ، لا أن مجرد السكوت ، أو تخصيص الأم بالثلث بيان لنصيبه؛ بدليل أنه لو تبين نصيب الأم من غير إثبات الشركة بصدر الكلام، لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه .الثاني: دلالة حال الساكت ، الذي وظيفته البيان مطلقا، أو في تلك الحادثة بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان، الثالث : ما اعتبر من سكوت الساكت دلالة كالنطق؛ لضرورة دفع وقوع الناس في الغرور،كدلالة سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع له أو لغيره عن النهي عن ذلك، على الإذن في التجارة. الرابع: الثابت ضرورة الطول فيما تعورف،أي دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه، ضرورة طول الكلام بذكره، مع وجود معطوف على عدده يفيده عرفا، وهو قسمان: ما كان مبينا بنفسه كالدرهم والدينار وما كان مقدارا شرعيا كالمكيل والموزون. أما اللفظية فيقسمونها إلى أربعة أقسام هي ١-عبارة النص:ومعناها، دلالة اللفظ –أي منطوقه: سواء كان نصاً أو محكماً أو مفسراً أو ظاهراً- على المعنى المقصود أصالة أو تبعا ٢- إشارة النص:وهي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصالة أو تبعاً، ولكنه معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، فهي دلالة التزامية٣- دلالة النص:وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛لاشتراكهما في علة الحكم التي يفهمها كل عارف باللغة٤- دلالة الاقتضاء:وهي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه. ينظر:التقريروالتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص١٣٩-١٤٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥١٩.

المسألة الثانية: أقسام المنطوق[١]:

ينقسم المنطوق إلى قسمين:

أولاً: النص: وهو ما لا يحتمل التأويل[٢]**.**فهو لفظ لا يحتمل غير المعنى الذي يفيده**.**

وينقسم إلى قسمين:

أ ــ **صريح: وهو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن**[٣]**.**

مثاله: حديث «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليَتَجوَّز فيهما»[٤]**.** قال الشوكاني: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل[٥]**.**

ب ــ **غير صريح:وهو ما دل عليه اللفظ بالالتزام**[٦]**.** وينقسم إلى:

١ ــ دلالة الاقتضاء: وهي ما يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم[٧]. وهو ثلاثة أقسام**.**

أ- ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه: نحو « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير، لوقوعهما من الأمة، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة، كالعقوبة، والحساب، والضمان، ونحو ذلك[٨]**.**

ب- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً. نحو قوله تعالى M j k l m n L [يوسف:٨٢] أي مصر، والمراد أهلها: أي اسأل أهل القرية[٩]**.**

ج- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً. نحو حديث "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[١٠]**.**

---

(١) شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص١٦٠-١٦٢.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني،ج٢، ص ٥١٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥١٩.

(٤) صحيح مسلم، ج٢، ص ٥٩٧، باب التحية والإمام يخطب، رقم٨٧٥.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٦.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥١٩.

(٧) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥١٩.

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٣٨٠.

(٩) فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص ٥٨.

(١٠) صحيح البخاري، ج٤، ص ٢٣٩٦، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم ٦٥٦٦ ــ صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٣٧، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم ١٧١٣.

قال الشوكاني: قوله «ألحن» أي أفطن وأفصح تعبيراً وأظهر احتجاجاً حتى يظن أنه مُحق وهو في الحقيقة مبطل، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه، أي وهو كاذب..[١].

٢ ــ دلالة الإيماء: **وهو أن يقترن اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً**[٢]. نحو حديث الأعرابي قال «هلكت يا رسول. قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة.. »[٣]. فإنه يدل على أن الجماع في نهار رمضان علة لوجوب الكفارة[٤].

٣ ــ دلالة الإشارة: حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم[٥].

ومن أمثلة ذلك استدلال الشوكاني بحديث أبي سعيد قال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيا، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: (أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم،...)[٦]، على عدم جواز بيع أمهات الأولاد من الإماء، إذ قول السائل: «ونحب الأثمان» فيه إشارة إلى أنهن إذا ولدن لم يجز بيعهن[٧].

وواضح أن المراد بسؤال الأنصاري هو معرفة حكم العزل عن الأمة، واستفيد عدم جواز بيعها من إشارة النص، إذ من لازم الخوف من إنجابهن واللجوء إلى العزل حتى لا يحصل ذلك، ومحبة الأثمان ببيعهن، أن حصول الولد منهن يمنع من بيعهن وهو المراد بالاستدلال عليه.

ومنه حديث « ساقي القوم آخرهم شرباً»[٨] فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

قال: «وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرَّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في أدق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته»[٩].

ثانياً: الظاهر: وهو ما يحتمل التأويل[١].فهو مايفيد المعنى الذي وضع له مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٦٧٤.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥١٩.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص ٦٣٥، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم ١٨٣٤ ــ صحيح مسلم، ج٢، ص ٧١٨، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم ١١١١. واللفظ له.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٢١١ ــ ٢١٣.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥١٩، عرفه في الإحكام بأنه: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم. الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٦١.

(٦) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٢٤-٧٢٥، باب بيع الرقيق، رقم ٢١١٦.

(٧) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٤٩١.

(٨) صحيح مسلم، ج١، ص ٤٧٣، باب استحباب الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨١.

(٩) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٥٨٠.

المطلب الثاني: المفهوم.

المسألة الأولى: التعريف:

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[٢].

المسألة الثانية: أقسام المفهوم.

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة[٣]:

أ ـــ تعريفه:

هو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق بـه يسمى «فحوى الخطاب»، وإن كان مساوياً له فيسمى «لحن الخطاب»[٤].

ب ـــ ما يشترط في مفهوم الموافقة:

اختار الشوكاني أن مفهوم الموافقة يشترط فيه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به، بل يكون أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وهو قول الغزالي، وفخر الدين الرازي وأتباعهما، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الجمهور، من أصحابنا وغيرهم[٥].

ج ـــ حجية مفهوم الموافقة:

اختار الشوكاني حجية مفهوم الموافقة، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء ما عدا الظاهرية الذي اعتبر خلافهم فيه مرفوضاً من قبل الجمهور، ولهذا اعتبر القاضي الباقلاني مفهوم الموافقة من المجمع عليه، ووصف ابن رشد خلاف الظاهرية فيه، بأنه لا ينبغي أن يكون ؛ لأن مفهوم الموافقة من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من الخطاب. بل إن ابن تيمية يصف خلاف ابن حزم المعبر عن رأي الظاهرية في ذلك بأنه مكابرة[٦].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥١٩.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥١٩.

(٣) شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص١٦٣-١٦٤

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٠.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٠ ـــ وينظر: المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ٧٤ ـــ الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٨٠ ـــ ٢٧٩؛ البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص ٩.

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢١ ـــ وينظر: الإحكام، ابن حزم، ج٧، ص٩٧٤-٩٧٧، الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٦٤ ـــ ٦٥؛ البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص١٠-١٢.

د ـ نوع الدلالة في مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية:

لم يوضح الشوكاني اختياره في مسألة دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية في باب المنطوق والمفهوم، ولكنه في باب القياس رجح أن دلالته ليست قياسية بل من جهة اللغة(١).

ثانياً: مفهوم المخالفة:

أ ـ تعريفه: هو ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، لأنه دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه(٢).

ب ـ أنواع مفهوم المخالفة وحجيته(٣):

- **أنواع مفهوم المخالفة(٤):**

لمفهوم المخالفة أنواع عديدة، ذكر منها الشوكاني:

١- **مفهوم الصفة:** وهو **تعليق الحكم على الذات** بأحد الأوصاف، نحو «في سائمة الغنم زكاة»، والمراد به عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، وهو المراد به عند أهل البيان، وليس المراد به النعت فقط كما هو عند أهل النحو، فيدخل في مفهوم الصفة، مفهوم الحال، أي تقييد الخطاب بالحال ، كقوله تعالى : M V W X Y Z [L [البقرة:١٨٧]، ومفهوم الزمان، **كقوله تعالى** : M ! " # L [البقرة:١٩٧]، ومفهوم المكان ، **كقوله تعالى** : M P Q R S T L [البقرة:١٩٨] ونحو : جلست أمام زيد ، مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ونحو: اضرب زيدا في الدار .

قال الشوكاني: وقد طول أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين في حجية مفهوم الصفة ، وليس في ذلك حجة واضحة ،لأن المبحث لغوي ،واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به، معلوم لكل من له علم بذلك.

٢- **مفهوم العلة:** وهو **تعليق الحكم بالعلة**، كقوله عليه الصلاة والسلام(إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة(٥)) أي من أجل الوافدين من الفقراء. فيفهم من هذا التعليل عدم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي عند انقطاع الوافدين. والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٩٦. ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص١٦٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٢.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٦ ـ ٥٣٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد،ج٣،ص١٧٠-١٧٤وص١٨٨-٢٠٤.

(٥) صحيح مسلم، ج٣،ص١٥٦١، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم١٩٧١.

٣- **مفهوم الشرط:** والمراد به هنا اللغوي، لا الشرعي، ولا العقلي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» أو «إذا» أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني. كقوله تعالى M 3 4 5 6 L [المائدة:٦].

قال: والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع ،فإن من قال لغيره إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك ونحو ذلك، فهم منه أنه لا يستحق الإكرام والإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ومجيئه إليه ، وذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب ،وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره عليك بتعلم لغة العرب، فإن انكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها.

٤ - **مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص**، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً. كقوله تعالى M d e f L [النور:٤] قال: والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه ؛ فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب ،فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به ؛ مع كونه نقص عنه أو زاد عليه ،كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب.

٥ - **مفهوم الغاية:** وهو مد الحكم «بإلى» أو «حتى» وغاية الشيء آخره. كقوله تعالى M P Q R S T L [البقرة:١٨٧] وقوله **تعالى**:M | } ~ يَطْهُرْنَ L [البقرة:٢٢٢].

وقد نقل الشوكاني عن القاضي في التقريب قوله :صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية، قال ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية، وهذا من توقيف اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها .

واستصوبه وقال :و لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية والآمدي ،و لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ،بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء.

٦ - **مفهوم الحصر: وهو أنواع أقواها «ما» و «إلا» نحو «ما قام إلا زيد»** وهو من قبيل المفهوم عند الجمهور، واختاره الشوكاني. قال :والعمل به معلوم من لغة العرب، و لم يأت من لم يعمل به بحجة مقبوله.

٧ - **مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالاسم العلم**، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو «في الغنم زكاة».وقد منع الشوكاني من العمل به.

ج- حجية مفهوم المخالفة:

احتج الشوكاني بجميع مفاهيم المخالفة التي سبق ذكرها إلا مفهوم اللقب[١]، وقد ذكرنا مدركه في ذلك، أما مفهوم اللقب فقد قال فيه: من احتج به كلاً أو بعضاً لم يأتِ بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية على ما ذهب إليه، والمعلوم من لسان العرب أن من قال «رأيت زيداً» لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلاّ للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع[٢].

د ـ شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

ذكر الشوكاني شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به، وهي[٣]:

١ ـ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، وإذا خالفه قياس معمول بـه، فإنـه يخصص عموم المفهوم.

٢ ـ أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٣ ـ أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور، وهـذا في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، لأن دلالة المفهوم الضعيفة تسقط بأدنى قرينة بخلاف اللفظ العام. أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية، فلا.

قال الزركشي: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] فلا مفهوم للأضعاف، لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إمّا أن تعطي وإمّا أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيراً، فنزلت الآيـة علـى ذلك.

٤ ـ أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، كقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخر أن تَحُدَّ»[٤].

فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٦ ـ ٥٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥. وينظر: شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص١٦٥-١٦٩. - البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص١٩-٢٤.

(٤) صحيح البخاري، ج١، ص ٤١٧، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٢١- وصحيح مسلم، ج٢، ص ١١٢٥، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلاّ ثلاثة أيام، رقم ١٤٨٦.

٥ ــ أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم لــه، كقولــه تعــالى: M V W X Y Z [L [البقرة:١٨٧]، فإنّ قولــه تعــالى: « X Y Z [ ) لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

٦ ــ أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعــالى à عَلَىٰ â شَىْءٍ قَدِيرٌ L [آل عمران:٢٩] للعلم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم والممكن، وليس بشيء فــإن المقصود بقوله تعالى Mعَلَىٰ â شَىْءٍ L التعميم.

٧ ــ أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أمّا لو كان كذلك فلا يعمل به.

٨ ــ أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعــالى: M f g h i L [النساء:٢٣] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية:

المطلب الأول: أمثلة على موقفه من بعض الخلافات الفقهية، المبنية على مفهوم الموافقة:

ذكرنا سابقاً أن الشوكاني يحتج بمفهوم الموافقة، وهو ما قال به جماهير العلماء، و لم يخالف فيــه إلا الظاهرية[١].

وقد وقع الخلاف بين القائلين بحجية مفهوم الموافقة، في بعض المسائل الفقهية، بناء على أن بعضهم عدها من مفهوم الموافقة، ومنع منه الآخرون، وهو ما يعرف عند العلماء بمفهوم الموافقة الخفي، تمييزاً له عن مفهوم الموافقة الجلي الذي لم يقع فيه خلاف[٢]. وهو خلاف في انطباق القاعدة وتحقق مناطها من عدمه، لا في حجية الدليل وقوته.

وسنعرض لموقف الشوكاني من بعض هذه المسائل، للتعرف على الكيفية التي تعامل بها مع هذا النوع من مفهوم الموافقة. وذلك في المسألتين التاليتين:

١ - إيجاب الكفارة في القتل العمد:

لا خلاف بين العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى: M * + , -

. / 0 1 2 3 4 L [النساء:٩٢] ولكنهم اختلفوا في القتل العمد هل تجب فيه الكفارة ؛ لكونه أولى بالمؤاخذة والزجر من القتل الخطأ، عن طريق مفهوم الموافقــة الأولــوي، بمعــنى أن الشارع أوجب الكفارة في القتل الخطأ ـــ وهو أقل من العمد في المؤاخذة ـــ فهذا يدل على وجوبها مـــن باب أولى في القتل العمد، أو لا تجب ومنع جريان مفهوم الموافقة فيه ؛ لاحتمال ألا يكون موجب الكفارة في القتل الخطأ المؤاخذة، وإنما موجبها تقصير المخطئ وتفريطه في التثبت بطريقــة أدت إلى إزهـــاق روح إنسان آخر، ولاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر[٣].

أما الشوكاني فقد ذهب إلى وجوب الكفارة على القاتل عمداً إذا سقط عنه القصاص بوجه مـــن الوجوه، ولكن ليس استناداً إلى مفهوم الموافقة الذي قال به بعضهم ها هنا، وهو أن الكفارة لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمداً أولى.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٠ ـــ ٥٢١.

(٢) بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص ٧٩.

(٣) بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص ٧٩.

وإنما استناداً إلى حديث واثلة بن الأسقع(١) قال: «أتينا رسول الله e في صاحب لنا قد استوجب ــ يعني النار ــ بالقتل فقال: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»(٢)، فالذي استوجب النار بالقتل، هو القاتل عمداً عدواناً إذا سقط عنه القصاص بعفو أو نحوه(٣).

٢ ــ إيجاب قضاء الصلاة على تاركها عمداً:

ذهب جماهير العلماء إلى وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً(٤)، ومما استدلوا به على ذلك أن وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي وهما غير مخاطبين ؛ قد ثبت بقوله e «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(٥)، فمن باب أولى أن يجب قضاءها على العامد.

ومن منع من وجوب القضاء قال بمنع الأولوية، فلا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد، لأن القضاء جبر، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر(٦).

أما الشوكاني رحمه الله تعالى، فقد وافق جماهير العلماء في وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً، ولكنه ضعف الاستدلال بمفهوم الموافقة فيه، واستدل بدليل آخر على ذلك ونبه على أن القائلين بوجوب القضاء على العامد لم يلتفتوا إليه.

---

(١) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، ويقال بن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث. أسلم قبل تبوك وشهدها. وروى عن النبي e وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة. قال ابن سعد: كان من أهل الصفة ثم نزل الشام. قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. قال ابن سميع: مات في خلافة عبد الملك، وأرخه إسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين. سنة. وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة خمس وثمانين وفيها أرخه الواقدي، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. الإصابة، ٦/٥٩١.

(٢) رواه أحمد[٣/٤٩٠رقم١٦٠٥٣] وأبو داود[٤/٢٩رقم٣٩٦٤] والنسائي[٥/١٠-١١رقم٤٨٧١-٤٨٧٢] وابن حبان[١٠/١٤٥-١٤٦رقم٤٣٠٧] والحاكم[٢/٢٣١رقم٢٨٤٤]، تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج٤، ص ٣٨، حيث رقم ١٧١٨، كتاب كفارة القتل.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٦٤ ــ ٦٥ ؛ السيل الجرار، الشوكاني، ص ٨٩٥.

(٤) قال الإمام النووي (أجمع العلماء الذين يعتد بهم علي أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقال: لا يقدر علي قضائها أبدا، ولا يصح فعلها أبدا، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالي ويتوب، وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للإجماع، باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلا، ومما يدل علي وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (أمر المجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة أي بدل اليوم الذى افسده بالجماع عمدا) رواه البيهقى باسناد جيد وروى أبو داود نحوه ولانه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعامد أولى) المجموع، النووي، ج٣، ص٧٧.

(٥) رواه مسلم بلفظ «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ الله يقول «أقم الصلاة لذكري» ج١، ص ٤٧٧، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٤. ورواه البخاري بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك: «وأقم الصلاة لذكري») ج١، ص ٢٠٩، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم ٥٧٢.

(٦) بناء الفروع على الأصول، التلمساني، ص ٧٨ ــ ٧٩.

قال رحمه الله تعالى: «لا نسلم أن ذلك أولى لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم.

فإن قلت: قد زعم قوم كداود الظاهري وابن حزم وابن تيمية ومن تابعهم أنه لا قضاء في العمد، وأنه لم يرد بذلك دليل، فهل هذا صحيح؟

قلت: نعم لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص، ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح أن النبي e قال لها: «دين الله أحقُّ أن يقضى»[(١)]، والتارك للصلاة عمداً قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك»[(٢)].

المطلب الثاني: أمثلة على احتجاجه بمفهوم المخالفة:

بتتبع اختيارات الشوكاني الفقهية، نجد أنه التزم بما قرره نظرياً من حجية جميع أنواع مفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب إلا فيما ندر. وسنعرض بعض الأمثلة التي تؤكد ما سبق على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمثلة لاحتجاجه بمفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب:

١ ــ ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير.

اختار أن قوله e « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[(٣)].

يدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنّها إذا كانت غير مؤبرة، تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء[(٤)].

٢ ــ سقوط حق الشفعة للشريك بعد إذنه بالبيع.

ذهب إلى أن مفهوم الشرط في حديث «أن النبي e قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه و لم يؤذنه فهو أحق به»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص ٨٠٤، رقم ١١٤٨، باب قضاء الصيام على الميت.

(٢) السيل الجرار، الشوكاني، ص ١٧٧ ــ وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٢، ص ٧١٦، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة. رقم ٢٠٩٠. صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٧٢، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ١٥٤٣.

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٥٤٧.

(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٢٩، باب الشفعة، رقم ١٦٠٨.

يدل على أن الشريك إذا أعلم شريكه بالبيع، فأذن فيه؛ فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فليس له ذلك بعد وقوع الإذن منه بالبيع، لأن مفهوم الشرط يقتضي عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن(١).

٣ ــ حل أكل لحوم الحُمر الوحشية:

ذهب إلى أن التقييد بالأهلية في حديث «حرّم رسول الله e لحوم الحُمْر الأهلية»(٢) يدل على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية(٣).

٤ ــ جواز نكاح الأمة مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة وخوف العنت.

ذهب إلى أنه لا يجوز للرجل الحر، أن يتزوج المملوكة إلا بشرط عدم القدرة على نكاح الحرة، والشرط الثاني خشية الوقوع في الزنا.

وذلك لقوله تعالى: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [النساء:٢٥] وقوله في آخر هذه الآية Mذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ © مِنكُمۡ L [النساء:٢٥](٤).

٥ ــ تحريم الوطء على الصائم:

استدل بالمفهوم في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' L [البقرة:١٨٧] على تحريم الوطء على الصائم صياماً واجباً(٥).

المسألة الثانية: أمثلة لمنعه الاحتجاج بمفهوم اللقب:

١ ــ صاحب السلعة الباقية في يد المفلس أولى بها سواء كان بائعاً أو مقرضاً.

ذهب إلى رد القول بأن استحقاق السلعة الباقية في يد المفلس يختص بالبائع دون المقرض، للروايات المصرحة بالبيع نحو قوله e في الرجل الذي يعدم «إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه»(٦).

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص ١٤٦.

(٢) رواه البخاري بلفظ «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٤٣٣، باب غزوة خيبر، رقم ٣٩٦٣، ورواه مسلم بلفظ «إن رسول الله e نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٥٣٧، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم ١٤٠٧.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٤٨٤.

(٤) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص ٥٦٧.

(٥) السيل الجرار، الشوكاني، ص ٢٨٤.

(٦) صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٩٣، باب من أدرك ما باعه ثم المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم ١٥٥٩.

وذلك لأن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، لأنه إنما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد[١].

٢ ــ إخراج اليهود من جزيرة العرب:

رد القول بأن قوله ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز»[٢]. مخصص للأحاديث الصحيحة المصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب، لأن ذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه، ومفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها، ولفظ الحجاز إنما يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه[٣].

المسألة الثالثة: أمثلة على مخالفته ما قرره من حجية مفهوم المخالفة:

ذكرنا أن التطبيقات الفقهية للشوكاني تدل على احتجاجه بمفهوم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب، وذكرنا أمثلة على ذلك، والآن ننبه على أن الشوكاني خالف في بعض الأمثلة هذا الذي قرره، ولعل ذلك كان أولاً ثم تراجع عنه أخيراً، ومن ذلك:

١ ــ الكفار مخاطبون بالفروع:

رد على القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع، استدلالاً بقوله ﷺ لمعاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.. »[٤]. حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دُعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء. حيث قال إن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب..[٥]

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٤، ص ١٨.

(٢) سنن الدارمي، ج٣، ص ١٦٢٢-١٦٢٣، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب، رقم ٢٥٤٠. بلفظ (أخرجوا يهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب) وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) صحيح البخاري، ج٢، ص١٠٦٩-١٠٧٠، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم٢٩٩٧- صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٥٧-١٢٥٨، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم١٦٣٧.

(٣) وبل الغمام، الشوكاني، ج٣، ص ٥٦٩.

(٤) صحيح البخاري، ج١، ص ٤٩٧، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم ١٤٢٥، صحيح مسلم، ج١، ص ٥٠، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٩. واللفظ له.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٣، ص ٩٣، وينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج٣، ص ٣٥٩.

٢ ـــ الاستخارة بأكثر من ركعتين:

أشار إلى جواز أن تصلى صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين، لقوله e «ثم صل مـــا كتـــب الله لك»[١] فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين، أما مفهوم العدد في قوله e في صلاة الاستخارة «فليركع ركعتين»[٢]، فليس بحجة على قول الجمهور[٣].

(١) أخرجه الطبراني[١٣٣/٤رقم٣٩٠١] من حديث أبي أيوب وصححه ابن حبان[٣٤٨/٩رقم٤٠٤٠] والحاكم[٤٥٨/١رقم١١٨١].. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج١١، ص ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ج١، ص ٣٨٠، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٠٩.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٢، ص ٢٨٢ ـــ ٢٨٣ وراجع فتح الباري، ابن حجر، ج٣، ص ٤٩. وقد أشار الشوكاني إلى أن مفهوم العدد حجة عند الجمهور وأيده في إرشاد الفحول، ج٢، ص ٥٢٨ ـــ ٥٢٩.

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وأدلتهم.

المطلب الأول: عرض المذاهب.

اختلف الأصوليون حول حجية مفهوم المخالفة[١]، من حيث الجملة[٢] إلى مذهبين:

المذهب الأول: ويمثله جمهور الأصوليين، مالك وجمهور أصحابه[٣]، الشافعي وجمهور أصحابه[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الحنفية كالكرخي وغيره[٦]، وجماعة من المتكلمين[٧]، وجمهور الزيدية[٨]، وجماعة من أهل اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلاّم[٩]. **أخذوا بمفهوم المخالفة، واعتبروه طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام**، في سائر أنواع المفاهيم، إلاّ مفهوم اللقب فهو ضعيف عند أغلب هؤلاء[١٠]، وسواء كان ذلك في نصوص الكتاب والسنة، أو في عبارات الناس ومصطلحاتهم[١١].

---

(١) مفهوم المخالفة ينقسم إلى عدة أنواع، منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية، ورأس هذه المفاهيم مفهوم الصفة، وقد ردّ إمام الحرمين كل أنواع مفهوم المخالفة التي نقلها عن الإمام الشافعي إلى مفهوم الصفة. فقال: (لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدِّهما وحدِّهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها ــ أي الشافعي ــ البرهان، الجويني، ج١، ص ٤٥٤.

(٢) هناك من الأصوليين من قبل بعض أنواع المفاهيم دون بعض، أو فصل في قبول بعضها، والمقصود هنا بيان مذاهب الأصوليين من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل إزاء كل نوع من أنواع مفاهيم المخالفة.

(٣) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٤٤٦.

(٤) البرهان، الجويني، ج١، ص ٤٤٨ ــ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٣٨ ــ المستصفى، ج٢، ص ٧٥.

(٥) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠.

(٦) ميزان الأصول، السمرقندي، ص ٤٠٧ وفيه ذكر أن الكرخي وبعض الحنفية يتفقون مع ما ذهب إليه الشافعي من حجية مفاهيم المخالفة، إلا مفهوم اللقب فليس بحجة عند عامة العلماء. بينما ذكر السمعاني أن كثيراً من أصحاب أبي حنيفة يقولون بمفهوم الشرط، ومنهم الكرخي ومن تبعه. قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٥٢.

(٧) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٣٨ ــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠.

(٨) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ٢١٩ ــ ٢٢١.

(٩) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٣ ــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠.

(١٠) مفهوم اللقب ضعيف عند أغلب العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة، واحتج به الدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد وابن القصّار من المالكية، وبعض الحنابلة. الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٩٠ ــ إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٤٤٦ ــ الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣، ص ٥٠٩، الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ٢٢٢.

(١١) السبكي (تقي الدين) رحمه الله تعالى أنكر مفهوم المخالفة في غير كلام الشرع من المصنفين والواقفين.. شرح جمع الجوامع، المحلي، ج١، ص ٣٣٥ ــ ٣٣٦.

المذهب الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة.

وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه[١]، وجماعة من المتكلمين منهم القاضي أبو بكر الباقلاّني[٢]، وجماعة من الفقهاء منهم أبو العباس بن سريج وأبو بكر القفال الشاشي من أصحاب الشافعي[٣]، واختاره الباجي[٤]، والغزالي[٥]، والآمدي[٦].

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة[٧]

اختلف المثبتون لحجية مفهوم المخالفة في دليله، فقال أكثر أصحاب الشافعي دليله اللغة، قال ابن السمعاني «والصحيح أنه حجة من حيث اللغة»[٦]، وهو ما اعتمده المالكية[٨]، واختار ذلك الشوكاني الذي اعتبر أن حجية مفاهيم المخالفة تستند إلى اللغة، وأنه لا داعي للتطويل في إيراد أدلة المختلفين والكلام عليها[٩]، حيث قال عن مفهوم الصفة «المبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك»[١٠].

وقال عن مفهوم الشرط «الأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره، إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك، ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب فإن إنكارك لهذا يدل على أنّك لا تعرفها»[١١].

---

(١) أصول السرخسي، ج١، ص ٢٥٥. ويلاحظ أنهم يتفقون في نفي مفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة، ولكنهم يختلفون في عبارات المصنفين واصطلاحات الناس واستخداماتهم اللغوية، فأبو بكر الجصاص من متقدميهم ينفي العمل بمفهوم المخالفة مطلقاً في نصوص الشارع وفي عبارات الناس، بينما يتجه المتأخرون منهم إلى نفي القول بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع فقط، بينما يعملون به في اصطلاحات الناس، فقد نقل الشيخ جلال الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه في خطابات الشارع، وأمّا في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص ١١٧.

(٢) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٣٨ـــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠.

(٣) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٣٨ ـــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠.

(٤) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٤٤٧.

(٥) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧٥.

(٦) منتهى السول، الآمدي، ص١٦٧-١٧٣.

(٧) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٢.

(٨) مفتاح الوصول، التلمساني، ص ٧٩.

(٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٧.

(١٠) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢٧.

(١١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٥٢٨.

وقال عن مفهوم العدد «**العمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع**»[١].

بينما نفى حجية مفهوم اللقب استناداً إلى اللغة أيضاً فقال «**ومعلوم من لسان العرب أنّ من قال رأيت زيداً، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً..**»[٢].

وقال بعضهم: إن سنده الشرع، بينما قال الرازي في المعالم أن دليله العرف العام[٣].

وسوف نذكر أهم هذه الأدلة، التي استدل بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، سواء كانت من حيث اللغة أو الشرع أو العرف.

الدليل الأول:

المتبادر إلى الفهم عند أهل اللغة، وأهل العرف، أن تعليق الحكم على وصف، يفيد انتفاء الحكم بدونه، بدليل: أن أبا عبيدة وهو من أئمة اللغة، عندما سمع قول النبي e «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[٤] قال: هذا يدل على أن ليّ ـــ أي مطل ـــ غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه، وقد قال الشافعي، وهو فوق فقهه من أئمة اللغة بمفهوم الصفة، وهما عالمان بلغة العرب، فالظاهر أنهما فهما ذلك لغة.

وكذلك أهل العرف يتبادر إلى فهمهم من قول القائل: «الميت اليهودي لا يبصر» أن الميت الذي ليس يهودي يبصر، ولذا يسخرون من هذا الكلام، ويضحكون منه[٥].

واعترض النافون على هذا الدليل: بعدم التسليم أنّ ما قاله أبوعبيد[٦] والشافعي من جهة اللغة، لجواز أن يكون ذلك اجتهاداً منهما، ولا يجب تقليدهما فيه، وإن سُلم أنّ ما قالاه عن نقل، فإن الآحاد لا

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٣٠ ـــ ٥٣١.

(٣) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٨٣ ـــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٥١٠ ـــ نهاية السُّول، الإسنوي، ص ١٥١.

(٤) الحديث رواه أحمد[٦/١٥٧رقم١٨١١١] وأبو داود[٣/٣١٣رقم٣٦٢٨] والنسائي[٦/٨٩رقم٦٢٤٢] وابن ماجه[٤/٨٠-٨١رقم٢٤٢٧] وابن حبان[١١/٤٨٦رقم٥٠٨٩] والحاكم[٤/١١٥رقم٧٠٦٥] والبيهقي [٦/٥١رقم١١٠٦٠] وذكره البخاري[٢/٧٨٨ باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي e لي الواجد يحل عقوبته وعرضه] تعليقاً. تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج٣، ص ٣٩، كتاب التفليس، رقم ١٢٣٧.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص٢٤٣ ـــ المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧٧ ـــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٠ ـــ ٧١. شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧١ ـــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٥١٢ ـــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٧٢٩.

(٦) القاسم بن سلام الهروي الازدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. تولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، فتوفي بمكة. وكان منقطعا للامير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه "الغريب المصنف "مجلدان، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن. توفي سنة٢٢٤هـ. سيرأعلام النبلاء، ١٠/٤٩٠- الأعلام، ٥/١٧٦.

تقبل في مثل هذه القاعدة اللغوية، ثم هو معارض بمذهب الأخفش، فإنه من أهل اللغة و لم يقل بدليل الخطاب[١].

وأجيب: بأن أبا عبيد إنما فسر حديث الرسول e على ما عرفه من لسان العرب، لا على ما يعرض في خاطره ويظن في ظنه، والشافعي إن كان نطق بطبعه فهو حجة، وإن نقل عن عشيرته فهو ثقة، ثم نقله أولى بالاعتبار من نقل الأحاديث، وأكثر اللغة إنما يثبت بقول الأئمة رضي الله عنهم أجمعين، معناه كذا، وهذا التجويز قائم فيه ولا يقدح في إفادته الظن، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات. وبالنسبة لما ذكر عن الأخفش، فلم يثبت عنه النفي كما ثبت عن أبي عبيدة والشافعي الإثبات، وإن سلم النقل عنه فهما أرجح منه، لأنهما اثنان أعظم منه في العلم والشهرة، وهما يشهدان بالإثبات وهو يشهد بالنفي، والمثبت أولى بالقبول من النافي، لأنه إنما ينفي لعدم الوجدان، ولا يدل على عدم الوجود إلاّ ظناً، والمثبت يثبت للوجدان وأنه يدل على الوجود قطعاً.[٢]

الدليل الثاني:

تخصيص الشارع موصوفاً بالذكر، يستدعي فائدة، وإذا لم يظهر للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم عند انتفاء الصفة، تعين المصير إليه، صوناً للكلام عن اللغو، ولأن تخصيص آحاد البلغاء لوصف بالذكر — دون غيره — في كلامه لا يستقيم بغير فائدة، فكلام الله ورسوله e أجدر، فإذا قال النبي e «في الغنم السائمة زكاة»[٣] علمنا أنه لو كانت الزكاة في غير السائمة، كما هي في السائمة، لما تكلف ذكر السَّوم، ولعلق الزكاة باسم الغنم، لأن تكلف ذكر السّوم مع تعلق الزكاة بمطلق اسم الغنم، تكلف لما لا فائدة فيه[٤].

واعترض على هذا الدليل: بعدم التسليم، إذا البواعث على التخصيص كثيرة، والبحث عن الفوائد وعدم وجود إلاّ نفي الحكم عما عدا المذكور، هو جعل عدم العلم بالفائدة علماً بعدم الفائدة وهو خطأ[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧٧ — الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧١ — شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٣ — رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٩٣. شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧١ — أصول الفقه، ابن مفلح، ج٣، ص ١٠٧٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها..» صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج١، ص ٤٨٠-٤٨١، رقم ١٣٨٦.

(٤) البرهان، الجويني، ج١، ص ٤٦٣، ٤٦٤ — الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٨٥، شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧١— شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٧٢٦.

(٥) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٨١.

وأجيب: بالتسليم بوجود فوائد كثيرة للتخصيص بالوصف، لكن نفي الحكم عما عدا المـذكور منها، تكثير لفوائد الكلام، وهو أولى من تقليلها، وإذا بحث المجتهد عن فائدة ذكر الوصف و لم يجد إلا فائدة نفي الحكم عما عدا المذكور وغلب على ظنه، جاز إثبات الحكم به إذ لا يشترط القطع[١].

و «هذه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمر موهـوم، والظاهر عدمها، إذ لو كانت موجودة لم يخف على العالم الفطن مع بحثه وشدة عنايته»[٢].

واعترض أيضاً على هذا الدليل: بأن اللغة تثبت بالنقل، وهذا إثبات للوضع اللغوي بما فيه مـن الفائدة، وهذا باطل.[٣]

وأجيب: بعدم التسليم بأنه إثبات الوضع بالفائدة، بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم إن كل ما ظـن أن لا فائدة للفظ سواه تعينت، وهذه كذلك ؛ فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية، فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة، وهو يفيد الظهور فيه فيكتفى به.[٤]

الدليل الثالث: استدلوا بحديث يعلى بن أمية[٥] قال: قلت لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أمنّا، وقد قال الله تعالى ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء:١٠١] فقال: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٦].

ووجه الاستدلال: أنّ يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من أهل اللسان وأرباب الفصاحة، وقد فهما من تقييد قصر الصلاة بحال الخوف، عدم جواز قصرها عند عدم الخوف، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة ــ مفهوم الشرط ــ وأقر الرسول ﷺ عمر عليه، ولو لم يكن ما فهماه صحيحاً، لرده الرسول من حيث اللغة، وقال: إن الآية لا تقتضي اختصاص القصر بحالة الخوف[٧]. وابن عباس فهم من قوله تعالى: M) (*

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٧٢٧ ــ ٧٢٨.

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠.

(٣) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٤.

(٤) شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧٢.

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أبو صفوان. وقيل: أبو خالد. وهو المعروف بيعلى بن منية- وهي أمه- وقال الدارقطني: هي منية بنت الحارث بن جابر . استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، وحج سـنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي. ويقال: إنه قتل بها. نقله ابن عساكر عن أبي حسـان الزيـادي؛ واستبعده؛ ويدل على تأخر موته أن النسائي أخرج من طريق عطاء عن يعلى بن أمية قال: دخلت على عتبة بن أبي سفيان وهو في المـوت فحدثني عن أم حبيبة. وقد ذكر خليفة وغيره أن عتبة مات سنة سبع وأربعين. روى عن النبي ﷺ وعن عمر. قال ابن سعد: شهد حنيناً والطائف وتبوك. وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر على نجران. الإصابة، ٦/٦٨٥.

(٦) رواه مسلم بلفظ «قلت لعمر بن الخطاب» ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن النـاس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». صحيح مسلم، ج١، ص ٤٧٨، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦.

(٧) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٢٩ ــ ٤٣٠ ــ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٧٢٨ ــ ٧٢٩.

+ , - . / 0 1 2 3 L [النساء:١٧٦] أن الأخوات لا يرثن مع البنات، وكذلك عقل من قوله تعالى: M µ ¶ ¸ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ L [النساء:١١] أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث(١).

واعترض على الاستدلال بحديث يعلى t : بأن الأصل الإتمام، واستثنيت حالة الخوف، فكان الإتمام واجباً عند عدم الخوف بحكم الأصل، لا بدليل الخطاب، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

وأجيب: بأن هذا خلاف ما نقل عن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لأن يعلى قال: «ما لنا نقصر وقد أمّنا» وقد قال الله تعالى: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فاستدل بالآية. وأيضاً لا يوجد دليل على وجوب الإتمام على المسافر، بل قد روي عن عمر وهو صاحب القصة وعائشة وابن عباس، أنّ الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فدل على أن فهمهم وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب(٢).

واعترض على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: بأن غايته أن يكون مذهباً لابن عباس ولا حجة فيه، كما أن الصحابة خالفوه في ذلك، فدل مذهبهم على نقيض مذهبه(٣).

وأجيب: بأنه لم ينكر عليه أحد ممن كان يستدل عليهم، استدلاله بدليل الخطاب، بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود أن النبي e «ورث الأخوات مع البنات» وفي حجب الأخوين للأم من الثلث إلى السدس، قال له عثمان: أصحابك جعلوا الأخوين بمنزلة الإخوة، و لم يذكر أن هذا الذي يقوله لا يدل عليه لسان العرب(٤).

الدليل الرابع:

لمّا نزل قوله تعالى: M ' ( ) * + , - . / L [التوبة:٨٠]، قال e «لأزيدن على السبعين»(٥).

---

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٢ ــ شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٠

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٢ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٣٨.

(٣) البرهان، الجويني، ج١، ص ٤٥٩ ــ ٤٦٠. المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٨٠.

(٤) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٠ ــ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٢.

(٥) الحديث رواه البخاري بلفظ «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» صحيح البخاري، ج١، ص ٤٤٦-٤٤٧، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، رقم ١٣٠٠. ورواه بلفظ (إنما خيرني الله فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وسأزيده على السبعين)ج٣، ص١٦٠٨، رقم ٤٣٩٣- ورواه عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بلفظ «لأزيدنّ على السبعين» بأسانيد كلها مراسيل، ولكن يعضد بعضها بعضاً ــ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٨، ص ٣٣٥.

وجه الاستدلال: أن النبي e وهو سيد الفصحاء، فهم من الآية أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه(١).

واعترض على هذا الدليل بالطعن في صحة الحديث، وإن سُلمت صحته فهو خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، وإن سلم أنه حجة فيمتنع التمسك به، لأن زيادة النبي e على السبعين في الاستغفار، ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادة على السبعين، فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم، ترغيباً لهم في الدين لا لوقوع المغفرة، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.(٢)

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم، والتشكيك في دلالته خلاف الظاهر، والسبعين وإن نطقت العرب بها للمبالغة، فقد نطقت بها للتقييد بالعدد المخصوص تارة أخرى، بل العدد المخصوص هنا هو حقيقتها(٣).

ثانياً: أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة.

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، ومنها:

الدليل الأول:

لو كان تعليق الحكم على الصفة، موجباً لنفيه عند عدمها، لما كان ثابتاً عند عدمها، لكنه ثبت مع عدمها، وذلك نحو قوله تعالى: M J K L M N L [الإسراء:٣١].

فالنهي وقع عن قتل الأولاد معلقاً بحالة الإملاق، وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملاق.

ونحو قوله تعالى: Mوَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ L [النساء:٦].

والتقييد بهذا الوصف، لا يفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف، وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن التقييد في نصوص الشريعة، لا يعني ثبوت المفهوم المخالف حال انتفاء ذلك القيد(٤).

وأجيب: بأن مفهوم المخالفة يشترط للعمل به عند القائلين به، توفر عدة شروط، ومنها أن لا يكون لذكر القيد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء القيد، والأمثلة التي ذكرها المخالفون خارجة عن محل النزاع، فهذه النصوص التي تعلقوا بها ورد فيها القيد لفائدة أخرى، سوى نفي الحكم عن المذكور، وثبوت

---

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٥. الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٩٠.

(٢) ا نظر: أصول الجصاص، ج١، ص٣٠٨-٣١٠ ـــ إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٤٥٠، المستصفي، الغزالي، ج٣، ص ٧٧ ـــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٢، شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٧٧.

(٣) ينظر: الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٩١ ـــ أصول الفقه، ابن مفلح، ج٣، ص ١٠٨٠.

(٤) أصول السرخسي، ج١، ص ٢٥٨. الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٨٢ ـــ ٨٣.

نقيضه للمسكوت عنه، حيث جاءت القيود فيها جرياً على الغالب الذي كان عليه الناس في الجاهلية، أو ما يكون التحريم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به، ونحو ذلك، فليست من النوع الذي تنطبق عليه شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به حتى يحتج بها عليهم(١).

الدليل الثاني:

لو صح القول بمفهوم المخالفة، لما صح أن ينص الشارع على حكم المسكوت عنه، وقد نص في نحو قولـــه تعـــالى: M p q r t u v w x y z | } ~ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ L [البقرة:٢٢٢].

حيث نص الله عز وجل في هذه الآية على تحريم قربان النساء حال الحيض، وكذا نص على حـــل القربان في حال الطهر، من غير أن يكل ذلك الحل إلى المفهوم المخالف، وهذا يدل على عدم اعتبار الشارع لمفهوم المخالفة طريقاً لمعرفة الحكم(٢).

وأجيب: بأن الأخذ بالمفهوم، لا ينافي النص على حكمه، بل ذلك أبلـــغ في الدلالـــة وأقـــرب إلى حصول المراد(٣).

الدليل الثالث:

لو كان مفهوم المخالفة ثابتاً، لكان يقبح الاستفهام عن المسكوت عنه، والحاصل أنه يحسن الاستفهام عنه، وهو دليل على أن ذلك غير مفهوم، إذ لا يحسن الاستفهام في المنطوق، ويحسن في المسكوت عنه، فمن قال: «أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة» حسن أن يقول «هل أخرجها من المعلوفة»(٤)

وأجيب: بأن حسن الاستفهام، إنما كان لطلب التأكيد في معرفة الحكم، ومفهوم المخالفة دلالتـــه ظنية ظاهرة وليست قطعية، ولذا يجوز أن يقوم دليل على خلاف المراد في موضع المفهوم، فحسن الاستفهام عنه لوجود الاحتمال فيه، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم، و لم يحسن في المنطوق بـــه لعـــدم الاحتمال فيه.(٥)

(١) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٨٣ ــ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٥٢٩، شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٨٤.
(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٧ ــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٨٠.
(٣) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٨٠.
(٤) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ٧٦ ــ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤١ ــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٨ ــ أصول الفقـــه، ابن مفلح، ج٣، ص ١٠٨٧.
(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٨ ــ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٩ ــ الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٨ ــ ٧٩ ــ روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٢٤٠.

الدليل الرابع:

لو كان مفهوم المخالفة ثابتاً، لثبت بدليل، والدليل إمّا عقلي أو نقلي، والعقل لا مدخل له في إثبات اللغة، والنقل إمّا أن يكون متواتراً ولا يوجد إذ لو وجد لم يختلف فيه، وإمّا آحاداً ولا يفيد في مثلـــه، إذ لا يجوز إثبات الأصول بها. وإذا بطلت هذه الأقسام، بطل القول بمفهوم المخالفة(١)

وأجيب: بوجود الأدلة من السنة على حجية مفهوم المخالفة، وهي وإن كانت آحاداً إلا أنها تجري مجرى التواتر من طريق المعنى، لأن الأمة تلقتها بالقبول، واتفقت على صحتها، وإن كانوا مختلفين في العمل بها. وإن سلم أنها آحاد، فهذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباته بأخبار الآحاد(٢).

و«اشتراط التواتر في إثبات اللغات يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة، لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، ولهذا كان العلماء في كل عصـــر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية، بنقل الآحاد المعروفين بالثقـــة والمعرفـــة، كالأصمعي(٣) والخليل(٤)، وأبي عبيد وأمثالهم»(٥).

الدليل الخامس:

لو دل تعليق الحكم على صفة نفي الحكم عما عدا تلك الصفة، لدل إمّا مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، لأن الدلالة منحصرة في هذه الثلاثة، لكنه لا يدل، أمّا المطابقة والتضمن فواضح، لأن نفي الحكم عما عدا المذكور ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور حتى يكون مطابقة، ولا جزؤه حتى يكون تضـــمناً، وأمّـــا

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٤ ـــ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤١- رفع الحاجب، تاج الدين الســـبكي، ج٣، ص ٢٢٦ ـــ شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص ١٨٣- فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٧٤١.

(٢) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص ٤٣٥.

(٣) عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلـــدان. نســـبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. وكان الرشيد يسميه "شيطان الشعر ". قال الاخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. توفي سنة ٢١٦ هـــ، وتصانيفه كثيرة، منها "الإبل "و "خلق الانسان "و "المترادف "
و "الفرق "أي الفرق بين أسماء الاعضاء من الانسان والحيوان، و"الشاء "و "شرح ديوان ذي الرمة". وغيرها. الأعلام، ٤/١٦٢.

(٤) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، إمام العربية بلا منازع، اخترع علم العروض، كان من أزهد العلماء في الدنيا وأكثرهم تواضـــعاً، وذكاؤه يضرب به المثل، له كتاب «العين» الشهير في اللغة. توفي سنة ١٧٠ هـــ. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج١، ص ٢٤٤.

(٥) الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٨. وينظر: رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٥٢٦. شرح مختصر المنتهى، العضـــد، ج٣، ص ١٨٣.

الالتزام فلأن شرطه سبق الذهن من المسمى إليه وقد يتصور السامع إيجاب الزكاة في السائمة مع غفلته عن المعلوفة وعموم وجوب زكاتها.[(١)]

وأجيب: بأنه يدل بالالتزام، لما ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وثبت حصر العلية في ذلك الوصف، لانتفاء غيره بالأصل، فثبت أن الوصف علة مساوية لذلك الحكم ــ بمعنى أنه ليس له علة أخرى غير هذه العلة ــ وإذا ثبت ذلك لزم نفي الحكم عما عدا المذكور، وذلك لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي لها[(٢)].

الدليل السادس:

لو ثبت المفهوم في الإنشاء، لثبت في الخبر، واللازم باطل، إذ من المعلوم أن الإنسان لو قال «رأيت الغنم السائمة ترعى» فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها، وإذا لم يثبت مفهوم المخالفة في الخبر فكذلك في الإنشاء[(٣)].

وأجيب: بعدم التسليم، ولهذا لو قال القائل: «الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة»، فإنّ سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم تشمئز نفسه من ذلك، لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عمّن ليس بشافعي، ونفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القرائن، كما في قولنا «في الشام الغنم السائمة ترعى» لا ينافي ذلك. [(٤)]

ولو سلم، فالمخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن في «الشام غنماً سائمة مثلاً، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام فخصها بالإخبار، وأمّا الشارع في مقام الإنشاء فغرضه أن يبين جميع الأحكام التي كلفنا بها، فإذا قال: «زكوا عن الغنم السائمة»، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم، لعلق الحكم بمطلق الاسم لا بالغنم السائمة[(٥)].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من الاعتداد بمفهوم المخالفة هو الراجح؛ لأن المبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة لمفهوم المخالفة وعملهم به لا يقبل إنكاره، وقد ذكر الجمهور الأدلة الصالحة لإثباته، سواء من النصوص الشرعية، أو من عمل الصحابة بها، أومما قاله كبار أهل اللغة، ووضعوا من الشروط والضوابط، ما يمنع ما يمكن الاعتراض به على سلامة الاستدلال به، كما ذكرنا ذلك، عند عرض الأدلة والمناقشات حولها. والله أعلم.

---

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٠ - نهاية السول، الإسنوي، ص ١٥٢.

(٢) الإبهاج، تاج الدين السبكي، ج١، ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦، وهو جواب البيضاوي في المنهاج. نهاية السول، الإسنوي، ص ١٥٢.

(٣) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٤٤٧؛ قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ج١، ص ٢٤٠ - الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ١٧٩.

(٤) حاشية التفتازاني على العضد، ج٣، ص ١٨٤ وينظر: الإحكام، الآمدي، ج٣، ص ٧٩.

(٥) رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٣، ص ٥٢٧.

ملخص الباب الثاني

- اختار الشوكاني أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، ولا يصرف عنه إلا لقرينة.
- اختار أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد.
- اختار أن الأمر لا يفيد فوراً ولا تراخياً بذاته، وإنما يفيد مطلق طلب الماهية، وذلك في كتابه (إرشاد الفحول). بينما تراجع عنه في (السيل الجرار) فصرح بأن الأمر يدل على الفور.
- اختار أن الأمر المطلق لا يقتضي المرة أو التكرار، وإنما يفيد مطلق الطلب للماهية.
- اختار أخيراً أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، بينما كان في مؤلفاته الأولى كـ(نيل الأوطار) و(وبل الغمام) يذهب إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا كان عائداً لذات المنهي عنه أو لوصفه الملازم، ولا يقتضي الفساد إذا كان عائداً إلى الوصف مجاور.
- اختار جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، والسنة المتواترة بالمتواترة، والكتاب بخبر الواحد، والسنة المتواترة بخبر الواحد، والكتاب والسنة المتواترة بالقياس إن كان جلياً أو كانت علته منصوص عليها.
- اختار جواز التخصيص بالمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة إلا مفهوم اللقب لعدم حجيته، وجواز التخصيص بالعادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة، بحيث يُعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره. وذهب إلى عدم جواز التخصيص بمذهب الصحابي مطلقاً، سواء كان هو الرواي للحديث أو غيره.
- اختار أن دلالة العام على مدلوله (أفراده) ظنية.
- اختار أن العام يبنى على الخاص مطلقاً، سواء علم التاريخ أو لم يعلم، وسواء كان الخاص متقدماً في النزول على العام أو كان العكس.
- اختار أن المقتضى لا عموم له.
- اختار أخيراً أن القيد الواقع بعد جمل متعاطفة، يعود إلى جميع هذه الجمل ما لم يمنع منه مانع، وكان في مؤلفاته الأولى (نيل الأوطار) و(وبل الغمام)، يختار أن القيد في هذه الحالة يعود إلى الجملة الأخيرة،إلا لدليل.
- اختار في (إرشاد الفحول)، حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم، بينما كان أولاً في (نيل الأوطار) و(وبل الغمام) يذهب إلى عدم الحمل في هذه الحالة.
- اختار حجية مفهوم الموافقة، وجميع مفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب.

الباب الثالث

اختيارات الشوكاني الأصولية

في الاجتهاد والتقليد.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد.

تمهيد:

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وتمثل منـــهاج حياة متكامل، فيها كل ما يحتاج إليه العبد في عباداته ومعاملاته، إمّا في صـــورة تفاصـــيل للجزئيـــات والدقائق، أو في صورة قواعد كلية عامة شاملة يندرج تحتها كل ما يستجد من النوازل والوقائع.

والاجتهاد وممارسته من قبل ذوي الأهلية، له دور هام جداً في تنمية الفقه الإسلامي، وازدهـــار التشريع الإسلامي الذي يستجيب لحاجات الناس ومقتضيات تطورالحياة، بينما يؤدي ســـده ومنعـــه بالكلية، أو التلبس به من قبل من لاتنطبق عليهم شروطه، إلى شر عظيم، فتركد الحركة الفقهية ويجمد العلماء وتضعف روح الاستقلال الفكري وتطغى فكرة التقليد، أويبتعد الناس عن التـــدين الصـــحيح بسبب ترهات وخزعبلات الأدعياء الذين يهرفون بما لايعرفون ويتكلمون فيما لايحســـنون فيضـــلون ويضلون.

ولذا اهتم الأصوليون، ببيان معناه وحكمه وشرائطه وضوابطه، ليحقق الغاية المرجـــوة منـــه، ولكي لا يدعيه من ليس أهلاً له، وكذا تحدثوا عن التقليد ومسائله.

وقد كان للشوكاني صولة وجولة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد،وكانت لـــه نظـــرات واختيارات حولهما، سنتناول أهمها في هذا الباب.

الفصل الأول: الاجتهاد

ويشتمل على المباحث التالية: -

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد عند الشوكاني.

المبحث الثاني: أقسام المجتهدين.

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد عند الشوكاني

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة والمشقة، وهو بذل الوسع في طلب الأمر(١).

أمّا تعريف الشوكاني للاجتهاد اصطلاحاً:

فيظهر من خلال عرض الشوكاني لعدة تعريفات للاجتهاد في كتابه إرشاد الفحول، اختياره التعريف التالي. «**بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط**»(٢).

وقد شرح هذا التعريف المختار فقال:

قولنا: «بذل الوسع» يخرج ما يحصل مع التقصير، فإنّ معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج «بالشرعي» اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العقلي، فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

ويخرج «بطريق الاستنباط»، نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي(٣).

ويلاحظ أن هذا التعريف للاجتهاد اشتمل على تعريف المستثمر للحكم وهو المجتهد، وثمرة الاجتهاد، وطرق استثمار الأحكام أي الاستنباط، فهو شامل لجميع أفراد المعرَّف، وقد استفاد من هذا التعريف للاجتهاد، في ضبط مفهوم المجتهد حيث قال: «**وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي**».

وكذا يلاحظ أنه زاد قيد «بطريق الاستنباط» تأكيداً منه أنَّ المجتهد هو من يتعامل مع نصوص الكتاب والسنة مباشرة بالاستنباط، بعد تحصيل ما به يتمكن من الاستنباط منهما ومن سواهما من الأدلة الشرعية المعتبرة.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص ١٣٣-١٣٥، مادة (جهد).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٥ ــ ٧١٦، وقد تعددت تعريفات علماء الأصول للاجتهاد، وهي في الغالب متقاربة أو متماثلة، ومنها ما عرّفه به الشيرازي بقوله: «استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله» شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص ١٠٤٣- وعرفه الغزالي بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة» المستصفى، الغزالي، ج٢ ص ١٧٠.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٥.

المبحث الثاني: أقسام المجتهدين:

المطلب الأول: أقسام المجتهدين عند الشوكاني وأثر أقوالهم:

قسم الشوكاني المجتهدين إلى طبقتين:

١ ــ مجتهد الطبقة الأولى.

٢ ــ مجتهد الطبقة الثانية أو المجتهد لنفسه.

وأراد بمجتهد الطبقة الأولى: من حصّل من علوم الشرع ما يكون به إماماً مرجوعاً إليه، مستفاداً منه، مأخوذاً بقوله، مدرساً، مفتياً، مصنفاً، تتعدى فوائد معارفه إلى غيره، قائم في مقام أكابر الأئمة[١].

وعليه فإن هذا المجتهد عند الشوكاني الذي هو بمثابة المجتهد المطلق، من حاز من العلوم اللازمة للاجتهاد ما جعله مرجعاً في دين الله ملجأ لعباد الله، مترجماً لكتاب الله وسنة رسول الله e. وذلك لا يعني أنه أصبح مؤسساً لقواعد جديدة يستنبط على ضوئها الأحكام الشرعية، ولكنه لا يأخذ بالأصول والقواعد ؛ إلا بعد دراسة وتحقق من مدى رجحان تلك القواعد والأصول.

أمّا مجتهد الطبقة الثانية: فهو من قصرت همته عن بلوغ رتبة المجتهد المطلق، وحاز من الشروط اللازمة للاجتهاد، ما يؤهله لاستنباط الأحكام لنفسه من نصوص الكتاب والسنة.

فهو «من يطلب ما يصدق عليه مسمى الاجتهاد، ويسوغ به العمل بأدلة الشرع، وهو يكتفي بأن يأخذ من كل فن من فنون الاجتهاد بنصيب، ويعلم به ذلك الفن علماً يستغني به عن الحاجة إليه، أو يهتدي به إلى المكان الذي فيه ذلك البحث، على وجه يفهم به ما يقف عليه منه»[٢].

ومن بلغ هذه الدرجة صار «مجتهداً مستغنياً عن غيره، ممنوعاً من العمل بغير الدليل»[٣].

والفرق بين مجتهد الطبقة الأولى ومجتهد الطبقة الثانية، هو أن مجتهد الطبقة الأولى تنفذ أقواله في مواجهة العامة، بينما مجتهد الطبقة الثانية لا تنفذ أقواله فيهم.

وسبب رفض الشوكاني لتعدي اجتهادات أهل الطبقة الثانية إلى من عداهم، هو اعتباره أن الاجتهاد عند التحقيق هو الاجتهاد المطلق، ولكون تلك المرتبة صعبة المنال يعجز عن الوصول إليها كثير من الناس، قال بوجود طبقة ثانية، ووضع لها شروطاً ميسرة، ليست في صعوبة شروط الطبقة الأولى، وبهذا قلل من فئة المقلدين، وفتح باب الاجتهاد الذي دعا إليه وأنكر على من قال بإغلاقه.

---

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٦٦.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢١٦.

(٣) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢١٨.

وفي الوقت نفسه قلل من الأخطار المترتبة على الأخذ بأقوال المجتهدين من أفراد هذه الطبقة، عندما قصر نفاذ ما توصلوا إليه عليهم فحسب، فلا يجوز لمن عداه من أفراد طبقته أو العوام الأخذ به واعتبـــاره، لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق كشرط لنفاذ أقوال المجتهد، وذلك لأن حصول الخطأ من مجتهدي الطبقـــة الثانية أقرب للوقوع من مجتهدي الطبقة الأولى، وإن كان الخطأ محتمل في الجهتين.

المطلب الثاني: أقسام المجتهدين عند الأصوليين وأثر أقوالهم:

بعد أن أوضحنا أقسام المجتهدين عند الشوكاني، وتعريف كل قسم والفرق بينهما، وأثر أقـــوالهم، نحاول هنا أن نقارن ما توصل إليه بما قرره علماء الأصول، في ضوء النقاط التالية:

أ- **من حيث التقسيم**، نلاحظ أن القسمة ثنائية عند الشوكاني، بينما المقرر عند الأصوليين تقسيم المجتهدين إلى عدة طبقات. وإن كانوا يختلفون في عدد هذه الطبقات والتفاصيل الواردة في كل طبقة(١).

وبشكل عام يقسم المجتهدون إلى قسمين(٢):

١ ــ المجتهد المستقل. ٢ ــ المجتهد غير المستقل.

أولاً: المجتهد المستقل وهو المجتهد المطلق، الذي لا يقلد أحداً في الأصول ولا في الفروع، ويســـتقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، ويفتي في جميع مسائل الشرع، لا في مسألة دون أخرى.

ثانياً: المجتهد غير المستقل وهو على مراتب:

١- **المجتهد المنتسب**(٣): وهو من يلتزم طريقة إمام معين في الاجتهاد، ولا يكون مقلـــداً لـــه لا في المذهب ولا في الدليل؛لاتصافه بصفة المستقل، وقد يخالف إمام المذهب في الفروع أو يوافقه، ويجتهد فيمـــا اجتهد فيه الإمام وفيما لم يجتهد فيه من المسائل، وكثيراً ما يكون قادراً على الاجتهاد المطلق، وفتوى المجتهد المنتسب في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف(٤).

---

(١) ينظر: تقسيم ابن الصلاح للمفتي وهو المجتهد. المجموع، النووي، ج١، ص ٧٥ ــ ٧٧.

(٢) ينظر: المجموع، النووي، ج١، ص ٧٥ ــ ٧٧ – الغيث الهامع، العراقي، ص ٧٠٠، شرح جمــع الجوامــع، المحلــي، ج٢، ص ٤٢١ ــ ٤٢٥ - شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٤٦٧ ــ ٤٧١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠.

(٣) المجتهد المنتسب أطلق عليه السيوطي لقب المجتهد المطلق، وعرفه بأنه «الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المســـتقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب لا مستقل» الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص٩٧.

(٤) مال النووي إلى أن أصحاب هذه المرتبة ليسوا مقلدين لأئمتهم، بينما ذهب ابن الصلاح إلى منع دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كـــل وجه، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وقال: بأن ذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم. المجموع، النووي، ج١، ص ٧٦.

٢- **مجتهد المذهب أو مجتهد التخريج:** هو من يلتزم بما ذهب إليه إمامه في الأصول والفروع، ويستخلص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة، ويتوصل إلى الأحكام التي لم ينص عليها الأئمة بالبناء على تلك القواعد، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.

قال ابن الصلاح[١]: ومثل هذا يتأدَّى به فرض الكفاية في الفتوى، ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قائم مقام إمامه المستقل[٢].

٣ـ **مجتهد الترجيح:** هو من كان فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها، يصور ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب، لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم. وهؤلاء في الفتوى كأصحاب المرتبة السابقة أو قريباً منها.

٤- **مجتهد الفتوى:** وهو(من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته؛ فهذا يعتمد نقله وفتواه ؛ فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ؛ بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور؛ إذ يبعد كما قال أمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه)

ب ـ من حيث الأثر:

اعتبر الشوكاني أن مجتهد الطبقة الأولى (المطلق)، هو الذي تتعدى معارفه وعلومه وفتاواه إلى غيره، بينما اعتبر مجتهد الطبقة الثانية لا تنفذ أقواله في مواجهة الكافة والعامة ؛ وأنه لا يسوغ لمن عداه من أفراد طبقته أو العوام الأخذ بفتواه، وهذا القول يخالف ما عليه الأصوليين من أن المجتهد المطلق له أن يفتي الناس باجتهاده مادام أنه بلغ هذه الرتبة وسلم له بذلك؛ فيكون هذا من الشوكاني زيادة في التحرز والاحتياط للعوام من أن يفتيهم باجتهاده من لم يبلغ الدرجة العليا في علوم الاجتهاد، واعترافا ضمنيا بصعوبة بلوغ هذه المرتبة ، ولكن لهذا المجتهد أن ينقل للعوام فتوى مجتهد الطبقة الأولى ، وهذا يتفق مع ماقرره عامة علماء الأصول لمجتهدي المذهب والتخريج والفتوى [٣]، بل قد حكوا الإجماع على جواز الفتيا ممن كان عدلاً

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان الشهرزوري الكردي، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من مؤلفاته: «معرفة أنواع الحديث» ويعرف بمقدمة ابن الصلاح و«أدب المفتي والمستفتي»، توفي سنة ٦٤٣ هـ. سيرأعلام النبلاء، ٢٣/٢٦٤- الأعلام، الزركلي، ج٤، ص ٢٠٧.

(٢) المجموع، النووي، ج١، ص ٧٦.

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

قادراً على فهم كلام إمامه ونقله إلى المستفتي، **قال ابن دقيق العيد:** توقيف الفتيا على خصوص المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام إمامه، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي e »[1]. وكذلك كن يرجعن إلى أمهات المؤمنين زوجات النبي r ، في مثل هذه القضايا.

المطلب الثالث: خلو العصر عن مجتهد ودعوى تيسر الاجتهاد للمتأخرين:

ذهب الشوكاني إلى أن باب الاجتهاد المطلق مفتوح، وأنه يجب على العالم الذي يريد أن يتصدى لإفادة الناس والإجابة عن تساؤلاتهم وإفتائهم، أن يسعى لبلوغ درجة المجتهد المطلق، الذي أصبح بلوغه أمراً متيسراً للمتأخرين، وهنا سنعرض آراء علماء الأصول حول هاتين المسألتين:

المسألة الأولى. خلو العصر عن مجتهد، وإمكان وجود المجتهد المطلق:

تعددت أقوال العلماء حول هذه المسألة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١ــ باب الاجتهاد قد أغلق، وقد عادت مهمة الفقهاء مجرد ترجيح بين الأقوال أو تخريج عليها،ويعنون بذلك المجتهد المستقل أوالمطلق، وقد يراد به عند بعضهم مجتهد المذهب. وهؤلاء منهم من قال بانسداد وإغلاق باب الاجتهاد وأنه (ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل[2] ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي[3] وهذا قول كثير من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي[4]: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦ ص ٣٠٦ ــ ٣٠٧، والمراد بالإجماع هنا، إجماع الضرورة، وهو إجماع من دون المجتهدين من العلماء، عند عدم وجود المجتهدين. بلوغ السول، مخلوف، ص ٩٦.

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي، وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصفهان، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأمونا، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها، ولي قضاء البصرة وولد سنة عشر ومائة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. سيرأعلام النبلاء، ٨/٣٨ - الأعلام٣/٤٥.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هــ، ثم استعفى. من كتبه أدب القاضي ومعاني الايمان والنفقات والخراج والفرائض والوصايا والأمالي. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الانصار، توفي سنة ٢٠٤ هــ. سيرأعلام النبلاء، ٩/٥٤٣- الأعلام٢/١٩١

(٣) بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري كنيته أبو الفضل. وأمه من ولد عمران بن حُصَين صاحب رسول الله e. وهو من كبار فقهاء المالكيين، راوية للحديث... وألف بكر كتباً جليلة، منها: كتاب الأحكام، المختصر من كتاب اسماعيل بن

وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح[١] وعبدالله بن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي..... واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ماأنزل الله بها من سلطان)[٢]، قال ابن خلدون (ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف)[٣]، وقال ابن رجب (ولكن بحمدالله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم....، ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعي بلوغ رتبة الاجتهاد...)[٤]، وقال عبد العلي الأنصاري: (من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي، واختتم الاجتهادية وعنوا الاجتهاد في المذهب، وأما الاجتهاد المطلق فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة...[٥]).

وذهب الجمهور إلى جواز خلو العصر عن المجتهد المستقل أو المطلق، واختاره الغزالي والقفال والآمدي وابن الحاجب وغيرهم[٦]، وصرحوا بناء على التتبع والاستقراء، بعدم وجوده في العصر الذي عاشوا فيه وماقبله ونحو ذلك، ولم يصرحوا بوجوب انقطاع الاجتهاد وسد بابه.

قال الغزالي: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل[٧].

إسحاق.. وكتاب الرد على المزني. وكتاب الأشربة، وهو نقيض كتاب الطحاوي. وكتاب أصول الفقه. وكتاب القياس. وكتاب في مسائل الخلاف.. توفي بمصر، ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأولى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر، وشهدت جنازته، ودفن بالمقطم. الديباج المذهب، ابن فرحون، ١٠٠- الأعلام، ٢/٦٩.

(١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسي أبو سفيان، من الحفاظ المتقنين، وأهل الفضل في الدين، رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وحدث وذاكر وبث، كان مولده سنة تسع وعشرين ومائة، ومات سنة١٩٦هـ أو التي تليها. مشاهير علماء الأمصار، ١/٢٧٢-٢٧٣- الأعلام، ٨/١١٧.

(٢) الإحكام، ابن حزم، ج٤، ص٦١٤- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢، ص٢٧٥- قطر الولي، الشوكاني، ص٣٤٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص٥٦٣.

(٤) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ابن رجب، ص١٣-١٤. ولكنه بعد ذلك قال عن هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد (فمنهم من يسوغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رد عليه قوله وكذب في دعواه ويظهر من هذا أن مراده بسد باب الاجتهاد هو على غير المتأهلين لذلك، لا منع ذلك مطلقا. الردعلى من اتبع غير المذاهب الأربعة، ص١٣.

(٥) فواتح الرحموت، ج٢، ص٦٤٢.

(٦) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٢١- مختصرابن الحاجب، ابن الحاجب، ج٣، ص٦٣٩-البحرالمحيط، الزركشي، ج٦، ص٢٠٧- فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ج٢، ص٦٤٢.

(٧) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠٧، قال الزركشي، قول الغزالي هذا، قد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين. وعلق عليه بقوله: كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد، والقفال نفسه كان يقول: للسائل في مسألة الصُّبْرَة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي. قال: ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة، ثم قال: والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠٩. قال العطار في حاشيته:(قد ادعى المصنف [أي تاج الدين السبكي] بلوغ والده رتبة الاجتهاد المطلق، فقال في ترشيح التوشيح؛ فإن قلت ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق مردود بقول الغزالي في الوسيط وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل، وهذا لم ينفرد به بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين، وذكره الرافعي والنووي عن الوسيط ساكتين عليه، قلت: قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه وظهر لي أنه ومن سبقه إليه، إنما أرادوا خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء؛ فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم، بل

وقال ابن الصلاح: ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل[١].

وقال السيوطي: «لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر المجتهد المقيد»[٢].

٢ ــ باب الاجتهاد لم يغلق، ولا يملك أن يغلقه أحد، ولايجوزأن يخلو العصر عن مجتهد، وإليه ذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وجمهور الزيدية، وأيده السيوطي والشوكاني، وكذلك ابن دقيق العيد ما لم تظهر أشراط الساعة المؤذنة بزوال الدنيا في آخر الزمان[٣]. ولكن تقاصرت الهمم وتراجعت العلوم الفقهية. ومنهم من علل ذلك بتعليل آخر، فالعلماء لم تتقاصر هممهم ولا تناقصت علومهم، ولكن أدركتهم الرهبة، وخانتهم الجرأة، فلم يقتحموا إليه كما فعل من قبلهم.

قال مجد الدين[٤] في كتابه تلقيح الأفهام «عزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك»[٥].

وفي سياق رد الشوكاني على من قال بغلق باب الاجتهاد قال: «من حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده،.. ثم على عباده الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، فإن كان

كانت جهابذة العلماء منهم يربئون بأنفسهم عن القضاء، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد، هذا منكر من القول، والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي، وقال: هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم لسنا مقلدين للشافعي بل موافقين وافق رأينا رأيه، فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد، وقد قالت: طوائف لا يخلو كل= =عصر عن مجتهد، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، يعجبني فيها، قول: المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد، أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة وكان من أقران ابن دقيق العيد مجتهد لا شك فيه، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين، وشريعة الإسلام ظاهرة، وإن اختلف ظهورها ولله الحمد والشكر). [حاشية العطار، ج٢، ص٤٢٣]

(١) المجموع، النووي، ج١، ص ٧٥ ــ ٧٦.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص ٩٣.

(٣) ينظر: الكوكب المنير، ابن النجار، ج، ص ٥٦٤ - البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠٨ ــ الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص ٣٧٣. الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص ٦٧، ٩٧ ــ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٢٢-٧٢٦.

(٤) علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، الإمام العلاّمة مجد الدين أبو الحسن، والد شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد القشيري البهزيّ المنفلوطي المالكي، نزيل قُوص. ولد سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، وتوفّي سنة سبع وستين وست مائة. تفقّه على أبي الحسن بن المفضّل الحافظ، على مذهب مالك، وسمع منه ومن غيره، ودرَّس وأفتى وصنَّف في المذهب، وانتفع به أهل الصعيد. وكان شيخ تلك الديار، تفقّه عليه ولده وغيره. وكان جامعاً لفنون من العلم، معروفاً بالصلاح والدين، معظَّماً عند الخاصَّة والعامَّة، مطّرحاً للتكلُّف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، على سمت السَّلف. ارتحل الناس إليه من الأقطار، وتخرَّجوا به. الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٢/١٨٤.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠٨.

التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة، و لم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله e ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة، وما النسخ إلا هذا «سبحانك هذا بهتان عظيم(١)»(٢).

وقد عدّ صاحب فواتح الرحموت القول بغلق باب الاجتهاد المطلق، وأنه اختتم بالأئمة الأربعة، فيجب تقليد واحد منهم، من الإخبار بالغيب في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى(٣).

والذي يظهر أن القول بالخلو عن مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية(٤).

ولا بد هنا من ملاحظة أنّ من قال بغلق باب الاجتهاد من العلماء الأجلاء،أراد بذلك تحقيق مصالح ودرء مفاسد، ولأسباب وجيهة دعتهم إلى هذا القول، ولعل من أهمها الخشية من أن يدعي الاجتهاد من ليس أهلاً له، ومن لا يوثق بدينه ورأيه، فيحدث بذلك شرعظيم، وبذلك حالوا بين الأدعياء والإفتاء (٥) ولعله لم يكن بوسعهم في ذلك الظرف الزماني والمكاني، غير هذا العلاج للقضاء على ما رأوه من دعاوى بعضهم للاجتهاد والإفتاء، ممن ليس له الأهلية لذلك، وما نجم عن ذلك من الفوضى العلمية التي دعتهم إلى منع الاجتهاد من أصله، دفعاً لهذه المفاسد. (وعليه إذا زال الموجب لما سبق، وجب العود إلى أصل الحكم وهو فتح باب الاجتهاد، إذ لا دليل أصلا على سد باب الاجتهاد)(٦).

ولعل أكثر من نسب إليهم القول بعدم وجود المجتهد،عنوا بذلك في الأغلب المجتهد المطلق المستقل، والقول بعدم وجوده لم يكن عائقا أمام مسيرة الفقه الإسلامي،وتلبية تساؤلات وحاجيات المجتمعات الإسلامية، خصوصاً أن المذاهب الأربعة في هذا الوقت قد استقرت ودونت، وكانت تتناول معظم أو كل ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم، و لم يقف العلماء عاجزين أمام المسائل الجديدة التي لا نص فيها عن الأئمة الأعلام، بل كان مجتهد المذهب أو المجتهد الجزئي يفتي فيها، وبذلك سدت الثغرة التي أوجدها القول بخلو العصر عن المجتهد، أوعدم إمكان وجوده(٧).

وقد سلك بعض العلماء منهج التوفيق، بين الآراء المختلفة في مسألة فتح باب الاجتهاد أو إغلاقه ؛ فذهبوا إلى وجود المجتهد الملتزم بعدم إحداث مذهب جديد، وعللوا ذلك بأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول

---

(١) جزء من آية (١٦ سورة النور).

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٢٦ — ٧٢٧.

(٣) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص ٦٤٢.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠٨.

(٥) ينظر:مقدمة بن خلدون، ص٥٦٣ — الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ابن رجب، ص٩.

(٦) أصول الفقه، الزحيلي، ج٢، ص١٠٨٥.

(٧) ينظر: حول أسباب القول بغلق باب الاجتهاد، الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع، أحمد بوعود، ص ٨١ — ٨٧.

وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأســاليب(١)، فالضــرورة دعت المتأخرين إلى اتباع المتقدمين، لأنهم سبقوهم بالبرهان حتى لم يبقوا لهم باقية يستبدون بها، وظهر بهذا تعذر إثبات مذهب مستقل بقواعد(٢).

وعليه فــ«الذي يظهر أن النزاع في باب الاجتهاد أغلق أم لم يغلق، لا طائل منه، إذ لم يتوارد فيــه السلب والإيجاب على مورد واحد، ولذا فإن أصحاب كل من الرأيين على حق، بالنظر إلى المعنى الــذي يتصورونه ويرمون إليه، فالاجتهاد قد أغلق بابه فعلاً مع بداية القرن الرابع، إذا كان مقصــوده الاجتــهاد المطلق الذي يبدأ أصحابه بوضع الأسس الاجتهادية، واعتماد أصول الاستدلال، والاجتهاد لم يغلق بابه بل هو مستمر إلى يومنا هذا، إن أريد به استعمال هذه الأسس والقواعد الثابتة في استخراج الأحكــام مــن مصادرها الشرعية، وفي مواصلة الاجتهاد في كل ما يجد من القضايا والأحكام»(٣).

وهذا الكلام مهم ودقيق، ويساهم في حلحلة الكثير مما تعلق بهذه المسألة من اختلافات، ففي الواقع «إن احتمالات وجوه فهم النصوص محصورة ومتناهية، فبأي مرونة اجتهادية يمكن إبداع اجتهادات جديدة في مسائل سبق النظر والاجتهاد فيها، وبأي وسيلة اجتهادية مشروعة، يمكن الوصول إلى قواعد ومنــاهج جديدة للاجتهاد، وفهم النصوص، لم يسبق إليها»(٤).

وعليه فباب الاجتهاد مفتوح، ولا يمكن أن يغلقه أحد، ولكن بشروطه وضوابطه التي يجب الالتزام بها، وعدم ترك الباب مفتوحاً للأدعياء، ولا يحسن حجب العالم القادر على إدراك الخطاب الشرعي ومعرفة وجوه الدلالة، عن الاتصال بمصادر التشريع الإسلامي، وعزله عن معرفة أدلة الأحكام بدعوى غلق بــاب الاجتهاد، وهو في كل الأحوال لن يخرج عن المناهج الأصولية التي قال بها الأئمة الأعلام وعن مذاهبهم في المسائل التي سبق لهم الاجتهاد والنظر فيها، وبالتالي فــ «لا معنى للتطلع إلى ما يسمى الاجتهاد المطلق»(٥).

المسألة الثانية. دعوى تيسر الاجتهاد للمتأخرين:

رافق دعوة الشوكاني إلى فتح باب الاجتهاد، والسعي للوصول إلى درجة العالم القادر على الإفتاء في كل مســائل الشرع، دعوى تيسر الاجتهاد للمتأخرين ؛ فقد قال رحمه الله تعالى «فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم، أن الاجتهاد قــد يسّره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت من الكثرة إلى حد لا يمكن

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٨٥.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٩١.

(٣) قاله الشيخ محمد نور الحسن رحمه الله في بحث ألقاه في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، نقلاً عن بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٨، نشر ضمن الأبحاث التي ألقيت في الملتقى الإسلامي الأول بدمشــق بعنــوان «الاجتهاد بين التجديد والتفريط».

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص ١٨٠.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص ١٨١.

حصره، وكذلك السنة المطهرة، وتكلم الأئمة في التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح، بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي»[١].

وهذه الدعوى تعقبت بأن الشوكاني رحمه الله تعالى «فاته الشطر المعول عليه في بلوغ هذا المنصب الخطير، وهو وجود تلك الأصول حية باقية في صدور الذين أوتوا العلم، لأن ذلك هو العلم الحي المثمر، وعلم السطور علم عاطل.. ، ونفوس العلماء الآن غيرها في الصدر الأول خَلقاً وخُلقاً وعلماً وعملاً،... فقد انصرف غالب العلماء والمتعلمين إن لم نقل كلهم، عن الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها على الوجه المؤدي إلى هذه الغاية، واشتغلوا بعلوم أخرى، وانهمكوا في مظاهر الحياة اللاهية الزاهية، فصار أمر الاجتهاد الآن أشد تعسراً وخطورة منه في الأزمان الماضية، وأكبر شاهد على ذلك أنك إذا جُبْت البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً ومشيت بها طولاً وعرضاً، لا تجد مجتهداً ينطبق عليه معنى الاجتهاد المطلق حقاً، بحيث تتوفر فيه شروطه المعتبرة التي من أهمها أن لا يكون ذا هوى ينحدر به عن طريق الاجتهاد المنيع»[٢].

والذي يظهر أن الإنصاف يقتضي التسليم بتيسر العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد للمتأخرين، وهي في عصرنا الحاضر أكثر تيسراً حيث أصبح من الممكن الحصول على المعلومة في أقصر وقت وأقل جهد عن طريق الحاسب الآلي، ولكن تيسر الحصول على علوم الاجتهاد شيء، وحصول ملكة الاجتهاد شيء آخر، فلا تلازم بين القضيتين، ولعل مراد الشوكاني أن سهولة وتوفر العلوم اللازمة لمن يبلغ رتبة الاجتهاد، تجعل مهمة العالم القاصد لتعلمها أسهل بكثير من حال المتقدمين، وهذا لا يقتضي كما أسلفنا أن يتوافر المجتهدون بسبب تيسر الاطلاع على علوم الاجتهاد، والواقع خير شاهد على ذلك.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٢٥.

(٢) بلوغ السول، مخلوف، ص ١٣٧ ــ ١٣٨.

المبحث الثالث: شروط الاجتهاد.

المطلب الأول: شروط مجتهد الطبقة الأولى عند الشوكاني:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فمن لم يكن ملماً بهما أو مقصراً في أحدهما فليس له أن يجتهد.

وفيما يتعلق **بالقرآن الكريم** أورد الشوكاني ما ذهب إليه بعض علماء الأصول كالغزالي وغيره، من عدم اشتراط معرفة جميع نصوص الكتاب، بل يشترط معرفة ما يتعلق منها بالأحكام وهو مقدار خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفي أن يكون عارفاً مواقعها(١).

وقد اعترض على ذلك معتبراً أن «دعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن ما في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال»(٢).

وبين أن هذا الحصر في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر أي أنهم «قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»(٣).

أمّا السنة النبوية: فقد أورد الشوكاني الاختلاف حول القدر الذي يكفي المجتهد في معرفة السنة النبوية ومنها: ما قيل بأنه يكفي خمسمائة ويعترض عليه قائلاً: «وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة»(٤).

ومنها: ثلاثة آلاف حديثاً، وأورد أن الإمام أحمد بن حنبل سُئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ هل يكفيه مائة ألف قال: لا، مائتا ألف؟ قال: لا، ثلاثمائة ألف، قال: لا، أربعمائة ألف؟ قال: لا، خمسمائة ألف؟ فأجاب أرجو.

ونقل عن بعض أصحاب أحمد أن هذه محمول على الاحتياط، والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء.

---

(١) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ١٧٠. ويعتبر الغزالي قدوة لمن كتب بعده في شروط الإجهاد معتمداً على منهج التخفيف في شروطه.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٧. قال القرافي: حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية غير صحيح، لأن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل... » وقال الطوفي «الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام». شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ٥٧٧ — ٥٧٨.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٧.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٧..

«أما ما لا بد منه فقد قال أحمد رحمه الله: إنّ الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي e ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين»(١).

ونقل عن الغزالي: أنه ليس المطلوب الإلمام بجميع أحاديث السنة وحفظها، بل يكفي فيها معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ويكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنة للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام»(٢).

وذكر الشوكاني أن النووي نازع الغزالي في ذلك وأنه «لا يصح التمثيل بسنن أبي داود، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود»(٣).

وعقب الشوكاني على ذلك بقوله: «ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك»(٤).

وواضح من هذا الكلام أنه يشترط في المجتهد، أن يكون ملماً بجملة الأحاديث التي احتوتها كتب السنة المختلفة سواء كانت من أحاديث الأحكام أو من سواها، بحيث يكون قادراً على الرجوع إليها عند الحاجة، ولم يشترط حفظها.

وقد اشترط فيما يتعلق بالسنة: أن يكون المجتهد على دراية وعلم بالجرح والتعديل، حيث أدرج ذلك تحت العلم بالسنة فقال «وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح»(٥).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٨- وينظر: العدة، أبو يعلى، ج٢، ص ٤٤٦ ــ ٤٤٧.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٨- وينظر: المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ١٧١.
(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٨.
(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٨.
(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٨ ــ ٧١٩.

وهذا الذي اشترطه الشوكاني من العلم بالجرح والتعديل، مخالف لما عليه الأصوليون من التخفيف في هذا الأمر.

قال الغزالي: «والتخفيف فيه ــ أي معرفة الرواية ــ أنّ كل حديث يفتى به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم،والعدالة إنما تعرف بالخبر والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وإنهما ما رووها إلاّ عمّن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد، وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير. والتخفيف فيه أن يكتفي بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل صحيح»[١].

إلى أن قال «فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، قصر الطريق على المفتي، وإلاّ طال الأمر، وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط»[٢].

فهنا نرى الغزالي يجيز للمجتهد الاعتماد على ما قاله الأئمة العدول من أئمة الحديث من حكم على الأحاديث، إذ هو الطريق الميسر المعبد.

بل قال الشاطبي بأن التقليد في الحكم على الحديث لا يخل بحقيقة الاجتهاد، إذ لا يلزم المجتهد أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد، ولا يقال إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبنى عليها؛ لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده، بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات[٣].

والذي يظهر والله أعلم أن المتأهل لدرجة الاجتهاد لا بد أن يكون على دراية بمصطلح الحديث، بالقدر الذي يعينه على تحديد الصواب، في حال اختلاف أئمة الحديث في الحكم على حديث ما عليه مدار المسألة، وإلا فكيف يعتمد أحد القولين المتناقضين في الحكم على الحديث ويبني عليه الحكم الشرعي، وهذا لا يعني أنه محتاج إلى البحث في إسناد كل حديث يحتج به، بل إلى ما وجد فيه الاختلاف كبيراً، وإلا اضطر أن يأخذ بأحد الرأيين بدون مرجح.

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بلسان العرب:

فلا بد للمجتهد من العلم باللغة العربية حتى يتمكن من تفسير ما جاء في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه. ولا يشترط الشوكاني في المجتهد أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب «بل يكفي أن يكون متمكناً من

(١) المستصفي، الغزالي، ج٢، ١٧٢.

(٢) المستصفي، الغزالي، ج٢، ١٧٢.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج٤، ص ٧٨٦ ــ ٧٧٨.

استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه»(١).

وأوضح أن معرفة معاني اللغة، وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا، لا يدركه ولا يتمكن منه إلا من «كان عالماً بعلم النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً»(٢).

وذهب رحمه الله تعالى إلى اشتراط التوسع في فهم اللغة، وثبوت الملكة القوية في علوم العربية، وذلك بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن، والاطلاع على المؤلفات المطولة فيها.

ورفض القول بأنه يكفي في العلم باللغة، معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها(٣).

وهو بهذا يرفض التخفيف في هذا الشرط الذي هو محل اتفاق جميع الأصوليين ما عدا الشاطبي.

قال الغزالي «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهة، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه»(٤).

بينما نجد الشاطبي يشترط في المجتهد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وأمثاله، ويعلل سبب قوله ذلك فيقول «وبيان تعين هذا العلم هو أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم.. ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً»(٥).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٩.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٩.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧١٩.

(٤) المستصفي، الغزالي، ج٢، ص ١٧٢.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ص ٧٨٩ ـــ ٧٩٠.

والحاصل أن الشوكاني مال إلى التشديد في اشتراط العلم باللغة للمجتهد، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الشاطبي، ويخالف ما عليه الأصوليين من التخفيف فيه، ولعل مرد ذلك هو منعه للمجتهد من التقليد في حال وقوع خلاف في معنى يتوقف عليه فهم معنى نص شرعي، إذ لا يسوغ له العمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية إلا أن يستبين له رجحانه بدليل.

الشرط الثالث: العلم بأصول الفقه:

اشترط الشوكاني على من يريد بلوغ رتبة الاجتهاد أن يطول الباع فيه، ويطلع على مؤلفاته المختصرة منها والمطولة، بقدر ما يبلغ إليه جهده، لأن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وقاعدته الذي تقوم عليه أركانه، وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى معرفة ما هو الحق فيها، لما يترتب على ذلك من فائدة تتمثل في مقدرته على رد الفروع إلى أصولها بأقل جهد، بخلاف التقصير في معرفة هذا العلم[١].

ومقصود الشوكاني من العلم بأصول الفقه، هو النظر المستقل وعدم التقليد، وقد أوضحه بقوله «وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى معرفة ما هو الحق فيها» ويفهم من هذا أن من لم يكن مجتهداً في القضايا الأصولية، لن يكون مستقلاً في استنباطه للفروع الفقهية.

وعلى كل فأهمية علم أصول الفقه للمجتهد أمر لا جدال فيه، قال الرازي «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٢] وبيّن الغزالي أهمية هذا العلم فقال: «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[٣].

ويتلخص مما سبق أن الشوكاني يشترط في مجتهد الطبقة الأولى:

١ ــ العلم بالكتاب والسنة. ٢ ــ العلم بلغة العرب ٣ ــ العلم بأصول الفقه

بحسب التفصيل الذي سبق بيانه.

وقد ذكر شرط العلم بالناسخ والمنسوخ، وهو داخل في العلم بالكتاب والسنة، وبأصول الفقه، فأفراده له من باب أهميته لا من باب أنه غير مذكور ضمناً في الشروط السابقة.

وقد جعل من شروط الاجتهاد علم الجرح والتعديل، ولم يفرده بل ذكره ضمن شرط العلم بالسنة وقد سبق ذكره.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٢٠.

(٢) المحصول، الرازي، ج٦، ص٢٥.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج١، ص ١٤.

بقي التنبيه على بعض الشروط التي لم يذكرها معتمداً لها.

أ ــ الإجماع:

ذكر أن معرفة مواقع الإجماع شرط، عند من يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، ومعرفتها مما لا يكاد يفوت من بلغ رتبة الاجتهاد[1].

أما الشوكاني نفسه ؛ فقد صرح بأن الإجماع ليس بحجة عنده فقال «فأما الإجماع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي، على فرض إمكانه، لعدم ورود دليل يدل على حجيته، وأوضحت أنه ليس بممكن لاتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وخمول كثير منهم في كل عصر من الأعصار، منذ قام الإسلام إلى هذه الغاية، وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم..»[2].

بينما يرى معظم أهل الأصول، أن معرفة مواضع الإجماع شرط بالاتفاق، معتبرين أن الشروط الواجب توافرها في المجتهد، إذا تخلف واحد منها في من يتأهل لبلوغ درجة الاجتهاد لم يعد مجتهداً «فينبغي أن يتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها»[3].

وعلى كل فقد ظهر للطالب من متابعته لتعامل الشوكاني مع دليل الإجماع في التطبيق الفقهي، أنه يتفق مع ما يذهب إليه جماهير العلماء في المحصلة النهائية، وهو الاعتداد وعدم مخالفة ما أجمعوا عليه إذا ظهر له مستند هذا الإجماع، وكان قطعياً دلالة وثبوتاً، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة، وكذا لو كانت دلالته جلية ظاهرة سواء كان قطعياً أو ظنياً في ثبوته، وأما الإجماعات التي لم يظهر له مستندها، أو كانت دلالتها تحتمل عدة معان، أو يرى أنها تخالف دليلاً نصياً، فهذه هي مواضع النزاع الحقيقي وهذه المسائل قليلة، ولكنها في المحصلة مسائل قليلة، قد تناولنا بعضها في فصل الإجماع.

ب ــ القياس:

يلاحظ أن الشوكاني لم يضع القياس كشرط مستقل بذاته، بل اعتبره داخلاً ضمن شرط العلم بأصول الفقه، فقال: «.. وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه، قالوا: لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه، فإنه باب من أبوابه، وشعبة من شعبه»[4].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧١٩.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص ١٧١.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص ٧٢١.

ومن أفردوه بالذكر، فعلوا لذلك لأهميته للمجتهد، إذ خصوه بالذكر بعد التعميم، ولكن ينبغي هنا التنبيه إلى موقف الشوكاني من القياس، فهو لا يقبل من القياس إلا ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان من القياس الجلي الذي نازع في تسميته قياساً وجعله من باب مفهوم الموافقة، وما كان القياس فيه بنفي الفارق.

أما ما عدا هذه الأنواع فهو يمنع القياس فيها.

قال الشوكاني «وأما القياس فاعلم أنه قد رسمه أهل الأصول بأنه مساواة أصل للفرع في علة حكمه، ثم شرطوه بشروط وقيدوه بقيود هي معلومة عند من يعرف الفن، لكنهم توسعوا في هذه المساواة، وأثبتوها بأمور هي مجرد خيال ليس على ثبوته أثاره من علم.

وبيانه: أنهم جعلوا مسالك العلة أنواعاً، فأكثر ما قيل إنها عشرة، تم جميع هذه المسالك إلا القليل هي بحت الرأي ومحصل الدعاوى المجردة، فعليك أن تضع قدمك موضع المنع وتقوم في مقام الإنكار، حتى يوجب عليك المصير إلى شيء منها ما لا يقدر على دفعه ولا يشك في صحته، كمسلك النص على العلة، ومسلك القطع بنفي الفارق، ومثل هذا فحوى الخطاب وما شابه هذه الأمور، وإياك أن تثبت أحكام الله بخيالات تقع لك أو لعالم مثلك من سابق الأمة ولا حقها..[(١)]

وإذا كان الشوكاني يرفض القياس في غير الأنواع الثلاثة التي يقر بصلاحيتها لإثبات الأحكام الشرعية، فلماذا اشترطه إذن وطلبه في المجتهد؟.

يجيب الشوكاني، بقوله: «وإني وإن حذرته من العمل بهذا القياس، فلا أحذره من العلم به، وتطويل الباع في معرفته والإحاطة بما جاء به المصنفون من أهل الأصول في مباحثه، فإنه لا يعرف صحة ما قلته إلا من عرفه حق معرفته، وقد يعرف الشيء ليجتنب ويحذر»[(٢)].

وعليه يتضح أن الهدف من العلم بالقياس عند الشوكاني هو تجنب العمل به، وليس من أجل الاجتهاد والاستنباط، وهي نتيجة مخالفة تماماً لما هو عليه الأمر عند جمهور أهل الأصول، فالهدف من اشتراط العلم بالقياس عند الجمهور ــ كما هو معلوم ــ أن يعرف المجتهد كيفية الاستنباط بواسطته لمواجهة النوازل الجديدة، التي لا نص فيها، بإلحاقها بالمسائل المشابهة لها والمنصوص عليها، بواسطة القياس، لوجود جامع مشترك بينهما، وهو الاشتراك في علة الحكم.

ولكن هل يعتبر إنكار القياس بالعلة المستنبطة، مانعاً من الاجتهاد؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يمنعه عن الاجتهاد مطلق إنكار القياس،ونسب إلى الجمهور[(٣)].

---

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢٥٢.

(٢) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢٥٤.

(٣) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢ - والبحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص ٢٠١.

والثاني: إنكار القياس الجلي هو الذي يمنعه[١].

الثالث: لا يمنعه وإن أنكر القياس بأنواعه، قال ابن الصلاح:الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ورجحه القاضي عبدالوهاب المالكي،وابن السبكي[٢].

ج ــ شروط مختلف فيها:

هناك شروط اختلف علماء الأصول حول اعتبارها من عدمه، كاشتراط علم أصول الدين أو علم الفروع ونحو ذلك. فهذه الأمور لم ينص الشوكاني على كونها شروطاً يجب توافرها في من يبلغ درجة الاجتهاد، وإن كان لم يغفلها تماماً، فقد ذكر أنها من العلوم التي ينبغي تحصيلها من قبل من أراد أن يكون إماماً مرجوعاً إليه، مستفاداً منه، مأخوذاً بقوله، مدرساً ومفتياً ومصنفاً، وبها يظهر التفاوت بين المجتهدين[٣]. وقد أوضح في كتابه «أدب الطلب» جملة العلوم التي ينبغي على مجتهد الطبقة الأولى الإلمام بها[٤]، ومن ذلك:

١ ــ علم الفقه:

وأقل الأحوال أن يعرف مختصراً في فقه كل مذهب من المذاهب المشهورة، فإن معرفة ذلك قد يحتاجه المجتهد لإفادة المتمذهبين السائلين عن مذاهب أئمتهم، كما يستخدم ذلك للمحاججة والإقناع لأتباع المذاهب.

٢ ــ علم الكلام:

وهو مهم للمجتهد حتى يعرف حقيقة الاعتقادات كما ينبغي، ويتمكن من إنصاف كل فرقة بالترجيح أو التجريح على بصيرة.

ونجده ها هنا يحذر من يريد بلوغ رتبة الاجتهاد، أن يثنيه عن الاشتغال بهذا الفن ما يسمعه من كلام أهل العلم في التنفير عنه، والتزهيد فيه، والتقليل لفائدته، لأن في قبول ذلك تقليد فيما لا يدريه، وهذا لا يليق بمن يريد أن يبلغ المرتبة العليا في الاجتهاد، فإنه إن عرف هذا العلم حق معرفته لا يقال له حينئذ أنت تمدح ما لا تعرفه أو تقدح فيما لا تدري ما هو.

---

(١) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢.

(٢) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص ٤٢٢ - البحرالمحيط، الزركشي، ج٦، ص٢٠١. ينظر:ص ٢١٥-٢١٦ من هذه الأطروحة.

(٣) أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٦٦.

(٤) ينظر: أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٨٥ ــ ١٨٦ ــ ١٩٦ ــ ٢٠٢.

٣ ــ علم المنطق:

اطلاع المجتهد على هذا العلم يمكنه من إدراك وفهم الحجج العقلية، والمباحث المنطقية التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد كالأصول والبيان والنحو، ويكسبه القدرة على مجادلة ومباحثة المشتغلين بالعلوم العقلية.

٤ ــ الأدب والشعر:

فيطلع المجتهد على أشعار الفحول والمجيدين، ويستفيد من ذلك اكتساب القدرة على النظم ؛ لجواب يرد عليه من الأسئلة المنظومة، والمطارحات الواردة إليه من أهل العلم.

٥ ــ العلوم الفلسفية كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة والهيئة والطب.

حيث قال رحمه الله «ثم لا بأس على من رسخ قدمه في العلوم الشرعية، أن يأخذ بطرف من فنون هي من أعظم ما يصقل الأفكار، ويصفي القرائح، ويزيد القلب سروراً، والنفس انشراحاً، كالعلم الرياضي، والطبيعي، والهندسة، والهيئة، والطب».

والحاصل أنه يحث من سماه بمجتهد الطبقة الأولى، بالعلم بكل فن من الفنون الموجودة في عصره، وألا يكون جاهلاً بها من كل وجه، إذ لها نفع كبير له، فهي تعينه في دفع المبطلين، والمتعصبين، وأهل الرأي البحت، ومن لا اشتغال له بالدليل.

المطلب الثاني ـ شروط مجتهد الطبقة الثانية أو المجتهد لنفسه عند الشوكاني:

عرفنا سابقاً أن المراد به، من كان في مترلة أعلى من مترلة العامي، ودون مترلة المجتهد المطلق، فهو من يمكنه معرفة ما طلبه منه الشارع من أحكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره، ولكن دون أن تتعدى فوائد معارفه إلى غيره.

والشروط التي ينبغي توافرها فيه، هي نفس شروط المجتهد المطلق (مجتهد المرتبة الأولى) التي ذكرت سابقاً، ولكن مع التخفيف في ما يطلب في كل شرط منها.

«فمن علم بهذه العلوم علماً متوسطاً يوجب ثبوت مطلق الملكة في كل واحد منها، صار مجتهداً مستغنياً عن غيره، ممنوعاً من العمل بغير دليل، وعليه أن يبحث عن كل حادثة يحتاج إليها في دينه عن أقوال أهل العلم وكيفية استدلالهم في تلك الحادثة، وما قالوه، وما رد عليهم به، فإنه ينتفع بذلك انتفاعاً كاملاً، ويضم إلى علمه علوماً، وإلى فهمه فهوماً، وهو إن قصر عن أهل الطبقة الأولى، فليس بمحتاج فيما يتعلق به من أمر الدين إلى زيادة على هذا المقدار»(١) ويمكن أن نوضح الأمر أكثر فنقول على سبيل المثال: اكتفى في

(١) أدب الطب، الشوكاني، ص ٢١٨.

مجتهد الطبقة الثانية فيما يتعلق بعلم أصول الفقه أن يحفظ مختصراً من مختصراته، ويقرأ شرحاً من شـــروحه، كـــ «الغاية وشرحها للحسين بن القاسم»(١).

بينما اشترط في مجتهد الطبقة الأولى، أن يطول الباع في علم أصول الفقه، ويطلع علـــى مؤلفـــات المذاهب المختلفة فيه، ويشتغل بشروح بعض المختصرات المهمة كـــ «شرح العضـــد علـــى المختصـــر»، و«شرح المحلي(٢) على جمع الجوامع» و«شرح ابن الإمام على الغاية»، ويكب على الحواشي الـــتي ألفهـــا المحققون على بعض الشروح الهامة، كشرح العضد وشرح المحلي(٣).

وهكذا في بقية الشروط(٤).

---

(١) أدب الطلب، الشوكاني، ص ٢١٧.

(٢) جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. عرفه ابن العماد بتفتـــازاني العرب. وكان يقول عن نفسه: "إن ذهني لا يقبل الخطأ، و لم يكن يقدر على الحفظ: حفظ مرة كراسا من بعض الكتـــب فـــامتلأ بدنـــه حرارة. وكان مهيبا صداعا بالحق، يواجه بذلك الظلمةوالحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. توفي سنة ٨٦٤ هـــ. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي "تفسير الجلالين "وله العديد من المصنفات، ومنها "كـــتر الـــراغبين "في شرح المنهاج في فقه الشافعية. وشرح" جمع الجوامع "في أصول الفقه، و"شرح الورقات "أصول، و"الانوار المضية "شرح مختصر للـــبردة، و"الطب النبوي". الأعلام، ٣٣٣/٥.

(٣) أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٨٦ ـــ ١٨٧.

(٤) ينظر:، أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٧٩ ـــ ٢١٢ وقارنها بـــ ص ٢١٦ ـــ ٢١٨.

الفصل الثاني: التقليد

ويشتمل على المباحث التالية: -

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حكم التقليد في المسائل الشرعية الفرعية، وأدلتهم.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم لموقف الشوكاني من التقليد.

المبحث الأول: التعريف.

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقَلِّد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده[١].

اصطلاحا: اختار الشوكاني أن يعرف التقليد اصطلاحاً: بقبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة[٢].

قال: وفوائد هذه القيود معروفة بما تقدم، وفيما تقدم ذكر تعريف ابن الحاجب للتقليد وما يخرج به، فقال: خرج به العمل بقول الرسول e، والعمل بالإجماع، لقيام الدليل على وجوب قبولهما.

وخرج أيضاً رجوع القاضي إلى قول الشهود، والدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وكذا يخرج رجوع العاميَّ إلى قول المفتي، للإجماع على ذلك. ويخرج عن ذلك أيضاً: قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وهي ليست قول الراوي، بل قول من روى عنه، إن كان ممن تقوم به الحجة[٣].

ويلاحظ هنا إخراج رجوع العامي إلى قول المفتي من التقليد الممنوع مطلقاً عند الشوكاني، وهذا لا يتفق مع ما قرره لاحقاً من أن هذا داخل في التقليد الممنوع، إلا إذا كان ذلك مع ذكر الحجة من الكتاب والسنة للعامي. أما مع عدم ذكر الدليل له، أو كان ذلك من رأي المجتهد المحض، أو ما لا يعتبر منه عنده، فهذا من التقليد المذموم على كل حال عنده.

وهذا إنما ذكره ابن الحاجب ليبين أن رجوع العامي إلى المجتهد، ليس رجوعاً إلى من لم يقم الدليل على قبول قوله، فلا يدخل في التقليد المذموم الذي عرفه: بالعمل بقول غيرك من غير حجة،بل هو من الإتباع المحمود،وإن سمي ذلك تقليداً عند بعضهم فلا مشاحة فيه،و لم يشترط لجواز التقليد ذكر الدليل والسند، على صحة قول المفتي المجتهد، للعامي[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٣٦٥- ٣٦٧، مادة (قلد) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٥٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٥٥.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٥٥.

(٤) ينظر: شرح مختصرالمنتهى، العضد، ج٣، ص٦٢٩.

المطلب الثاني: مناقشة الشوكاني في تعريفه للتقليد:

هذا التعريف الذي اختاره الشوكاني للتقليد يتضمن موقفه من مسألة التقليد بصورة عامة، إذ أكد فيه أن التقليد هو الأخذ برأي المجتهد، ورأي المجتهد ليس بحجة؛ أي رأيه المجرد، وبلا حجة على صحة رأيه الذي قال به.

والذي يظهر أنه يقصد بالرأي هنا ما بناه المجتهد واستخرجه على أساس القياس، باستنباط العلة بضروب الاستنباط المختلفة من سبر وتقسيم ودوران وشبه، بخلاف العلة المنصوص عليها، فليست داخلة عنده في الاجتهاد الممنوع، ولا يقصد الاجتهاد بالرأي بمعناه الواسع الذي يشمل الاستصحاب وسد الذرائع والمصالح المرسلة، التي دللنا في الباب الأول على أنه يأخذ بها، لاقتناعه بدلالة الكتاب والسنة على اعتبارها وحجيتها، أما موقفه المناهض للرأي فينصب بشكل أساسي على القياس بالعلة المستنبطة والاستحسان إن قصد به التشهي المجرد، أو ترجيح القياس الخفي على الجلي.

أما إن كانت فتوى المجتهد قائمة على دليل من الكتاب والسنة، أو ما دلا على اعتباره، والاحتجاج به، فهذا إن ذكره المجتهد للعامي مع الدليل الذي استند إليه، فيجوز للعامي الأخذ به، ولا يسمى هذا الأخذ تقليداً وإنما اتباعاً، لاطلاع العامي على دليل المجتهد فيكون متبعاً للدليل لا مقلداً للمجتهد، وهذه المسألة الأخيرة سنناقشها لاحقاً، أما الآن فنعود إلى التعريف الذي اختاره الشوكاني للتقليد لنقف على مدى توافقه أو اختلافه مع تعريفات الأصوليين.

تعريفات الأصوليين للتقليد:

ذكر الأصوليون للتقليد عدة تعريفات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من عرفه بالمعنى العرفي الجائز عند الجمهور، وأراد به تقليد العامي ومن يلحق به للمجتهد. من ذلك ما ذكره ابن السبكي أنه: أخذ القول من غير معرفة دليله[(١)].

القسم الثاني: من عرفه على أنه من النوع المحرم، وأبان عن قصده بأنه لا يريد به تقليد العامي ومن يلحق به للمجتهد فهذا عنده جائز؛ لقيام الحجة على قبول قول المجتهد في حق العامي وإنما المراد به أخذ العامي عن العامي، أو المجتهد عن مجتهد، ومن هؤلاء الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب الذي عرفه بأنه: العمل بقول غيرك من غير حجة، وأوضح أن عمل العامي بقول المجتهد، هو من الاتباع الجائز لقيام الحجة على مشروعيته، وإن سماه بعضهم تقليداً فلا مشاحة في التسمية، وأراد بالتقليد الممنوع أخذ العامي بقول مثله والمجتهد بقول مثله[(٢)].

---

(١) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٤٣٢.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج٣، ص٤٢٢-٤٢٦. - شرح مختصر المنتهى، العضد، ج٣، ص٦٢٩.

وقد ادعى الباقلاني الإجماع على أن رجوع العامي إلى المفتي لا يسمى تقليداً[يسميه اتباعاً]، قال ابن السبكي في منع الموانع: إن لم يكن مقلداً فما في الدنيا مقلد، وهو المركوز في طباع الفقهاء بل الجند، ولو كان العامي لا يسمى مقلداً في رجوعه إلى المفتي ؛ لانسد باب التقليد الموضوع في أصول الفقه، وضاع قول العلماء من أهل الأصول: يجوز للعامي تقليد المجتهد، وذكر الخلاف في ذلك(١).

قال الغزالي رداً على من أنكر عليه إبطال التقليد، ثم قوله بوجوب تقليد العامي للعلماء (التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي ؛ بدليل الإجماع....)(٢).

وفي مسلم الثبوت:التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، قال ويخرج منه رجوع العامي إلى المفتي؛ لإيجاب النص ذلك. وعلق صاحب فواتح الرحموت على ذلك بقوله:فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط(٣).

القسم الثالث: من عرفه على أنه محرم،بما في ذلك عمل العامي بقول المجتهد ؛ إذا كان ذلك مجرداً عن ذكر الدليل، فإن ذكر المجتهد للعامي سند القول الذي يفتيه به، يخرج بذلك من دائرة التقليد المذموم الممنوع، إلى دائرة الاتباع المحمود المرغوب فيه. ومنهم من غلا في ذلك فأوجب على العامي الاجتهاد. ومن الفريق الأول ابن حزم،وتابعه الشوكاني، ومن الفريق الثاني معتزلة بغداد(٤).

والصحيح ما عليه الجمهور من أن التقليد هو (الأخذ بقول من قامت الحجة على قبول قوله، من غير معرفة دليله معرفة تامة، سواء لم يعرفه أصلاً، أو عرفه معرفة لا تخلو من التقليد فيه، وسواء اقترن ذلك القول بسند أو تجرد عنه)(٥).

---

(١) الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ٢٢٦.

(٢) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٢٠٣.

(٣) فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، ج٢، ص٦٤٣.

(٤) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٣٦٠- شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١٠-١٠١١- الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٩٠٣-٩٠٤ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٣٠- إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٦٠-٧٦٤.

(٥) بلوغ السول، مخلوف، ص٣٨.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حكم التقليد في المسائل الشرعية الفرعية، وأدلتهم.

المطلب الأول: عرض المذاهب.

لا خلاف بين العلماء على أن التقليد يحرم على المجتهد، فلا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً قبله، كما أنه يحرم تقليد من ليس بمجتهد مطلقاً(١). ووقع الخلاف في حكم تقليد العامي للمجتهد.

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز ؛ بل وجوب تقليد العامي للمجتهد في فروع الشريعة.

قال الباجي رحمه الله تعالى:(فرض العامي الأخذ بقول العالم، وإنما نسميه تقليداً على سبيل المجاز والاتساع ؛وإلا فهذا فرضه، والذي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه)(٢).

وقال أبو الحسين البصري:(يجوز استفتاء العامي للعلماء في فروع الشريعة وتقليدهم فيها)(٣).

وقال الغزالي:(العامي يجب عليه الاستفتاء، واتباع العلماء)(٤).

وقال الرازي:(يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع)(٥).

وقال السمرقندي:(التقليد في الأمور الشرعية لا يجوز إلا للعوام، ومن يكون بمثل حالهم من طلبة العلم ما لم يبلغوا حد الاجتهاد لأجل الضرورة)(٦).

وقال ابن قدامة:(وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً)(٧).

وقال الكمال بن الهمام:(غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم)(٨)

قال الشاطبي:(المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من احد أمور ثلاثة:أحدها: أن يكون مجتهداً فيها،فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها، الثاني:أن يكون مقلداً صرفاً، ليس لديه من العلم ما يصير به مجتهداً،

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١٢. - والجمهور على تحريم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين، وإن كان قبل النظر من المجتهد في الحادثة وفي أدلتها، أما بعد اجتهاده فلا يجوز له التقليد بالاتفاق. - المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٩٨-١٩٩، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٣. - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٤٣٩.

(٢) إحكام الفصول، الباجي، ج٢، ص ٦٤٢.

(٣) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٣٦١.

(٤) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٢٠٣.

(٥) المحصول، الرازي، ج٦، ص٧٣.

(٦) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٦٧٦.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٨) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٤٥٩.

فلا بد له من قائد يقوده وعالم يقتدي به، وهو لا يقتدي إلا بالعالم بالشرع، فينقاد للمفتي من جهة علمه بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً.

والثالث: أن لا يبلغ درجة المجتهدين ولكن له نوع نظر يفهم به الدليل، ويتمكن به من الترجيح، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أو لا، فإن اعتبر صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، فالذي يشبهه كذلك، وإن لم يعتبر فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذالك من نزل منزلته)(١).

قلت: وهذا التفريق بين العامي الصرف، ومن له إلمام بجملة صالحة من العلم الشرعي، حسن وأجود من التسوية بينهما بإطلاق. والمغالاة في إيجاب التقليد وتوسيع دائرته، كالمغالاة في تحريمه، والقصد والتوسط هو الأولى.

قال الحسين بن القاسم:(يجب على غير المجتهد التقليد للمجتهد في الأحكام الشرعية الفرعية)(٢).

المذهب الثاني:يحرم على العامي تقليد المجتهد:

وهذا المذهب قال به المعتزلة البغداديون، وعلى رأسهم جعفر بن حرب(٣)، وجعفر بن مبشر، فهؤلاء حرموا التقليد على العامي، وأوجبوا عليه النظر وطلب الدليل، فقالوا:(إن العامي لا يجوز له تقليد المفتي في أحكام الحوادث، وإنما الرجوع إليه ليعرفه طريقة النظر فيها، وينبهه على أصولها فيعمل بما يوجبه نظره فيها)(٤).

وقد حكى الخطيب البغدادي(٥) هذا المذهب منتقداً له فقال: (وحكي عن بعض المعتزلة أنه قال:لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به. وهذا غلط، لأنه لا سبيل للعامي، إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه في

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، ص٤٧٤.

(٢) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٧٧.

(٣) جعفر بن حرب الهمداني: من أئمة المعتزلة. من أهل بغداد. أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة. وصنف كتبا قال الخطيب البغدادي إنها (معروفة عند المتكلمين وكان له اختصاص بالواثق العباسي. توفي سنة ٢٣٦هـ. الأعلام، ١٢٣/٢

(٤) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٣٦٠. - شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١٠-١٠١١، ونسبه لبعض المتكلمين - المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٢٠٣ونسبه إلى قوم من القدرية أي المعتزلة دون تقييد- الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٥١ -شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٣٠- المسودة، آل تيمية، ج١، ص٤٠٩.

(٥) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، الحافظ صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف، وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ. ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، يوم الخميس لست بقين من الشهر، وتوفي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد، رحمه الله تعالى، وفيات الأعيان، ٩٢/١.

سنن كثيرة ويخالط الفقهاء لمدة طويلة، ويتحقق طرق القياس،ويعلم ما يصححه ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف مالا يطيقونه)(١)

وقال به أيضاً الظاهرية، قال ابن حزم(التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن أخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد، والإمامة والمفاضلة، وجميع العبادات والأحكام)(٢).

وقال(قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة،ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي)(٣).

والظاهرية وإن حرموا التقليد على العامي ؛ فإنهم لم يوجبوا عليه ما أوجبه معتزلة بغداد، من النظر والاجتهاد في الأدلة، بل أوجبوا عليه إذا استفتى العالم أن يسأله عن دليله وحجته على ما يفتيه به، فيقول له:هذا حكم الله عز وجل، وحكم رسوله ﷺ، فإن أقر له العالم بذلك أخذ به، وإن لم يقر له بذلك، حرم عليه العمل بقوله؛ بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦](٤).

قال ابن حزم:(فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى)(٥).

وقال: (من قال إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه، ولم يفسر كما فسرنا فقد أخطأ)(٦).

اختيار الشوكاني:

اختار الشوكاني تحريم تقليد العامي للمجتهد،ولم يلزمه بالاجتهاد، وقال بوجود مرتبة ثالثة بين الاجتهاد والتقليد، وهو ما أطلق عليه اسم الاتباع، بمعنى أن الواجب على العامي إذا ألمت به حادثة أن يرجع إلى أهل العلم،ويسألهم عن حكم الله فيها عن طريق الرواية،ولا يسألهم عن رأيهم البحت، وقبول حجة غيرك بواسطة روايته ليس بتقليد.

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب، البغدادي، ج٢، ص٦٨-٦٩.
(٢) الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٩٠٣.
(٣) الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٩٠٣.
(٤) الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٩٠٤. - إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص١٩٠.
(٥) الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٨٨٠.
(٦) الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٩١١.

فلم يطلب من العامي الاجتهاد، بل سؤال العلماء عن جواب ما يسأل عنه مع الدليل عليه من الكتاب والسنة، فيأخذ عنهم ما صح لديهم من الرواية، وهذا ليس من التقليد، فالتقليد هو العمل بالرأي كما سبق أن ذكرنا تعريفه له ؛ بأنه قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة(١).

وهوفي هذا أقرب مايكون إلى ابن حزم الظاهري،وفي تفريق الشوكاني بين عمل العامي بقول المجتهد دون أن يعرف دليله وبين عمله بقوله الذي ذكر معه الدليل، فالأول تقليد محرم،والثاني اتباع محمود، نظر يستدعي عدة وقفات:

أولها: هذه التفرقة بين التقليد والاتباع لا معنى لها،ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما، وقد ورد الاتباع في القرآن مقصوداً به التقليد في أسوأ أنواعه، فقال جل جلاله M o p q r s t u
v w x y z { | } ~ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا
مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم ´ µ ¶ ¸ L [البقرة:١٦٦-١٦٧](٢).

ثانيها: أن المجتهد الذي يجوز للعامي أن يقلده ويأخذ بفتواه،هو من توافرت فيه شروط الاجتهاد والإفتاء، ويشترط فيه إضافة إلى الشروط العلمية، الشروط اللازمة للأخذ منه كالعدالة والاستقامة والورع(٣).

ومثل هؤلاء لايقولون في دين الله مالا دليل لهم عليه ، سواء كان صريحاً من الكتاب والسنة،أو استنباطاً منهما بضروب الاستنباط المعتبرة. وفي إلزام هؤلاء بذكر الدليل للعامي، نوع من التشكيك في أهليتهم وديانتهم، وسوء أدب مع المفتي، وبخاصة أن تسليط العامي وتحريضه على عدم اعتبار فتوى المجتهد ؛ إلا بذكره للدليل ما يوحي بعدم الثقة في أقوال المجتهد، ونسبته إلى ما لا يجوز وصفه به من احتمال تعمده الفتوى برأيه المحض دون استناد إلى دليل معتبر، وأنه يقول على الله مالا علم له به. (فلا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له لم ولا وكيف، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر،أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة)(٤)

---

(١) ينظر:القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٣، التفكيك على التشكيك، الشوكاني، منشور ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٥، ص٢١٢٧-٢١٢٨.

(٢) اللامذهبية، البوطي، ص٨٣.

(٣) التقريروالتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٣٩١-٣٩٢- ينظر:الاجتهاد والتقليد في الإسلام، نادية العمري، ص٩٤-٩٦.

(٤) المسودة، آل تيمية، ج١، ص٤٩٥- ينظر: روضة الطالبين، النووي، ص١٩١٠.

ولا يعني هذا إلزام المفتي بعدم ذكر الدليل على القول الذي أفتى به العامي،بل ذكرذلك أفضل إذا كان النص واضحاً في الدلالة على الحكم المسؤول عنه،وهذا غير القول بأن فتواه ساقطة مطلقاً ما لم يذكر سندها.

قال ابن السمعاني:(لا يمنع –أي العامي- من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، ويلزمه أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا،لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه)(١)، وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك،ولا يوميء بيده في وجهه، ولا يقول له ما تحفظ في كذا،ولا ما مذهب إمامك في كذا.....)(٢)

ثالثها: ما الفائدة التي يجنيها العامي من ذكر السند له، وهل إذا سمع من المفتي الفتوى مع دليلها يخرج بذلك عن كونه مقلداً،وهل كل مسألة هي من النوع الذي دليله صريح واضح،وماذا يفعل المفتي إذا كانت المسألة من المضائق التي اشتد الخلاف فيها بين العلماء،هل يطلع المفتي هذا العامي على أدلة الأقوال في المسألة، وبماذا رد كل واحد منهم على الأخر، وبماذا اعترض عليه،وبوجوه التعليل والتصحيح والترجيح ونحو ذلك،ثم يذكر له القول الذي يرجحه فيأخذ به العامي،وماذا يستفيد العامي من ذكر وجوه دقيقة لأهل العلم، قد لا يفهمها كثير ممن لهم ممارسة للعلم الشرعي، فضلاً عن غيرهم، وماذا بعد أن يجهد المفتي نفسه بذكر الأدلة والأقوال في مسألة من هذا النوع، ثم يذكر للعامي الراجح عنده فيه أي في الدليل والترجيح الذي هو اختيار للمجتهد،هل ارتفع عن العامي وصف التقليد، وهو أصلاً لم يفهم عن المفتي إلا أنه يجب عليه أن يعمل في هذه المسألة بكذا، فيصبح ذكر الدليل وعدمه بالنسبة له سواء.

فالحق أن (أخذ القول مع معرفة دليله اجتهاد وافق اجتهاد القائل ؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفهاعلى معرفة سلامته عن المعارض، بناء على وجوب البحث عنه،وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، ويلزم غير المجتهد عامياً كان أو غيره التقليد للمجتهد، لقوله تعالى M l m n o p q r t u v w x y z { L [الأنبياء:٧](٣).

---

(١) قواطع الأدلة، ج٢،ص٣٥٧.

(٢) المسودة، آل تيمية، ج١، ص٤٩٥.

(٣) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٤٣٢-٤٣٣.

* ينظر: الإحكام، ابن حزم، ج٦، ص٨٣٦-٨٨٠؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢، ص١٨٧-٢٧٩.

المطلب الثاني: الأدلة، ومناقشتها:

أولاً:أدلة الجمهور على مشروعية تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية الفرعية:

تناول الشوكاني في كتابه (القول المفيد في حكم التقليد) أهم أدلة القائلين بمشروعية تقليد العامي للمجتهد، وقام بتعقبها والرد عليها وسنورد بعضاً منها*:

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى M l m n o p q r t u v w x y z { L [الأنبياء:٧]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية من لا علم عنده أن يسأل العالم عنها، وأدنى درجات قوله تعالى (فسئلوا) الجواز[١].

واعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بهذه الآية،بأنها واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع؛ فقد نزلت رداً على المشركين، لما أنكروا كون الرسول بشراً، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده.

وعلى فرض أن المراد السؤال العام،فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر،والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله e لا غيرهما، فالمراد بأهل الذكر هم أهل القرآن والسنة، وهؤلاء إذا سئلوا، فجوابهم أن يقولوا: قال الله كذا.... ، قال رسوله كذا،فيعمل السائلون بذلك، والسؤال عن كتاب الله وسنة رسوله، ليس تقليداً.

والمقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط،فإن سأل عن الكتاب والسنة فليس بمقلد[٢].

وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،وإن سلم فلم ارتضيتم الاستدلال بآيات واردة في الكفار،كقولــه تعــالى: M ٱتَّخَذُوٓاْ © وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ ´ µ ¶ ¸ وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ L [التوبة:٣١].

على ذم التقليد وتحريمه،فما كان جوابكم فهو جوابنا، وأيضاً(لو سلم أن ظاهر العموم في الآية يدل على وجوب سؤال العامي عن الدليل، فقد منع من حمله على ذلك الإجماع)[٣].

---

(١) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١٠-وص١٠١٤؛الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٥١ – روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٤٤، شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٤٣٣.

(٢) القول المفيد، الشوكاني، ص٩٩-١٠١.

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١٨-١٠١٩.

ويضاف إلى ذلك:أن العالم كما يفتي بنصوص الكتاب والسنة،في المسائل المتفق عليها والتي لا تحتاج إلى بيان من غيرها،فإنه أيضاً يفتي بالأدلة العائدة إلى الكتاب والسنة، فيجتهد فيما ليس فيه نص من الكتاب والسنة بضروب الاجتهاد المستندة إلى أدلة من الكتاب والسنة، والتي في إعمالها اتباع للكتاب والسنة،وليس أخذاً برأي المجتهد المجرد الذي لا يعتبر رأيه حجة بلا حجة. والمجتهد ليس مجرد راوية، بل عالم متأهل للنظر في الكتاب والسنة، وإلا لكان الأكثر حفظاً هو الأعلم، وليس الأمر كذلك،وأيضاً قد يكون المسؤول العالم بالحكم المأخوذ من الكتاب والسنة، غير حافظ لنظم الآية أو الحديث مع وثوقه من الحكم،فهل يعني ذلك أنه أفتى برأيه ؛ بحجة أنه لم يذكر أو نسي الدليل على الحكم الذي حكاه للمستفتي[١].

والمقلد إن كان يراد به العامي الصرف،فهو مقلد لفتوى من يستفتيه، ولا يلزمه التمذهب بمذهب معين بل يستفتي من شاء،لكن من غير تتبع للرخص، ومن منعه من ذلك فلعدم ثقته بعدم تتبعه، واختار هذا النووي[٢].

وإن كان يريد به العالم الذي تحصل على جملة صالحة من العلوم،و لم يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق،فهذا أيضاً معذور، والتزامه بمذهب ما خير من تنقله بين الأقوال والمذاهب بدون ضابط أو حجة.

ومن يسأل عن الحكم في مذهب ما،إنما يريد بذلك الوصول إلى معرفة حكم الله وحكم رسوله e ، لأن المذهب قائم على الاستدلال بهما،لا أنه معرض عن الكتاب والسنة مستغن عنهما.

وعلى كل فمحل النزاع هو العامي الصرف، وهذا فرضه أن يستفتي العالم ويعمل بما يفتيه به.

وإن أراد بذلك النعي على بعض ما يظهر من تعصبات مذهبية، من بعض علماء الفروع الذين لهم القدرة على تمييز الراجح من المرجوح، ومع ذلك يلتزمون بقول إمام المذهب ؛ وإن ظهر ضعفه وقوة القول الذي يخالفه، فهذا بلا شك أمر مذموم يخالف ما دعا إليه أئمة المذاهب أنفسهم تلاميذهم وأتباعهم، ولا عبرة بقول مخالف للنص.

ب- السنة النبوية:

١- استدلوا بحديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره فقال أبوه: (إني سألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم)[٣]. فلم ينكر عليه النبي e تقليده لمن هو أعلم منه.

---

(١) ينظر: بلوغ السول، مخلوف، ص٣٥-٣٧.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ص١٩١٤- إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص٢٥١.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٢٣٥٣، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، رقم ٦٤٥١

صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٥، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧. واللفظ له.

وأجاب الشوكاني بأن السؤال الواقع من والد العسيف، كان موجهاً لعلماء الصحابة عن حكم المسألة من كتاب الله وسنة رسوله e ، ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم، وهو المطلوب أن يكون السؤال للعالم عن الدليل والعمل بناء عليه، بينما المقلد لا يسأل إلا عن رأي إمامه، لا عن روايته، فيكون هذا الدليل حجة عليه لا له[١].

ويجاب بالتسليم بأن المطلوب والمتعين الجواب بما يتوافق مع الكتاب والسنة، ولا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فإن كان النص مساوياً لمراد السائل لا لبس فيه ولا نزاع، فذكره للمستفتي العامي أفضل وأحسن.

ولا يسلم ذلك في كل سؤال كما ذكرنا ذلك سابقاً، وبخاصة فيما لا نص فيه. ومذاهب العلماء ليست مباينة للكتاب والسنة حتى يكون السؤال عنها متناقضاً مع حكم الله وحكم رسوله e ،بل هي طريق لفهم مراد الله ومراد رسوله e ، ولا يجزم بصواب كل ما فيها، ومن اطلع ممن له أهلية للنظر على خطأ في بعض ما تضمنته لزمه اتباع الصواب، لا قول المذهب الذي ظهر خطؤه.

وقد يسلم بأن من له أهلية النظر ينبغي له ألا يكتفي بالسؤال عن قول المذهب، كالعامي الصرف، بل أيضاً عن دليله ما دام أنه من المشتغلين بالعلم الشرعي.

٣- قوله e : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[٢]، وقوله e (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣].

وأجاب بأن ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره e بالأخذ به،ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة،ولا أرشدنا إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين. فإن قيل نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين،فالجواب: إن هذا قياس باطل لا يصح،فإن جعل سنة الراشدين كسنته e في اتباعها كائن لأمر يختص بهم،ولا يتعداهم إلى غيرهم.[٤]

وأجاب بجواب ثان هو الذي عوّل عليه في (إرشاد الفحول) وهو أن المراد بالاستنان بالخلفاء الراشدين والاقتداء يهم، أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به،ويفعل كما فعلوا، وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولاً إلا على وفق فعل رسول الله e وقوله، فيكون الاقتداء بهم اقتداء برسول الله والاستنان بهم هو استنان بسنة رسول الله e ، وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون لشريعته إلى من بعده من

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣١٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣١٦.

(٤) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٠-١١١.

أمته،فالفعل وإن كان لهم، فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله، كأفعال الطهارة والصلاة والحج،ونحو ذلك فهم رواة له[١].

ج-:الإجماع:

دل على جواز التقليد، وقوع الإجماع على ذلك من الصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم، دون أن ينكروا عليهم ذلك أو ينهوهم عن السؤال، وبدون أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام، و لم يكونوا يلتزمون بذكر الدليل للمستفتي، فكان ذلك إجماعاً على جواز اتباع العامّي للمجتهد مطلقاً[٢].

وأجاب:- بعدم التسليم بوقوع الإجماع على جواز تقليد العامي للمجتهد، بل العكس هو الصحيح، وهو أن الإجماع إنما وقع على المنع منه لا على جوازه، ونقل عن ابن عبد البر قوله (إنه لا خلاف بين أئمة أهل الإعصار في فساد التقليد)[٣].

وذكر عدة نقول عن الأئمة الأربعة فيها النهي عن تقليدهم،وترك أقوالهم إذا خالفت الكتاب والسنة[٤].

واعترض على ما نقله كثير من أتباع الأئمة الأربعة من جواز بل وجوب تقليد العامي للمجتهد،وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم، قال:(وقد تعسفوا،فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين لا المقلدين،وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول إلى الأكثر، وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين...)[٥].

وادعى بأن كلامهم غير معتبر لأنهم مقلدون،والمعتد به في الخلاف أقوال المجتهدين[٦]

ويجاب بأن الناقلين للإجماع على جواز تقليد العامي للمجتهد، هم أئمة الأصول ومحققوه ونقاده وأساطينه،وهؤلاء مجتهدون في الأصول، فلا يسوغ أن يشكك في نقلهم وفهمهم لكلام أئمتهم،وإن لم يعتبر كلامهم وتحقيقاتهم، فمن يعتبر كلامه إذن،وهل قام علم الأصول إلا على تدقيقاتهم وتحقيقاتهم وترجيحاتهم ونقولهم؟.

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٣، وينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٦٩٧

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٣٦١. - الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٥١ – روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٤٤، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص٤٥٩-٤٦٠.

(٣) القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٠- جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص١١٩.

(٤) القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٠- إرشاد الفحول الشوكاني، ج٢، ص٧٦٠-٧٦٢.

(٥) إرشاد الفحول الشوكاني، ج٢، ص٧٦١.

(٦) إرشاد الفحول الشوكاني، ج٢، ص٧٦١. * سيأتي مناقشة هذا الاعتراض، عند تناول استدلال الشوكاني بالإجماع على منع التقليد.

د - الدليل العقلي:

لو كان التقليد غير جائز، لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد،وهو تكليف مالا يطاق، فإن الطباع البشرية متفاوتة،فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية، ومنها ما هو قاصر عن ذلك، وهو غالب الطباع،وعلى فرض أنها قابلة له جميعها، فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تعطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها،فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره،وحينئذ يشتغل الحراث والزارع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم،وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة، فتبطل المعايش بأسرها، ويفضي ذلك إلى انخرام نظام الحياة،وذهاب نوع الإنسان، وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد...(١).

وأجاب: - بالتسليم بعدم وجوب الاجتهاد على كل فرد من أفراد الأمة،ولكن التقليد ممنوع، والذي يطالب به من دون المجتهد من أهل المهن والحرف والقاصرون إدراكاً وفهماً، هو أمر غير الاجتهاد والتقليد، وذلك أن يكونوا على ما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء،بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو في سنة رسوله e ،فيفتيه به ويرويه له لفظا أو معنى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي،وهذا أسهل من التقليد فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة. فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد(٢).

وأجيب: - بالفرق بين عوام الصحابة وغيرهم فأنهم غير محتاجين إلى ما يحتاج إليه هؤلاء،فهم أهل اللسان العربية والأذهان السيالة والفطر القويمة،فيفهمون ما يصل إليهم. ومع فهمهم لما يصل إليهم فهم لا يقدرون على الاجتهاد لتوقفه على معرفة فقد المعارض، والناسخ،والمخصص، والمقيد،ونحو ذلك، فلا بد لهم من الرجوع إلى من هو أعلم منهم،وتقليده وسواء ذكر لهم المستند والطريق الذي توصل به إلى الحكم أولا، وبالتالي يعود الأمر إلى تقليد المجتهد في الدليل واستنباط الحكم منه وما يتعلق بذلك(٣).

ويسلم بعدم إلزام العامي بالانتساب إلى مذهب معين،ولكن لا يسلم بتحريم التزام العامي بمذهب بعينه، (ولا يعلم أن إماماً من أئمة السلف حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً او مفتياً بعينه،أو أمرهم بالتنقل بين الأئمة، بل كان الخليفة يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء، وربما منع غيره من فتوى

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج٢، ص٣٦١ - شرح اللمع، الشيرازي، ج٢، ص١٠١- المستصفى، الغزالي، ج٢، ص٢٠٣- الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٥١-٤٥٢ – روضة الناظر، ابن قدامة، ص٣٤٤.

(٢) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٨.

(٣) التشكيك على التفكيك، الشوكاني، منشور ضمن كتاب:(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٥، ص٢١٣٩-٢١٤٠، والكلام للعلامة:إسحاق بن يوسف بن المتوكل.

الناس،وقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة بأمر الخليفة، و لم ينكر عطاء ولا مجاهـــد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة فعله ذلك)[١].

فعلى العامي (أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصـــلية، و لم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك، أي لم يكلفه بأي التزام، لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام)[٢].

(ولا عليه بعد ذلك أن يلتزم من الناحية العملية إماماً بعينه،أو لا يلتزم واحداً بعينه، بل يتحول مـــن تقليد إمام إلى آخر بشرط عدم تتبع الرخص والأهواء، والتفلت من التكاليف والواجبات ونحو ذلـــك، إن كان ممن يمكنهم القصد إلى ذلك)[٣].

والحقيقة أن من يستطيعون التنقل بين المذاهب، هم فقهاء المذاهب علـــى تفـــاوت درجـــاهم في الاجتهاد، فهؤلاء لديهم القدرة على الانتقال بين المذاهب،أما العامي فلا مذهب له،بل مذهبه هو مـــذهب مفتيه، فإن وجد منهم من لا يؤمن منه قصد التنقل بين المذاهب، انطبقت عليه شروط الانتقال[٤].

قال النووي:(الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب،بل يستفتي من يشاء، لكن من غير تتبع للرخص،ولعل من منعه لم يثق بعدم تتبعه)[٥].

فـــ(لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به،إنما المذهب يكون لمن له نوع نظر واســـتدلال وبصـــر بالمذاهب على حسبه،أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب،وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة،بل قال أنا حنفي، أو شافعي وغير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد قوله)[٦] فلا يصـــح الانتســـاب بمجرد الدعوى.

---

(١) اللامذهبية، البوطي، ص٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٦.

(٣) اللامذهبية، البوطي، ص٧٧-٧٨.

(٤) إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص٢٥١-٢٧٠ ؛الاجتهاد والتقليد، الدسوقي، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٥) روضة الطالبين، النووي، ص١٩١٤- إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص٢٥١.

(٦) التقريروالتحبير، ابن أميرالحاج، ج٣، ص٤٦٨.

ثانياً:أدلة الشوكاني على ما ذهب إليه:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: M P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _

` a b c d e f g h i j k l m L [الأعراف:٣٣] . والتقليد من التقول على الله بغير علم، وهو منهي عنه،إذ هو قول بما ليس بمعلوم(١)).

وقد يجاب: بأن النزاع في تقليد العامي للمجتهد،والعامي عندما يقلد عالما ليس متقولا على الله بغير علم،بل عامل بما أمره الله به من سؤال أهل الذكر عمالا يعلمه.

والمجتهد الذي يقلده العامي،لا يقول على الله ما لا يعلم، بل يجتهد ويبذل وسعه وطاقته للوصول إلى الحق،وإن كان غير معصوم من الخطأ في اجتهاده، ولكنه معفو عنه لورود الدليل الصحيح المصرح أن للمخطئين من المجتهدين أجراً.

وإن كان يريد أن الفتوى والاجتهاد لا تجوز إلاهو بما معلوم يقينا، ولا عمل ولا فتوى بالظن الراجح المستند إلى الأدلة الشرعية،انسد باب الاجتهاد جملة.(٢)

٢- قوله عز وجل: M ٱتَّخَذُوٓاْ © وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ ´ µ ¶ ¸ وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ L [التوبة:٣١] .

وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1

2 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? A B C D E

F G L [الزخرف:٢٣-٢٤]، ونحوها من الآيات التي تذم المقلدين.

ووجه الاستدلال:أن هاتين الآيتين وما ورد في معناها تنعى على المقلدين ما هم فيه من التقليد للأحبار والرهبان والآباء،وهي وإن كان تنزيلها في الكفار؛ لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة،وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً،وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد،و لم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار(٣).

---

(١) التشكيك على التفكيك، الشوكاني، ص٢١٢٣-٢١٢٤.

(٢) الإحكام، الآمدي، ج٤، ص٤٥٣- أصول الفقه، الزحيلي، ج٢، ص٤٠٩.

(٣) القول المفيد، الشوكاني، ص١٤٨، قال ابن عبد البر:احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، و لم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخراً فأذنب... ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه. جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص١١٠.

وبين رحمه الله المقصود بهذا النعي والذم فقال: (...أن تقليد المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة،مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه ونطقت به كتبه وأنبياؤه، إنما هو كاتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم أرباباً من دون الله....)[1].

ويجاب: بأن هذه الآيات نازلة في الكفار،وقد منعتم الاستدلال بآية (فسئلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون) على جواز التقليد، فلم أجزتم ما منعتموه، سلمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن في الجميع، وكما وجد من العلماء من يستدل بهذه الآيات على إبطال التقليد، فقد استدل بآية أهل الذكر على مشروعية تقليد العامي للمجتهد جماهير وجهابذة العلماء.

وهذه الآيات المستدل بها، تتحدث عن التقليد في العقيدة وأصول الإيمان، لا عن التقليد في الفروع،وإن سلمنا شمولها للتقليد في الفروع فمن أين لكم أن في تقليد الأئمة والمذاهب مخالفة للكتاب والسنة،ومن ذا من المسلمين يقول بطاعة من يخالف ما جاءت به النصوص. وإن أردتم طائفة معينة من المتمذهبين المتعصبين،اطلعتم أو قرأتم ما جعلكم تجزمون بأنهم قد بلغوا من التعصب لمذهب ما، إلى درجة أنهم يخالفون ما جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة تقليداً للمذهب الذي نشأوا عليه، فهذا لا شك منكر عظيم ومصيبة كبيرة لا يخالف في التبرؤ ممن تلبس بها أحد من المسلمين، وهذا لا نزاع فيه فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأئمة الكرام قد صرحوا بما لا يدع مجالاً للشك،بأن أقوالهم ومذاهبهم تتبع ما وافقت الكتاب والسنة، فإن ظهر أنهم أخطأوا في حكم ما ؛ فخالفوا فيه نصاً لم يطلعوا عليه أو لغير ذلك من الأسباب[2]،فالحجة في الدليل الصحيح لا فيما خالفه.

(فالمذموم، هو التقليد الباطل الجاري على خلاف الدليل الواضح)[3].

ولكن هذا الأمر محل اتفاق،ومحل النزاع هو في مشروعية تقليد العامي للمجتهد، لا في من تعمد مخالفة النصوص تقليداً لمذهب ما.

ب- الإجماع:

استدل بالإجماع على تحريم التقليد،وذكر إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم على المنع منه،قال والنقل عنهم مشهور متداول،ومن ذلك.

قال المزني في أول مختصره(اختصرت هذا من علم الشافعي،ومن معنى قوله،لأقرأه على من أراده،مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره،لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه)[4].

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج٢، ص٣٥٢.

(٢) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية والإنصاف للدهلوي.

(٣) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج٢، ص٦٧٨.

(٤) مختصر المزنى، المزني، ص٧.

وقال مالك:(إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب ولسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)(١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف(٢): (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا،حتى يعلم من أين قلنا)(٣).

وقال أبو داوود قال لي أحمد: (لا تقلدني،ولا مالكاً،ولا الشافعي،ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)(٤).

ونقل ابن الوزير عن أئمة أهل البيت الإجماع على تحريم تقليد الأموات، وقد صرح الإمام الهادي يحيى بن الحسين بالمنع من تقليده(٥).

وحكى الشعراني(٦) في الميزان عن الأئمة الأربعة قولهم:(إذا صح الحديث فهو مذهبنا،وليس لأحد قياس ولا حجة)(٧).

وقال القرافي:مذهب مالك،وجمهور العلماء،وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد(٨).

وهذه النقول تدل على إجماع الأئمة على تحريم تقليدهم،وعلى تقديم النص على آرائهم، وبهذا يتبين أن العالم الذي عمل بالنص، وترك الأقوال المخالفة له، هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب،والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله، ولإمام مذهبه،ولغيره من سائر علماء الإسلام،ولا

---

(١) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص٣٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، العلامة المجتهد المحدث، ولد عام ١١٣ من الهجرة، وكان موطنه الكوفة مركزاً علمياً مرموقاً، وقد تلقى العلم على أكابر أساتذة عصره، وكان من أنجب تلاميذ أبو حنيفة وأعلمهم وأكبرهم، وقام بتدوين فقهه ونشر مذهبه، وتولى القضاء في دولة بني العباس، واستحدث له هارون الرشيد منصب قاضي القضاة فاشتهر بحسن السيرة والعدل في قضائه، من تصانيفه "الآثار" و"كتاب الحيل" و"كتاب الرد على سير الأوزاعي"و "كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، "الخراج "، توفي سنة ١٨٢هـ. سيرأعلام النبلاء، ٨/٥٣٥- الأعلام، ٨/١٩٣.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢، ص٢١١.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢، ص٢٠١.

(٥) القول المفيد، الشوكاني، ص١٣٩-١٤٠.

(٦) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة، من قرى المنوفية، وإليها نسبته: الشعراني، ويقال الشعراوي وتوفي في القاهرة. له تصانيف، منها "الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" و"أدب القضاة "و "إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين "و "الانوار القدسية في معرفة آداب العبودية "و "البحر المورود في المواثيق والعهود "و "لواقح الانوار في طبقات الاخيار "، يعرف بطبقات الشعراني الكبرى. توفي سنة ٩٧٣ هـ. الأعلام، ٤/١٨٠.

(٧) القول المفيد، الشوكاني، ص١٣٥.

(٨) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٣٠.

يحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله e ،على قول أحد من علماء أمته إلى مثل هذه النقول، فالأمر واضح لا يلتبس على أحد....[١].

ويجاب:بأن هذا الاستدلال ليس في محل النزاع، وما نقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وما بنى عليه، هو مسلم عند الجميع لا يخالف فيه أحد،حتى من قال بجواز التقليد، ولا يتصور وجود مسلم يقول بتقديم قول أحد على قول الله عز وجل وقول رسوله e .

والخلاف ومحل النزاع هو في شخص عامي يستفتي العلماء فيما ألم به من حوادث، ثم يعمل وفق ما يفتونه به،دون معرفة بالدليل الذي استندوا إليه، وهو في نفسه لا يستطيع النظر في الأدلة الشرعية.

وما نقله عن الأئمة في النهي عن تقليدهم، فقد حمله تلامذتهم الأذكياء، وهم أعرف بمقاصد أئمتهم على من كان مجتهداً، فيحرم على المجتهد أن يقلد غيره، بل يجب عليه أن يجد ويبذل وسعه وطاقته في خدمة الدين واستخراج أحكامه، وهذا الخطاب إنما وجهوه إلى تلامذتهم الذين يلازمونهم ويأخذون عنهم،فأرادو حثهم وشحذ هممهم على أن يسلكوا مسلك شيوخهم وأساتذتهم في النظر والاجتهاد، و لم يريدوا بما قالوه حمل كل أفراد الأمة على الاجتهاد وعدم التقليد، فالعجب من إلزام غير المجتهد من العوام وغيرهم بالاجتهاد وعدم التقليد[٢].

والتقليد الذي منعه مالك وجمهور العلماء ووقالوا بإبطاله،إنما هو تقليد من ليس قوله حجة على غيره، وهو تقليد المجتهد لغير المجتهد، والمجتهد لمثله، أما تقليد عامي أو عالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد للمجتهد، فهذا جائز بل لازم.

وأيضاً القرافي الذي نقل عنه أن المنع من التقليد هو مذهب مالك،وجمهور العلماء، قال بعد ذلك:(وقد استثنى مالك رحمه الله من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة،ومنها:وجوب تقليد العوام للمجتهدين في الإحكام،كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وقال:هو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد)[٣].

والمقصود أن الجمهور قائلون بجواز، بل بوجوب تقليد العامي للمجتهد لا غير.

ج- الرأي في الدين محرم،وتقليد العالم في رأيه لا يجوز:

فالرأي ليس من العلم،بل هو مذموم،وما كان كذلك فلا يقلد العالم فيه.

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد، الدسوقي، ص٢٢٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٣٠.

قال رسول الله e (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة،أعظمها فتنة قوم يقيسون الـدين بـرأيهم، يحرمون ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله)(١).

قال عمر بن الخطاب:(أهل الرأي أعداء السنن،أعيتهم الأحاديث أن يعوهـا،وتفلتـت عنـهم أن يرووها، فاتقوا الرأي)(٢).

وقال ابن عباس:(ويل للأتباع من عثرات العالم،قيل كيف؟قال:يقول العالم شيئاً برأيه،ثم يجد من هو أعلم برسول الله e منه،فيترك قوله ثم يمضي للأتباع)(٣).

وقال أيضاً:(إنما هو كتاب الله وسنة رسوله e ، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري،أفي حسناته أم سيئاته)(٤).

وقال أحمد بن حنبل(رأي الأوزاعي، ورأي مالك،ورأي أبي حنيفـة، كلـه رأي، وهـو عنـدي سواء،وإنما الحجة في الآثار)(٥).

وقال ابن عبد البر:(ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً، أن الرأي لـيس بعلـم حقيقة، وأما أصول العلم،فالكتاب والسنة)(٦).

وغير ذلك مما يدل على ذم الرأي، وما كان مذموماً لا يؤخذ به،ولا يقلد قائله.

ويجاب بأن رفض الرأي بالكلية وعلى الإطلاق ممنوع، وأيضاً قبوله على الإطلاق ممنوع،وكما أنـه توجد نصوص تدل على ذم الرأي،فكذلك هنالك نصوص أخرى تدل على قبوله،ومن ذلك، حديث معاذ المشهور وفيه قوله:(اجتهد رأيي ولا آلو)(٧).

وقد صرح رحمه الله تعالى في رسالته(العذب النمير في أجوبة عالم بلاد عسير)علـى أن الاجتـهاد بالرأي عند عدم الدليل هو من سنته e ، لما دل عليه حديث معاذ السابق.(٨) وعدد في إرشـاد الفحـول وجوه الاجتهاد بالرأي المقبولة عنده،عند تناوله لحديث معاذ في باب القياس.(٩)

---

(١) أورده الهيثمي بلفظ (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)وقال: ابن ماجـه[رقـم٣٩٩١] طـرف مـن أولـه، ورواه الطـبراني في الكـبير[١٨/٥٠] والبـزار ورجالـه رجـال الصـحيح. مجمـع الزوائد،الهيثمي،ج١،ص٤٣٠-٤٣٢،باب في القياس والتقليد،رقم ٨٤١.ورواه الحاكم في المستدرك[٣/٦٣١رقم٦٣٢٥].

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٥٥.

(٣) جامع بيان العلم، ا بن عبد البر، ج٢، ص١١٢.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٥٨-٥٩.

(٥) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص١٤٩.

(٦) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص٣٣.

(٧) سبق تخريجه ص١٢٦.

(٨) العذب النمير في أجوبة عالم بلاد عسير، الشوكاني، منشورضمن (الفتح الرباني)، ج١، ص٢٣١.

(٩) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٥٩٢.

ومما يدل على عمل السلف بالرأي، قول أبو بكر t في الكلالة[1]:(أقول فيها برأيي،فإن يكن صوابا فمن الله،وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان)[2].

وهذا وغيره يدل على أن الرأي ليس مذموماً على الإطلاق. وقد بين الغــزالي بــالقواطع ثبــوت الاجتهاد والقول بالرأي من الصحابة وإجماعهم على ذلك،ومن ذلك ما ثبت بالتواتر في وقائع مشــهورة، كميراث الجد والأخوة، وتعيين الإمام بالبيعة،وجمع المصحف،والعهد إلى عمر بالخلافة،وما ورد عنهم من ذم الرأي إن صح، وجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم ؛ فيحمل ما أنكروه على الرأي المخــالف للنص،أو الرأي الصادر عن الجهل الذي يصدر ممن ليس أهلاً للاجتهاد، أو وضع الرأي في غير محله، والرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع ابتداء، من غير نســج علــى منوال سابق...[3].

وقال ابن القيم في الجمع بين ما وردعن السلف في ذم الرأي، وما ورد عنهم من العمــل بــه،(ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، بل كلها حق،وكل منها له وجه، وهذا إنمــا يتــبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين)[4].

قال:(والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحــل العمل به لا فتياً ولا قضاء،وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته ؛ فغايته أن يســوغ العمل به عند الحاجة إليه،من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه)[5].

وقد قبل الشوكاني عدة أدلة تدخل في الاجتــهاد بــالرأي، كســد الــذرائع، والاستصــحاب، والمصالح،وهذا يدل على أنه يقر عملياً الاجتهاد بالرأي عند عدم الدليل الخاص بشروطه المعتبرة،وصــرح رحمه الله، أن رأي المجتهد عند عدم الدليل رخصة له،يجوز له العمل به عند فقد الدليل،إلا أنه جزم بعــدم جواز أن يعمل غيره برأيه بحال من الأحوال، وشدد في ذلك حتى قال(فمن قال:إن رأي المجتهد يجوز لغيره

---

(١) قال في القاموس[ص٩٤٩ مادة ك ل ل](الكَلالَةُ مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ، وما لم يكنْ من النَّسَبِ لَحّاً، أو مَن تَكَلَّلَ نَسَبُهُ بنَسَــبِكَ، كــابْنِ العَمِّ وشِبْهِهِ، أو هي الْأُخُوَّةُ للْأُمِّ، أَو بَنو العَمِّ الأَباعدُ، أو ما خَلا الوالدَ والوَلَدَ، أو هي من العَصَبَةِ مَنْ وَرِثَ معه الإِخْوَةُ للْأُمِّ). قــال ابــن قدامة (الكلالة اسم للورثة ، ما عدا الوالدين ، والمولودين... وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد...وقيل : الكلالة قرابة الأم... ويروى عن الزهري ، أنه قال : الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة...ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها...وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد ، وابن عباس وجابر بن زيــد، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وأهل المدينة والبصرة والكوفة .ويروى عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له .ويروى ذلــك عــن عمر .والصحيح عنهما كقول الجماعة .) المغني،ج٦،ص١٦٣-١٦٤.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٨٢.

(٣) المستصفى، الغزالي، ج٢، ص١٠٧.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٦٦.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٧٧.

التمسك به،ويسوغ له أن يعمل به فيما كلفه الله،فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع،و لم يجعل الله ذلـــك لأحد من هذه الأمة،بعد نبينا e ، ولا يتمكن كامل ولا مقصر أن يحتج على هذا بحجة قط)[1].

وهذا الكلام لا يستقيم،فإذا جاز للمجتهد أن يجتهد فيما لا نص فيه،بالمناهج الاجتهادية المعتـــبرة، وهو متأهل لهذا النظر، وكان هذا العمل صواباً واجتهاداً يؤجر عليه، وإن لم يوفق الإصابة الحق،وما يصل إليه من اجتهاد يجوز له أن يعمل به، فكيف بعد ذلك يصبح هذا الاجتهاد مخصوصاً به لا يتعداه إلى غـــيره، ولا يجوز للعامي أن يقلده فيه، بزعم أن العامي يستروي النصوص والأدلة من المجتهد فيما يسأله عنه،وهذا رأي لا دليل صريح عليه من الكتاب والسنة حتى يرويه المجتهد للعامي،وهل كل الحوادث التي تنزل بالعامي هي من النوع المنصوص على حكمه،وماذا يفعل العامي إذا نزلت به حادثة من النوع الذي لا نص فيه، هل يسأل مجتهداً ويقلده في رأيه الذي وصل إليه،أو يجتهد لنفسه ويعمل فيه برأيه المذموم شرعاً لصدوره عمن ليس أهلا للاجتهاد،أم يقف متحيرا فلا يقلد ولا يجتهد؟ وهل دور المجتهد يقتصر على روايـــة النصـــوص للعوام،والاجتهاد لنفسه فيمالا يجد فيه نصاً؟.

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٦٥.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم لموقف الشوكاني من التقليد:

المطلب الأول: تحليل أسباب موقف الشوكاني من التقليد:

اتخذ الشوكاني موقفاً حاداً من التقليد،وحاربه حرباً لا هوادة فيها،وحمل لواء اجتثاثه من جذوره،وسد كل ما يمكن أن يكون طريقاً إليه،وفي سبيل تحقيق هذه الفكرة التي سيطرت على تفكيره الفقهي،صرح بتحريم التقليد على العامي الصرف مطلقاً في ما كان من الاجتهاد مبنياً على الرأي،وما كان من الاجتهاد فيه نصوص من الكتاب والسنة فيجوز للعامي العمل به بشرط أن يطلعه المجتهد على الدليل الذي استند إليه في الحكم ويرويه له، وبذلك لا يكون العامي مقلداً للمجتهد بل متبعاً للدليل الذي استند إليه، وهذا ليس من التقليد،إذ التقليد إنما يكون في رأي المجتهد فقط.

وقد سبق لنا مناقشة هذه المسألة سابقاً والآن نحاول البحث عن خلفيات موقف الشوكاني من التقليد من خلال النقاط التالية:

١- يُلاحظ أن الشوكاني عند تناوله لمسألة حكم التقليد في كتابه (القول المفيد) لم يحرر محل النزاع، وأدخل فيه مالا يخالف فيه إلا مكابر أو مباهت، وهذا يظهر من خلال كلامه المتكرر عمن يقدمون قول المذهب على نص الشارع على سبيل المثال،والأصل أن المسألة أساساً تتعلق بالعامي الصرف الذي يستفتي عالماً ويعمل بفتواه دون أن يعلم حجته.

٢- وهذا يقودنا إلى محاولة تحديد المقصودين أساساً بكلامه في النهي عن التقليد، والحملة عليهم وتسفيه النهج الذي سلكوه. وهؤلاء الذين قصدهم، هم الذين يقلدون عالماً في جميع أمور الشريعة ومسائل الدين،ولا يلتفتون إلى دليل ولا يعرجون على تصحيح أو تعليل،معولين على رأي الإمام فقط، مع أنهم من المنتسبين إلى الشريعة الذين لهم القدرة على النظر ولو في بعض المسائل،وعلى الترقي في مدارج العلم والتوسع في فهمها والتمييز بين الصحيح الذي يسنده الدليل وبين غيره[(١)].

(الذين قصروا التقليد على فرد من أفراد العلماء، لا يجوز تقليد غيره،فالحق مقصور على ما قاله، وما عداه باطل)[(٢)].

وهذا أدى إلى تعصب كل فئة للإمام الذي يقلدونه، فوقع بسبب هذا التعصب للمذاهب الاختلاف المذموم،والعداوة والبغضاء بين أتباعها.

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٩.

قال:(وهذا التمذهب من أسبابه، فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام،والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام)(١).

ونتيجة لتحليله الخاص والنتيجة التي توصل إليها،من أن المشتغلين بالفروع على مذهب معين يغلب عليهم التعصب وإضفاء القداسة على أقوال الإمام الذي ينتسبون إليه،ولا يلتفتون إلى غير ذلك، وأن سبب ذلك هو انتشار التمذهب في جميع البلاد الإسلامية، وشموله لكل أفراده،(فالجاهل يعتقد أن الدين مازال هكذا،والمشتغل بعلم التقليد يضم إلى ذلك تحسين ذلك في عيون أهل الجهل،والازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله e، وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة)(٢).

ومما جعله مقتنعاً بما توصل إليه من أن المشتغل بعلم الفروع، هو في الغالب متعصب للمذهب الذي يدرسه ويتعلمه، فإذن التمذهب والمذاهب سبب لنشوء مشكلة التعصب والتقليد المذموم،فلا علاج لهذا إلا بالتركيز على علاج سبب المشكلة ومحاولة علاجه لتزول الأعراض الناشئة بسببه، هي المواقف والسلوك العملي والمعارك الكلامية، بل ما هو أشد من ذلك،الذي كان يقابل به بعض المتعصبين للمذاهب من تظهر بالاجتهاد من العلماء، حيث يظهر منهم (التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر،وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب، وإذا بلغهم مخالفة أحد علماء الاجتهاد لإمام المذهب في مسألة من المسائل، كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً، وخالف عندهم شيئاً قطعياً،وأخطأ خطأً لا يكفره شيء، وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية،والأحاديث المتواترة،لم يقبل منه ذلك، فهو عندهم ضال مضل،ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسوله e، واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله على قول كل عالم كائناً من كان)(٣).

قال:(وقد أدركنا منهم -أي من المتعصبين للمذهب الزيدي- من هو أشد تعصباً من غيرهم،فإنهم إذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد، ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله e، قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام،واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن، والتفسيق والتكفير،والهجوم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار، ونعلم يقيناً لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة،لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة)(٤).

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١١٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٥.
(٣) القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٩-١٣٠.
(٤) القول المفيد، الشوكاني، ص١٤٣-١٤٤.

وقال عن هذا السلوك:(بأنه صنيع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله،والطالب لهما والراغب فيهما.... ولا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد في تعظيمه، وامتثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة، بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله)(١).

ويظهر مما سبق أن الشوكاني أراد بالحملة على التقليد وتحريمه والتحذير منه(إلزام المتأهل من المتسمين بالتقليد، النظر في الأدلة والترجيح)(٢).

فهؤلاء هم المقصودون أساساً بكلامه، فخشن العبارة معهم،لإيقاظهم وردعهم عماهم فيه من التقليد المذموم،وعدم النظر في الأدلة، بدعوى الالتزام بالمذهب، وإلزامهم بالرجوع إلى الحق الذي تنصره الأدلة الصحيحة. وفي هذا يقول أبو شامة(ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألايقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة،وذلك سهل عليه، إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة-أي علوم الاجتهاد- وليجتنب التعصب.....)(٣)

أما العامي الصرف فقد وصفه الشوكاني بأنه (قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون، فهو لا يعرف التقليد ولا غيره)(٤)ووصفهم بأن المعروف عنهم في كل عصر،تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف،ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده،ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به(٥)،وحتى لا يتحولوا إلى متعصبين لمذهب لا يعرفونه، محاربين لمن خالفه اتباعاً للدليل،بفعل بعض المقلدين الذين يثقون فيهم بحكم انتسابهم للعلم،وتوليهم للمناصب الدينية في المجتمع كالتدريس والإفتاء والقضاء، وبسبب ما هم فيه من الجهل فيظنون ذلك حقاً،أراد من إلزام مثل هذا بسؤال من يستفتيه عن دليله، أن يرتفع عن التقليد المذموم إلى الاتباع المحمود،فلا يكون أداة طيعة يستخدمها المتعصبون من المقلدين في محاربة علماء الاجتهاد،بل يكون له نوع إدراك يتمثل في أن يكون على دراية تامة بأن الحجة في الدليل لا في قول أحد،وبذلك يمتنع أو يقل أنصار التعصب المذهبي، ويستقر في الأذهان ما لا يخالف فيه مسلم من تقديم النصوص الشرعية على كل قول يخالفها، وبالتالي لا يتعصب مثل هذا، ضد من يوصف بأنه خالف المذهب في مسألة ما لدليل من الكتاب والسنة،فيقف على الحياد مما يقع بين الفقهاء من الخلاف، دون أن يتعصب لطرف ضد أخر، بعد أن يقتنع أن مخالفة المذهب لدليل، ليس خروجاً عن الدين يستلزم محاربة من فعله.

---

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) التفكيك على التشكيك، الشوكاني، منشور ضمن كتاب(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٥، ص٢١٣٤.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، ص٦١.

(٤) القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٨.

(٥) المصدر نفسه، ص١٤٥.

وهو قد وجه لومه إلى من يقدم أقوال إمامه على ما صح من الدليل بخلافه، ويتعصب للمذهب الذي نشأ عليه ويرى من خالفه خارجاً عن المنهج الصحيح مستحقاً للذم واللوم.... ،دون نظر في سبب مخالفة هذا وأدلته على ذلك.

وهذا مما لا يستطيعه العامي،الذي يهمه معرفة الفتوى التي سيعمل بها من المفتي، ويضاف إلى ذلك، أنه رأى أن التعصب والالتزام بالمذاهب،كان سبباً في ظهور دعوى سد باب الاجتهاد وعدم وجود المجتهد،نتيجة القصور العلمي وعدم الاشتغال بالأدلة وعلوم الاجتهاد،والاقتصار على التقليد المحض.

وهذا في نظره: يستلزم سد باب معرفة الشريعة من الكتاب والسنة،لأنه لم يبق من له القدرة على فهمها ومعرفة معانيها والحكم بما فيها، ويستلزم أيضاً نسخ الشريعة وذهاب رسمها،وبقاء مجرد اسمها،لأن عدم وجود من يفهمها يعني أنه لم يبق إلا مجرد تلاوة القرآن ودرس كتب السنة،ولا شريعة إلا ما قد تقرر في المذاهب والعمل بها، لا على ما وافقها من الكتاب والسنة،وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به(١).

المطلب الثاني:المناقشة والتقييم:

بعد أن استعرضنا ما يمكن أن نسميه خلفيات وأسباب موقف الشوكاني الحاد من التقليد والتمذهب، نحاول هنا أن نناقش تلك الأفكار وما الذي يقبل منها وما يرد. وذلك على النحو التالي:

١ - محاربته للتعصب المذهبي الذميم المتمثل في تقديس بعض المقلدين لأقوال المذاهب:

وعدم النظر في أدلة تلك الأقوال، واعتبارها حجة بذاتها،بحيث إذا خالف أحد ما بعض ما فيها لدليل صحيح، كان محلاً للنقد والتهجم عليه.

هذا الأمر لا جدال في ذمه وإنكاره،فلا قداسة لقول أحد ولا حجة فيه لذاته، وأقوال المجتهدين إنما تتبع وتقلد لأنها مستندة إلى الأدلة الشرعية المعتبرة،فإذا تبين لأحد أن قولاً ما مخالف للكتاب والسنة، وجب العدول عنه إلى ما يوافق الكتاب والسنة، وهذا أمر قد صرح به الأئمة الأجلاء زيادة في تقرير ما هو معلوم من الدين بالضرورة، من وجوب اتباع الكتاب والسنة وتحريم مخالفتهما لقول أحد مطلقا. ولكن ليس لأي كان أن يزعم أن هذا القول لا يجوز الأخذ به، لمخالفته الصريحة لحديث صحيح لا مناص من العمل به لصحته وصراحته في المدلول،بل هذه وظيفة المجتهد، أو من له من العلم ما يمكن أن يعتد به في التصحيح والتضعيف والترجيح، ولو في المسألة مكان البحث أو في باب من الأبواب.

(١) القول المفيد، الشوكاني، ص١٤١.

ومن تتبع كلام الأئمة والمحققين من العلماء، وجدها ناطقة بوجوب اتباع النص إذا كان اجتهاد العالم بخلافه، وذم من يجمد على اتباع المذهب فيما ظهر مخالفته للدليل.

ومن ذلك: - ما أخرجه البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله e ، فقولوا بها، ودعوا ما قلته)(١)

وقال: (لقد ألفت هذه الكتب، و لم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: K M L M O P Q R S T U V W X Y L [النساء:٨٢] فما وجدتم في كتبي هذه، مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه)(٢).

وسأله رجل عن مسألة فأفتاه وقال:قال النبي e كذا،فقال الرجل: أتقول بهذا، فقال:يا هذا أرأيت في وسطي زناراً،أرأيتني خارجاً من كنيسة،أقول:قال النبي e ، وتقول لي:أتقول بهذا(٣).

وقد اشتهر عنه قوله:إذا صح الحديث فهو مذهبي.(٤)

قال الشيخ تقي الدين السبكي:(إذا وجد شافعي حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه،، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع وأجاب عنه، وإن لم يكمل ووجد إماماً من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلد فيه،وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع، قال السبكي:فالعمل بالحديث أولى، وإن فرض الإجماع فلا)(٥).

قال ابن حجر:(ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بناء المسألة على حين ظنه صحيحاً وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبراً صحيحاً يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكن لم يثبت عنده فخالفه، ووجد له طريقاً ثابتة،وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله، كما قال في البويطي: إن صح الحديث في الغسل من غسل الميت قلت به.....)(٦).

قال عز الدين بن عبد السلام: (من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلده فيه،ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة،ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه،تعجب

---

(١) مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة، منشور ضمن الرسائل المنيرية، ج٢، ص٣١.

(٢) مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة، منشور ضمن الرسائل المنيرية، ج٢، ص٣٢-٣٣.

(٣) مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة، منشور ضمن الرسائل المنيرية، ص٣١.

(٤) المصدر نفسه، ص٣١.

(٥) توالي التأسيس، ابن حجر، ص١٠٩- إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص١٥٧.

(٦) توالي التأسيس، ابن حجر، ص١٠٩- إرشاد المقلدين، الشنقيطي، ص١٥٧.

غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه،حتى ظن أن الحق منحصـــر في مـــذهب إمامه)[1].

قال القرافي: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه، على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح،لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى،فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، ومالا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شـــرعا إذا لم يتأكد، وهذا لايتأكد، فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام،وإن كان الإمـــام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه،لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به،وقد قال الـــنبي e :(إذا اجتهـــد الحاكم فأخطأ فله أجر،وإن أصاب فله أجران)[2].

قال ابن حجر: (..لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت،مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال:كيف خفـــي ذا على فلان)[3].

قال ابن خزيمة[4]: (يحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها)[5].

و لم يكتف العلماء المحققون المنتسبون للمذاهب، ممن يملكون أهلية النظر والترجيح، بما قرروه نظرياً مما سبق أن نقلناه عنهم،بل طبقوا ذلك عملياً فرجحوا ما يخالف المذهب الذي هم عليه إن ظهر لهم قـــوة دليل المخالف، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

١- قال ابن خزيمة: (رفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صـــحيح وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي)[6].

---

(١) قواعد الإحكام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، ج٢، ص٣٧٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج١، ص٧٦.

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي: - مولى لهم – أبو بكر، من أهل نيسابور. ، وكان يقال له إمام الأئمة، وجمع بـــين الفقـــه والحديث، وحكى عنه أبو بكر النقاش أنه قال: ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة. وقال أبو بكر الصدفي: أبو بكر ابن خزيمة يستخرج النكت والمعاني من حديث رسول الله e بالمناقيش، مات سنة٣١١هـــ أو التي تليها. - سيرأعلام النـــبلاء، ١٤/٣٦٥- الأعلام، ٦/٢٩.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ج٣، ص٩٥.

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣.

٢- روى البيهقي في المعرفة عن الربيع[١] قال: (قال الشافعي:قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين،فإن كان ثابتاً قلت به: قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشيخان- يعني حديث أم عطية[٢]- فيلزم الشافعية القول به)[٣].

٣- وقال أصبغ[٤] أحد أئمة المالكية:(المسح عن النبي e وعن أكابر أصحابه في الحضر، أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه)[٥].

وما ذكرنا سابقاً، عن الأئمة والعلماء من أن الحجة في الكتاب والسنة،وأن لا حجة في قول أحد خالف نصاً قرآنياً أو نبوياً،ومن الحط والذم على من جمد على المذهب، بعد اطلاعه على قوة دليل ما يخالفه، وتحريم ذلك،هو الأصل الذي يسير عليه اتباع المذاهب، والقاعدة العامة التي يلتزمون بها.

وهذا لا يمنع وجود أقوال وأفعال شاذة قام بها بعض المتعصبين للمذاهب، أو قالها بعض العلماء مما يعد من الشذوذ والزلات، يظهر منها الإفراط في التمسك بالمذهب، وهذا ليس بسبب المذاهب وأئمتها، ولكن بسبب غلبة التعصب على بعض أتباعها.

---

(١) الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته. مولده في سنة أربع وسبعين ومئة أو قبلها بعام. وروي عن الشافعي أنه قال للربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، وقال أيضا: الربيع راوية كتبي، كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث. قال أبو جعفر الطحاوي: مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لاحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومئتين، وصلى عليه الامير خمارويه، يعني: صاحب مصر، وابن صاحبها أحمد بن طولون. سيرأعلام النبلاء، ١٢/٥٨٧.

(٢) اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وأنكره أبو عمر، لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة. روت أم عطية عن النبي eوعن عمر. وفي صحيح مسلم عنها: غزوت مع رسول الله e سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم. وفي الصحيح أيضاً عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف. الإصابة، ٨/٢٦١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٢، ص٤٧٠.

(٤) أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان. كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم. قال أبو حاتم الرازي: هو أعلى أصحاب ابن وهب، صدوق. وقال ابن معين: ثقة، قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي، والصيرفي وابن مزين وعبد الأعلى القرطبي وغيرهم. ولأصبغ تآليف حسان، ككتاب الأصول. وتفسير غريب الموطأ. وكتاب أدب الصائم... وتوفي أصبغ بمصر، سنة خمس وعشرين ومائتين. قال ابن سحنون وذلك في يوم الأحد لخمس ليال بقين من شوال. وقال نحوه الكندي: وقال أبو نصر الكلاباذي: توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. قال الكندي مولده بعد الخمسين ومائة. سيرأعلام النبلاء، ١٠/٦٥٦.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ج١، ص٣٠٦.

ومما يذكر في هذا الباب قول الإمام الكرخي الحنفي:(الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق)(١) وقال أيضاً:(الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله....)(٢).

ومن ذلك ما قاله الصاوي(٣) في الحاشية على الجلالين (لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)(٤).

ووصف ابن عبد البر بعض علماء بلاده بأنهم (...لا يقيمون علة،ولا يعرفون للقول وجهاً،وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب،وثابت السنة،ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك،وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه)(٥).

وقد كاد يصل الأمر بين المقلدين، إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة، بمخالفه في المذهب(٦).

ويعتبر تعداد المحاريب في المساجد، وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة، أسوأ مظهر يتجسد فيه التحزب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ(٧).

هذا وغيره يدل على أن التعصب والجمود على المذاهب، واعتبار كل ما احتواه المذهب حق وما خالفه باطل،منكر يجب محاربته والتحذير منه،وتوعية المقلد وتعليمه وإرشاده إلى أن آراء الفقهاء ليست نصوصاً مقدسة،وأنه إن ظهر دليل صحيح يخالف رأي إمام في مسألة ما وجب اتباع الدليل، وترك تقليد الإمام في هذه المسألة، وهذا لا يكون إلا من متأهل له مع التزام الأدب في المناقشة والرد.

فليس لأي كان أن يقرر أن هذا القول لا يفتى به ولا يقلد قائله ؛ لمخالفته الدليل الصحيح،وإنما يكون ذلك لمن بلغ أهلية النظر والاستنباط، ولو في باب من أبواب الفقه، أو في المسألة التي اعتنى بجمع أدلتها، وأما غيرهم فليس لهم أن يتكلموا فيما لا يعرفونه ويحرم عليهم ذلك.

وينبغي كذلك الالتزام بالأدب عند تناول كلام العلماء، وان لا يكون المقصود تتبع زلات العالم للتشهير به والتشنيع عليه،والانتقاص من قدره،أو نسبة من أخطأ منهم في مسألة ما إلى التقصير، أو الإقدام

---

(١) الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية، الكرخي، ملحقة بتأسيس النظر للدبوسي، ص١٦٩

(٢) الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية، الكرخي، ملحقة بتأسيس النظر للدبوسي، ص١٦٩-١٧٠.

(٣) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: "حاشية على تفسير الجلالين" "وحواش" على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و"الفرائد السنية" شرح همزية البوصيري، توفي سنة ١٢٤١ هـ. الأعلام، ١/٢٤٦.

(٤) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج٢، ص٣٦٤.

(٥) جامع بيان العلم، ابن عبد البر، ج٢، ص١٧١.

(٦) كفاية الأخيار، الحصني، ج١، ص١٢٩.

(٧) إرشاد السائل إلى دليل المسائل، منشور ضمن(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٩، ص٤٥١٧ - اللامذهبية، البوطي، ص٤٠.

على المخالفة قصداً،فهذا من سوء الظن المحرم بأئمة الدين، الذين يترهون عن الوقوع فيه، ولا يصفهم به إلا من هو عن التخلق بأدب الإسلام في التعامل مع العلماء بمعزل.

٢ - موقفه من المذهبية والمقلدين:

اتسم موقف الشوكاني بالحدة والشدة في هذه المسألة، فقد رأينا أنه جعل تقليد المذاهب ووجودها هو السبب في تعصب بعض المقلدين، الذين لا يقدمون على قول المذهب ما يخالفه مطلقاً ويلتزمون به حرفياً، ولو ورد الدليل الصحيح على خلاف بعض ما جاء فيه.

كما أنه أمطر هؤلاء المقلدين المتعصبين للمذاهب بوابل من الإنكار والتشنيع، وشبههم باليهود والنصارى والمشركين،وطبق عليهم الآيات الواردة في هؤلاء وهؤلاء، إذ هاله وجود مسلم ينتمي للعلم الشرعي،ثم لا يقدم على نص الإمام نص الشارع، ولا يلتفت إلى النظر في أدلة المذهب الذي يتمذهب به حتى يكون على بينة في تقليده له،مكتفيا بمجرد وجوده في المذهب، ولا يسمع أبداً لمن يخالف بعض ما جاء فيه ولا ينظر في حجته،بل يرفضه وينسبه إلى الضلال.

ولا خلاف في الإنكار على المقلد المتعصب، وهؤلاء لم يقتصر وجودهم على عصر دون عصر، وقد ذكرنا حديث ابن عبد البر عن بعض المتعصبين من علماء بلده،وبعبارة أوضح عن العز بن عبد السلام كذلك عن بعض المقلدين المتعصبين، وتمسكهم بقول إمامهم مع اطلاعهم على ضعف مأخذه، وفي سبيل نصرة قول الإمام يتحيلون لدفع ظواهر الكتاب والسنة، وتأويلها بما لا يتعارض مع المذهب، وكأن إمامه نبي أرسل إليه، وقد أنكرا رحمهما الله وغيرهما من العلماء على أمثال هؤلاء.

وذكر العز رحمه الله أن (البحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه.... ،ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله،ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح،فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره،حتى حمله على مثل ما ذكرناه، وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أينما كان،وعلى لسان من ظهر.....)(١)

وعليه فإن إنكار الشوكاني على من اتصف من أهل التقليد بهذه الصفات،لا خلاف فيه ولا جدال، بل هو الصواب الذي لا مرية فيه، وأسلوبه الحاد في مواجهة هؤلاء محل نظر، والعالم الرباني يعود إليه اختيار الأسلوب الأمثل لاجتثاث أو التقليل من انتشار هذا التعصب البغيض.

أما موقفه من المذهبية والمذاهب،واعتبارها من أسباب وجود داء التعصب، وللتخلص من المرض لا بد من القضاء على أسباب وجوده،فإذن لا بد من القضاء على المذاهب ، والعودة إلى الكتاب والسنة

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٣٦.

مباشرة،فقد أبعد النجعة فيه، وأتى بما لا يوافق عليه-سامحه الله-، وقد حاول الشوكاني تدعيم فكرته هذه، بإيراد تاريخ ظهور هذه المذاهب،فبين أنها ظهرت وحدثت بعد مائتي سنة من الهجرة،وبعد فناء القرون التي أثنى عليها الرسول e ، وحدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد موتهم، وهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به،وإنما أحدث هذه المذاهب عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين.[١]

قال:و لم يكن في عصر الأئمة الأربعة مذهب رجل معين يتدارسونه،وعلى قريب منهم كان أتباعهم، فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه،وما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد، وقدرتهم على ضروب الاستنباطات[٢].

وما دام الأمر كذلك،فهذه المذاهب من المحدثات التي ينبغي محاربتها والعودة إلى النهج الذي كان سائداً قبل حدوث التمذهب بهذه المذاهب.

وما قاله رحمه الله يمكن أن نناقشه على النحو التالي:

ما ادعاه من أن المذهبية والمذاهب هي سبب لظهور التعصب،غير مسلم به،فالتعصب إنما نشأ من جهلة المقلدين،فهو نتيجة وعرض للجهل بمعنى التمذهب، والغفلة عما قرره علماء المذاهب وصرحوا به، من تقديم النص على أقوالهم.

ثم ما هي حقيقة هذه المذاهب حتى تستحق هذا التنفير كله،أليست هي مناهج لفهم الشريعة واستنباط أحكامها؟ أليست هي أقوال المجتهدين الذين أفنوا أعمارهم وأوقاتهم وجهودهم في سبيل خدمة الدين؟ وهل اجتهاداتهم إلا اتباع لصريح الكتاب والسنة،أو استنباطا منهما بوجوه الاستنباط المختلفة المعتبرة؟ وهل ما قرروه كان عن هوى وتشهي؟ وهل ادعوا لأنفسهم العصمة وعدم الخطأ؟وهل أقوالهم شيء غير اتباع الكتاب والسنة؟ ومذاهب في فهم كلام الله وكلام رسوله e ومنها على سبيل المثال(المذاهب الأربعة المدونة المحررة التي اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما بعد أن قصرت الهمم، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه)[٣].

ثم إن محل النزاع هو في من لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان عامياً صرفاً،أو تحصل على جملة صالحة من العلوم لا تمكنه من الاجتهاد في كل المسائل الدينية،(فماذا يفعل من هذا حاله إذا لم يجد مجتهداً يستفتيه ويسأله،هل يمارس الاجتهاد بدعوى أن اتباع المذاهب بدعة،أم يقلد أحدها عن طريق عالم مقلد

(١) ينظر: القول المفيد، الشوكاني، ص١٢٣-١٢٤.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٣.
(٣) الإنصاف، الدهلوي، ص٩٧.

لأحدها، وبالتالي يكون مقلداً لإمام مجتهد مجمع على إمامته وعلمه،وهل إذا وجد مجتهداً فعمل بفتواه أو فتاويه لا يكون آخذاً بمذهب هذا المجتهد الحي، وبالتالي انتقل من تقليد إمام سابق مجمع على إمامته، إلى تقليد مجتهد معاصر له،فما الفرق؟إذن فلا مناص من التقليد ولا مانع من اتباع مذهب معين)[١].

وإن كان رحمه الله تعالى يختار المنع من فتوى المقلد بما يحكيه عن المجتهد الميت[٢]، ونسب ذلك إلى الإمام الرازي[٣]،وذكر أن الإمام الغزالي حكى في المنخول إجماع أهل الأصول على المنع من تقليد الأموات[٤].

فهذه المسألة لا يسلم فيها بحكاية الإجماع على المنع، بل قد حكي الإجماع على خلافه وهو الجواز، فالمسألة على الصحيح خلافية.

وقد ذكر الزركشي أن الأصح في هذه المسألة الجواز،وأن عليه أكثر الشافعية، ونقل عن الشافعي قوله:المذاهب لا تموت بموت أربابها،ولا بفقد أصحابها، وربما حكى فيه الإجماع[٥].

قال المحقق السبكي في جمع الجوامع:(ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام الرازي)[٦].

وفي إعلام الموقعين هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه،من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها، فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي أصحهما له ذلك،وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه،وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها)[٧].

والحاصل أن المذاهب طرق لفهم الشريعة،ولا مانع شرعاً من أن يتبع غير المجتهد واحداً منها،وأن الممنوع شرعاً هو التعصب لها أو عليها، أو ادعاء العصمة لكل ما ورد فيها، وأن يقدم من اطلع على قول يدعمه الدليل يخالف المذهب الذي هو عليه مذهبه تعصباً وجموداً،فهذا المنكر الذي يحارب ويبدع فاعله،ويوجه إليه اللوم، ويبصر به الناس من عوام المقلدين،أما أن تكون المشكلة في المذاهب التي حفظت لنا أقوال الفقهاء والعلماء وأساليبهم ومناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية،والتي أقرها والتزم بها العلماء والفقهاء منذ نشوئها،ولم يروا فيها بدعة يجب محاربتها، بل رأوا البدعة في التعصب لها على خلاف الدليل

---

(١) اللامذهبية، البوطي، ص٦٨.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٦٦.
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٧٦٦ وينظر: المحصول، الرازي، ج٦، ص٧١.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٧٦٦، وينظر: المنخول، الغزالي، ص٤٨٠.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٦، ص٢٩٧.
(٦) شرح جمع الجوامع، المحلي، ج٢، ص٤٣٦.
(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٤، ص٢١٥.

الصحيح، و لم يمنع ذلك هؤلاء العلماء من الترقي في مدارج العلم حتى بلغوا أوجها، فكان منهم المجتهدون والمفتون والفقهاء المحققون، و لم يكن انتسابهم لمذهب ما عائقاً لهم عن ذلك.

وقد ذكر الشوكاني أسماء بعض المجتهدين من أتباع المذهب الشافعي، للتدليل على أن الاجتهاد لم يزل قائماً في الأمة لم ينقطع فقال:(**ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية،فها نحن نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم، ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أصناف علوم الاجتهاد،فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد،ثم تلميذه ابن سيد الناس[(١)]،ثم تلميذه زين الدين العراقي،ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني،ثم تلميذه السيوطي فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد، إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها....)**[(٢)].

وهذا يدل عملياً على أن باب الاجتهاد لم يسد،بل ظل مفتوحاً يدخله كل من استوفى شروطه وحقق أركانه، وإنما سد في وجوه المدعين والقاصرين.

وقد استفاد الشوكاني في اختياراته وترجيحاته الفقهية، من أئمة المذاهب الأربعة والفقهاء المنتسبين والمقلدين لهم، وغيرهم،(استفاد طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث،وكيف بني بعضها على بعض، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه)[(٣)]

ولولا تدوين وتصنيف الكتب التي حفظت لنا هذه المذاهب،محققة منقحة مضبوطة،بنقل الرواة الثقات العدول المتمكنين من فهم أقوال أئمتهم،لضاعت على المتأخرين هذه الفوائد العظيمة الجمة، الحاصلة بتأليفها وتدوينها، ومن بينها أيضاً(العمل بتلك المذاهب للمقلدين)[(٤)].

ولعل هذا الموقف الحاد من المذاهب، لدى الشوكاني من أسبابه كما أشرنا مالاقاه من بعض غلاة المقلدين المتعصبين للمذاهب، من وصل بهم التعصب إلى الحد الذي يظهر منه أن أقوال المذهب أصبحت لهم بديلاً عن نصوص الكتاب والسنة،وهذا بلا شك انحراف ومنكر يجب عدم التهاون في إنكاره والتحذير

---

(١) فتح الدبن ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد بن سيد الناس، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحدث الأديب الناظم الناثر، فتح الدين، أبو الفتح، ابن الفقيه أبي عمرو ابن الحافظ أبي بكر اليعمري الربعي، كان حافظاً بارعاً أديباً متفنناً بليغاً ناظماً ناثراً كاتباً مترسلاً، سمع وقرأ وارتحل وكتب وصنف، وحدث وأجاز وتفرد بالحديث في وقته، وكان صدوقاً في الحديث حجة فيما ينقله، له بصر نافذ بالفن، وخبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، ويد طولى في علم اللسان، ومحاسنه جمة، وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، يحبه ويؤثره ويركن إلى نقله. وتوفي رحمه الله تعالى يوم السبت حادي عشر شعبان سنة أربع وثلاثين وسبع مائة، وكانت جنازته حفلة إلى الغاية شيعها القضاة والأمراء والجند والفقهاء والعوام وتأسف الناس عليه. - طبقات الشافعية، ٢/٢٩٥.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٢٥-٧٢٦.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٧٦٦.

(٤) بلوغ السول، مخلوف، ص٢٢.

منه،ولكن هذا لا يستدعي أن نعالج انحرافاً ما بطريقة غير مناسبة، تعد هي في نفسها نوع من الانحراف المنكر،وهو توجيه اللوم والذم إلى المذاهب نفسها والدعوة إلى نبذها،حتى قال: **(فدعوا أرشدكم الله وإياي كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم..... واستبدلوا من تدعو لهم بأئمتكم وما جاءوكم به من الرأي؛ بأقوال إمامكم وإمامهم وقدوتهم وقدوتكم وهو الإمام الأول: محمد بن عبد الله e .....)**[1].

وهذا الكلام وما اشتمل عليه من إطلاق وتعميم، قد يفهم منه وصف كل ما جاء عن الأئمة الأسلاف بالمخالفة للصحيح من الكتاب والسنة،وهذا ما لا نعتقد أن الشوكاني أراده، إذ مؤلفاته مليئة بما نقله عن هؤلاء الأئمة الأجلاء من أقوال وتفسيرات وترجيحات وتصحيحات،ومن ترضى عليهم وترحم وإجلال، والذي نرجحه أنه يقصد ما كان من هذه الأقوال مخالفاً للصحيح من الكتاب والسنة، مما قد يقع فيه المجتهد وهو فيه معذور مأجور، وما كان من هذا القبيل مما يسمى بزلة العالم،لا يتابع عليه المجتهد بل يترك قوله ذلك الذي تبين خطأه فيه،ولكنه رحمه الله بدل أن يوجه جهوده نحو هذا النوع من التقليد المذموم، فلا يختلف معه اثنان، والذي يدل عليه قوله**(وما جاءوكم به من الرأي)** في النص الذي نقلناه عنه آنفاً،وما نقلناه عنه سابقاً في ذم من يقدم قول المذهب على كلام الله وكلام رسوله e ، ومنها قوله:**(طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله... من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه ونطقت به كتبه وأنبياؤه، هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله،للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحللوا ماحللوا...).**

وجدناه سابقاً يذم المذهبية والمذاهب دون أن يقيد ذلك،وهنا كذلك دعوة إلى ترك ونبذ كتب الفقه دون تقييد أو تخصيص، وهذا إن كان هو المقصود على إطلاقه، فلا شك أنه خلاف ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف،وهو ما نراه مجافياً للصواب.

والذي نميل إليه عدم حمل تلك الألفاظ على ظاهرها وعمومها،وتقييدها بما كان فيها من أقوال تبين خطؤها ومخالفتها للدليل الصحيح،أو ما كان فيها من اجتهادات مبنية على الرأي الذي لا يقره هو،وإن كان معتبراً عند غيره،فهذا المحمل عندنا أولى من أنه يريد هكذا ترك ونبذ كل ما قاله السابقون من العلماء والأئمة،والاكتفاء عنها بالعودة إلى الكتاب والسنة،مما يوميء إلى أن كل أقوال السابقين مخالفة لهما، وهو ما لا يقبله ولا يستسيغه عالم ولا عامي،بدليل امتلاء كتبه بالنقل عن العلماء السابقين والاستفادة من اجتهاداتهم، وكيفية استنباطهم للإحكام والبناء عليها.

---

(١) فتح القدير، الشوكاني، ج٢، ص٤٤٠.

وبحسب تعبير الشيخ حسنين مخلوف(العلامة الشوكاني وإن كان له نزعات وآراء لا تخلو من النظر،إلا أن مثله يجل عن أن يترع هذه الترعة في حق الأئمة المجتهدين، ومقلديهم من عامة المسلمين وخاصتهم)[١]

(ولعل الله واسع المغفرة قد تفضل عليه قبل وفاته فوفقه للرجوع عنها....)[٢]

وقد كتب الشوكاني رحمه الله بعد كتابه (القول المفيد في حكم التقليد) كتاباً أسماه(بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد)عالج فيه مسألة الاجتهاد والتقليد بهدوء وبلغة تصالحية نصائحية، ابتعد فيها عن التعميمات التي أطلقها سابقاً في (القول المفيد) و لم يهاجم فيه المذاهب والتمذهب، بل فيه إقرار للمتمذهبين على مذهبهم وعدم لومهم على ذلك،ولكن لامهم على تعرضهم لما ليس من شأن المقلد الصرف تناوله، لأنه متعلق بالاجتهاد والمجتهدين،وهم أقروا على أنفسهم بالتقليد للمذهب الذي هم عليه، فكيف يسوغ لهم الكلام في المجتهدين، وفيه احتج عليهم بالمذهب الذي ينتمون إليه، وبما قرره أئمة المذهب، وعاب عليهم مخالفتهم لما أدعوا أنهم منتمين إليه، وسنورد هنا نقولاً مطولة تدل على أن تغيراً إيجابياً طرأ على موقف الشوكاني من المذهبية في الأسلوب، إن قلنا بتأويل كلامه السابق عن المذاهب والمذهبية،أوفي الأسلوب والمضمون إن حملناه على ظاهره.

ومما جاء فيه: (إن أول ما يقرع أسماع أولئك-أي مقلدي المذهب الزيدي- من المختصر النفيس الذي هو مدرسهم ومحفوظهم، وهو مختصر الأزهار،هو قول مؤلفه رحمه الله فصل: التقليد جائز لغير المجتهد لا له،ولو وقف على نص أعلم منه، وهو يدل على أن التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة الاجتهاد لمجتهد مثله، وذكر شارح مختصر الأزهار أن علوم الاجتهاد خمسة[٣]، من عرفها صار مجتهداً،فكيف بمن عرفها وعرف زيادة عليها كما نعرفه من جماعة من علماء العصر،وقد أدركت من شيوخي والمعاصرين لهم من لديه من كل علم من العلوم الخمسة التي ذكرها ذلك الشارح أضعاف أضعاف ما اعتبره من كل واحد منها، بل وفيهم من يعرف علوماً غير تلك العلوم،كثيرة العدد،ثم في أهل عصرنا -أبقاهم الله- من لا يقصر عن أولئك، فلا يجوز لواحد من هؤلاء أن يقلد غيره من المجتهدين كائناً من كان، سواء من الأموات أو الأحياء، فكيف ينكر على هؤلاء العمل بما يترجح لديهم بعد إعطاء النظر حقه، وهم لم يفعلوا إلا ما هو واجب عليهم بنص الأزهار)[٤].

---

(١) بلوغ السول، مخلوف، ص١١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١١١.

(٣) هي كما في شرح الأزهار، علم العربية، وعلم الآيات القرآنية المتضمنة للأحكام الشرعية ؛ وقدرها خمسمائة آية، ومعرفة سنة رسول الله e ويكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث في الأحكام، ومسائل الإجماع، وعلم أصول الفقه. شرح الأزهار، ابن مفتاح، ج١، ص٧-١٠.

(٤) بغية المستفيد، الشوكاني، منشور ضمن كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٥، ص٢٢٦١-٢٢٦٧.

ثم قال:(فما يقول علماء الفروع- كثر الله فوائدهم-هل هذا الذي يتعرض للاعتراض على المجتهدين، آمر بالمنكر وناهٍ عن المعروف أم لا؟ وهل يستحق العقوبة الشرعية إذا لم يتب أم لا؟ وهل يجوز السكوت عنه مع استمراره على هذه المعصية أم لا؟ ولا يطلب منهم إلا الجواب بمقتضى ما في الأزهار[١]).

وقال(لو فرضنا أن المجتهد قد أخطأ في اجتهاده، وأنكم تعرفون الخطأ في الاجتهاد، فكيف يجوز لكم أن تخالفوا حكم رسول الله e ، فإنه أثبت له أجراً وأنتم جعلتم ذلك منكراً،ومزقتم عرضه،ووقعتم في إنكار المعروف الذي جاءنا به الشرع الصحيح، بل وأجمع عليه المسلمون أجمعون..... ووقعتم في إثم الغيبة،بل البهت الصراح، والكذب البواح، فارجعوا عن هذه الغواية، وتوبوا إلى ربكم من هذه الجناية،وواجب على أهل العقول منكم أن يردوا أهل التلبيس إلى ما يجمل لأهل العلم،ويليق بمنصبه.....)[٢].

وقال:(وقد عرفتم أن الاجتهاد معتبر في القاضي،وأنه لا يصلح للقضاء إلا من كان مجتهداً،كما صرح به في الأزهار في باب القضاء،حيث قال:(والاجتهاد في الأصح)، فما بالكم تنكرون على القاضي الذي يقضي بالاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد، مع أنكم تعترفون بأنه القاضي على شرط المذهب،وأن من ليس بمجتهد ليس بقاض على شرط المذهب......).

وبعد هذا الحوار العلمي والمناقشة الهادئة يقول:(.... **والحاصل،أن مقصودنا في هذه الرسالة، هو الإرشاد لأهل المذهب بالمذهب،والاقتصار على ما في المختصر الذي هو الآن المعتمد عليه وهو الأزهار،وقد أوضحنا ذلك أبلغ إيضاح بحيث يستوي في فهمه كل من له عقل،والمقصد بذلك كما يعلم الله تعالى، هو إرشاد من يبلغنا عنه أنه مشتغل بما ذكرناه، والله الهادي إلى الصواب**)[٣].

وعلى كل حال ينبغي فهم موقف الشوكاني من التقليد في السياق التاريخي والأوضاع الاجتماعية التي عاش الشوكاني في ظلها،والعالم يتأثر بما يدور حوله وما يواجهه، وفي ضوء ذلك ينزل الأحكام الشرعية ويطبقها على الواقع، ويختار ما يراه يتفق مع مقصود الشارع، ويجنب المكلف ما يمكن أن يقوده أو يكون سبباً في الوقوع في معصية الخالق.

وقد رأينا أن الشوكاني واجه نوعاً من فقهاء الفروع،قدسوا آراء المذهب الذي ينتسبون إليه،أغمضوا أعينهم وصموا آذانهم عن سماع أي قول يخالف مقررات المذهب مطلقاً، دون أن يكلفوا أنفسهم ولو في بعض المسائل النظر إلى أدلة المخالف أو قبول أصل الخلاف،ولم يكتفوا بذلك، بل واجهوا من يخالف المذهب ويخرج عليه في بعض المسائل،باتهامات خطيرة، وحرضوا عليهم العامة الذين صوروا لهم أن مخالفة المذهب تساوي الخروج عن الدين،حتى كاد يصل موقفهم من المخالفين إلى القتل.

---

(١) بغية المستفيد، الشوكاني، منشور ضمن كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)، ج٥، ص٢٢٦٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٢٧١.
(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٢٧٨.

وبحسب تعبير الشوكاني (لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة،لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة) **في مثل هذا الجو المشحون وبهذه الملابسات، ترجح عند الشوكاني أن المذهب قد أخذ مكان الكتاب والسنة، في حق الجاهل والعالم والمجتهد، والعامي لم يظل مجرد باحث عن إجابات للحوادث التي يتعرض لها،يسأل من يلاقيه من العلماء الموثوقين ويقلدهم فيما يفتونه به، بل أصبح أداة تستخدم من قبل المتعصبين والجامدين من بعض فقهاء المذاهب، للنيل والوقيعة في عرض ونفس العالم الذي يعمل بالدليل الذي صح عنده على خلاف المذهب،فهذا فيما يظهر للطالب هو السبب الكامن وراء موقف الشوكاني المتشدد من المذاهب والتقليد، فهو لم يحارب المذاهب مطلقاً؛ وإنما حارب التعصب لها،والتقليد الأعمى مطلقاً، فمنع تقليد العامي مطلقاً لتحريره من استغلال المتمذهبين له، وليقرر لديه حقيقة أنه متعبد بأدلة الكتاب والسنة وما بني عليها لا بما يخالفها وإن كان قولاً في مذهب ما،وبالتالي يرتقي بمستوى هذا العامي وفهمه ويحميه من الاستغلال السيئ من قبل المتعصبين.** هذا ما ظهر لي في محاولة فهم موقف الشوكاني من هذه المسألة،وإن كانت هذه النظرة قد تعدلت شيئاً ما بحسب ظن الطالب مستنداً في ذلك على قراءة مؤلف الشوكاني المتأخر عن (القول المفيد)وهو(بغية المستفيد).

ويدل على ذلك علاقته الحسنة بعلماء المذهبين الحنفي والشافعي في اليمن، ومن هؤلاء (صديق بن علي المزجاجى الزبيدى الحنفى، وهو محقق فى فقه الحنفية، وقد التقاه الشوكاني في صنعاء، وجرت بينهما مذاكرات فى عدة فنون، وأجاز كل منهما للآخر، وكان عمر العلامة المزجاجي إذ ذاك فوق خمسين سنة، وعمرالشوكانى دون الثلاثين،وذلك في سنة١٢٠٣هـ، واستمرت اللقاءات والمذاكرات العلمية بينهما، وفى بعض المواقف بمحضر جماعة وقعت بين الاثنين مراجعة فى مسائل، وأكثر الشوكاني من الاعتراض على مسائل من فقه الحنفية، وأورد الأدلة على ما يقوله، والعلامة الحنفي يدفع ما يقوله الشوكاني، ويتطلب المحامل لما تقوله الحنفية، قال الشوكاني: (فلما خلوت به قلت له اصدقني، هل ماتبديه في المراجعة تعتقده اعتقادا جازما، فإن مثلك في علمك بالسنة لا يظن به أنه يؤثر مذهبه الذي هو محض الرأي فى بعض المسائل على ما يعلمه صحيحا ثابتا عن رسول الله ﷺ ، فقال: لا أعتقد صحة ما يخالف الدليل، وإن قال به من قال، ولا أدين الله بما يقوله أبو حنيفة وأصحابه إذا خالف الحديث الصحيح، ولكن المرء يدافع عن مذهبه فى الظاهر...[(١)])

ومنهم: زين العابدين بن حسين الحكمى أحد العلماء المشهورين المعاصرين للشوكاني من أهل القطر التهامي، وكان كثيرا ما يكتب اليه من هنالك بمذاكرات، ومن ذلك ما كتبه إليه لما تولى القضاء (ولفظه الحمد لله الذي ألهم مولانا الإمام الأعظم، والطود الباذخ الأشم، أمير المؤمنين وسيد المسلمين، المؤيد بالنصر والتمكين، والظفر والفتح المبين، المنصور بالله رب العالمين، بإقامة من انتعشت به الشريعة المحمدية

---

(١) البدرالطالع، الشوكاني، ص٣٠٣-٣٠٤.

من مرضها، وقامت به قناها مفصحة عن مرادها خالصة من مضضها، واختصاصه من بين الانجم الزاهرة من علماء العترة الأعلام بالفضل بين الانام، والتصدر للإصدار والإيراد عن الخاص والعام، واعطاء القوس باريه، وتقليد هذا الأمر خريته الماهر بفجاجه ومراميه، عين أعيان سكان صنعاء، ومن حسنت به الأيام صنعاء، القاضى الثبت العلامة، الحلاحل العمدة النحرير الفهامة الغيث المدرار، المقتطف من بستان عوارفه نوافح الازهار ويانع الأثمار،... من ليس له فى تحقيق العلوم ثاني (محمد بن على بن محمد الشوكاني) حفظه الله وأمده بالتوفيق فى جميع الأمور، وأصلح بتسديد آرائه الثاقبة، ومقاصده الحسنة أحوال الجمهور...[١])

وقد وصف بعض الباحثين، موقف الشوكاني من تقسيم الناس إلى مجتهد وإلى عامل بدليل بواسطة المجتهد ؛ بأنه أقرب إلى روح الدين[٢]، (وأكثر اتساقاً وروح الدين الإسلامي،الذي يخاطب في الإنسان عقله وفكره، من الرأي الذي حصر المكلفين في صنفين إما مجتهد أو مقلد)[٣].

ولا شك في علو رتبة الاجتهاد والعمل عن دليل وبصيرة، ولكن إلزام كل مكلف بألا يعمل في أي مسألة إلا بعد معرفة الدليل القائمة عليه،وفيهم العامي الصرف الذي لا يتمكن من فهم الدليل ومحترزاته ومقتضياته، تكليف بما لايطاق، ودعوى أن ذكر الدليل له يخرجه عن دائرة التقليد ليست صحيحة،ولا جدوى من التفريق بين من سمع دليل المجتهد مع فتواه، وبين من سمع الفتوى دون الدليل ؛ فكليهما في نهاية المطاف مقلد، مادام أن هذا المستفتي لم يتأهل للنظر وليس عنده من العلم الشرعي ما يجعله قادراً على فهم الأدلة. ولعل الأجدى في هذه المسألة، الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحول دون الوقوع في المحظور من تقديس آراء المذاهب والتعصب لها مطلقاً،الذي جعل بعض العلماء يجاهرون بإنكار التقليد والتمذهب مطلقاً،كعلاج رأوه لهذا المحظور، فعالجوا الانحراف بما يترتب عليه إشكالات وسلبيات جديدة، كالتشكيك في التراث الفقهي الزاخر الذي تركه فقهاؤنا العظماء الأفذاذ،وتجرأ العوام وأشباههم على العلماء واتهامهم،والتساهل في دعوى الوصول إلى درجة الاجتهاد، والحكم على اجتهادات العلماء في بعض المسائل ممن لا يسلم لهم ببلوغ درجة النظر ولو في بعض المسائل، من الذين يظنون أنهم بقراءتهم القاصرة لبعض علوم الاجتهاد، دون استكمال الشروط الأخرى للاجتهاد والترجيح أصبحوا في مرتبة لا يجوز لهم معها التقليد لغيرهم، مما يكون معه القول بغلق باب الاجتهاد أسلم وأولى والحالة هذه، من القول بفتحه وما يؤدي إليه من فوضى فكرية وعلمية.

والإمام الشوكاني نفسه لا يقول بفتح باب الاجتهاد لمن هب ودب ولكل متطفل على العلم وأهله، بل هو كما يظهر من الشروط التي ذكرها للاجتهاد من المتشددين فيها.

---

(١) البدرالطالع، الشوكاني، ص٢٧١.

(٣) دراسات في الفلسفة الإسلامية، محمود قاسم، ص٨٨-٨٩، نقلاً عن مقدمة محقق نيل الأوطار عبد المنعم إبراهيم ص٢٧.

(٤) معالم تجديد المنهج الفقهي(أنموذج الشوكاني)، حليمة بوكروشة، ص١٣٤.

ومن يعلم فلعل الشوكاني لو اطلع على المفاسد الناشئة عن تحريم التقليد مطلقاً لتغير رأيه في المسألة، وإن كنا نزعم أنه في كتابه (بغية المستفيد) كان أكثر قبولاً وواقعية في التعامل مـــع التمـــذهب ومقلـــدي المذاهب،بشرط أن يكفوا عن التعصب، ومناصبة العداء للعلماء والمحققين، الذين يخالفون بعض مقـــررات المذهب لأدلة لهم على ذلك.

وعلى كل حال فإننا نختم بذكر بعض الضوابط المعينة على ترشيد مسألة التقليد،وذلك على النحـــو التالي:

١- وجوب التقليد على العامي للمجتهد.

٢- ينبغي للمفتي أن يذكر للمستفتي دليله على فتواه، إن كان الدليل مساوياً للمدلول وكان السائل عامياً صرفاً، ويذكره ولو كان غير ذلك للسائل العالم بجملة صالحة من العلوم الشرعية، لما في ذلك من فوائد جمة منها: رفع مستوى الأمة العلمي، والبرهنة على أن آراء الأئمة مربوطة بالكتاب والسنة،والتركيـــز على أن الحجة في الكتاب والسنة وربط الأمة مباشرة بهما عن طريق العالم المتأهل للنظر فيها، فهـــذا لا شك أفضل من ذكر الحكم مفصولاً عن دليله، ولكن لا نقول بوجوبه ؛ فأقوال المجتهد بالنسبة للعامي كأدلة الكتاب والسنة ؛ لقيام الدليل على قبولها، والمفتي يقدر بحسه الفقهي وبحسب الظرف الذي يعيشه الأفضل له وللمستفتي.

٣- محاربة الجمود والتعصب لآراء المذاهب، والأخذ بها مع تبين وجود الدليل الصحيح على خلاف بعض ما فيها.

٤- توعية عموم المسلمين وتنبيههم إلى أن آراء الأئمة ليست معصومة،وأن الخطأ وارد فيها وهي تابعـــة للكتاب والسنة ومبنية عليهما، فيحرم إضفاء صفة القداسة عليها،وليس لأي كان أن يدعي مخالفة بعض ما جاء فيها للكتاب والسنة، وإنما ذلك للعلماء لا الأدعياء والمتطفلين.

٥- وجوب احترام الأئمة والفقهاء وعدم النيل منهم،وتتبع أخطائهم وهفواتهم بقصد التشفي والتشهير.

٦- لا بد من التفريق بين الاختلاف المذهبي والتعصب المذهبي، فالأول لا بد منه ولا ضرر فيه ؛ لأنه نتيجة حتمية لاختلاف المجتهدين في فهم الدليل الشرعي، والآخر ممنوع لا خير فيه،إذ إنه يعني تعصب الفـــرد لمذهب معين لا يرى الصواب إلا فيه، ويعتقد خطأ كل من ادعى خلافه وضلاله.

٧- للمذاهب الفقهية أهمية خاصة للاجتهاد في العصر الحاضر،فالاجتهاد سواء كان فردياً أو جماعيـــاً، لا يمكن أن يبدأ من الفراغ، بل لا بد له من الاستناد والاسترشاد بآراء الفقهاء، ونظريات الفقه الإسلامي في الموضوع المبحوث عنه.

ملخص الباب الثالث

- جاهر الشوكاني بفتح باب الاجتهاد لمن توفرت فيه شروطه، وأثبت أنه باق في الشرع، وأنه موجود في كل عصر. وأقام الحجة الشرعية على ذلك، وقدم الأدلة التاريخية والأمثلة العملية من كبار العلماء والفقهاء على توالي الأزمان. وهاجم دعوى إغلاق باب الاجتهاد، ونعى على الداعين لتركه أو التخلي عنه.
- ذهب الشوكاني مذهب التشديد في الشروط الواجب توافرها في المجتهد، ويظهر ذلك جلياً في اشتراطه العلم بكل آيات القرآن الكريم، وبما اشتملت عليه مجاميع السنة، كالأمهات الست وما يلتحق بها، والعلم بالجرح والتعديل بحيث يتمكن من الحكم على الحديث، والتوسع في فهم اللغة حتى تثبت له ملكة قوية في علوم العربية، وأن يدرك الأصول الفقهية بنفسه، وينظر في كل مسألة منها نظراً مستقلاً يوصله إلى ما هو الحق فيها.
- خالف جماهير العلماء في عدم اشتراطه العلم بالإجماع، لمن لا يقول بحجيته، وعدم اعتداده بالقياس في غير الصور الثلاث التي قال به فيها، وهي: ما كان منصوصاً على علته أو ما كان من باب نفي الفارق أو مفهوم الموافقة.
- رغم تشديده في شروط الاجتهاد، إلا أنه كان يرى عدم جواز خلو العصر عن مجتهد، وأن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر منه في العصور المتقدمة.
- توسط في الشروط المختلف فيها، كاشتراط العلم بالفروع الفقهية، وعلم الكلام، وعلم المنطق، فلم ينص على كونها شروطاً يجب توافرها في من يبلغ درجة الاجتهاد، وإن كان لم يغفلها تماماً، فقد اعتبرها من العلوم التي ينبغي تحصيلها من قبل من أراد أن يكون إماماً مرجوعاً إليه، وبها يظهر التفاوت بين المجتهدين، وزاد على ذلك ؛ بأن حث المجتهد على الإلمام ببعض علوم ومعارف عصره، من علوم طبية وهندسية ورياضية.
- بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، إن كان بمعنى الاستقلال بوضع قواعد وأسس جديدة للاستنباط، فهذا غير ممكن لأن الأقدمين قد فرغوا منه وليس لأحد الزيادة عليها.

  وإن كان بمعنى استخدام تلك الأساليب والقواعد التي وضعها الأقدمون، في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية، بعد توفر العلوم والشروط اللازم توفرها في من يقوم بعملية الاجتهاد، فهذا ممكن ولا مانع منه شرعاً.
- التفريق بين العامي الصرف، ومن له إلمام بجملة صالحة من العلم الشرعي، حسن وأجود من التسوية بينهما بإطلاق. والمغالاة في إيجاب التقليد وتوسيع دائرته، كالمغالاة في تحريمه، والقصد والتوسط هو الأولى.

- ذهب الشوكاني إلى تحريم التقليد على العامي وألزمه أن يسأل العالم عن الدليل الذي استند إليه في فتواه التي أفتاه بها، فإن أخبره جاز له أن يأخذ بقوله، وادعى أنه بهذا لا يكون مقلداً للعالم، بل متبعاً للدليل الذي استند إليه العالم.
- تفريق الشوكاني بين عمل العامي بقول المجتهد دون أن يعرف دليله، وبين عمله بقوله الذي ذكر معه الدليل، فالأول تقليد محرم،والثاني اتباع محمود، فيه نظر .
- كتب الشوكاني رحمه الله بعد كتابه(القول المفيد في حكم التقليد)كتاباً أسماه(بغية المستفيد في الرد على من أنكرالعمل بالاجتهاد من أهل التقليد)عالج فيه مسألة الاجتهاد والتقليد بهدوء وبلغة تصالحية نصائحية،ابتعد فيها عن التعميمات التي أطلقها سابقاً في (القول المفيد)ولم يهاجم فيه المذاهب والتمذهب،بل فيه إقرار للمتمذهبين على مذهبهم وعدم لومهم على ذلك،ولكن لامهم على تعرضهم لما ليس من شأن المقلد الصرف تناوله ، لأنه متعلق بالاجتهاد والمجتهدين،وهم أقروا على أنفسهم بالتقليد للمذهب الذي هم عليه، فكيف يسوغ لهم الكلام في المجتهدين.

والحمد لله أولاً وآخراً

الخاتمة:

بعد أن أعانني الله عزوجل بفضله وكرمه على كتابة هذه الأطروحة، أختم بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها،وذلك على النحو التالي:

أولا: ما يتعلق باختيارات الشوكاني الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

١- لم يستقل الشوكاني بوضع قواعد أصولية لم تكن معلومة لمن سبقوه،فهذا الأمر غير ممكن أصلا لاستكمال السابقين البحث فيها، ولكنه اختار منها مارأى أنه أقرب للحق وأجدر بالصواب ، فكانت أهم مساهمات الشوكاني الأصولية في كتابه(إرشاد الفحول) المشاركة في النظر في المسائل التي وقع الخلاف فيها من مسائل هذا العلم، وترجيح رأي منها على غيره، وهذا العمل وإن لم يكن تجديدا في هذا العلم، لأنه مسبوق إلى هذا الرأي الذي اختاره،إلا أن هذا هو المتاح للمتأخرين من العلماء،فليس في موضوعات هذا العلم ما يقبل التغيير والتبديل ،ولو سلم له أنه اختار القواعد الأصولية عن نظر واجتهاد، فلا يصل إلى رتبة المجتهد المستقل الذي ظهر من تبحره في العلوم، استخراج تلك المسائل من الكتاب والسنة على أساليب دلت على انفراده، بخلاف من وجد أصولا منتظمة مرتبة، فاختار منها ما رأى أنه أقرب للصواب.

٢- لم يجد الطالب فيما طالعه من اختيارات فقهية للشوكاني، إلا مسائل معدودة مما يمكن اعتباره من نوع الاجتهاد الإنشائي،ولعل ذلك راجع إلى عدم وجود مسائل جديدة في البيئة التي عاش فيها لم يذكرها السابقون،نظرا لبساطة الحياة وعدم تعقيدها.

٣- لم يلتزم الشوكاني بمذهب معين ،يدافع عنه ويستدل له،بل كان ينتقي مايسنده الدليل من المذاهب المختلفة.

٤- يعتبرالكتاب والسنة العماد الأساسي في المنظومة الفقهية للشوكاني مثله في هذا مثل بقية علماء المسلمين، إلا أنه يعول كثيرا على عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما، ويعتبرها كافية لاستنباط أحكام كل الحوادث والنوازل الجديدة.فإن لم يجد حكم الحادثة فيهما، رجع إلى استعمال القياس؛ إن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة عنده،وهي: النص على العلة،أو نفي الفارق، أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب، وهو يعتبر الإلحاق بهذه الأنواع إنما هو إعمال لعموم النصوص الشرعية، فإن لم يجد الحكم فيما تقدم، ووجد إجماعا صحيحا أخذ به، وهذا في الإجماع الذي لم يذكر مستنده، أما ماذكر مستنده فهو داخل في الكتاب والسنة. فإن لم يجد حكم الحادثة بطرق الاستنباط السابقة، اتجه إلى طرق الاستدلال المحتج بها عنده من الأدلة القائمة على الاجتهاد

بالرأي، فإن كانت الحادثة تؤدي إلى مفسدة ولو كثيرا لا غالبا أعمل سد الذرائع، وإن كانـــت تجلـــب مصلحة شرعية أعمل دليل المصالح، وإلا فيلجأ إلى التمسك بالاستصـــحاب والـــبراءة الأصـــلية، وإلا فالتمسك بالاحتياط.

٥- منع الشوكاني إمكان وقوع الإجماع والعلم به ونقله إلى من يحتج به، إلا أنه يظهر تسليمه بإمكان وقوع الإجماع من الصحابة، والعلم به، ونقله إلى من يحتج به.

٦-اختار عدم حجية الإجماع المجرد، وكونه دليلاً يستقل بالدلالة على الأحكام الشرعية، بحيث يجب الالتزام به واتباعه، ولا تجوز مخالفته، ونبه إلى أن الحجة إنما هي في مستند الإجماع على فرض حصوله. فإن حصل إجماع وظهر مستنده كانت الحجة في وجوب اتباعه ذلك المستند لا هو.هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية، فلم يخالف مسألة مجمعا عليها إذا كان مستندها قطعي الثبوت والدلالة، سواء كانت من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أي إجماع العامة والخاصة، أومن إجماع الخاصـــة فقـــط؛ أو كـــان مستندها قطعيا في دلالته سواء أكان قطعيا في ثبوته أو ظنيا، ،وهذه الإجماعات من هذا النوع تمثل معظم المسائل التي ادعي فيها الإجماع، ولا يخرج عنها إلا مسائل قليلة ،من النوع الذي لم يذكر مســـتنده، أو ذكر وكان ظنيا في دلالته سواء أكان قطعيا أو ظنيا في ثبوته، تعتبر هي محل الخلاف الحقيقي للشوكاني. والتي قد يخالف بعضها مبديا أدلته على ذلك، وإن كان في الأغلب يتابع الحكم المجمع عليه ولم يظهـــر للطالب أن الشوكاني خالف حكما مجمعا عليه ليس له سلف فيه، سواء كان مما لم يذكر مستنده أو ذكر وكان ظنيا في دلالته، إلا بضع مسائل، تعتبر هي ثمرة التزاع الحقيقية.

٧- ناقش الأدلة التي ساقها جماهير الأصوليين للاستلال بها على حجية الإجماع، وضعف دلالتها على وجوب اتباع الإجماع المجرد بما فيها إجماع الصحابة، وقال بأن أكثر ما تدل عليه هو أن ما أجمعوا عليه حق، ولا يمنع ذلك من مخالفته؟. ولعله بهذا التقرير يكون أقرب إلى ما ذهب إليه الآمدي والرازي ومن وافقهما من كون الإجماع حجة ظنية لا قطعية.

٨- انفرد عن جماهير الأصوليين في عدم الاعتداد بالقياس بالعلة المستنبطة، وعدم التسليم بتواتر كـــل مـــافي القراءات السبع.

٩- لجأ الشوكاني كثيرا إلى الاستدلال بالاستصحاب،نظرا لعدم اعتداده بالقياس بالعلة المستنبطة، ولاشك أن جمع الأشياء المتماثلة تحت حكم واحد بضوابطه المعتبرة،أولى من المبالغة في الاعتماد على الاستصحاب.

١٠- لم يصرح الشوكاني بموقفه من حجية المصالح المرسلة ،ولكن ظهر جلياً من خلال التطبيقـات الفقهيـة استدلال الشوكاني بها، بمعنى المرسل الملائم الذي لم يدل على اعتباره دليل خاص معين، ولكن له مستند في الجملة من أدلة الشرع الكلية والمقاصد العامة للشريعة.

١١- مراعاة الشوكاني مقاصد الشريعة، من التيسير وعدم التعسير،وتوخي الرفق والاعتدال، ما لم يؤدي ذلك إلى مخالفة دليل شرعي خاص.

١٢- اختلف اختيار الشوكاني الأصولي في بعض المسائل في مؤلفاته الأولى عنه في مؤلفاته المتأخرة،وذلك في المسائل التالية:

أ- اقتضاء النهي الفساد.
ب- حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب.
ج- الاستثناء الواقع بعد جمل هل يعود إلى جميعها أو إلى الأخير منها.
د- اقتضاء صيغة الأمر الفورية.

١٣- ظهر التباين بين اختيار الشوكاني الأصولي وتطبيقاته الفقهية المتعلقة به، وذلك في المسائل التالية:

أ- الإجماع: فقد احتج به مع عدم ذكر مستنده كدليل مستقل ، مع أنه يقول بعدم وجـوب اتباعـه، وجعله صالحا للتخصيص والتقييد والترجيح، ولعل ذلك من باب أن الإجماع يجوز اتباعه عنـده ولا يجب.

ب- عدم حمله المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم في (السيل الجرار) مع أنـه متأخر عن (إرشاد الفحول)الذي صرح فيه بأن الحق هو الحمل في هذه الحالة.

١٤- جاهر الشوكاني بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لمن توفرت فيه شروطه، وأثبت أنه باق في الشرع، وأنه موجود في كل عصر. وأقام الحجة الشرعية على ذلك، وقدم الأدلة التاريخية والأمثلة العملية من كبـار العلماء والفقهاء على توالي الأزمان. وهاجم دعوى إغلاق باب الاجتهاد، ونعى على الداعين لتركه أو التخلي عنه. وادعى تيسره للمتأخرين أكثر من المتقدمين.

١٥- حارب التقليد والتعصب حربا لا هوادة فيها ولا رفق، وكان يمقت التعصب المذهبي مقتا شديدا،ويعتبره من أسباب استشراء الخلافات والصراعات بين المسلمين.

١٦- يظهر أن المقصودين بحملة الشوكاني ضد التقليد والمقلدين ،هم الذين يقلدون عالماً في جميع أمور الشريعة ومسائل الدين،ولا يلتفتون إلى دليل ولا يعرجون على تصحيح أو تعليل،معولين على رأي الإمام فقط،مع أنهم من المنتسبين إلى الشريعة الذين لهم القدرة على النظر ولو في بعض المسائل، وعلى الترقي في مدارج العلم والتوسع في فهمها والتمييز بين الصحيح الذي يسنده الدليل وبين غيره. ولعل من أسباب موقـف الشوكاني الحاد من المذاهب، ما لاقاه من بعض غلاة المقلدين المتعصبين للمذاهب،حيث واجه نوعاً مـن فقهاء الفروع، قدسوا آراء المذهب الذي ينتسبون إليه، وقدموا أقوال أئمة المذهب على ما يخالفـه مـن الكتاب وصحيح السنة،أغمضوا أعينهم وصموا آذانهم عن سماع أي قول يخالف مقررات المذهب مطلقاً، دون أن يكلفوا أنفسهم ولو في بعض المسائل النظر إلى أدلة المخالف أو قبول أصل الخلاف،و لم يكتفـوا بذلك بل واجهوا من يخالف المذهب ويخرج عليه في بعض المسائل،باتهامات خطيرة، وحرضوا علـيهم العامة الذين صوروا لهم أن مخالفة المذهب تساوي الخروج عن الدين،حتى كاد يصل موقفهم من المخالفين إلى السعي في قتلهم وإزهاق أرواحهم.

ثانيا: مايتعلق بمنهجه في النقل وعرض المادة العلمية.

١-غلب على مؤلفات الشوكاني طابع الجمع والتلخيص ، ولكنه جمع العالم العارف ، فقد كان ينتقي مادته العلمية، ولا يقبل ما ينقله إلا بعد بحث وتمحيص،فكان مثالا للعالم المدقق الذي يبدأ من حيـث انتـهى الآخرون، ويضيف إليه ما يراه لازما ومناسبا من نقد وتعقيب أو تسليم وتدعيم، وكان يوافق ويخـالف عن بينة ودليل، وتحليل ومناقشة لآراء العلماء ويرجح بينها وفقا للأدلة(ويدلي بدلوه بين الدلاء، فيرجـح ويستظهر ويستنبط ،ويعطي نفسه حرية واسعة في الاستنباط، لأنه يرى نفسه مجتهدا لايقل عن غيره من المجتهدين)[١].

٢- كان عرض الشوكاني للأقوال في المسائل الفقهية والأصولية عرضا مقارنا،فكان يذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة وغيرهم،ثم يختار منها الأقرب للدليل عنده،فاستفاد كثيرا من كتابات واجتهادات العلماء السابقين، مع الرجوع إلى المصادر الأصلية للأدلة الشرعية والنظر فيها، حيث غلـب عليه الاجتهاد الاختياري، وإن كانت له بعض الاختيارات التي اختار فيها طريقة وسطا بين الأقوال التي ذكرها،أو خرج فيها عن المشهورين جماهير العلماء.

٣- الشجاعة الفكرية والجرأة العلمية، والصدع بما يراه حقا وصوابا تسنده الأدلة،ولو كان مخالفا لجمـاهير العلماء،أوعد مخالفا للإجماع.

---

(١)التفسير والمفسرون،الذهبي،ج٢،ص٢١٣.

٤- الرجوع إلى أهل الفن في المسائل التي هي من اختصاصهم، فإذا كانت المسألة لغوية رجح ما عليه أهـــل اللغة،وإذا كانت تتعلق بالقراءات رجح ما عليه أئمة القراءات ،وهكذا.

٥- اعتمد الشوكاني بشكل رئيسي في نقل المذاهب والأقوال الأصولية على (البحر المحيط) للزركشي - الذي امتاز بجمع أقوال علماء الأصول في مدونة واحدة،مع عزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيـــه، والنص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال والنقل المباشر عنها- ولكن بدون عزو في الغالب ،إلا فيما يتعلق بترجيحات الزركشي وتحريراته وتحقيقاته. ولعل سبب ذلك فيما يظهر أنه لم يكن ينقل حرفيا عن (البحر)، بل كان يلخص ويتصرف فيما ينقله عنه، فاعتبر ذلك مسوغا لعدم بيانه لمصدر نقله، لعدم وجود النقل الحرفي عنه ، وهذا الاعتذار قد لايوافق عليه الكثير، ويعتبرونه إخلالاً بأمانة النقل من قبـــل الشوكاني، سامحه الله.

٦-الوصل بين الفقه والحديث، حيث كان يهتم بذكر من أخرج الحديث وكلام العلماء حوله ،ودرجته مـــن حيث الصحة والضعف، ويربط ذلك بالحكم الفقهي،فجمع بين الفقه والحديث

التوصيات

١- وجوب الإلتزام بالموضوعية في مناقشة آراء العلماء والحكم على جهودهم، فقد أمرنا الله عزوجل بالعدل مع غير المسلمين، فقال عز وجــل M x y z { | } ~ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ﴿٨﴾ L [المائدة:٨] فكيف بالمسلم المنتسب للعلم الشرعي، الذي شغل وقته بالطلـــب والتأليف ، وكانت له جهوده التي سعى بها إلى خدمة الدين والدفاع عن حدوده، والتي هي في الأخـــير جهود بشرية قابلة للأخذ والرد، ولكن مع التزام الموضوعية وأدب الخلاف.

٢- يجب التحذير من التعصب بشكل عام سواء كان ذلك للمذاهب أوضدها، أو ضد الاجتـــهاد وإمكـــان وجود المجتهدين، مع مراعاة المحاذير التي قد تنشأ من التساهل في ادعاء رتبة الاجتهاد، ووضع الضـــوابط التي تمنع من حدوث مثل هذه التجاوزات.

٣-لابد أن يراعى عند نسبة اختيار فقهي للشوكاني من تقييد ذلك بالكتاب المأخوذ منه ، إن لم يكن الناقل له قد اطلع على الأقل على كتابيه(نيل الأوطار) و(السيل الجرار).

٣- لم تتعرض هذه الأطروحة لبعض المسائل المتعلقة باختيارات الشوكاني الأصــولية وتطبيقاتهــا الفقهيــة، كالمشترك والنسخ ونحو ذلك، ولعل الطالب يستكمل الكتابة فيها إن يسر الله عز وجل ذلك.

٤- ينبغي الاستفادة من منهج الشوكاني القائم على محاربة التكفير، ووجوب الترضي عن جميع الصحابة وعدم الخوض في أعراضهم، ونبذ ومحاربة التعصب المذهبي، والتخندق في إطار المذهب والموالاة والمعاداة علـــى أساسه، في تضييق شقة الخلاف، ونشر الوئام والاعتدال في المجتمع اليمني، والقضاء على أيـــة محـــاولات لتشظيته وتمزيقه تحت أي شعارات.

وفي الختام فهذه الأطروحة بذلت في كتابتها ما أستطيع؛ لكي تخرج على أحسن وجه ممكن، حرصت على أن أكون فيها موضوعيا متجردا لا متحاملا ولا منابذا، ولا أزعم الكمال فيما كتبت، بل أقر بالتقصير والخطأ والسهو الذي لا يخلو منه بشر. وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق والفهارس

ملحق برسائل وفتاوى الإمام الشوكاني

المنشورة في (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)[١]

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
	رسائل الجزء الأول
١	أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك وغيرها
٢	العذب النمير في جواب مسائل بلاد عسير
٣	التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف
٤	الدر النضيد في إخلاص التوحيد
٥	بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء
٦	بحث في وجوب محبة الرب سبحانه
٧	بحث في حديث أن الله خلق ادم على صورته
٨	بحث في وجود الجن
٩	إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات
	رسائل الجزء الثاني
١٠	المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة.
١١	مقتطفات من الكتب المقدسة
١٢	الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات.
١٣	بحث في مستقر أرواح الأموات.
١٤	سؤال عن حديث الأنبياء أحياء في قبورهم.
١٥	بحث في الرد على من قال: إن علوم الناس تسلب عنهم الجنة.
١٦	بحث في أطفال الكفار.
١٧	بحث في مسالة الرؤية وهو المسمى: (البغية في مسألة الرؤية).
١٨	كشف الأستار في إبطال قول من قال بفناء النار.
١٩	إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.
٢٠	قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة: اعلم أن القول في الصحابة.........
٢١	هل خص النبي النبي e أهل البيت بشي من العلم.............
٢٢	بحث في حديث: (أنا مدينة العلم وعلي بابها).
٢٣	الدراية في مسألة الوصاية.
٢٤	الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد.

(١) نشرت بعناية: محمد حسن حلاق، بواسطة مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الرقم المتسلسل	اسـم الرسـالـة
٢٥	بحث في التصوف.
٢٦	بحث في الاستدلال على ثبوت كرامات الأولياء.
٢٧	بحث في حكم المولد.
	رسائل الجزء الثالث
	القران وعلومه
٢٨	جواب سؤال في قوله تعالى: M µ ¶ ، وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ L واقعة موقع الدليل.
٢٩	وبل الغمامة في تفسير: M ? @ A B C D E F G L
٣٠	بحث في النهي عن إخوان السوء.
٣١	جواب سؤال في قوله تعالى: M) * + L.
٣٢	بحث في تفسير قوله تعالى: M قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ L.
٣٣	بحث في الكلام على قوله سبحانه: M 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L.
٣٤	إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل. ويليه: إشكال السائل في الجواب عن تفسير تقدير القمر منازل.
٣٥	جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر.
٣٦	بحث عن تفسير قوله تعالى: M m n o L.
٣٧	الإيضاح لمعنى التوبة والصلاح.
٣٨	جواب سؤال عن نكته التكـرار في قولـه تعـالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - / 0 L الزمر: ١١ – ١٢
٣٩	النشر لفوائد سورة العصر.
	الحديث وعلومه
٤٠	إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.
	رسائل الجزء الرابع
٤١	بحث في قول أهل الحديث "رجال إسناده ثقات". ويليه: مناقشة للجواب السابق.
٤٢	القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول.
٤٣	بحث في الجواب على من قال انه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة.
٤٤	سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا ؟!.
٤٥	رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس..
٤٦	الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: ((حب الدنيا رأس كل خطيئة)).
٤٧	سؤال عن معنى ((بني الإسلام على خمسة أركان)) وما يترتب عليه.
٤٨	الأذكار. جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها.

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
٤٩	بحث في الكلام على حديث: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)).
٥٠	جواب سؤال خاص بالحديث: (لا عهد للظالم) وهل هو موجود فعلاً من عدمه ؟.
٥١	فوائد في أحاديث فضائل القران.
٥٢	بحث في حديث: (لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد).
٥٣	إتحاف المهرة بالكلام على حديث: (لا عدوى ولا طيرة).
٥٤	بحث في قول النبي e (إنما الأعمال بالنيات).
٥٥	بحث في حديث: (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم....)
٥٦	بحث في بيان العبدين الصالحين المذكورين في حديث الغدير.
٥٧	بحث في حديث: (اجعل لك صلاتي كلها) وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم.
٥٨	تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام.
	رسائل الجزء الخامس
٥٩	التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك.
٦٠	القول المفيد في حكم التقليد.
٦١	بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد.
٦٢	بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق.
٦٣	رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام.
٦٤	بحث في العمل بقول المفتي صح عندي.
٦٥	بحث في الكلام على أمناء الشريعة.
٦٦	بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده.
٦٧	رفع الجناح عن نافي المباح.
٦٨	جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله.
٦٩	بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو على الرأي.
٧٠	الدرر البهية في المسائل الفقهية.
٧١	بحث في دم الخيل.
٧٢	جواب سؤال في نجاسة الميتة.
٧٣	جواب في حكم احتلام النبي e .
٧٤	القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح.
٧٥	بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود.
٧٦	بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة بأجر الله.
٧٧	كشف الرين في حديث ذي اليدين.

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
	رسائل الجزء السادس
٧٨	بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
٧٩	جواب سؤالات وردت من بعض العلماء
٨٠	جواب سؤالات وردت من كوكبان
٨١	بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة.
٨٢	رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس.
٨٣	تحريم الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل.
٨٤	بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد.
٨٥	جواب عن الذكر في المسجد.
٨٦	سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجـــواب الشوكاني عليه.
٨٧	إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة.
٨٨	اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة.
٨٩	ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة.
٩٠	الدفعة في وجوب ضرب القرعة.
٩١	بحث في الكسوف.
٩٢	جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث: ١- بحث في المحاريب. ٢- بحث في الاستبراء. ٣- بحث في العمل بالرقومات.
٩٣	الصلاة على من عليه دين.
٩٤	شرح الصدور في تحريم رفع القبور.
٩٥	جواب سؤالات وردت من تهامة.
٩٦	سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات.
٩٧	إفادة السائل في العشر المسائل.
	رسائل الجزء السابع
٩٨	بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار.
٩٩	بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية.
١٠٠	بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي.
١٠١	الجواب المنير على قاضي بلاد عسير.
١٠٢	بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر.
١٠٣	بلوغ المنى في حكم الاستمنى.

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
١٣١	بحث في كون الولد يلحق بأمه.
١٣٢	سؤال في الوقف على الذرية.
١٣٣	بحث في حديث: ((دين الله أحق أن يقضي)).
١٣٤	بدر شعبان الطالع في سماء العرفان.
١٣٥	البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.
١٣٦	الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم.
	رسائل الجزء التاسع
١٣٧	القول الجلي في حل لبس النساء الحلي
١٣٨	سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر.
١٣٩	الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة.
١٤٠	الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة.
١٤١	الذريعة إلى رفع الأجوبة البديعة.
١٤٢	منحة المنان في أجرة القاضي والسبحان والأعوان.
١٤٣	إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.
١٤٤	تشنيف السمع بجواب المسائل السبع.
١٤٥	سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون.
١٤٦	بحث في قبول العدلة في عورات النساء.
١٤٧	إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين.
١٤٨	بحث في القرائن وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس.
١٤٩	بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية.
١٥٠	رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين.
١٥١	بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك.
١٥٢	مناقشة من القاضي العلامة محمد بن احمد مشحم رحمه الله
١٥٣	جواب المناقشة السابقة.
١٥٤	بحث في قاذف الرجل.
	رسائل الجزء العاشر
١٥٥	مناقشة العلامة حسن بن يحيى الكبسي على بحث في قاذف الرجل للشوكاني.
١٥٦	هذا ما تعقب به الأخ العلامة شرف الدين الحسين بن محمد العنسي عن بحث في قاذف الرجل للشوكاني.
١٥٧	هذا ما تعقب به شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن الأخ العلامة الحسين بن محمد العنسي عافاه الله تعالى.
١٥٨	بحث في مسائل الوصايا.
١٥٩	اقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث.

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
١٦٠	جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث.
١٦١	المباحث الدرية في المسألة الحمارية.
١٦٢	إيضاح القول في إثبات العول.
١٦٣	بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة.
١٦٤	ترجمة علي بن موسى الرضا.
١٦٥	رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أوهم.
١٦٦	حل الإشكال في اجبار اليهود على التقاط الأزبال.
١٦٧	توضيح وجوه الاختلال في إزالة الإشكال في اجبار اليهود على التقاط الأزبال.
١٦٨	الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجبار اليهود على التقاط الأزبال.
١٦٩	إرسال المقال على إزالة الإشكال.
١٧٠	تفويق النبال إلى إرسال المقال.
١٧١	تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال.
١٧٢	بحث في التصوير.
١٧٣	إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.
رسائل الجزء الحادي عشر	
١٧٤	بحث في مؤاخاته e بين الصحابة.
١٧٥	بحث في المتحابين في الله
١٧٦	تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل.
١٧٧	زهر النسرين الفاتح بفضائل المعمرين.
١٧٨	بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا ؟
١٧٩	بحث في الإضرار بالجار.
١٨٠	نثر الجوهر على حديث أبي ذر.
١٨١	سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام.
١٨٢	رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.
١٨٣	رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم.
١٨٤	العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي.
١٨٥	هذه مناقشة للبحث السابقة لبعض الهنود الساكنين في تهامة تحقيق الرباني للعالم العمراني على رسالة الشو (العرف الندي في جواز لفظ سيدي).
١٨٦	ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي جواباً على المناقشة السابقة.
١٨٧	جواب سؤالات وصلت من كوكبان.
١٨٨	الدواء العاجل لدفع العدو الصائل.
١٨٩	القول الحسن في فضائل أهل اليمن.
١٩٠	مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين.

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة
١٩١	بحث: مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال.
	رسائل الجزء الثاني عشر
١٩٢	بحث في الصلاة على النبي e.
١٩٣	سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله.
١٩٤	طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير من حملته الأقدام.
١٩٥	بحث في الأذكار الواردة في التسبيح.
١٩٦	نزهة في التفاضل بين الأذكار.
١٩٧	الاجتماع على الذكر والجهر به.
١٩٨	سؤال وجواب عن أذكار النوم.
١٩٩	جواب الشوكاني على الدماميني.
٢٠٠	سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب.
٢٠١	بحث في تبادر اللفظ عند الطلاق.
٢٠٢	فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي.
٢٠٣	نزهة الأحداق في علم الاشتقاق.
٢٠٤	كلام في "المعاني والبيان" تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغياثية.
٢٠٥	الروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع.
٢٠٦	فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير.
٢٠٧	بحث في الرد على الزمخشرى في استحسان المربة.
٢٠٨	الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى: M C D E F G L
٢٠٩	جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد.
٢١٠	القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق.
٢١١	فائق الكسائي جواب عالم الحسا.
٢١٢	بحث: فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأصنافها الى ما يصلح لهذه الأغراض.
٢١٣	بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك. ويليه: مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة.
٢١٤	الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق).

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
-١	L T S R Q P O N M LKJM	٢٦	٢٠٣
-٢	Mخَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L	٢٩	٢٣٠-٢٢٦
-٣	L { z y x w v M	٣٤	٣٥٩-٣٤٠
-٤	M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا L	١٠٤	٢٦٥
-٥	L A @ ? > = < ; : M	١٤٣	١٦٦
-٦	M } ~كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ L	١٤٤	٢٠٢
-٧	L w v u t s r q p oM	-١٦٦ ١٦٧	٥١٢
-٨	M وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ L	١٧٩	٢٦٤-١٩٣
-٩	L : 9 8 7 6 5 4 3 M	١٨٣	٢٤٢
-١٠	L O N M L M	١٨٤	٤٤٤-٤٤٣
-١١	L ' & % $ # " ! M	١٨٧	٤٦٤-٤٥٧
-١٢	L [Z Y X W V M	١٨٧	٤٦٠-٤٥٨
-١٣	M وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ L	١٩٦	٤٤٤-١٨٨
-١٤	Mفَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ L	١٩٦	٤٤٣
-١٥	L D C BM	٢٢٠	٤٣٥
-١٦	L F E D C BM	٢٢١	٤٠٥-٣٧٩
-١٧	M | } ~ يَطْهُرْنَ L	٢٢٢	٣٩٨
-١٨	L x w v u t r q p M	٢٢٢	٤٥٨-٤٧٤
-١٩	M ¸ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ L	٢٢٩	٤٠٢
-٢٠	L...... & % $ # " ! M	٢٣٤	٤٤٥-٤٣٥
-٢١	L S ; : 9 8 7 M	٢٧٥	٤٨٢-٢٧٦
-٢٢	L ~ } | { z M	٢٧٨	٣٧٩

<table>
<tr><th>م</th><th>الآية</th><th>رقم الآية</th><th>رقم الصفحة</th></tr>
<tr><td>-٢٣</td><td>M ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا L</td><td>٢٨٦</td><td>٥١١</td></tr>
<tr><td>-٢٤</td><td>M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا . ... L</td><td>٢٨٦</td><td>٥١١</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة آل عمران</td></tr>
<tr><td>-٢٥</td><td>M i j k l L</td><td>١٣</td><td>٢٠١</td></tr>
<tr><td>-٢٦</td><td>M à عَلَىٰ â شَيْءٍ قَدِيرٌ L</td><td>٢٩</td><td>٤٦٠</td></tr>
<tr><td>-٢٧</td><td>M . / 0 1 2 3 4 L</td><td>١١٠</td><td>١٦٧- ٣٠٤</td></tr>
<tr><td>-٢٨</td><td>M لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً L</td><td>١٣٠</td><td>٤٥٩</td></tr>
<tr><td>-٢٩</td><td>M " # $ % & L</td><td>١٣٣</td><td>٣٥٨</td></tr>
<tr><td>-٣٠</td><td>M ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ L</td><td>١٧٣</td><td>٤١٢</td></tr>
<tr><td>-٣١</td><td>M n o p q L</td><td>١٨٥</td><td>٣٩٤</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة النساء</td></tr>
<tr><td>-٣٢</td><td>M ! " # $ % & ' ( ) L</td><td>١</td><td>أ</td></tr>
<tr><td>-٣٣</td><td>M T U V W X Y Z [\ ] L</td><td>٣</td><td>١٥٩</td></tr>
<tr><td>-٣٤</td><td>M وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ L</td><td>٦</td><td>٤٧٣</td></tr>
<tr><td>-٣٥</td><td>M T U V W X Y L</td><td>١٠</td><td>٣٩٤</td></tr>
<tr><td>-٣٦</td><td>M c d e f ¦ h i j k L</td><td>١١</td><td>٢٧٦-٤٠١-٤١٨</td></tr>
<tr><td>-٣٧</td><td>M µ ¶ ¸ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ L</td><td>١١</td><td>٤٧٢</td></tr>
<tr><td>-٣٨</td><td>M " # $ % & ' ( ) * + ، L</td><td>١٢</td><td>٣٩٧</td></tr>
<tr><td>-٣٩</td><td>M @ A B C D E F L</td><td>٢٢</td><td>٢٩٣-٣٨٥</td></tr>
<tr><td>-٤٠</td><td>M S T U L</td><td>٢٣</td><td>٤٠٦</td></tr>
<tr><td>-٤١</td><td>M d e L</td><td>٢٣</td><td>٤١٠</td></tr>
<tr><td>-٤٢</td><td>M f g h i j k L</td><td>٢٣</td><td>٤١٠-٤٦٠</td></tr>
<tr><td>-٤٣</td><td>M x y z { | } ~ مَا L</td><td>٢٥</td><td>١٩١-٤٠٣</td></tr>
<tr><td>-٤٤</td><td>M R S T U V W X Y L</td><td>٢٥</td><td>٣٩٨-٤٦٤</td></tr>
<tr><td>-٤٥</td><td>M ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ © مِنكُمْ L</td><td>٢٥</td><td>٤٦٤</td></tr>
<tr><td>-٤٦</td><td>M 9 : ; < = > ? L</td><td>٢٩</td><td>٢٨٤-٣٧٥-٤١٠</td></tr>
</table>

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٧-	M I J K L	٢٩	٤١٠
٤٨-	Mوَإِن © مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ´ L	٤٣	٢٠٩
٤٩-	M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ L	٥٩	١١٠-١٧٢-٢٨٠
٥٠-	M ! " # $ % & L	٨٠	١١٠-٤٢١-٣٩٤
٥١-	M K L M O P Q R S T L	٨٢	٥٣١
٥٢-	M d e f g h i j k L	٨٣	٢٠٢
٥٣-	M * + , - . / 0 L	٩٢	٤٣٩-٤٤٧-٤٦١
٥٤-	Mإِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ L	١٠١	٤٧١
٥٥-	M > ? @ A B C D E F L	١١٥	١٦٥-١٦٦-١٧٣-٢١١
٥٦-	M N O P Q R S L	١٦٥	٢٧٦
٥٧-	M U V W X L	١٧٦	٤١٣
٥٨-	M( ) * + , - . / 0 1 2 3 L	١٧٦	٤٧٦
٥٩-	M ! " # $ % & ( ) * L	١٧٦	٤٢٦
	سورة المائدة		
٦٠-	M3 4 5 L	٣	١٦٢-١٦٣
٦١-	M K L M N L	٣	٢١١
٦٢-	M ! " # L	٣	٤٠٦
٦٣-	Mوَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ L	٥	٤٠٥-٤٥٣
٦٤-	MR S T U V W X L	٦	٢٧٦
٦٥-	M * + , L	٦	٣٩٨-٤٤٢
٦٦-	M8 9 : ; < = L	٦	٤٤٢
٦٧-	M J K L M N L	٦	٤٤٢
٦٨-	M3 4 5 6 L	٦	٤٥٨
٦٩-	M x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ L	٨	٥٥١
٧٠-	M / 0 1 2 L	٣٨	٣٣٨-٣٩٤
٧١-	M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ L	٤٥	٢٤٣-٢٤٨

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٢-	L n m l k j M	٤٨	٢٥٠
٧٣-	L } | M	٤٨	٣٥٨
٧٤-	L / . - , + M	٧١	٣٩٩
٧٥-	M فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ L	٨٩	٩٢
٧٦-	Mأَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ L	٨٩	٤٤٧
٧٧-	Mيَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ L	٩٥	٢٠٢-١٣٧
٧٨-	Mفَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ L	٩٥	٢٠١
سورة الأنعام			
٧٩-	L [Z Y X W U T S R Q P M	٣٨	٢١٢-٢١١-٢١٠
٨٠-	Mوَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩ L	٥٩	٢١١
٨١-	Mأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ L	٩٠	٢٤٧-٢٤٦-٢٤٣
٨٢-	L يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ~ } | M	١٠٨	٢٦٥-٢٥٧
٨٣-	L r q p o n m l k j i M	١٤٥	٤٢٨-١٦١
٨٤-	L كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ ¸ ¶ µ ´ M	١٤٦	٢٤١
٨٥-	Mوَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ L	١٦٤	٤٠٢
سورة الأعراف			
٨٦-	L ' & % $ # " ! M	١٢	٣٥٩-٣٤٠-٣٣١
٨٧-	L ; : 9 8 7 6 5 4 3 M	٣٢	٢٢٦
٨٨-	L Y X W V U T S R Q P M	٣٣	٥٢٠
٨٩-	L x w v M	١٤٢	٣٣٢
٩٠-	L كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ~ } | { M	١٦٣	٢٦٥-٢٦٢
سورة التوبة			
٩١-	L } | M	٥	٤٣٣-٤١٩-٤٠١
٩٢-	L أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ¸ M	٦	٣٩٤
٩٣-	L وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا © ٱتَّخَذُوٓاْ M	٣١	٥٢٠-٥١٤
٩٤-	L / . - , + *) (' M	٨٠	٤٧٢

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
-٩٥	M ! " # $ % L	١٠٠	٣٠٤
-٩٦	Mوَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً L	١٢٢	١١٨
	سورة يوسف		
-٩٧	M j k l m n L	٨٢	٤٥٤
-٩٨	M لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ L	١١١	٢٠١
	سورة الرعد		
-٩٩	M? @ AB C D L	١٥	٣٩٤
	سورة النحل		
-١٠٠	MU V WX Y Z [L	١٢	٢٤٧
-١٠١	Mلِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L	١٤	٤٥٩
-١٠٢	M< = > ?@ A L	١٨	٣٩٤
-١٠٣	M ? @ A B C D L	٨٩	١٧٢
-١٠٤	MK L M N O L	٩٠	٢٠٤
-١٠٥	Mb c d e f L	٩١	٤٠١
-١٠٦	MU V WX Y Z [\ L	١٢٣	٢٤٣
-١٠٧	M { | } ~ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ L	١١٦	٥٨
	سورة الإسراء		
-١٠٨	MJ K L M N L	٣١	٤٧٣
	سورة الكهف		
-١٠٩	Mg h i j L	٤٩	٤٩٤
-١١٠	Mلَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا L	٧١	٣٢٧
	سورة طه		
-١١١	M^_` a bc d L	٦	٤١٣
-١١٢	M / 0 1 L	١٤	٢٤٣-٢٤٩
-١١٣	M b c L	٩٣	٣٣١
-١١٤	M ِ يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا L	١١٠	٢٦

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الأنبياء		
-١١٥	L r q p o n m I M	٧	٥١٤-٥١٣
-١١٦	L e d c b a ` M	١٠٧	٢٧٦
	سورة النور		
-١١٧	L d c b a ` _ ^] \ M	٥-٤	٤٥٨-٤١١
-١١٨	L .... d c b a ` _ ^] M	٦٣	٣٤١-٣٣١
	سورة الشعراء		
-١١٩	L ' & % $ # " ! M	٢٠	١٦٩
	سورة النمل		
-١٢٠	L .... (' & % M	٢٣	٣٩٩-٧١
	سورة العنكبوت		
-١٢١	L .... ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ¸ ¶ µ ´ M	٤٥	٢٧٦
-١٢٢	L y x w v M	٦٩	٣٩٤
	سورة الأحزاب		
-١٢٣	M لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ L	٢١	٢٠٧
-١٢٤	L .... . + *) (' & % $ # " ! M	٣٦	٣٤١-٣٣٢
-١٢٥	L X W V U T S R Q M	٤٩	٤٤٥
-١٢٦	L } | { z y x w v u M	٧٠	أ
	سورة سبأ		
-١٢٧	L { z y x w v u M	٢٨	٣٩٤
	سورة يس		
-١٢٨	L .... m l k j i h g f e d M	٧٩-٧٨	٢٠٤
	سورة الزمر		
-١٢٩	L h g f e d c b a ` _ M	٦٢	٤١٢-٣٩٩
	سورة فصلت		
-١٣٠	L .... # " ! M	١٢	٣٣٢
	سورة الشورى		
-١٣١	L 7 6 5 4 3 2 1 M	١١	٢٦

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣٢-	L Q P O N M L K J M	١٣	٢٤٨
	سورة الزخرف		
١٣٣-	L) (' & % $ # " ! M	٢٤-٢٣	٢٥٠
	سورة الجاثية		
١٣٤-	M وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ L	١٣	٢٢٦
	سورة الفتح		
١٣٥-	L g f e d c b a ` _ M	١٨	٣٠٤
	سورة الحجرات		
١٣٦-	Mوَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ L	١٦	٣٩٦
	سورة الذاريات		
١٣٧-	L I H G F E D C M	٥٦	٢٧٦
	سورة النجم		
١٣٨-	M أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L	٣٨	٤٢٢
	سورة الحديد		
١٣٩-	M مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ç è é ê Lë	١١	٣٩٤
	سورة المجادلة		
١٤٠-	L I H G F E M	٢	١٩٦
١٤١-	L] \ [Z Y X M	٣	٤٤٦
١٤٢-	L m l k M	٤	٤٤٤-٤٣٩
	سورة الحشر		
١٤٣-	Mفَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِي ´ L	٢	٣١٥-١٩٩
١٤٤-	L w v u t s r q p M	٧	٤٢١-١١٠
	سورة التغابن		
١٤٥-	L z y x w M	١٦	٢٨٨
	سورة الطلاق		
١٤٦-	L 4 3 2 1 0 / M	١	٤٢٠
١٤٧-	L W V U T S R Q P M	٢	١٥٤
١٤٨-	M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ L	٤	٢٨٧

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
-١٤٩	Mوَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ L	٤	٤٣٥
سورة التحريم			
-١٥٠	M ! " # $ % & ' (L [التحريم:١]	١	٥٨
-١٥١	Mيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا L	٦	٢٨٦
سورة الجن			
-١٥٢	Mوَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ L	٢٣	٣٣٢
سورة الإنسان			
-١٥٣	M) * + , - . / 0 L	٧	١٤٩
-١٥٤	Mوَلَا â مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ç L	٢٤	٣٩٤
سورة المرسلات			
-١٥٥	M ، يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ١٥ L	١٥	٣٣١
-١٥٦	Mوَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨ L	٤٨	٣٣١
سورة الضحى			
-١٥٧	M ^ _ ` a L	٧	١٦٩

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

□

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : علوم القرآن الكريم.

- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء (ت١١١٧هـ)، صححه وعلق عليه:علي محمد الضباع، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.
- **البرهان في علوم القرآن**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت – ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
- **تفسير القران العظيم**، إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، الطبعة التاسعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **التفسير الكبير**، الفخر الرازي محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي (ت٦٠٦هـ-١٢١٠م) الطبعة الثالثة، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ت.
- **التفسير والمفسرون**، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ - ١٢٧٣م)، دار النشر: دار الشعب – القاهرة. ١٩٩٣م.
- **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦م.
- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥ه)، حققه طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م- ١٣٩٥ه.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: بديع اللحام، دار قتيبة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، عني به:عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، دار البلاغ، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **النشر في القراءات العشر**، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (٨٣٣هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ثالثاً: السنة النبوية وعلومها.

- **البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ هـ- ١٤٤٩م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول e**، أبو السعادات المبارك (مجد الدين)محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه:عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م- ١٣٨٩ه، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م- ١٤٠٣هـ.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ - ٨٩٢م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار النشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **الجامع لشعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأولى.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بعمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ- ٨٨٩م)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الأولى.
- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ - ٩١٥م)، أشرف عليه:شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الأولى.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ - ١٦٩٨م)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية - لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله e)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ- ٨٧٤م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الأولى.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي، إعداد:هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، القاهرة، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية. حقوق الطبع محفوظة لورثة الشيخ محمد نصيف رحمه الله.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر-تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق-بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الأولى.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، حققه:السيد أبو المعاطي النوري وزملاؤه، دار النشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م -وطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **مسند الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الأولى.
- **مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، الرياض- ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق:حمد بن عبد الله الجمعة- محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الأولى.
- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **المعجم الأوسط**، الحافظ الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف-الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الأولى.
- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- **مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م، وطبع معه محققا محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، لـ سراج الدين عمر البلقيني.
- **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (٤٩٤ه)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ه.
- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، عبد الله بن الجارود أبو محمد (٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه:عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الأولى.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني**، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ- ١٣٦٠م)، مطبوع مع الهداية، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

رابعا : الفقه الإسلامي.

- **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشـر: دار المعرفـة - بيـروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لـ محمد بـن يحيـى بهـران الصعدي، وملحق به تعليقات لمصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، طبعه مصـورة عـن الطبعة الأولى التي طبعت في العام ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، دار الحكمة اليمانية، صـنعاء – الجمهوريـة اليمنية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشـر: دار الكتـاب العربـي- بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبـي (ت٥٩٥هـ- ١١٩٨م)، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦ه)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعـة الأولى، ٢٠٠٢م- ١٤٢٣ه.
- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، محمد بن عبد الواحد السيواسـي المشـهور بـابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هت – ١٤٥٧م)، لـ علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الفكـر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
- **كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ويليه كتاب مفتاح الفائض في علم الفرائض**، تحقيق يحيى عبـد الكريم الفضيل، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صـنعاء – الجمهوريـة اليمنيـة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحصني (ت١١٢٩هـ - ١٧١٧م)، حققـه وخرج أحاديثه د/ علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الثانية، دار الخير، بيـروت – لبنـان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه**، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت٧٢٨هـ - ١٣٢٨م)، جمـع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعد ابنه محمد، دار عالم الكتـاب، الريـاض – السـعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **المجموع**، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، تحقيـق د. عبـد الغفـار سـليمان البنداري، د. ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، د. ت.

- **مختصر المزني في فروع الشافعية**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت٢٦٤ه)، وضع حواشيه:محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م-١٤١٩ه.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- **المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، عبد الله بن مفتاح، د. ط، لم تذكر دار النشر، ١٤٠١هـ.

خامساً: أصول الفقه الإسلامي.

أ) أصول فقه الزيدية:

- **حاشية على كتاب هداية العقول**، الحسن بن يحيى سيلان، إلى غاية السؤل في علم الأصول لـ الحسين بن القاسم بن محمد، مطبوع معه.
- **الحاوي**، يحيى بن حمزة، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء.
- **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل**، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م – ١٤٠٨ هـ
- **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية و أعلام الأمة المحمدية**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله صارم الدين الوزير، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، الطبعة الأولى، إصدار مركز التراث والبحوث اليمني، توزيع دار المناهل، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكامل**، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط بالجامع **الكبير** بصنعاء.
- **منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دراسة وتحقيق أحمد علي مطهر المأخذي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- **هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول**، الحسين بن القاسم بن محمد، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.

ب) أصول فقه الحنفية:

- **الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، أبو الحسن الكرخي، مطبوع مع (تأسيس النظر) لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون- بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت

- **أصول الشاسي**، نظام الدين الشاسي الحنفي، علق عليه مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، خرج أحاديثه وقدم له: أبو الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاسي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **التقرير والتحبير في علم الأَصول (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)**، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت٨٦١)، تصحيح وضبط مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، د. ت
- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩١هـ-) مطبوع مع التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧ هـ)، ضبط نصوصه وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه وقدم له: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
- **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأميربادشاه، دار الفكر، بيروت.
- **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى. ١٤٠٥ هـ.
- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** للشيخ محب الله بن عبد الشكور، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، مطبوع مع المستصفى للإمام الغزالي، دار الأرقم، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠ هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- **المغني في أصول الفقه**، عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق:محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد السمرقندي (ت٥٣٩ هـ) حققه محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ج) أصول فقه المالكية:

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق:عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م- ١٤٠٩ه.
- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبطه وراجعه:علي سيد أحمد، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م – ١٤٢٨ه.

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) وعلى حاشية الجرجاني: حاشية المحقق الشيخ حسن ويا لفناري (ت٨٨٦هـ)،
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأًصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه :طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت. س
- **شرح مختصر المنتهى الأصولي** للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح:
- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع حاشية إدرار الشروق لـ قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط، وحاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لـ محمد علي بن حسين المكي المالكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة الأولى.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١هـ) حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت، د. ط.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز و وضع تراجمه محمد عبد الله دراز وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني: حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

د) أصول فقه الشافعية :

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب

بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، ووضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ.
- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي**، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحرير الجزء الأول والثاني عبد القادر عبد الله العماني وراجعهما عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي، تحقيق:عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه، طبع على نفقة أمير دولة قطر:الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
- **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت،
- **تخريج الفروع على الأصول**، محمد بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ. تشرف بإعادة طبعه دار الصفوة بالغردقة – مصر، قام بتحرير الجزأين الثالث والرابع عمر سليمان الأشقر وراجعه عبد القادر أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، وقام بتحرير الجزأين الخامس والسادس عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العماني.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسفري أبو محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
- **الرسالة**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٩٩-١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- **شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي**، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- **شرح الورقات لإمام الحرمين**، عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بـ(ابن الفركاح) الشافعي، دراسة وتحقيق :سارة الهاجري.
- **شرح جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**، الجلال المحلي، مع حاشية العطار للشيخ حسن العطار وتقريرات العلامة المحقق عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (أبوزرعة)، تحقيق:محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م – ١٤٢٥ه.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ه)، تحقيق:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، خرج آياته وأحاديثه: مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي واعتنى بتصحيحه نجوى ضَوّ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **المنخول في تعليقات الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م- ١٤٢٠ه.
- **نهاية السُّول**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وهو شرح منهاج الوصول في علم الأُصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

هـ) **أصول فقه الحنابلة:**

- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م – ١٤٢٠ه.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م.
- **روضة الناظر وجُنّة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ (ابن النجار)ت٩٧٢ه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م- ١٤١٣ه.
- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ)، وتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، ضبطه وصححه محمد شاهين، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. د. ط
- **المسودة في أصول الفقه**، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيميه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٥١٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

و) **أصول المعتزلة:**

- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين (٤٣٦ه)، قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ن) أصول فقه الظاهرية

- **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

سادساً : كتب الموضوعات الأصولية

- **الإجماع،** محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد
- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** أبو العباس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤ه)، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد،** تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- **جامع بيان العلم وفضله،** يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٨ه.
- **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٧٩٥هـ)،** عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مراجعة:أسامة البلخي، دار البلخي ومكتبة الخرقي.
- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرفرض،** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق:خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الطبعة الأولى.
- **الفقيه والمتفقه،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- **مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول،** عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (أبوشامة)، منشور ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية)، عني بنشرها وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.

سابعاً : العقائد والفرق الإسلامية

- **الفرق بين الفِرق** وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرايني (ت٤٢٩هـ - ١٠٣٧م)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، الطبعة الرابعة.
- **الملل والنحل،** محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ-١١٥٣م)، دار المعرفة- بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

ثامناً : كتب الشوكاني

- **أدب الطلب ومنتهى الأرَب**، محمد بن علي الشوكاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: يوسف علي بديوي وحسن السَّماحي سويدان، دار اليمامة، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤م)، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر: دمشق ودار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الدَّراري المضيّة شرح الدرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، علي بن محمد الشوكاني، راجعه وعلق عليه :هشام النجاري وخضر عكازي، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- **قطر الولي على حديث الولي**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:إبراهيم إبراهيم هلال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- **القول المفيد في حكم التقليد**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٥ه.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجعه :عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نيل الأوطار**، ومعه الاعتبار على نيل الأوطار، إعداد وتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- **وبل الغمام حاشية علي شفاء الأورام في أحاديث الأحكام** للإمام الحسين بن بدر الدين، محمد بن علي الشوكاني، قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه جمعية علماء اليمن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

تاسعاً اللغة والمعاجم

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي ومراجعة الدكتور إبراهيم السامرائي وعبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والإفتاء بدولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ - ١٤١١م)، اعتنى به مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧ه.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧هـ - ١٤١٥م)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١هـ - ١٣١١م)، دار صادر-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة السادسة.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ - ١٠٠٤م)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٢م.

عاشراً : التراجم والطبقات والتاريخ

- **أسد الغابة** في معرفة الصحابة، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري أبو السعادات، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- **تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى.**
- **تهذيب التهذيب**، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد سنة ١٣٢٥هـ، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٦٨م.
- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن أدريس، ابن حجر العسقلاني، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م- ١٤٠٦هـ.**
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ - ١٣٧٤م)، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
- **حياة الإمام الشوكاني المسمى كتاب التقصار في جيد علامة الأقاليم والأمصار**، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، محمد بن الخس بن علي بن أحمد بن ناصر الشجني الحميري الذماري ١٢٦٨هـ،

حققه وعلق عليه: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- **درر الحور العين بسيرة الإمام المنصور علي وأعلام دولته الميامين**، ١١٨٩-١٢٢٤هـ/١٧٧٥-١٨٠٩م، لطف الله بن أحمد جحاف (ت١٢٤٣هـ)، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، اشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين) (ت٩١١هـ - ١٥٠٥م)، تحقيق علي محمد، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **طبقات الزيدية الكبرى**، إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت١١٤٣هـ - ١٧٣٠م)، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، الطبعة الأولى، مركز النهاري للطباعة، صنعاء، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.
- **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ - ١٣٦٣م)، تحقيق: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر** في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ - ١٤٠٦م)، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس دار النشر: دار الثقافة – لبنان.

الحادي عشر: مراجع حديثة متنوعة. (أصولية وغيرها).

- **أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)**، صديق بن حسن خان، تحقيق:عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٧٨م.
- **ابن الأمير وعصره**: صورة من كفاح شعب اليمن، قاسم غالب حسين السياغي – محمد بن علي الأكوع – عبد الله السماح – محمود إبراهيم زايد.
- **أثرالأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مصطفى ديب البغا، دارالقلم، دمشق- سوريا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة الثالثة.
- **الاجتهاد بين التجديد والتفريط**، إعداد المهندس محمد أنور ورده، وهو نشر وتوثيق للأبحاث التي ألقيت في الملتقى الإسلامي الأول الذي عقد في مجمع الشيخ أحمد كفتارو ما بين ٢٢- ٢٤ / صفر / ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ١٢ /٤/٢٠٠٤م، دار الرشيد، دمشق ومؤسسة الأيمان –بيروت.
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، يوسف القرضاوي، دارالقلم، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، الطبعة الثانية.
- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق–سوريا، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **أصول الفقه، محمد الخضري**، اعتنى به محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **أعلام المؤلفين الزيدية**، عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ١٩٩٢م.
- **الإمام الشوكاني رائد عصره**، حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **الإمام الشوكاني: سيرته وفكره**، عادل محمد علي، الطبعة الأولى، مطبعة رياض الصالحين.
- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة مصورة بالأوفست عن السابقة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت١٣٣٠هـ)، قدم له وعلق عليه مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **بلوغ السول، محمد حسين مخلوف**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثامنة، ١٩٦٦م- ١٣٨٦هـ.
- **بلوغ المرام في شرح مسك الختام**، حسين بن أحمد العريش، مكتبة اليمن الكبرى.
- **تاريخ الدولة العثمانية العلية** المعروف بكتاب (التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية)، إبراهيم بك حليم، اعتنى بها: نجوى عباس،مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، القاهرة- مصر.

- **تاريخ العربية السعيدة أو اليمن السعيد**، أف. أل. بلايفير F. L. playfair، ترجمة الدكتور سعيد عبد الخير النوبان، علي محمد باحشوان.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية** في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهــرة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م.
- **تاريخ اليمن السياسي من عصر الإمام الهادي على سقوط دولة الإمامـــة**، محمــد يحيـــى الحـــداد، منشورات المدينة، الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القران والسنة** (الكتاب رقم ١) ضمن سلسلة تيســير الثقافــة الإسلامية للمسلم المعاصر ' يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القــاهرة – مصـــر، الطبعـــة الأولـــى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الزيدية**، احمد محمود صبحي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **الشوكاني رائد عصره**، الطبعة الأولى، دار الفكــر المعاصـــر – بيـــروت ودار الفكـــر – دمشـــق، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **عدن في التاريخ بين الازدهار والانهيار من عهد الزريعين إلى عهد** الاشتراكيين، علـــوي عبـــد الله طاهر، ٢٧ أغسطس ١٩٩٧م.
- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاّف، الدار المتحدة، دمشق- سوريا، الطبعة ١٦، ١٩٩٢م.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمدأمين وشركاه، بيروت- لبنان، الثانية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م،
- **القراءات أحكامها ومصدرها**، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة- مصر، طبعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق- سورية، ٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ.
- **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر**، عبـــد المتعـــال الصـــعيدي، مكتبـــة الآداب بالجماهير.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر بن بدران الدمشقي، حققه وعلق عليه حلمي بن محمد بـــن إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة للتراث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبـــة العلـــوم والحكـــم، المدينـــة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، محمد الأمين بن احمد زيدان الجكي المعروف بـــالمرابط، تحقيـــق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط** – محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م- ١٤٢٣ه.

- **المصفى في أَصول الفقه**، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ودار الفكر –دمشق – سوريا، إعادة طبعه ٢٠٠٢م.
- **المصلحة عند الحنابلة**، سعد بن ناصربن عبدالعزيزالشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **مصنفات الإمام الشوكاني وموارده**، عبد الرحمن بن محمد العيزري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م-١٤٢٨ه.
- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، د. ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ت.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهربن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع-تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر.
- **المقتطف من تاريخ اليمن** – القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني، منشورات العصر الحديث، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، بيروت – لبنان.
- **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق عبدالصبورشاهين، مراجعة محمد عبدالحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م- ١٤٠٦هـ.
- **نبذة في رجال شرح الأزهار**، احمد بن عبد الله الجنداري (ت١٣٣٧هـ)، مطبوع مع شرح الأزهار في بداية الجزء الأول.
- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسى منّون، قرأه وعلق عليه يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
- **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني (ت١٣٨١هـ - ١٩٦١م) الطبعة الثانية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء – الجمهورية اليمنية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **نظام القضاء في الإسلام**، محمد إسماعيل العمراني، تنفيذ مكتبة دار الجيل، صنعاء، ١٩٨٤م- ١٤٠٤هـ.
- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**، محمد محمد زبارة الصنعائي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار العودة – بيروت.
- **هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن**، أحمد فضل بن علي محسن العبدلي، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار العودة – بيروت.

الثاني عشر: الرسائل الجامعية.

- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **الاجتهاد والتقليد في الإسلام**، نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م- ١٤٢٥ه.
- **أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة)**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن بن أحمد الغماري**، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **تعليل الأحكام**، محمد مصطفى شلبي، دارالنهضة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م-١٤٠١هـ.
- **حجية الإجماع**، عدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات، جدة- السعودية ومؤسسة الريان – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م- ١٤٠٦هـ.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق- سورية، الإعادة الأولى، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.
- **محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية**، صالح محمد صغير مقبل، دار الجيل – بيروت، مكتبة جدة – جدة، الأولى، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
- **منهج الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) (الأدلة والأحكام)**، رسالة ماجستير غير منشورة، أحمد قطران.

فهرس الموضوعات